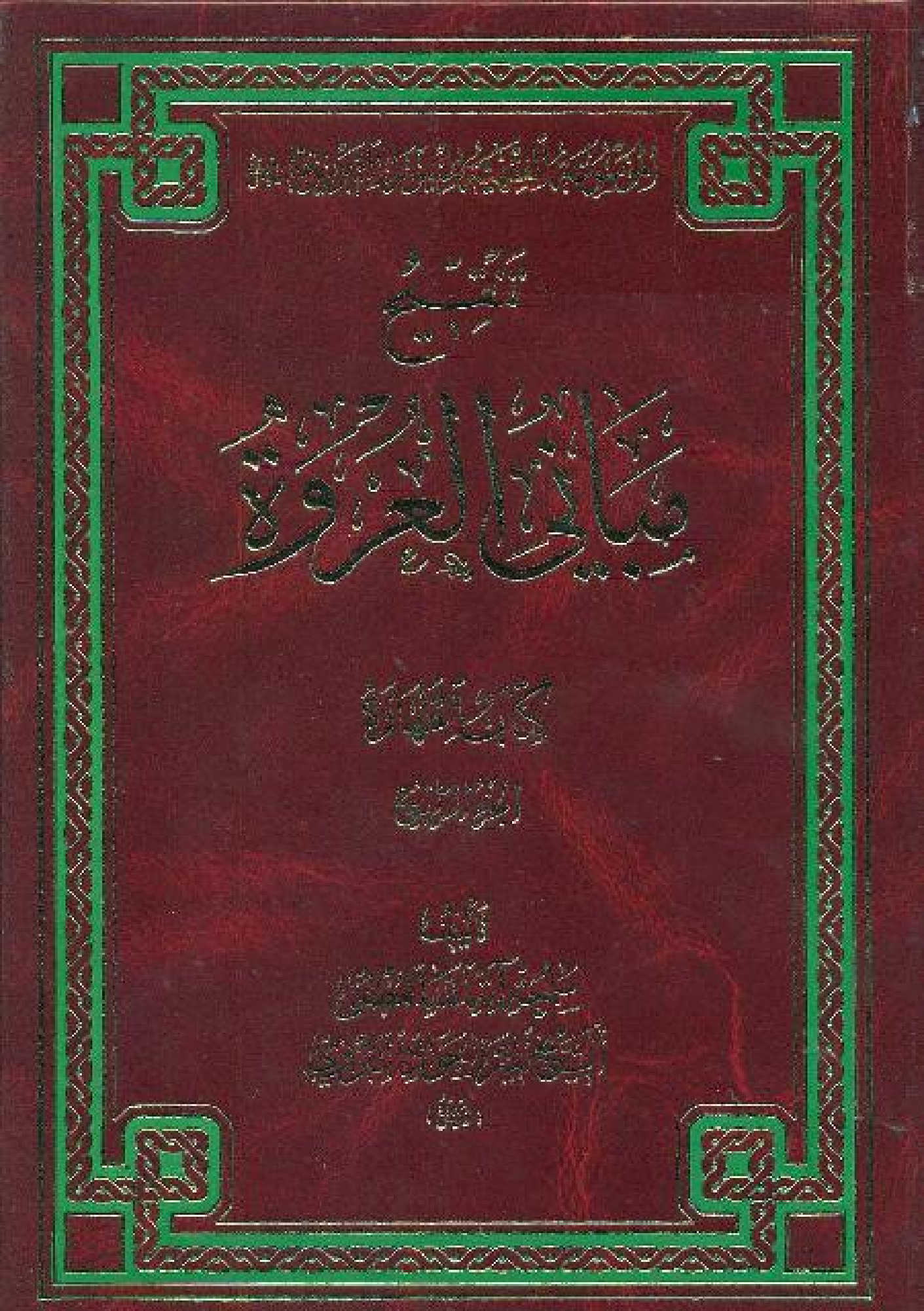

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تنقيح مباني العروة

الطهارة

الجزء الرابع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تنقيح مباني العروة

الطهارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(دام ظله)

الجزء الرابع

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۷۲۷
تاریخ ثبت:

دارُالصِّدّيقَةُ الشَّهيدَةُ (سلام الله عليها)

اسم الكتاب:تنقيح مباني العروة (مجلد الرابع)

المؤلف :آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي(دام ظلّه)

الطبعة:الاولى — تاريخ النشر:١٤٢٧ هـ. ق - ١٣٨٥ هـ. ش

المطبعة:شريعت — عدد المطبوع:١٠٠٠ مجلد

شابك مجلد الرابع:٩-٤٣-٨٤٣٨-٩٦٤ — *ISBN:964-8438-43-9(Vol.4)*

شابك الدورة:٦-٢٢-٨٤٣٨-٩٦٤ — *ISBN:964-8438-22-6(SET)*

العنوان:ايران - قم المقدسة - شارع شهيد فاطمي(دورشهر) - رقم الفرع ٢٨ - رقم ٣٧

تليفون المكتب:٧٧٤٥٧٢٣ - فاكس ٧٨٣١٢٧٠

الموقع على الانترنت: *www.tabrizi.org*

البريد الالكتروني: *tabrizi@tabrizi.org*

فصل في أحكام التخلّي

(مسألة ١) يجب في حال التخلي، بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا[١]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل في أحكام التخلّي

وجوب ستر العورة وحرمة النظر إليها

[١] وجوب ستر العورة والتحفّظ عليها بأن ينظر إليها مما اتّفق عليه علماء الإسلام، بل ذكر أنّ وجوب سترها من ضرورة الدين في الجملة.

ويشهد لوجوب الستر والتحفّظ قوله سبحانه: **﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾**[١] بتقريب أنّ الأمر بحفظ الفرج يعمّ حفظه عن كلّ ما يناسبه من الاستمتاعات به، ومن الاستمتاعات به الاستمتاع بالنظر إليه ولمسه.

---

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

.....

وعلى ذلك فلا حاجة في استفادة وجوب التحفّظ على الفرج وستره من الآية. بما ورد في تفسيرها من مرسلة الصدوق قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل **﴿قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾** فقال: «كلّ ما كان في كتاب الله من ذِكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلّا في هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه»[1] حتّى يناقش في الرواية بأنّها مرسلة.

ولكن لا يخفى أنّ مع الغمض عن المرسلة يشكل استظهار وجوب ستر العورة والتحفّظ عليها من أن ينظر إليه من الآية المباركة فإنّ ظاهر الأمر على المكلّف بحفظ فرجه تركه الاستمتاع به بمثل الوطي؛ ولذا ذكر في سورة المؤمنين **﴿الذين هم لفروجهم حافظون * إلّا على أزواجهم﴾**[2] كما أنّ ظاهر الأمر بالغضّ من البصر ترك النظر الاستمتاعي الجنسي.

بل غاية الأمر إثبات وجوب ستر العورة حتّى عن المماثل بالآية في الجملة، كما إذا كان الشخص بحيث يمكن استمتاع مماثله بعورته ولو بالنظر إليه بدعوى أن تخصيص وجوب حفظ الفرج بالوطء المحرم ونحوه وإن كان هو المتيقن من الأمر على الإنسان بحفظ فرجه، إلّا أنّه بلا موجب، بل ظاهر الآية يعم حفظه من استمتاع الغير به ولو بالنظر إليه.

وأما إذا لم يكن الشخص بحيث يستمتع بعورته بالنظر أو بغيره فوجوب سترها

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٤، الحديث ٢٣٥، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٣٠٠، الباب الأول من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣. والآية ٣٠ من سورة النور.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥ ـ ٦.

.....

من الآية غير ظاهر حتى بملاحظة قوله سبحانه في ذيلها: ﴿ذلك أزكى لهم﴾[١] حيث. إنّ التعبير باسم التفضيل يوحي بأنّ الأمر بحفظ الفرج لا يراد منه الزنا ونحوه فإنّ التعبير باسم التفضيل عن ترك الزنا ونحوه لا يناسب التعبير به كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يقال بإطلاق وجوب الستر بملاحظة ما ورد في تفسير القمي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إلّا هذه الآية فإنّها من النظر فلا يحلّ لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج أُختها»[٢]، ويستفاد منها أنّ وجوب الستر يلازم حرمة النظر.

ويشهد لوجوب الستر وحرمة النظر إلى عورة الغير رواية حنّان بن سدير عن أبيه ولا يبعد اعتبارها سنداً لما ورد في حقّ سدير ما يظهر منه علو شأنه، قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمّي حمّاماً بالمدينة، فإذا رجل في بيت المسلخ، فقال لنا: ممّن القوم؟ إلى أن قال: ما يمنعكم من الأزر؟ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام الحديث[٣] فإنّ ظاهرها وجوب ستر العورة عن الناظر وحرمة نظر الغير إليها، وأنّ مقتضى حرمة النظر إلى عورة الغير وجوب ستر الإنسان عورته.

وفي صحيحة رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر[٤] فإنّه في قوّة القول بأنه على المسلم ستر

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) تفسير القمي ٢: ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٩ ـ ٤٠، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥.

.....

عورته، فإنّ اختصاص الحمّام بالذكر لكون دخوله معرض التعرّي ووجود الناظر.

وفي صحيحة عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: «لا بأس»[١] فإنّ فرض عدم الناظر من السائل باعتبار أنّ عدم الجواز مع الناظر كان معلوماً له، إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة وإن لا يبعد سندها عن الخلل.

لا يقال: في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال :نعم، قلت أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه[٢]، وقريب منها روايتي زيد الشحام،[٣] وحذيفة بن منصور[٤]، وظاهرهما عدم البأس بالنظر إلى عورة المؤمن.

وفي صحيحة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟ قال: «كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد»[٥] فإنّ ظاهرها كراهة كلّ من التعرّي وكشف العورة والنظر إليها، وقد نقل الهمداني رحمه الله عن بعض متأخري المتأخرين أنّه لولا الإجماع لأمكن القول بكراهة النظر دون التحريم[٦]، ولازم ذلك التزامه أيضاً بكراهة التعري.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٢ ـ ٤٣، الباب ١١ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧ـ٣٨، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٧، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٣، الباب ٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

(٦) مصباح الفقيه ٢: ٤٥.

رجلاً كان أو امرأة حتّى عن المجنون والطفل المميّز[١]

فإنّه يقال: قد تقدّم أنّ التعبير بالكراهة لا ينافي التحريم فإنّ الكراهة لغة يعمّها، وأمّا الكراهة الاصطلاحية فهذا اصطلاح حادث من الفقهاء، وما تقدّم من تفسير حرمة عورة المؤمن على إذاعة سرّه، وعليه فلا ينافي أيضاً ما تقدّم في رواية حنّان بن سدير عن أبيه[١]، فإنّ مقتضى الجمع بينهما بحسب المتفاهم العرفي عدم اختصاص حرمة عورة المؤمن بحسب الإرادة من الكلام المزبور بالعورة من جسده، بل يعمّ العورة من أفعاله كما لا يخفى.

ثمّ لا فرق في وجوب الستر وحرمة النظر بين المحارم وغيرهم لإطلاق ما تقدّم، بل مورد بعض الروايات كرواية حنّان بن سدير عن أبيه[٢] كان المحارم كما لا يخفى.

[١] ما تقدّم ممّا دل على وجوب ستر العورة وإن لا يعمّ بعضها وجوب سترها عن الطفل والمجنون كقوله ﷺ: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»[٣] فإنّ نظرهما إلى عورته لا يكون محرّماً عليهما لتقتضي وجوب سترها عليه، وكذا الآية المباركة[٤] لما تقدم من أنّ غاية مدلولها وجوب حفظ الفرج عن النظرة الاستمتاعيّة للغير إلّا أنّه يمكن استفادة الإطلاق من الأمر بدخول الحمام بالمئزر كصحيحة رفاعة[٥]، فإنّها تعمّ ما إذا لم يكن في الحمّام غير الطفل المميّز أو المجنون فإنّ الانصراف فيها

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٩، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٩، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤.

(٤) سورة النور: الآية ٣٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٩ ـ ٤٠، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥.

كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير[١] ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر[٢] وفي المرأة القبل والدبر.

ما إذا لم يكن في الحمّام حتّى الطفل المميّز كما إذا دخل الرجل وامرأته مع طفلهما غير المميّز الحمّام فإنّ في ارتكاز المتشرّعة الطفل غير المميّز كالحيوان لا يشعر بالعورة.

[١] قد تقدّم ما يشهد على عدم جواز النظر إلى عورة المؤمن بل مقتضى وجوب الستر على الشخص عدم جواز نظر الغير إليها، وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[١] ولا يبعد صدق عورة المؤمن على عورة الصبي المميّز الذي أظهر إسلامه، بل المجنون كما تقدم في تقرير وجوب الستر عنهما.

[٢] فإنّه لو لم يكن الظاهر من عورة الرجل وفرجه وسوأته ما ذكر فلا أقل من كون ما ذكر هو المتيقن ممّا دلّ على وجوب سترها، فإنّ ما يقتضي الطبع البشري ستره ولو من مماثله في جميع الأحوال ما ذكر، وقد ورد الأمر بستر العورة والفرج والسوأة من غير تعرّض لتحديده، وظاهر ترك التعرّض الإيكال إلى ما هو المرتكز عند كلّ إنسان، ويشير إلى ذلك ما ورد في صلاة العراة من وضع الرجل يده على سوأته ووضع المرأة يدها على فرجها.

وفي مرسلة أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، الباب الأول من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

.....

القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[١].

وفي مرسلة الكليني وفي رواية أُخرى: «فأمّا الدبر فقد سترته الأليتان، وأمّا القبل فاستره بيدك»[٢].

وفي مرسلة الصدوق[٣]، وكذا رواية الميثمي[٤]: أنّ الفخذ ليس من العورة.

ولكن المحكي عن المحقّق الكركي في حاشية الإرشاد، الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر[٥]، وعن القاضي أنّ العورة من السرة إلى الركبة[٦].

أمّا الأوّل فلا نعرف له وجهاً.

وأمّا الثاني فقد يقال باستفادة ذلك من بعض الروايات:

ـ منها ما عن الخصال في حديث الأربعمئة، قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم[٧].

وفيه مع الغمض عن المناقشة في سند حديث الأربعمئة أنّ الوارد فيها من كلا

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤، الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٦: ٥٠١، الحديث ٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩، الحديث ٢٥٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٤، الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

(٥) جواهر الكلام ٨: ١٨٣.

(٦) المهذب ١: ٨٣.

(٧) الخصال: ٦٣٠. وعنه في الوسائل الشيعة ٥: ٢٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٣.

.....

الحكمين استحبابي، فإنّه يدلّ على كراهة التعرّي ولو فيما لا يراه أحد، وأنّ الجلوس بين قوم كاشفاً ثيابه عن فخذيه أمر مكروه، فإنّ هذا يتّفق في أيام الصيف حيث يجلس الرجل في قوم ويرفع ذيل قميصه الطويل ذيله عن ساقيه بحيث ينكشف بعض فخذيه؛ ولذا لو لم يكن هذا عند الجلوس بين قوم كما في حال الاشتغال بالحصاد ونحوه فلا بأس به.

ـ ومنها خبر بشير النبّال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام قال: تريد الحمّام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلّى ما كان خارجاً من الإزار ثمّ قال: اخرج عنّي ثمّ طلى هو ما تحته بيده ثمّ قال: هكذا فافعل[1].

وفيه مع ضعف سنده من جهات فلا دلالة له على شيء فإنّ الفعل لا يدلّ على لزومه شرعاً، بل غايته الاستحباب والمطلوبية خصوصاً مع رواية عبيد اللّه الدابقي وفيه: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثمّ يلّف على طرف إحليله ويدعوني فأُطلي سائر بدنه[2] الحديث.

ـ ومنها ما رواه عبد اللّه بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة والركبة»[3] ويقال سند الحديث لا بأس به فإنّ

(١) الكافي ٦ : ٥٠١، باب الحمام، الحديث ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٥٣، الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٣، الحديث ٣٤٥، وعنه في وسائل الشيعة ٢١ : ١٤٨، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٧.

.....

الحسن بن ظريف وثّقه النجاشي[١]، وكذا الحسين بن علوان حيث ذكر: الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفيّ عاميّ وأخوه الحسن يكنّى أبا محمد ثقة رويا عن أبي عبدالله عليه السلام وليس للحسن كتاب والحسن أخصّ بنا وأولى[٢].

وقد يقال بأنّ التوثيق يرجع إلى الحسن، ويردّ أنّ المترجم هو الحسين بن علوان فالتوثيق راجع إليه.

أقول: الأمر كما ذكر لولا قوله بعد ذلك: رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، ومع الإغماض عن السند فمدلولها كون العورة في المرأة بالإضافة إلى الرجل في مورد جواز النظر إليها بملك اليمين أو كونها من المحارم ما بين السرة والركبة فلا يستفاد منها المراد من عورة الرجل أو عورة المرأة بالإضافة إلى مماثله، ولا بعد في الالتزام بأنّ بدن المرأة كلّه أو إلّا الوجه واليدين عورة بالإضافة إلى الرجل الأجنبي، وما بين سرّتها وركبتها عورة بالإضافة إلى غير الأجنبي، وأمّا بالإضافة إلى مماثلها فالعورة هي القبل والدبر، والله سبحانه هو العالم.

ثمّ لا بأس في المقام للتعرّض لأمرين:

أحدهما: أنّ الوارد في تفسير الآية المباركة: **﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ...﴾**[٣] الخ أنّه لا يجب على المرأة ستر وجهها ويديها، وأنّ المراد من

(١) رجال النجاشي: ٦١، الرقم ١٤٠.

(٢) المصدر السابق: ٥٢، الرقم ١١٦.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

.....

المستثنى في قوله سبحانه: ﴿ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها﴾[١] هو الوجه واليدين.

وربّما يقال: لازم عدم وجوب الستر عليها جواز النظر إلى وجهها ويديها حيث إنّه فرّع فيما تقدّم على وجوب الستر عدم جواز النظر كما في صحيحة أبي بصير الواردة في تفسير الآية المباركة كما تقدّم، وكذا في معتبرة حنان بن سدير عن أبيه[٢] وغيرها حيث فرع وجوب الستر على حرمة النظر فيها، ومقتضى ذلك أن لا يحرم النظر مع عدم وجوب ستر العضو.

ويرد بأنّ وجوب الستر وإن يلازم حرمة النظر إلّا أنّ عدم وجوبه لا يلازم جواز النظر؛ ولذا أمر النساء في الآية بغضّ بصرهنّ عن الرجال مع أنّه لا يجب على الرجال ستر غير عورتهم كما تقدّم.

وفيه أنّ المنهي عنه من النظر في الآية المباركة ــ في ناحية أمر الرجال بغضّ بصرهم وكذا في ناحية أمر النساء بغضّ بصرهنّ ــ هو النظر الاستمتاعي والالتذاذي، وعدم وجوب الستر لا يلازم جواز هذا النظر، ولكن يلازم عدم وجوب الستر النظر غير الالتذاذي.

بل يمكن استفادة أنّ عدم ستر المرأة ولو مع وجوبه عليها يلازم جواز النظر إليها من مثل صحيحة عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنهم إذا نهوا لا ينتهون، قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) تقدمتا في الصفحة: ٩.

.....

وجسدها ما لم يتعمّد ذلك»[١] وظاهر عدم التعمّد بقرينة المورد عدم النظر إليها التذاذاً.

وفي موثّقة مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفراً وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال: «الوجه والكفّين».[٢]

وفي صحيحة الفضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله: **﴿ولا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهنّ﴾**؟ قال: «نعم، مادون الخمار من الزينة ومادون السوارين»[٣].

فإنّ ظاهرهما كظاهر غيرهما أنّه لا يجب على المرأة ستر وجهها ويديها، بل يجب ستر ما سواهما.

الثاني: أنّ ظاهر الآية المباركة أنّه كما يجب على المرأة ستر بدنها كذلك يجب عليها إخفاء زينتها بمعنى عدم إظهارها قال الله سبحانه: **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ أو آبائهنّ﴾**[٤] الآية.

فإنّ ظاهر الأمر بضرب خمرهنّ على جيوبهنّ لزوم الستر عليهنّ؛ لأنّه يعمّ ما إذا لم يكن فيما يستره الخمار زينة، وظاهر الزينة ما يكون على مواضع من البدن يوجب جلب النظر إلى مواضعها ويحسن إراءتها، وكذلك يظهر من الروايات أيضاً أنّ المراد

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٦، الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٢، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٠، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث الأول.

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

واللازم ستر لون البشرة دون الحجم[١] وإن كان الأحوط ستره أيضا وأمّا الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

من الآية يعمّ ستر مواضعها ونفس الزينة.

وفي معتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل **﴿إلّا ما ظهر منها﴾** قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[١]، والوجه في التعبير بالمعتبرة لكون القاسم بن عروة من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح ونحوها رواية أبي بصير[٢].

وعلى الجملة، لا يبعد ظهور الآية المباركة وكذا الروايات في أنّه كما يجب على المرأة ستر جسدهاعن الأجانب، كذلك يجب عليها ستر الزينة التي على مواضعها من جسدها إلّا ما ينفكّ عن يدها ووجهها عادة من الخاتم والكحل.

وعلى ذلك فيمكن الالتزام بأنّه يجب على المرأة في بعض الثياب التي تلبسها زينة لأعضاء من جسدها ستره عن الأجانب وإن يحصل بها ستر جسدها كلبس بعض السراويل المتعارفة في عصرنا الحاضر التي تلبسها المتبرجات حتى يحسن مرأى جسدها ونحوها، والكلام في كلّ من الأمرين وإن يحتاج إلى البسط والتنقيح إلّا أنّه موكول إلى كتاب النكاح.

[١] اللازم في ستر العورة بشرتها بأن يقع النظر إلى الحائل الساتر لا إلى لون البشرة، سواء كان لونه أصليّاً أو عرضيّاً كلون الحناء ونحوه، بل لو كان الثوب رقيقاً بحيث يقع النظر من خلاله إلى عين العورة، وإن لم يتميّز لونها لا يتحقّق عنوان الستر، بخلاف ما إذا لم يقع النظر إلى عين العضو، بل إلى الثوب مثلاً، ولكن يرى حجم

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠١، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٤.

(مسألة ٢) لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى[١].

العين باعتبار عدم خشونة الثوب ورطوبته كما هو الغالب في بعض الإزار أو غالبه في الحمّام.

وعلى الجملة، رؤية الحجم لا ينافي كون العورة مستورة ولا صدق عدم النظر إلى العورة، وهذا هو الفرق بين الحجم والشبح الذي يجب ستره، وتقدّم أنّه يقع فيه النظر إلى نفس عين العورة من خلل الساتر وفرجه.

وربّما يتوهم من ظاهر عبارة الماتن ﷺ أنّ اللازم ستر لون البشرة بحيث إذا وقف وراء الزجاج الملوّن ونحوه كفى، ولكنّ الوهم لا مجال له لصدق أنّه ينظر إلى عورته وأنّه عريان، بل لو وضع النورة ونحوها بحيث تعدّ النورة عرضاً للعورة لا جسماً حائلاً عن رؤيتها يشكل الحكم بكفايته.

وما في بعض الروايات من كفاية النورة في الستر كرواية عبيد الله الرافقي حيث ورد فيها: «النورة سترة»[١] ورواية محمد بن عمر، عن بعض من حدثه حيث ورد فيها قول أبي جعفر ﷺ: «أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة»[٢]، ظاهره وضع النورة على العورة بالنحو المتعارف من تطيين العورة، ومع الإغماض عن ذلك فلضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه.

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّه يجب على المسلم ستر عورته عن الناظر غير المسلم، ويشهد له وجوب حفظ الفرج بمعنى ستره عن الناظر المذكور في الآية

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣، الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

.....

المباركة ولو بقرينة صحيحة أبي بصير[١]، ولو نوقش في ذلك بقرينة ما في ذيلها فيكفي في الحكم صحيحة رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر»[٢] فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا لم يكن في الحمّام غير الكافر كما تقدّم في وجوب الستر عن المجنون أو الصبيّ المميّز، مع أنّ الستر عن الكافر أنسب إظهاراً لأدب الإسلام.

وأمّا النظر إلى عورة الكافر فقد نسب إلى المشهور عدم جوازه، وفي الوسائل عقد باباً في جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة، وأورد في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار»[٣] ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إنّما كره النظر إلى عورة المسلم، فأمّا النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»[٤].

وفي تنظير النظر إلى عورة الكافر منزلة النظر إلى عورة الحمار دلالة على اعتبار عدم الشهوة في النظر، أضف إلى ذلك أنّ ظاهر أدلّة المنع هو تحريم النظر إلى عورة المؤمن أو نظر المؤمن إلى عورة أخيه، وليس فيها إطلاق؛ ولذا ذهب جماعة إلى عدم حرمة النظر إلى عورة الكافر من غير شهوة، ويظهر ذلك من الصدوق رحمه الله حيث

---

(١) المتقدمة في الصفحة: ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٩ ـ ٤٠، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٥ـ٣٦، الباب ٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٤، الحديث ٢٣٦. وعنه في وسائل الشيعة ٢: ٣٦، الباب ٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

(مسألة ٣) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميّز[١] و الزوج والزوجة[٢]

أورد المرسلة في الفقيه مع التزامه بإيراده فيه ما يعمل به.

لا يقال: مقتضى الأمر بغض البصر في الآية المباركة عدم الفرق بين النظر إلى عورة المسلم أو غيره.

فإنه يقال: ظاهر الأمر بغض البصر هو النظر الاستمتاعي الجنسي فلا يدلّ على غيره.

والوجه في ذلك أنّه لم يذكر في الآية ما يجب غضّ البصر عنه، والمتيقن منه هو النظر الاستمتاعي الجنسي، نعم يستفاد من وجوب حفظ الفرج حرمة نظر الغير إلى عورة المسلم، وهذا لا يرتبط بالمقام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المراد من الناظر المحترم

[١] قد تقدّم أنّ الطفل غير المميّز لا يدخل ستر العورة عنه في ما دلّ على حفظ الفرج ووجوب ستر العورة عن الغير، حيث إنّ ستر العورة عن الطفل غير المميّز كسترها عن البهائم خارج عن منصرف الآية والروايات مع ثبوت السيرة القطعيّة من المتشرعة على عدم ستر عورتهم عن الطفل غير المميّز كعدم سترهم عن البهائم.

[٢] فإنّ النظر في كلّ من الزوج والزوجة وكذا في المملوكة بالإضافة إلى مالكها، والمحلّلة بالإضافة إلى المحلّل له من اللوازم العاديّة للوطء الجائز، وقد ذكر عزّ من قائل: ﴿**الذين هم لفروجهم حافظون * إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾[١]

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ٥ و ٦.

والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحلّلة والمحلّل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس[١].

(مسألة ٤) لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة[٢]

بل لو لم يجُز وطء الأمة لحيض المرأة أو في مدّة استبراء الأمة لجاز النظر؛ لما دلّ على جواز الاستمتاع بالزوجة أو بالأمة بغير الغشيان من سائر الاستمتاعات ومنها النظر إلى عورتها بمجرد تمام الشراء، وفي معتبرة حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة، هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال: «نعم، إذا استوجبها وصارت من ماله، وإن ماتت كانت من ماله»[١].

[١] فإنّ عدم جواز النظر إلى عورة مملوكتها مقتضى صحيحة أبي بصير: ولا تنظر المرأة إلى عورة أُختها[٢]، كما أنّ نظرها إلى بدن عبدها أو عورة عبدها كنظرها إلى جسد الأجنبي وعورته من الحُر في دخوله فيما دلّ على ستر العورة وحرمة النظر إلى عورة المؤمن.

فروع ستر العورة وحرمة النظر إليها

[٢] أمّا إذا كانت أمة الرجل مزوّجة فلا ينبغي التأمل في عدم جواز النظر إلى عورتها، بل ادّعي عليه الإجماع، وفي موثّقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته، أينبغي أن ترى عورته؟ قال: «لا وأنا أتّقي

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٨٢، الباب ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) تقدمت في الصفحة: ٩.

أو محلّلة أو في العدّة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس.

ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها»[١] وقد تقدّمت رواية الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها»[٢].

وأمّا إذا كانت المملوكة محلّلة للغير أو معتدّة فلا يبعد إلحاقهما بالمزوّجة في عدم جواز نظر مولاها إلى عورتها، ولا نظرها إلى عورة المولى، ويساعده إطلاق بعض ما ورد في الأمر بحفظ الفرج وعدم جواز النظر إلى عورة الغير، وأمّا استفادة ذلك من تحريم الوطء فقد تقدّم أنّ حرمة الوطء لا يلازم حرمة النظر.

وعلى الجملة، مقتضى النهي عن دخول الحمّام بغير مئزر الشامل لما إذا كان في الحمّام مملوكته المزوّجة أو المحلّلة أو المعتدّة، وكذا مقتضى ما دلّ على لزوم ستر العورة وحرمة النظر إلى عورة الغير ثبوت الحكم في كلّ مورد لم يقم على عدم وجوب الستر وجواز النظر دليل كما في المحللة والمعتدة، نعم قد تقدّم مايدلّ على جواز النظر إلى عورة المملوكة مدّة استبرائها، وكذا لا يجوز النظر إلى مملوكته فيما إذا كان له فيها شريك.

وفي موثّقة مسعدة بن زياد قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام يحرم من الإماء عشر: لا يجمع بين الأُم والبنت، ولا بين الأُختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي أُختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أخيك

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٤٧، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٤٨، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٧.

(مسألة ٥) لا يجب ستر الفخذين[١] ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة، بل إلى نصف الساق.

(مسألة ٦) لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكلّ ما يستر ولو بيده[٢] أو يد زوجته أو مملوكته.

(مسألة ٧) لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره.

من الرضاعة، ولا أمتك وهي في عدّة ولا أمتك ولك فيها شريك[١]. ومن ذلك يظهر أنّ حرمة النظر لا ينحصر بما ذكر في المتن من المملوكة.

[١] لما تقدّم من أن المتيقن من العورة لو لم يكن ظاهرها القبل والدبر والبيضتين للرجل، والأولان للمرأة فوجوب ستر غيرها مدفوع بأصالة البراءة، وذكر الماتن ﷺ أنّه يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة، بل إلى نصف الساق، وذكر أنّ المستند لذلك خبر بشير النبّال وهو مع ضعف سنده ـ كما مر ـ ظاهر في ستر السرّة والركبة لا ما بينهما ولا ستر ما بين السرّة إلى نصف الساق.

[٢] حيث إنّ المطلوب بستر العورة في المقام أنّ لا يقع نظر الغير إليها، بل يقع على الحائل، وهذا يحصل بسترها بأي ساتر ولو كان ذلك بيده أو يد زوجته أو مملوكته كما يتفق ذلك في العراة، ويدلّ على ذلك ما ورد في صلاة العراة وأن يكون مقتضى ما ورد في اشتراط الساتر في الصلاة عدم إجزاء هذا الستر في جواز الصلاة مع التمكّن من الثوب وعدم إجزاء الصلاة عرياناً كالطواف، بخلاف الستر اللازم

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٠٦، الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

(مسألة ٨) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة[١] بل ولا في المرآة أو الماء الصافي.

في المقام فإنّه لعدم وقوع نظر الغير إلى العورة، وهذا يحصل فيما إذا كان الشخص عارياً في الظلمة المانعة عن الرؤية، ولا يكون لوجوبه موضوع فيما إذا لم يكن في البين ناظر، كعدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو للعلم بعدم نظر الحاضر، حيث يستفاد من صحيحة حنّان بن سدير[١] عن أبيه أنّ وجوب الستر لحرمة نظر الغير والتحفّظ عنه.

[١] فإنّ النظر من وراء الشيشة لا يمنع من صدق أنّه نظر إلى عورة المؤمن، فإنّ الرؤية من وراء الشيشة لا يختلف عمّا إذا كان على عينه منظرة ينظر إلى الشيء بها.

وقد يقال إنّ الالتزام بحرمة النظر إلى عورة الغير في المرأة في المرآة أو الماء الصافي يتوقف على ثبوت أحد أمرين:

أحدهما: الالتزام بأنّ الملاك في صدق رؤية الشيء نفوذ شعاع العين ووقوعه على ذلك الشيء، وحيث إنّ الشعاع الخارج عن العين يقع على المرآة وينكسر ثمّ يقع على ما يحاذي المرآة أو الماء الصافي فيصدق أنّه رأى العورة.

الثاني: أنّه لو أُنكر انكسار الشعاع ويلتزم بأن ما يراه في المرآة أو الماء الصافي صورة العورة لا عينها، فيقال: إنّه لا يفهم عرفاً بعد النهي عن النظر إلى عورة الغير الفرق بين وقوع النظر إلى عين عورة الغير أو إلى صورتها المنطبعة منها في المرآة ونحوها.

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٣٩، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث ٤، وتقدمت في الصفحة: ٩.

(مسألة ٩) لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير[١] بل يجب عليه التعدّي عنه أو غضّ النظر. وأمّا مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.

أقول: لو فرض أنّ الفهم العرفي كما ذكر فيختصّ عدم الفرق في عدم الجواز بما إذا كانت صاحبة الصورة متميّزة عند الناظر، كما في النظر إلى المرآة والماء الصافي، حيث يكون الناظر إلى تلك الصورة كأنّه يرى ذي الصورة، وأمّا إذا لم يكن الأمر كذلك كما في النظر إلى التصاوير المعمولة في زماننا الحاضر حيث لا يتميّز عيناً صاحب الصورة عند الناظر فيما إذا لم يعرفه، فحرمة هذا النظر لا يستفاد من حرمة النظر إلى صاحبها.

[١] الظاهر أنّ المراد أنّ وقوع النظر إلى عورة الغير من غير اختيار وقصد لا يدخل في متعلّق النهي، كمن دخل الحمّام مثلاً فوقع نظره على عورة مكشوفة فإنّه ليس من ارتكاب الحرام، فإنّ متعلّق النهي هو النظر القصدي كما في سائر الأفعال المحرمة، وإذا علم أنّه بوقوفه في مكان وفتح عينيه يقع نظره إلى عورة الغير فهذا المقدار يكفي في كون النظر قصدياً فيكون النظر المزبور محرّماً، فاللازم أمّا التعدّي وترك الوقوف أو غمض عينيه، فعدم جواز الوقوف في الفرض ليس لكونه في نفسه محرّماً حتّى يستشكل بعدم حرمة مقدّمة الحرام.

وممّا ذكر يظهر الفرق بين صورة العلم بوقوع النظر وبين صورة الظن أو الشك فإنّ مع الظن بوقوع النظر أو الشكّ لا يعلم بحصول الحرام بالوقوف وفتح عينيه، والأصل عدم حصوله.

وعلى ما ذكر فيشكل الأمر في الدخول في الحمّامات العموميّة في بعض

(مسألة ١٠) لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط التستّر[١].

البلاد،خصوصاً في أيام الزحام كالجمعة أو أيام الزيارة ممّا يعلم عادة بوجود أشخاص لا يسترون عورتهم ويقع نظر الشخص على عورة بعضهم لا محالة، إلّا أن يلتزم بجواز ذلك للسيرة القطعية من المتشرّعة حتّى في زمان الأئمة عليهم السلام من عدم الامتناع عن دخول الحمّامات لذلك.

[١] قد يقال إنّه مع الشكّ في وجود الناظر فعلاً أو تجدّده بعد ذلك، بل وكذا عند الشكّ في كون الناظر محترماً أو غيره لا يجب عليه ستر عورته؛ للشك في التكليف بسترها فيكون وجوبه مورداً لأصالة البراءة.

أقول: لو كان الموضوع لوجوب ستر العورة حضور الناظر المحترم فيختلف الحال في الشكّ في حرمة الناظر كما إذا شكّ في أنّ الناظر صبيّ مميّز أو غير مميّز، فإنّ استصحاب عدم التمييز في الصبيّ يثبت عدم وجوب الستر.

وأمّا إذا شكّ في أنّ الناظر زوجته أو مملوكته أم أجنبي فاستصحاب عدم كون الحاضر زوجته أو مملوكته مقتضاه وجوب الستر.

وأمّا لو كان وجوب الستر من التعبير في الكلمات وإلّا فالأمر في الآية معلّق بحفظ الفرج عن النظر إليه فيكفي في وجوب الستر احتمال وجود الناظر أو تجدّده، فإنّه يصدق في الفرض بترك الستر ترك حفظ الفرج لو اتّفق الناظر، كما يصدق ترك التحفّظ على النفس فيما إذا ارتكب فعلاً كان يحتمل معه هلاك النفس.

وعلى الجملة، صدق ترك الحفظ لا يتوقّف على إحراز وقوع ما يحفظ عنه، بل يصدق مع احتمال وقوعه أيضاً، وعليه فالستر في الفرض ليس باحتياط بل واجب.

(مسألة ١١) لو رأى عورة مكشوفة وشكّ في أنّها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه[١] وإن علم أنّها من إنسان وشكّ في أنّها من صبيّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط ترك النظر[٢] وإن شكّ في أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر[٣] ويجب الغضّ عنها؛ لأنّ جواز النظر معلّق على عنوان خاصّ وهو الزوجية أو المملوكية فلابدّ من إثباته[٤] ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ١٢) لا يجوز للرجل والأُنثى النظر إلى دبر الخنثى[٥]

---

[١] لأصالة عدم كونها عورة إنسان ولا أقل من أصالة الحلية.

[٢] لا بأس بالنظر؛ لأنّ مقتضى استصحاب عدم التمييز في صاحب العورة جواز النظر إليها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٣] فإنّه يحرم النظر إلى عورة الغير إلّا إذا كان الغير زوجته أو مملوكته، فاستصحاب عدم كون صاحبها زوجة أو مملوكة يثبت حرمة النظر إليها فترك النظر واجب لا أنّه احتياط؛ ولذا ذكر في المتن عدم الجواز.

[٤] لاستصحاب عدم كون العضو عورة.

وعلى الجملة، يجوز النظر إلى بدن المماثل إذا لم يكن العضو عورة، وبالاستصحاب المزبور يحرز موضوع الجواز.

حكم النظر إلى عورة الخنثى

[٥] لعلم كلّ من الرجل والمرأة بكون دبرها عورة على كلّ تقدير.

وأمّا قُبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما[١]

---

[١] ولعلّ مراده ما إذا كان المكشوف من الخنثى القضيب فقط فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة النظر إليه فيما إذا كان كلّ منهما من المحارم للخنثى، حيث يحتمل الرجل أنّ الخنثى أُنثى فالقضيب منها ليس بالعورة فيجوز له النظر إلى غير العورة من محارمه، وكذلك المرأة تحتمل أنّها أُنثى فيجوز لها النظر إلى غير العورة من محارمها، ولكنّ الأحوط على كلّ منهما ترك النظر لعلم كلّ منهما إجمالاً بحرمة نظره إلى عورتها، وعورتها إما القضيب المزبور أو الفرج الآخر، وعدم انكشاف الفرج لا يقدح في تنجيز العلم الإجمالي، لتمكن كلّ منهما من النظر إليه ولو برفعهما الساتر عنه ولو قهراً ولو عند نومها مثلاً، بل يمكن أن يقال بعلم الرجل بحرمة نظره إلى كلّ من القضيب المزبور والفرج الآخر تفصيلاً؛ لأنّ القضيب المزبور إما عورة المؤمن أو ما بين السرة والركبة من المحارم كما لا يخفى.

وعليه فحرمة نظر الرجل إليه محرز، والشكّ في حرمة نظره إلى غيره فيرجع في غيره إلى البراءة.

وأمّا إذا لم يكونا محرمين لها فيقال: لا يجوز نظر كلّ من الرجل والمرأة إلى مماثل فرجه، فلا يجوز للرجل الأجنبي النظر إلى قضيب الخنثى؛ لعلمه بحرمة نظره إليه تفصيلاً، وكذلك الأُنثيين إمّا لأنها عورة الرجل أو عضو من المرأة الأجنبية فلا يجوز نظره إليها على كلّ تقدير، وأمّا بالإضافة إلى سائر أعضاء بدنها، ومنه الفرج غير المماثل، فيجوز نظره إليه؛ لاحتمال كون الخنثى رجلاً فلا يحرم النظر إلى غير عورته.

وكذلك المرأة لا يجوز لها النظر إلى الفرج المماثل؛ لأنّه إمّا عورة المرأة أو

للشكّ في كونه عورة لكنّ الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه؛ لأنّه عورة على كلّ حال[١].

(مسألة ١٣) لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلّا فلا بأس.[٢]

عضو من بدن الرجل الأجنبي، وإمّا غيره من أعضاء بدن الخنثى ومنه القضيب فيجوز نظرها إليه؛ لاحتمال كونها امرأة فيجوز لها النظر إلى غير عورتها، هذا لو قيل بأنّ بدن الرجل كلّه عورة بالإضافة إلى المرأة الأجنبية، وأمّا إذا أنكرنا ذلك وقلنا بجواز نظر المرأة إلى بدن الأجنبي من غير التذاذ فلا يجوز لها النظر لا إلى قضيب الخنثى ولا فرجها الآخر لعلمها إجمالاً بكون أحدهما عورة كما لا يخفى.

[١] هذا فيما إذا قيل بكون الخنثى طبيعة ثالثة فهي ذكر وأُنثى فيكون كلّ من قبليها من العورة، أو قيل بأنّ العورة عرفاً يصدق على كلّ منهما وإن لم تكن الخنثى إلّا الرجل أو الأُنثى، فإنّ الخنثى بحسب نظر العرف إمّا رجل خلق فيه عورة الأُنثى أو امرأة خلق في بدنها عورة الرجل.

والدعوى الأُولى: مخالفة لما دلّ من المخلوق إمّا الذكر أو الأُنثى.

والثانية: إثباتها لا يخلو عن التأمّل والمناقشة كما لا يخفى، وعليه فما ذكر الماتن، بل الأقوى وجوبه؛ لأنّه عورة على كلّ حال كما ترى، بل لا يناسب مع احتمال الطبيعة الثالثة حيث إنّ على ذلك الاحتمال أنّ تعليل كون كلّ منهما عورة بأنّها طبيعة ثالثة لا أن يذكر أنّه عورة على كلّ تقدير.

النظر إلى العورة عندالاضطرار

[٢] قد تقدّم أنّ المستفاد مما دلّ على حرمة النظر إلى عورة الغير بين وقوع

.....

النظر إلى عينها أو النظر إلى صورتها الواقعة في المرآة ونحوها، وأنّه لا فرق بينهما في الحرمة وعدم رضاء الشارع، ولكن لا يحتمل أن يكون النظر إليها في المرآة أو الماء الصافي ونحوهما آكد وأهم من حرمة النظر إلى عينها، بخلاف النظر إلى عينها فإنّه لو لم يكن جزم بأقوائية حرمته وكونها أشد فلا أقل من احتمالها.

ومن المقرّر في باب التزاحم أنّه إذا دار أمر المكلّف بين رعاية التكليف الأهمّ أو محتمل الأهمية وبين رعاية التكليف الآخر الذي لا يحتمل فيه الأقوائية والأهمّيّة يتعيّن رعاية الأوّل هكذا قيل في وجه ما ذكر في المتن.

ولكن لا يخفى أنّ الوجه على تقدير تمامه مقتضاه الفتوى بعدم جواز النظر إلى عينها لا أن يحتاط بتركه واختيار النظر إليها في المرآة ونحوها، مع أنه لا يدخل المقام في التزاحم بالإضافة إلى المعالج إلّا مع وجوب المعالجة عليه، كما إذا كان في عورتها ما يوجب هلاكه أو نحوه.

وأمّا نظير البواسير فلا يتحقق فيه التزاحم، بل الموجب لجواز النظر انصراف ما دلّ على حرمة النظر إلى عورة الغير عن مثل النظر في مقام المعالجة، وهذا الانصراف بالإضافة إلى النظر في مثل المرآة ممّا لا ينبغي التأمل فيه، وبالإضافة إلى النظر إلى عين العورة كأنّه غير محرز ويجري ذلك بالإضافة إلى نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية في مقام المعالجة، والله سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه قد يقرب جواز النظر إلى فرج الرجل أو المرأة عند الاضطرار في المرآة برواية موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث الواردة في تمييز كون الخنثى امرأة أو رجلاً، وفيها: «ينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم

(مسألة ١٤) يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها[١] بمقاديم بدنه.

عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه»[١]، وقريب منها رواية المفيد في الإرشاد[٢] والروايتان لضعف سندهما لا يمكن الاعتماد عليهما، ولكنّهما تصلحان للتأييد بعدم حرمة مثل النظر في المرآة في موارد الضرورة.

حرمة استقبال القبلة و استدبارها

[١] المشهور حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي.

وقال في المختلف بعد نقل عبارة المقنعة[٣]: إنّ هذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان[٤].

وعن ابن الجنيد استحباب ترك استقبال القبلة في الصحاري[٥] ولم يذكر الاستدبار ولا الحكم في البنيان.

وفي الحدائق ذهب جملة من المتأخرين منهم السيّد صاحب المدارك إلى الكراهة مطلقاً[٦].

ويستدلّ على ذلك برواية عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه. عن علي عليه السلام قال: «قال: النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٠، الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى ...، الحديث الأول.

(٢) الإرشاد ١: ٢١٤، وعنه في وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩١، الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى ...، الحديث ٢.

(٣) المقنعة: ٤١.

(٤) المختلف ١: ٢٦٥.

(٥) نقله عنه في المعتبر ١: ١٢٢.

(٦) الحدائق ٢: ٣٩، وانظر المدارك ١: ١٥٨.

. . . . . .

ولكن شرّقوا، أو غرّبوا»[١].

وفي الصحيح عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٢].

وما رواه الكليني رحمه الله عن محمّد بن يحيى باسناده رفعه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها»[٣].

وظهور هذه الروايات في عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط لا ينبغي التأمّل فيها، حيث إنّ حمل النهي عن استقبال الريح واستدبارها على الاستحباب أو للتحفّظ عن إصابة النجاسة للثوب والبدن، لا يوجب رفع اليد عن ظهور النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في التحريم؛ لما ذكرنا غير مرّة أنّ السياق لا يعدّ من القرائن إلّا فيما لا يحتمل بحسب الفهم العرفي الخصوصية في أحد الحكمين أو الأحكام المشتمل عليهما أو عليها الخطاب.

وعلى الجملة، لو قيل بأنّ ظاهر ما ورد في رواية عيسى بن عبدالله: «ولكن شرقوا أو غربوا»[٤] محاذاة المشرق أو المغرب لا الميل إلى طرف الشرق أو طرف

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، الباب ٢ من أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٣) الكافي ٣: ١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه ...، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

.....

الغرب، ويتعيّن حمل المحاذاة على الاستحباب؛ لأن منصرف النهي عن استقبال القبلة عند التخلّي هي القبلة الاختيارية فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور النهي عن الاستقبال والاستدبار في التحريم.

نعم، ربّما يقال بأن ما ورد في رواية محمد بن إسماعيل قرينة على رفع اليد عن ظهور هذه الروايات بحملها على كراهة الاستقبال والاستدبار أو استحباب الترك قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: «من بال حذاء القبلة، ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»[1].

فإنّ بيان حكم الانحراف باللسان المزبور ينبئ عن كون الحكم غير لزومي، وإلّا كان الأنسب الأمر بالانحراف عنها، نعم استظهار كون التخلّي مستقبلاً أو مستدبراً منها بدعوى أنّه لا يحتمل أن يكون في بيت الإمام عليه السلام كنيف في استقبال القبلة مع حرمة استقبالها عند التخلّي لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ وجود الكنيف في استقبال القبلة لا يلازم القعود في التخلّي مستقبلاً لها، أو مستدبراً لها خصوصاً إذا كان المراد بالكنيف بيت الكنيف.

وبذلك يظهر أنّه لا موجب لحمل الرواية على كون المنزل للغير أو على شرائه وهو بهذه الحالة أو عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفيّة أُخرى.

وعلى الجملة، عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي من حيث المدرك لا يخلو عن ضعف سنداً ودلالة، ولكن لا يمكن مخالفة المشهور من مثل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

. . . . . .

المسألة ممّا يكون عدم الجواز مرتكزاً في أذهان المتشرعة، ويسبق إلى الذهن أنّه الموجب لفتوى المشهور قديماً وحديثاً بعدم الجواز مع ضعف الأخبار سنداً ودلالة. نعم، يحتمل أيضاً أنّ الارتكاز ناشئاً عن فتواهم، وفتواهم أيضاً لاعتبار بعض الأخبار عندهم كرواية عبدالحميد بن العلاء وغيره[1] مرفوعاً حيث إنّ الراوي عنه ابن أبي عمير حيث إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، حيث إنّه من الستة الأخيرة من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، وقد ذكر الكشّي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وانقادوا لهم بالفقه[2] وذكرنا أنّ ظاهر المحكيّ هو التسالم على أنّ الرواية الصحيحة إليهم لا تخرج عن الصحّة بالرواية عنهم.

هذا، وكونهم فقهاء مجمع عليه عند الصحابة فلا دلالة للكلام المزبور بالإضافة إلى الوسائط التي بينهم وبين الإمام عليه السلام وأنّ الرواية صحيحة حتّى إلى المعصوم عليه السلام، ولو ادعيّ ذلك فإمّا أن يكون المراد هو الإجماع على أن هؤلاء لا يروون إلّا ما صحّ عن الإمام عليه السلام بنقل الثقات والعدول، فهذا خلاف المقطوع والشاهد لذلك مثل الرواية في المقام فإن ما وصل إلى ابن عمير بواسطة عبد الحميد أبي العلاء مرفوعة، فكيف عيّن ابن أبي عمير كون الواسطة بين عبدالحميد والحسن بن علي عليه السلام من هو.

وكذلك فيما كان الواصل إليه مرسلة مع أنّا بيّنا أنّ هؤلاء قد يروون عن راوٍ ضعيف عند الكلّ وعيّنا موارد الظفر في الطبقات، وأمّا أن يكون المراد أنّهم يروون

---

(١) تقدمت في الصفحة ٣٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، الرقم ١٠٥٠.

وإن أمال عورته إلى غيرهما والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط[١]

وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم.

الخبر الصحيح عن الإمام ولو كانت صحّته للقرينة أو القرائن، وهذا يناسب قوله: وانقادوا لهم بالفقه، ولكن من الظاهر أنّ كون شيء قرينة على صحّة الخبر عندهم لا يلازم كونها قرينة على صحّته عندنا كما ذكرنا في أخبار الفقيه، وأمّا أن يكون الإجماع على حجّيّة الخبر الصحيح إليهم وأنّه لا يعتبر ملاحظة السند إلى الإمام عليه السلام نظير ما قيل من عدم ملاحظة السند في المستحبّات، وهذا يدخل في الإجماع المنقول على حجّيّة قسم من الخبر، ولا اعتبار بنقل الإجماع في إثبات الأحكام على ما هو المقرّر في بحث الأُصول، أو لأنّ بعض الأخبار الناهية صادرة عنهم عليهم السلام ولو اطمئناناً؛ ولذا لا يمكن رفع اليد عن لزوم الاحتياط.

ثمّ إنّ منصرف استقبال القبلة واستدبارها هو الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن، وأنّ القبلة ظاهرها القبلة الاختياريّة فالجلوس إلى ما بين المشرق والمغرب أو إلى القبلة المنسوخة كبيت المقدس خارج عن مدلول الأخبار، كما أنّ النهي فيها يعمّ الجلوس إلى القبلة أو إلى دبرها وإن أمال عورته إلى غيرهما، نعم المتيقّن من التسالم والارتكاز على تقديره استقبالها واستدبارها بالمقاديم والعورة معاً.

[١] وفي مرفوعة علي بن إبراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم، قال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار ومنازل

والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء[١] وإن كان الترك أحوط.

النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط، ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت»[1].

وربّما يقال إنّ اللازم على تقدير تمام سندها الأخذ بكل من الطائفتين والالتزام بعدم الجواز في كلّ من الاستقبال بمقاديم البدن وإن أمال عورته إلى غيرهما، والاستقبال بعورته عند التخلّي ولو لم يكن مقاديم بدنه إليها؛ لعدم التنافي بين الطائفتين.

أقول: لازم ذلك أنّ الجالس إلى القبلة مع كون عورته أيضاً إلى القبلة يرتكب حرامين وهذا في نفسه بعيد، كما أنّ الاستقبال بالغائط لا يكون إلّا بالجلوس إلى القبلة حيث إنّ مخرج الغائط لا يكون إلى القبلة، وهذا كالقرينة على أنّ الاستقبال بالبول والغائط يراد منه الجلوس إلى القبلة عند التخلّي.

ثمّ إنّه لا فرق في عدم جواز الاستقبال عند التخلّي بين الأبنية والصحاري وتخصيص عدم الجواز بالثاني بالأخذ برواية محمد بن إسماعيل المتقدمة[2] قد ذكرنا ما فيها من عدم الدلالة على جواز الجلوس إلى القبلة في خصوص البنيان، وإن كان التعبير فيها يوحي بأنّ الحكم حتّى في الصحاري بنحو الكراهة وسندها أيضاً لا بأس بها.

الحكم حال الاستبراء و الاستنجاء

[١] الروايات المتقدمة شيء منها لا يعمّ حال الاستبراء والاستنجاء، بل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠١، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) في الصفحة: ٣٤.

.....

الاستنجاء لا يزيد على تطهير البدن من سائر النجاسات.

نعم، قد يقال بأنّه يستفاد ذلك من مرسلة الصدوق قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط»[1].

وكذا رواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، وقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه[2]، هذا بالإضافة إلى الاستنجاء، وأمّا الاستبراء فإنّه يخرج معه البول قطرة أو قطرتين فيكون البول إلى القبلة، ولكن لا يخفى ما في الاستدلال، فإنّ ظاهر المرسلة ورواية عمّار أنّ القعود في الاستنجاء لا يختلف عن القعود للغائط في الكيفية نفسها، بمعنى أنّه لا يعتبر القعود للاستبراء أن يكون بنحو يتّسع موضع النجو بأن يفرج فخذيه ويسترخي كما نقل عن العامّة باستحبابه وعن بعضهم وجوبه، ولو لم يكن هذا ظاهراً ولو بقرينة ما في ذيل رواية عمّار من قوله: «وإنما عليه أن يغسل ما ظهر ...»[3] الخ، فلا أقل من احتمال ذلك.

أضف إلى ذلك ضعف الروايتين سنداً، وعدم عمل المشهور بهما على تقدير كون ظهورهما ما ذكر.

وأمّا ما ذكر في الاستبراء فمع أنّ خروج القطرة أو القطرتين ليس أمراً دائمياً، أنّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، الحديث ٥٤، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٣٥٩ـ ٣٦٠، الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٦٠، الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٦٠، الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر[١] وإن كان الأحوط الاستدبار

النهي لم يتعلّق بالاستقبال والاستدبار عندما خرج عن الإنسان البول، بل تعلّق بالنهي عن الاستقبال أو الاستدبار إذا دخل الغائط أو المخرج أو بال، وشيء من هذه العناوين لا يصدق على خروج القطرة أو القطرتين بالاستبراء.

وعلى الجملة، فرق بين ترتّب الحكم في الخطاب على ما إذا بال وبين ترتّبه على خروج البول، فإن الحكم المترتّب على العنوان الثاني يترتّب على خروج القطرة أيضاً، كبطلان الوضوء حيث استفيد ممّا ورد في البلل المشتبه قبل الاستبراء بطلان الوضوء ولو بخروج قطرة من البول بخلاف المقام كما لا يخفى.

الاضطرار إلى الاستقبال أو الاستدبار

[١] قد يقال إذا اعتمدنا في حرمة استقبال القبلة أو استدبارها على الروايات الظاهرة في حرمة كلٍّ منهما عند التخلّي، تكون حرمة استقبال القبلة وحرمة استدبارها من المتزاحمين مع اضطرار المكلّف إلى أحدهما، فيجري في المقام حكم التزاحم بين التكليفين، وبما أنّه لا يحتمل أن يكون الاستدبار أهمّ من حرمة الاستقبال وأنّ ترك الاستقبال أكثر إجلالاً للقبلة يتعيّن رعاية محتمل الأهمّيّة بترك الاستقبال، ولابدّ من الالتزام بأنّ الاحتياط بالاستدبار وجوبيّ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا إنّ المدرك لحرمة استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي هو التسالم والإجماع، فإنّه لا إجماع في الفرض على حرمة كلّ منهما، بل المحرّم إمّا خصوص استقبال القبلة أو الجامع بينهما أي أحدهما.

فيكون المقام من دوران أمر التكليف بين كونه تعينيّاً أو تخييريّاً، ومقتضى الأصل في دوران الواجب أو المحرّم بين كونه تعيينيّاً أو تخييريّاً هو البراءة عن

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر[١]

التعيين فيكون الاحتياط بترك استقبال القبلة استحبابيّاً.

أقول: لو كان الاضطرار إلى أحدهما بمعنى عدم التمكن عقلاً من الجمع بترك الاستقبال والاستدبار ولو بترك التخلّي في الموضع المزبور، كما في الإنسان المبتلى بالإسهال فالمقام يدخل في باب التزاحم لو اعتمد في حرمة كلّ منهما على الأخبار، ولكن يكون ترك الاستقبال أظهر لا أحوط.

وأمّا لو كان الاضطرار بمعنى أنّ الإمساك ببوله أو غائطه يخاف منه المرض، أو يقع في الحرج، ففي مثل ذلك يكون كلّ من حرمة الاستدبار وحرمة الاستقبال على تقدير ترك الآخر ضرريّاً أو حرجيّاً ومضطر إلى تركه، فترتفع حرمة كلّ منهما على تقدير ترك الآخر، فيكون التحريم فيهما تخييريّاً وترك الاستدبار احتياطاً استحبابيّاً حتّى لو اعتمد في ذلك على الروايات، فإنّ نسبة كلّ من حرمة الاستدبار، والاستدبار في فرض ترك الآخر ضرري أو حرجي أو مضطر إليه، وهذا لا يدخل في باب التزاحم بين التكليفين، بل في باب تجامع الخطابين المتكلّفين للتكليف مع خطاب أحد العناوين الرافعة له.

ويختلف هذا الباب عن باب التزاحم بأنّ احتمال الأهمّيّة في باب التزاحم مرجّح لعدم استقلال العقل برفع اليد عن إطلاق خطاب تكليفه، بخلاف باب التجامع فإنّ احتمالها لا أثر له؛ لأنّ نسبة خطاب العنوان رافع للتكليف بالإضافة إلى التكليفين على حد سواء فافهم وتدبّر.

[١] ويقال في وجه ذلك إنّ حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي مع وجوب الستر في الفرض من المتزاحمين لو اعتمدنا في حرمة استقبالها واستدبارها

ولو اشتبهت القبلة[١] لا يبعد العمل بالظنّ، ولو تردّدت بين جهتين متقابلتين اختار الأُخريين ولو تردّد بين المتّصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط فيتخيّر بين الجهات.

على الروايات، وبما أنّ احتمال الأهميّة موجود في ناحية وجوب الستر دون العكس فيتعيّن وجوب الستر، ولو اعتمدنا في حرمة استقبالها واستدبارها على التسالم والإجماع فالأمر أيضاً كذلك فإنّه في الفرض لا إجماع ولا تسالم على حرمة الاستقبال والاستدبار فيتعيّن رعاية الستر أخذاً بإطلاق ما دلّ على وجوبه.

أقول: الأمر في هذه المسألة بعينه كالمسألة السابقة من دخولها في المتزاحمين، على تقدير الاعتماد في حرمة الاستقبال والاستدبار إلى الروايات، وكون الاضطرار بمعنى عدم التمكن عقلاً من الجمع بين التكليفين في الامتثال ولو بترك التخلّي في الموضع المزبور، ولا يكون من ذلك التزاحم على تقدير كون ترك التخلّي موجباً للضرر أو الحرج كما لا يخفى.

الحكم عند اشتباه جهة القبلة

[١] لو تمكنّ من تأخير التخلّي إلى موضع آخر لا يشتبه فيه القبلة بين الجهات الأربع من غير ضرر أو حرج عليه تعيّن التأخير أخذاً بإطلاق النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول، وما دلّ على أنّ حدّ الغائط أن لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها فإنّ مع العلم الإجمالي بحرمة الاستقبال والاستدبار إلى إحدى الجهات الأربعة المفروضة من كلّ جانب تعيّن التأخير.

نعم، لا يبعد أن يقال لا يجب هذا التأخير إذا ظنّ القبلة في جهة كما هو مقتضى إطلاق صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين

.....

وجه القبلة»[1].

ودعوى أنّ ظاهر التعبير بالإجزاء هو موارد وجوب الفعل إلى القبلة كوجوب الصلاة إليها أو وجوب الذبح والنحر إليها لا يمكن المساعدة عليه؛ فإن الإجزاء لم يسند إلى الفعل بل إلى نفس التحرّي.

وأمّا إذا لم يتمكّن من التأخير إلى موضع لا يشتبه فيه القبلة ولو لكون التأخير ضررياً أو حرجيّاً، ولم يمكن التحري فإنه يتخير في التخلّي إلى إحدى الجهات؛ وذلك فإنّ المورد من موارد الاضطرار إلى بعض أطراف العلم من غير تعيين، ولا حكومة في مثله لدليل رفع الاضطرار ولا لنفي الضرر والحرج، حيث إنّ الحرام الواقعيّ لم يضطر إليه وليس في حرمته حرج أو ضرر، بل الاضطرار في ترك الموافقة القطعيّة والضرر أو الحرج في تلك الموافقة. نعم، علمنا أنّ الشارع إذا رخّص في الحرام الواقعيّ بطرو الاضطرار أو الحرج أو الضرر يرخص في ارتكاب المحتمل مادام الجهل.

لا يقال: التخلّي إلى كلّ جهة مع ترك التخلّي إلى سائر الجهات مضطر إليه نظير ما تقدم في الاضطرار إلى الاستدبار أو الاستقبال.

فإنّه يقال: بما أنّ التخلّي إلى بعض الجهات حلال واقعاً فلا يصدق الاضطرار إلى الحرام في المقام، بخلاف مسألة الاضطرار إلى الاستدبار أو الاستقبال، فإنّ مع حرمة كلّ منهما كما هو الفرض يكون الاضطرار إلى اختيار أحدهما اضطراراً إلى الحرام.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأول.

(مسألة ١٥) الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً[١] ولا يجب منع الصبيّ والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي.

وعلى الجملة، يكون الساقط في المقام مع اشتباه القبلة في الجهات الأربع هو لزوم الموافقة القطعيّة لا أصل التكليف أي حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي كما توهمه عبارة الماتن ﷺ.

ولو اشتبهت القبلة بين جهتين متقابلتين يتعيّن الجلوس إلى غيرهما، حيث إنّ الجلوس إلى كلّ منهما حرام؛ لأنّه إمّا تخلٍ إلى استقبال القبلة أو إلى استدبارها، ولو اشتبهت في جهتين متّصلتين فمع الاضطرار إلى التخلّي ــ كما هو الفرض ــ يتخيّر في اختيار إحدى الجهتين، ثم في الجلوس إلى تلك الجهة المختارة أو إلى دبرها بناءً على أنّ الحكم في الاستقبال أو الاستدبار مع الاضطرار إلى أحدهما هو التخيير، وأمّا بناءً على تقديم الاستدبار يتعيّن في الجهة المختارة الاستدبار فما في المتن من أنّ الحكم في الجهتين المتّصلتين كاشتباه القبلة في الجهات الأربع مبنيّ على ما اختاره من أنّ مع الاضطرار إلى الاستقبال أو الاستدبار الحكم التخيير.

عدم جواز التسبيب إلى التخلّي في استقبال القبلة واستدبارها

[١] المستفاد من خطاب تحريم الفعل حرمة ذلك الفعل بالمباشرة وبالتسبيب فإنّه إذا نهى الشارع عن أكل المتنجّس أو شربه يكون المتفاهم عرفاً عدم الفرق بين أكله وتأكيله، ولكن هذا يختصّ بما إذا كان الغير بالغاً عاقلاً وإن كان لجهله معذوراً، وأمّا إذا لم يكن تحريم عليه كما في المجنون والصبي فلا يفهم من خطاب تحريم الفعل حرمة التسبيب بالإضافة إليهما، نعم إذا أحرز عدم رضا الشارع حتّى بصدور عمل عن المجنون والصبيّ، كما يستفاد ذلك من وجوب منعهما عن العمل كشرب

ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر[١] كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع،

الخمر والسرقة، فلا يجوز التسبيب إلى صدور الفعل عنهما.

ولكن لم يظهر دليل على كون استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي كذلك؛ ولذا لا يجب منعهما عن قعودهما عند التخلّي عن الاستقبال والاستدبار، ولو شكّ في حرمة التسبيب فمقتضى الأصل عدم حرمته، وهذا بخلاف التسبيب بالإضافة إلى المكلّف، ولو سأل الأعمى شخصاً عن موضع الخلوة فلا يجوز له إقعاده في استقبال القبلة أو استدبارها؛ لما ذكرنا من استفادة ذلك من خطاب النهي عن استقبالها واستدبارها عند التخلّي ولو بمعونة الفهم العرفي.

ردع المتخلّي إلى القبلة أو مستدبرها

[١] إذا كان الاستدبار أو الاستقبال يصدر عن المكلف عصياناً، بأن كان عالماً بالحكم أو الموضوع يجب ردعه عن فعله من باب النهي عن المنكر، فيعتبر في وجوبه ما يعتبر في وجوب النهي عن المنكر من احتمال التأثير، ولو نهاه الغير عن عمله فلم يرتدع واحتمل المكلف ارتداعه بردعه يجب عليه النهي، على ماذكر في باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأمّا إذا كان جاهلاً بحرمة الاستقبال والاستدبار يجب إعلامه بحرمتهما حتّى في ما إذا علم أنّه لا يرتدع عن عمله بإعلامه، فإن وجوب تبليغ الأحكام إيصالاً إلى الأنام وحفظاً لانطماسها واندراسها نفسي غير مشروط باحتمال عمل الآخر بها، ولكن يمكن أن يقال إنّ الواجب من التبليغ إلى الأنام ومن التحفّظ لأحكام الشريعة

ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان[١] نعم، لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

عن الاندراس والانطماس ما هو المتعارف من تبليغها في المجامع والتحفّظ بها بالدراسة والضبط المألوف، وأمّا إرشاد كلّ جاهل فوجوبه مشروط بسؤال الجاهل أو كون إرشاده داخلاً في عنوان النهي عن المنكر، كما إذا كان جاهلاً بالحكم تقصيراً ويحتمل ارتداعه بالإرشاد، فإنّ وجوب الإعلام في الأوّل يستفاد من وجوب التعلم على الجاهل، والثاني من وجوب النهي عن المنكر.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يجب ردعه إذا كان استقباله أو استدباره من جهة الجهل بالموضوع، كما إذا ظنّ القبلة في جهة وقعد عند التخلّي إلى غير تلك الجهة مستقبلاً أو مستدبراً، فإنّ مع ترخيص الشارع ولو ظاهراً في ارتكابه لا دليل على أنه يجب على الغير الإعلام بخطأ ظنّه، وأنّ الجهة التي قعد إليها قبل القبلة أو دبرها، وهكذا في موارد الجهل بسائر الموضوعات إلّا إذا علم اهتمام الشارع بعدم وقوع الفعل أصلاً حتّى ما إذا كان المرتكب معذوراً في ارتكابه لاعتقاده على خلاف الواقع، كمن يريد قتل الغير أو إيراده في الضرر باعتقاد أنّه مهدور الدم وعدم حرمة ماله وأمثال ذلك.

عدم وجوب الإرشاد إلى القبلة

[١] فإنه لا دليل على وجوب الإرشاد إلى الموضوع إلّا في مورد طلب أداء الشهادة في الدعاوى، بل مطلق حقوق الناس على ما ذكر في بحث الشهادات وفي حقوق الله على وجه، وهذا إذا كان الموضوع الخارجي ممّا علم أهمّيته عند الشارع، بحيث تجب الممانعة عن صدور المنهي عنه وإن كان الفاعل معذوراً من جهة غفلته

(مسألة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين[١] ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

(مسألة ١٧) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب[٢]

كقتل المؤمن والجناية عليه فيجب الإرشاد على ما تقدّم، نعم لا يجوز إيقاع السائل على خلاف الواقع كأن أجاب بنحو أوجب ذلك جلوسه إلى قبل القبلة أو دبرها، فإن هذا من التسبيب إلى الحرام، نظير من قدّم طعاماً نجساً للجاهل ليأكله.

[١] لأنّ المنهي عنه عند التخلّي في الروايات وكذا في كلمات الأصحاب استقبال القبلة واستدبارها، وظاهر القبلة كما تقدم القبلة الاختيارية، وترك استقبالها واستدبارها يحصل بمجرد الانحراف عنه، وأمّا مواجهة المشرق أو المغرب فلم يتمّ دليل على وجوبه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نعم، ذكر في رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده: «ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[1]، ولكن ظاهرها مع الغمض عن سندها بعد النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها هو الميل إلى المشرق أو المغرب ولا أقل من احتمال ذلك.

[٢] قد تقدّم في عدم حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند الاستبراء أنّ المنهي عنه ليس الاستقبال والاستدبار عند خروج البول أو الغائط، بل المنهي عنه هو الاستقبال والاستدبار عند التبوّل والتغوّط كما هو ظاهر ما ورد: إذا دخلتم الغائط، أو إذا دخلتم المخرج، وأين يضع الغريب، وما حدّ الغائط[2]، ولو فرض الإطلاق

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣ و ٥ و ١ و ٢.

(مسألة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كلّ مرّة جهة أُخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل، بل لا يترك في هذه الصورة[١].

فاللازم من ترك الاستقبال والاستدبار ما لا يكون فيه حرج على المكلّف، وهذا هو المراد من قول الماتن ﷺ من المراعاة بقدر الإمكان.

[١] تعرّض ﷺ في هذه المسألة لأمرين:

أحدهما: أنّه لو اضطر المكلّف إلى التخلّي واشتبهت القبلة بين الجهات الأربع فلا يجوز له المخالفة القطعية في التخلي مرّةً بأن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، فإنّ مع الإدارة يعلم بارتكاب الحرام وهو استقبال القبلة واستدبارها بالبول، والاضطرار إلى بعض أطراف العلم من غير تعيين لا يوجب سقوط الحرمة، وإنّما يوجب الترخيص الظاهري في ارتكاب ما يدفع به اضطراره؛ ولذا لا يلزم الموافقة القطعيّة للتكليف المعلوم بالإجمال، وأمّا عدم جواز المخالفة القطعيّة فلا موجب لرفع اليد عنه.

وثانيهما: جواز المخالفة القطعيّة في الوقائع المتعدّدة بأن يختار في التخلّي في كلّ مرّة جهة غير الجهة التي اختارها لدفع اضطراره في المرة السابقة، وأن يحصل له العلم إجمالًا باستقباله القبلة أو استدبارها في تخلّيه في بعض المرّات.

ونظره ﷺ في جواز ذلك إلى أنّ كلّ واحد من أفراد التخلّي إلى استقبال القبلة واستدبارها محرّم بحرمة مستقلّة، والمفروض أنّ كلّ حرمة لا يجب على المكلّف

.....

موافقتها القطعيّة، بل يكفي موافقته الاحتماليّة وإن يوجب ذلك العلم الإجمالي بالمخالفة للتكليف في بعض الوقائع.

وبتعبير آخر، يكون ما نحن فيه نظير ما ارتكب المكلّف من المشتبهات بالشبهة البدويّة مدة مع علمه إجمالًا بعد الارتكاب بأنّ بعضها كانت مورد التكليف واقعاً، كمن يأكل الطعام من المطاعم مدّة ويحصل له العلم بأنّ بعض الطعام كان متنجساً بمثل بعرة الفأرة ونحوها، ولو حصل هذا العلم للمكلف قبل الارتكاب ففي تنجيز هذا العلم الإجمالي كلام، فكان ظاهر الماتن ﷺ عدم وجوب الاحتياط في أطراف هذا العلم، ولكن ذكر أنّه لو كان قاصداً التخلّي إلى جميع الجهات في المرّات من الأوّل فالأحوط ترك ما يوجب القطع من الاستدبار والاستقبال.

أقول: كان المتعيّن أن يلتزم بوجوب الاحتياط فيما إذا علم باستمراره على التخلّي في ذلك المكان المشتبه بحيث لو اختار في كلّ مرّة جهة غير الجهة السابقة يرتكب استقبال القبلة أو استدبارها عند تخلّيه، فإنّ قصد ما ذكر كما هو ظاهر كلامه لا يؤثّر في شيء فإنّه من قصد المباح على فرضه كما لا يخفى.

وكيف ما كان، فقد يقال بأنّ جواز الاستمرار في الاختيار أو عدم جواز اختيار جهة في كلّ مرّة غير الجهة السابقة يبتني على كون العلم الإجمالي منجّزاً في الأطراف التدريجيّة كتخييره التكليف فيما إذا كانت أطرافه دفعية أم لا، وبما أنّ الصحيح عدم الفرق في تنجيز العلم الإجمالي بين الأطراف التدريجيّة والدفعيّة على ما تقرّر في بحث الأُصول فلا يجوز في المقام الاستمرار في التخيير في الجهات.

ولكن لا يخفى ما في هذا الابتناء فإنّه لا يجوز البقاء على الاستمرار في التخيير

.....

في المقام ولو قلنا بعدم تنجيز العلم في التدريجيات؛ وذلك فإنّ الوجه المذكور لعدم تنجيز العلم في التدريجيّات عدم التعارض في الأصل النافي في الطرف الموجود فعلا؛ لأنّ سائر الأطراف غير موجودة فعلاً لتكون مجرى الأصل النافي بالفعل ويكون شمول خطاب الأصل لجميع الأطراف غير ممكن ولبعضها دون بعض من غير معيّن، وهذا الوجه غير جار في المقام؛ لأنّ ما يدفع به الاضطرار فعلاً ليس مشمولاً لخطاب الأصل النافي، بل الأصل النافي فيه قد سقط بالمعارضة مع الأصل النافي الجاري في الجلوس في هذا التخلّي إلى سائر الجهات، غاية الأمر علمنا بترخيص الشارع في دفع الاضطرار ببعض الأطراف من فحوى إذنه في ارتكاب الحرام الواقعي بطرو الاضطرار عليه، فإنّه يرخّص في ارتكاب ما يدفع به الاضطرار من أطراف العلم لا محالة، ولكن الإذن المستفاد بالفحوى لا يجرى في دفع الاضطرار إلّا باختيار الجهة التي اختارها سابقاً، لا بسائر الجهات كلّ مرّة بما يوجب القطع باستقبال القبلة واستدبارها، فإنّ جواز دفع الاضطرار كذلك لا دليل على جوازه فتدبّر جيداً.

وقد يقال بعكس ما ذكرنا وإنّه ولو التزمنا بأنّ العلم الإجمالي في التدريجيات كالعلم الإجمالي في الدفعيات في تنجيز التكليف، يكون مقتضى القاعدة في المقام هو التخيير في الجهات في كلّ مرّة، وذلك فإنّ العلم الإجمالي بالتكليف في التدريجيات في المقام مقرون بالعلم الإجمالي بالتكليف في أطراف دفعيّة، وإذا استمرّ المكلّف على الاختيار في الجهات في كلّ مرّة، فإنّه كما يعلم بمخالفة التكليف في بعض هذه المرّات كذلك يعلم بموافقة التكليف في غيرها من سائر المرّات، بخلاف ما إذا استمر على الجهة التي اختارها أولاً، فإنّه يمكن أن تكون تلك

.....

الجهة القبلة أو دبرها فقد خالف التكليف في تمام الوقائع المتتالية، ولم يثبت أولويّة هذا على الأوّل لو لم نقل بأولويّة الأوّل.

ولكن لا يخفى ما فيه لما تقرّر في مباحث العلم الإجمالي بالتكليف من أنّ الحاكم بلزوم الموافقة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال هو العقل، والعقل لا يحكم بلزومها فيما إذا استلزمت الموافقة القطعيّة لتكليف العلم بالمخالفة بالإضافة إلى التكليف الآخر، بل تجويز المخالفة القطعيّة من المولى الحكيم ينافي التكليف الواصل منه بخلاف اقتصاره على الموافقة الاحتمالية للتكليف الواصل، فإنّ هذا الاقتصار واقع في موارد وصول التكليف بالعلم التفصيلي، كما في موارد جريان قاعدتي الفراغ والتجاوز وغيرهما فكيف بالواصل بالعلم الإجمالي؟

وقد يقال بأنّه لا فرق بين التخلّي مرّات والتخلي مرّة واحدة، وإذا جاز في التخلّي بمرّات اختيار أيّ جهة من الجهات في كلّ مرّة جاز أن يدور ببوله في المرّة الواحدة أيضاً، وذلك كما أنّ التخلّي في المرّة الثانية استقبال القبلة واستدبارها محرّم بحرمة استقلالاً كذلك كلّ جزء من أجزاء التبوّل الواحد إلى القبلة أو دبرها حرمته مستقلّة، وفي كلّ جزء من أجزاء التخلّي الواحد مضطرّ إلى استقبال إحدى الجهات واستدبارها كما هو الحال في التخلّي بالمرّات. وإذا جاز اختيار أيّ جهة في التخلّي بمرّات جاز في أجزاء التخلّي الواحد.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ التدريجيّات تختلف فقد يكون التدريج بين متعلّق التكليف الفعلي بمعنى أنّ متعلّق التكليف سواءً كان أمراً فعليّاً أو أمراً بعده، فالتكليف المعلّق به فعليّ على كلّ تقدير، ففي مثله لا ينبغي التأمّل في تنجيز العلم

(مسألة ١٩) إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ[١].

(مسألة ٢٠) يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه[٢] حتّى الوقف الخاصّ، بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه.

الإجمالي كمن علم بأنّه نذر صوم الغد أو بعد الغد، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر يتعلّق على الناذر من حين نذره، وقد يكون التدريج في نفس التكليف بمعنى أنّه لو كان متعلّق النذر الفعل الاستقبالي فالتكليف المتعلّق به يكون فعليّاً في الاستقبال، ومثل ذلك محلّ الكلام في تنجيز العلم الإجمالي وفي التخلّي بالمرّات لا يكون التكليف فعليّاً بالإضافة إلى التخلّي في الاستقبال لعدم القدرة عليه فعلاً بخلاف أجزاء التخلّي في المرّة الواحدة فإنّ كلّ جزء منه إلى القبلة أو دبرها متعلّق النهي الفعلي.

حرمة التخلّي في ملك الغير

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١] قد ذكر فيما تقدّم أنّ ترك الاستبراء مستقبلاً إلى القبلة أو مستدبراً لها احتياط استحبابي ولم يفرض فيها العلم بخروج القطرة أو القطرات بالاستبراء، وذكر في هذه المسألة العلم ببقاء شيء من البول في المجرى بحيث يخرج بالاستبراء وأن الاحتياط استحباباً أشدّ في الفرض، وقد تقدّم أنّ خروج قطرة بول عن الإنسان أو قطرات مستقبلاً القبلة لا يوجب دخوله في أخبار الباب ما لم يصدق عليه التبوّل والتغوّط، على ما ذكرنا في العناوين الواردة في تلك الأخبار، ولو بال إلى غير القبلة ودبرها، ولكن استبرأ إلى أحدهما فلا يقال إنّه بال إلى القبلة أو دبرها.

[٢] فإنّ التخلي في ملك الغير من غير إذنه من التصرّف في مال الغير أو ملكه من غير رضاه ومقتضى احترام مال الغير والظلم أي التعدّي على الغير عدم جوازه،

.....

ولا يبعد أن يقيّد ذلك بغير الأراضي الوسيعة ممّا يكون مقتضى السيرة التخلّي فيها ولو من غير إحراز رضا أصحابها، والأمر في الوقف الخاص كذلك لكون العين الموقوفة ملكاً للموجودين من الموقوف عليهم، ولو أُريد من الوقف الخاصّ الوقف على العنوان الذي لا يدخل المتخلّي فيه، يكون تخلّيه تصرّفاً في الوقف على خلاف ما رسمه واقفه، ورضي الموقوف عليه أي من يدخل في العنوان المزبور، بل إذن متولّي الوقف لا يجوّزه إلّا إذا كان الإذن له من مصلحة الوقف التي يراعيها المتولّي، أو يحسب المتخلّي تابعاً لمن يدخل في العنوان الموقوف عليه، ككونه ضيفاً له.

وأما الطريق غير النافذ فهو على قسمين:

الأول: ما يكون ملكاً لأرباب الدور والمنازل والبنايات من أطرافه كما هو المتعارف من تملك جماعة الأرض الواسعة بالشراء ونحوه، ويقتسمونها فيما بينهم ويجعلون لبناياتهم طريقاً، وهذا المتروك ملك لهم لا يجوز التصرّف فيه من غير رضاهم.

الثاني: أنّ الأرض الموات تحيى ببناء الدور والمنازل وغيرها ويترك للبنايات طريقاً ويكون لأربابها حقّ الاستطراق والمرور وجعل مجرى المياه وبحسب الطريق حريماً لبناياتهم، وهذا لا موجب لدخوله في ملكهم غاية الأمر لا يجوز للغير التصرّف فيه بما ينافي حقوقهم.

ولو شكّ في طريق غير نافذ أنّه من القسم الأول أو الثاني يجري عليه حكم القسم الثاني؛ لأصالة عدم كونه ملكاً، إلّا أن يدّعي أرباب البنايات أنّه ملك، فإنّها من دعوى الملك بلا معارض بل يشكل في المشكوك البناء على أنّه من القسم الثاني

وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم[١]

(مسألة ٢١) المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان[٢].

حيث يعدّ أرباب البنايات من ذي اليد على الطريق المزبور.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ التخلّي في الطرق النافذة غير جائز فيما كان التخلي مزاحمة للمارة فإنّ تلك الطرق وإن لا يكون ملكاً لأرباب البنايات في جانبيها إلّا أنّ حقّ المرور والاستطراق للمارّة يتعلّق بها.

[١] حيث إنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً فلا يجوز هتكه فراجع ما ورد في الجناية على الميت وغيرها.

[٢] لم يذكر ﷺ في المقام دخول الوجه في مقاديم البدن وقد ورد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي في أخبار الباب، والظاهر عدم توقّف صدق استقبالها أو استدبارها على مواجهة القبلة أو استدبارها بالوجه، ولو كان مقاديم بدنه إلى القبلة أو دبرها يصدق أنّه يبول أو يتغوّط إلى القبلة أو إلى دبرها، ودخول الوجه في الاستقبال المعتبر في الصلاة لدلالة الروايات، بل مقتضى ظاهر الآية المباركة ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١].

وأمّا الصدر والبطن فلأنّه لا يصدق استقبال القبلة واستدبارها بدون مواجهة القبلة بالصدر أو مواجهة دبرها به، والبطن يلازم الصدر في الاستقبال والاستدبار.

وأمّا الركبتان فلا يتوقّف صدق استقبال القبلة بمواجهتها بالركبتين لا في باب الصلاة ولا في المقام لجواز الجلوس عند التشهّد، وبين السجدتين من الركعة متربّعاً

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤ و ١٥٠.

(مسألة ٢٢) لا يجوز التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاّب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب وغيرهم[١]

مع أنّ الركبتين تكون نحو المشرق والمغرب، وكذلك ما هو العادة في الجلوس للتخلّي تكون الركبتان بمواجهة السماء، ولو جلس متربّعاً تكونان نحو المشرق والمغرب، ولعلّ مراد الماتن ﷺ من الركبتان شيء يسير منهما ممّا لا يبعد إجزاء مماسّته الأرض في السجود، وتمام الكلام في بحث السجود.

حكم التخلّي في مثل المدارس

[١] قد يقال إنّه يستفاد من مثل قوله ﷺ: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[١]، عدم جواز التصرّف في الوقف بما لا يدخل فيما رسمه الواقف.

وإذا أُحرز بوجه معتبر أنّ الوقف ولو في جهة منه عموم كبعض المدارس الموقوفة للطلاب، حيث إنّ التصرّف الانتفاعي فيها بالسكنى وإن يختصّ بالطلاب إلّا أنّه يكون الانتفاع بمراحيضها يعمّ غيرهم بحسب وقف واقفيها.

وإذا لم يحرز أنّ الوقف من هذه الجهة أو من غيرها عامّ أو خاصّ فلا يجوز لمن لا يدخل في العنوان الخاصّ التصرّف فيها بالتخلّي أو بغيره؛ لأصالة عدم عموم الوقف، وأنّه لم يوقفها على العنوان العامّ ولا تعارض بأصالة عدم وقفه على العنوان الخاصّ؛ لعدم الأثر لهذا الأصل، فإنّ من يدخل في العنوان الخاصّ يجوز له التصرّف على كلّ تقدير، وإن أُريد بأصالة عدم وقفها على الخاص إثبات وقفها على العامّ يكون من الأصل المثبت.

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ ـ ١٧٦، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع[١]. والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرّفات الأُخر.

ولكن في المقام كلام وهو أنّه إذا كان الوقف تمليكاً للأشخاص ونحوه فقد تقدّم عدم جواز التصرّف بلا استيذان منهم أخذاً بما دلّ على عدم جواز التصرّف في مال الغير أو ملكه بلا رضاه.

وأمّا إذا كان الوقف على العنوان وكان وقفاً انتفاعياً كما في وقف المدارس والحسينيات ونحوهما فالثابت من قوله ﷺ: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[١]، عدم جواز انتفاع غير الداخل في العنوان فيما يعدّ الانتفاع المزبور مزاحمة لأهل الوقف، ويشهد لذلك أنّ: الوقف على حسب ما يوقفها أهلها[٢]، يعمّ الوقف مثل المساجد والقناطر ونحوهما مع أنّه يجوز الانتفاع بها بما لا يحسب مزاحمة للمصلّين والمارّة فتدبّر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١] فإنّ المتولّي للوقف يحسب من ذي اليد عليه، فيعتبر إذنه إخبار بعموم الوقف، وكذلك فيما إذا جرت العادة على التخلّي من غير الداخل في العنوان الخاصّ فإنّ جريان العادة توجب كون العين الموقوفة ولو في بعض جهاتها بيد من يدخل في العنوان العام، ومع عدم العلم بوقفها على الخاصّ تكون يدهم أمارة على كون وقفها على العموم.

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ـ١٧٦، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

(٢) المصدر السابق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء[1] مرّتين

فصل في الاستنجاء

غسل مخرج البول بالماء

[1] يقع الكلام في هذا الفصل في الاستنجاء من البول وفي الاستنجاء من الغائط.

والكلام في الاستنجاء من البول في جهات:

الأُولى: أنّه لا يطهر مخرج البول بغير الماء من التمسّح كمخرج الغائط ولا يعرف في ذلك خلاف بين أصحابنا، ويدلّ على ذلك جملة من الروايات كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة، وأمّا البول فلابد من غسله[1].

وفي صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه»[2] إلى غير ذلك.

وفي البين بعض الروايات يقال بظهورها في كفاية المسح في مخرج البول كما في مخرج الغائط كصحيحة حنّان بن سدير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

.....

فقال: إنّي ربّما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتدّ ذلك عليّ؟ فقال: إذا بلت، وتمسّحت، فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك[1]، حيث قيل إنّ ظاهرها طهارة مخرج البول بالتمسّح، وخبر سماعة قال: قلت: لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار، فيجيئ منّي البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: «ليس به بأس»[2] ووجه ظهورها أنّه إذا لم يتطهّر مخرج البول بالتمسّح بالأحجار لكان البلل الخارج من المخرج مفسداً لسراويله حتّى ما لو لم يكن بولاً.

ورواية عبدالله بن بكير، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: «كلّ شيء يابس ذكيّ»[3].

ولكن لا يخفى عدم دلالة الثالثة على طهارة المخرج بالتمسّح بل مدلولها أنّ الشيء اليابس لا يكون منجّساً وإلّا كان مقتضى العموم فيها طهارة كلّ متنجس باليبس حتّى الثوب وسائر البدن ولا يلتزم أحد به حتّى من المخالفين فضلاً عن الأصحاب، وأمّا الروايتين الأُوليين فمدلولهما أنّ المخرج بعد التمسح لا يكون منجّساً لما يلاقيه من الريق أو البلل لا أنّه يطهر بالتمسح.

أضف إلى ذلك أنّه لا دلالة لرواية حنّان[4] على وضع الريق في الموضع المتنجّس من المخرج، ولو فرض دلالتها على طهارة المخرج فلابدّ من حملها على

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٤) تقدمت في الصفحة السابقة.

.....

التقية في مقام المعارضة مع الطائفة الأُولى؛ لأنّ طهارة مخرج البول بالتمسّح منسوب إليهم.

وعلى الجملة، فلا ينبغي التأمّل في عدم طهارة مخرج البول إلّا بالماء مع الثانية يُحتمل المراد منها عدم البأس بالوضوء وأنّه لا يفسد.

الثانية: وهل يكفي في طهارة المخرج صبّ الماء عليه مرّة واحدة أو يعتبر الصبّ بمرّتين كما في تنجّس سائر المواضع من البدن بالبول.

ويستدلّ على اعتبار المرّتين بمثل حسنة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صبّ عليه الماء مرّتين»[1].

ودعوى انصرافها عن مخرج البول فإنّ الإصابة ظاهرها وصول البول إلى العضو لا تلوث العضو بخروجه منه، يدفعها عدم احتمال الفرق بحسب الفهم العرفي، وبتعبير آخر إذا ورد الأمر بغسل البدن من إصابة الدم فلا يفرق بحسب الفهم العرفي بين إصابة الدم من الخارج أو خروج الدم من البدن، وكذا إذا ورد الأمر بغسل البدن من إصابة البول أو المني والغائط، بل لا ظهور للفظ (الإصابة) في نفسه فيما ذكر، كما يقال عن الرجل يصيبه الجرح أو القرح.

نعم، ربّما يكون في البين قرينة على أنّ المراد بـ(الإصابة) تلوّث البدن من غير الخروج عن العضو كما في صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٤٣، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

.....

عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً»[١] نعم لو ورد في تلوّث المخرج طهارته بالغسل مرّة يرفع اليد عن إطلاق الأمر بغسل البدن عن البول بمرّتين كما رفع اليد عن الأمر بالغسل يقيناً بالإضافة إلى موضع الغائط.

وربّما يقال بدلالة بعض الروايات على كفاية الغسل بالإضافة إلى مخرج البول:

منها: صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[٢] حيث إنّ ظاهرها كفاية صبّ الماء في تطهير المخرج ولو كان مرّة، وفيه أنّ الرواية في مقام بيان عدم وجوب الاستبراء تكليفاً ولا شرطاً في تطهير المخرج وليس في مقام بيان حكم تطهيره.

ومنها: موثّقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط، أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط ويتوضّأ مرّتين مرّتين»[٣] فإنّ ظاهرها كفاية مسمّى الغسل في تطهير المخرج، ولا يعتبر فيه تعدّد الغسل خصوصاً بملاحظة التعرّض في الوضوء للتعدّد مع استحبابه فيه.

وفيه أنّ الرواية في مقام بيان موضع الوضوء المعتبر في الصلاة، وأنّه بعد الاستنجاء كما هو ظاهر السؤال، وليس في مقام بيان الاستنجاء حتّى يتمسّك بإطلاقها؛ ولذا لم يتعرّض فيها لكيفيّة إذهاب الغائط وأنّه يعتبر فيه ثلاثة أحجار ونحوها.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٣ ـ ١٣٤، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

.....

ومنها: رواية نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «مثلا ما على الحشفة من البلل»[١].

وفي مرسلته عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال يجزئ من البول أن يغسله بمثله»[٢] ولا يبعد اعتبار الخبر الأوّل سنداً، فإنّ الهيثم بن أبي مسروق قريب الأمر كما في النجاشي[٣] وعن حمدويه أنّ لأبي مسروق، ابن يقال له الهيثم سمعت أصحابي يذكرونهما فاضلان[٤].

ووجه الاستدلال بها على كفاية المرّة أنّه ربّما يتخلّف على رأس الحشفة البلل أي القطرة الصغيرة من البول، ولو صبّت قطرتان من الماء على رأس الحشفة دفعة تسقط قطرة البول بوصول القطرة الأُولى من الماء إليها، وبوصول القطرة الثانية من البول تسقط القطرة الأُولى من الماء، فيحصل جريان الماء على رأس الحشفة المحقّق لعنوان الغسل مرة، بخلاف ما إذا صبّت القطرتان على رأس الحشفة تدريجاً وبمرّتين، فإنّ القطرة الأُولى إن لم تمتزج بقطرة البول بأن سقطت قطرة البول بوصول قطرة الماء تتخلّف تلك القطرة على رأس الحشفة من غير أن تجري عليه فلا يتحقّق الغسل، وإذا وصلت إليها القطرة الثانية تسقط القطرة الأُولى وتتخلّف القطرة الثانية على رأس الحشفة فلا يحصل الغسل حتّى مرّة واحدة، وإن امتزجت القطرة الأُولى من الماء بقطرة البول يصير المجموع مضافاً فالغسل بالمضاف لا يعدّ غسلاً فضلاً

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

(٣) رجال النجاشي: ٤٣٧، الرقم ١١٧٥.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٠، الرقم ٦٩٦.

.....

عمّا لا يتحقق الغسل بأن يبقى المضاف في الموضع من غير أن يجري عليه.

ولكن يمكن الجواب عن الاستدلال بأنّه لم يظهر أنّ المراد من البلل القطرة المتخلّفة من البول على رأس الحشفة عند صبّ الماء، بل المراد الرطوبة الباقية على رأس الحشفة التي تتّسع عادة بالقطرة الخارجة في آخر التبول لمكث تلك القطرة على رأس الحشفة آناً ثمّ تسقط، فالمراد أنّه إذا صبّ على المخرج مثل تلك القطرة من الماء بحيث تسقط ويتّسع موضع رطوبة البول يتحقّق أدنى الغسل، وإذا صبّ عليه مثل تلك القطرة ثانياً يتحقّق غسل المخرج بمرّتين.

ويؤيّد ذلك مرسلة نشيط حيث ورد فيها يجزئ من البول أن يغسله بمثله[1]، وعلى ذلك فالرواية غايتها مطلقة من حيث صبّ القطرتين دفعة أو بمرّتين فيرفع اليد عن إطلاقها بما دلّ على لزوم التعدّد في غسل الجسد من نجاسة البول، ولو فرض أنّ النسبة بينه وبين هذه الرواية العموم من وجه فالمرجع الأصل العملي، ومقتضى الاستصحاب في بقاء المخرج على نجاسته رعاية تعدّد الغسل، نعم من ينكر الاستصحاب في الشبهة الحكميّة يكون المرجع أصالة الطهارة ومقتضاها عدم اعتبار التعدّد.

ولكن الإنصاف أنّ الرواية واردة في تطهير خصوص مخرج البول فموضوع الحكم فيها أخص ممّا ورد في تطهير الجسد من نجاسة البول، ومع أخصيّة الموضوع لا يلاحظ الحكم في أخذ النسبة بين الروايتين، بل يلتزم بالإطلاق فيما ورد في الموضوع الخاص كما تقرّر في بحث الأُصول.

---

(١) تقدمت في الصفحة السابقة.

.....

وممّا ذكرنا يظهر الحال في موثّقة يونس بن يعقوب[١] وأنّه لو تمّ أمر الإطلاق فيها فيؤخذ به ويرفع اليد بها عمّا دلّ على اعتبار التعدّد في غسل الجسد من نجاسة البول، وكذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلّا بطهور ـ إلى أن قال: ـ وأمّا البول فلابدّ من غسله[٢]، حيث قيل إنّ مقتضى إطلاق الغسل في مخرج البول مقتضاه الاكتفاء بالمرّة.

ودعوى أنّها في مقام التفرقة بين تطهير مخرج البول والغائط، وأنّه لا يجزئ في الأوّل التمسّح يمكن منعها بأنّ التفرقة تستفاد من بيان المطهر لمخرج البول، وأنّ المطهّر له الغسل أي الطبيعي منه، اللّهمّ إلّا أنْ يقال إن التطهير بالماء بغسل المخرجين كان مفروغاً عنه في الصحيحة ومدلولها إجزاء المسح بالأحجار، وأنّ الأحجار مطهّرة أيضاً بالتمسّح بها ولكنّها بالإضافة إلى مخرج الغائط دون البول، والغسل المعتبر في التطهير من البول وأنّه يكون بالمرّتين غير منظور إليه في هذه الصحيحة، كما أنّ غسل موضع الغائط وأنّ المعتبر الطبيعي منه خارج عن مدلولها.

وأمّا صحيحة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقي ما ثمّة»[٣] فلا يمكن الاستدلال بها على كفاية الغسل مرّة في تطهير مخرج البول؛ لأنّ الاستنجاء المسؤول فيها عن حدّه هو تطهير موضع النجو أي الغائط كما هو ظاهر الاستنجاء، بل فيها قرينة قطعيّة على إرادة ذلك حيث ورد في

---

(١) المتقدمة في الصفحة: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

والأفضل ثلاث[١] بما يسمّى غسلاً ولا يجزئ غير الماء

ذيلها قلت: ينقي ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال: «الريح لا ينظر إليها»[١] والمتحصّل وإن لم يكن الحكم باعتبار المرّتين ولكنّ الأحوط رعايتهما.

[١] وفي مضمرة زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق»[٢]، وربّما يقال إنّ الضمير في (كان) يرجع إلى أبي جعفر عليه السلام كما عن المنتقى[٣]، وربّما احتمل أنّ الضمير في (قال) إلى أبي جعفر عليه السلام وفي (كان) إلى النبي صلى الله عليه وآله ولكن لم يظهر الوجه لشيء منهما فإنّ الظاهر كون زرارة راوياً كما هو مقتضى ذكر (عن زرارة)، وذكر (قال) بعده، وزرارة صاحب الباقر والصادق عليهما السلام وليس شأن مثله إلّا الرواية عن المعصوم عليه السلام، ولكن تعيينه في الباقر عليه السلام من غير معيّن.

وعلى كلّ تقدير تدلّ الصحيحة على كون الغسل ثلاث مرات أفضل؛ لأنّ استمراره عليه السلام أو استمرار النبي صلى الله عليه وآله عليه مقتضاه أفضليّته، وأمّا احتمال أنّ الضمير في (قال) و(كان) يرجع إلى زرارة، وأنّه يحكي استمراره على الاستنجاء كما ذكر لحريز وإن كان خلاف الظاهر إلّا أنّه على تقديره أيضاً تستفاد الأفضلية لبعد استمرار زرارة على ذلك بلا سماع عن الإمام عليه السلام.

ثمّ إنّه يعتبر في الصبّ بما يسمّى غسلاً في المتنجّسات بأن يجري الماء على الموضع القذر من المخرج، فإنّه ذكر سلام الله عليه في صحيحة زرارة: «وأمّا

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٣) منتقى الجمان ١: ١٠٦.

ولا فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى[١]كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد.

البول فلابدّ من غسله»[١] وفي موثّقة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يغسل ذكره»[٢] الحديث وذكر الصبّ في جملة من الروايات باعتبار أنّ الصبّ يحقّق الغسل في ما لا يقبل العصر، وظهور الغسل وانصرافه إلى كونه بالماء وورد عدم إجزاء غير الماء في البول مما لا ينبغي التأمّل فيه.

[١] عدم الفرق بين الذكر والأُنثى والخنثى بناءً على اعتبار التعدّد في غسل المخرج، فإنّ المخرج بناءً عليه كسائر الجسد في إصابة البول وأنّه يطهر بغسله بالمرّتين، وأمّا إذا قيل بالاكتفاء في المخرج بالغسل مرّة فاحتمال الفرق بين الذكر وغيره موجود، حيث إنّ البولَ في النساء يتعدّى إلى قرب مخرج الغائط فالتعدّي من الروايات الظاهرة في تطهير الذكر من مخرج البول إلى تطهير المخرج من الأُنثى ليس بذلك الوضوح.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّ غاية ماذكر لزوم استيعاب الغسل مرّة في النساء تمام ما يصل إليه البول في تبوّلهنّ، و التفرقة بغير ذلك بأن يعتبر التعدّد في غسلهن يحتاج إلى التنبيه عليه، وإلّا يكون المقام مثل سائر ماورد في غير المقام. نظير قوله عن الرجل يصلّي ويصير في ثوبه دماً الخ[٣] وعن الرجل يكون به الدماميل[٤]، وهكذا هذا مع أنّ صحيحة زرارة الواردة فيها: «و أمّا البول فلابدّ من غسله»[٥]

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٣١٦، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣ : ٤٣٣، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٣ : ٤٣٤، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١ : ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

وفي مخرج الغائط مخيّر بين الماء[١] والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء.

يعمّ النساء كما يعمهنّ الاستنجاء بالأحجار.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في التفرقة بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غيره، فإنّه على تقدير اعتبار التعدّد في الغسل يكون عدم الفرق مقتضى إطلاق ما ورد في غسل الجسد من نجاسة البول بمرتين، وأمّا على تقدير الاكتفاء بالمرّة فالروايات كلّها واردة في المخرج الطبيعي ويرجع في غيره إلى إطلاق ما ذكر فتكون التفرقة هو المتعيّن.

غسل مخرج الغائط

[١] أما إجزاء الغسل بالماء في مخرج الغائط فلا ينبغي التأمّل فيه.

ويشهد له صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء: «يغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة»[١].

وموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها ـ يعني المقعدة ـ وليس عليه أن يغسل باطنها[٢].

وظاهر الأُولى منهما لولا ظهورهما كفاية غسل ظاهر المقعدة ولو بالمرّة الواحدة المزيلة منها العين كما يأتي.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

.....

الاستنجاء بغير الماء

وأما إجزاء المسح بالأحجار فقد ورد في عدّة من الروايات:

كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السُنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان، ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه، و لا يغسلهما»[١].

وفي صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا صلاة إلّا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا البول فلابدّ من غسله»[٢].

وفي رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزئ من البول إلّا الماء»[٣] إلى غير ذلك.

وأمّا المسح بالخرق فقد ورد في صحيحة زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق[٤].

وفي صحيحته الأُخرى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان علي بن الحسين عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»[٥].

ثمّ يقع الكلام في أنّ التمسح من الغائط يختصّ بالأحجار والخرق أو يعمّ كلّ

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

.....

جسم قالع للنجاسة، والكلام في ذلك يأتي عند تعرّض الماتن له، كما يقع الكلام في أنّ الاستنجاء بالأحجار أو غيرها يختصّ بما إذا لم يتعدّ الغائط أطراف المخرج بما هو خارج عن المتعارف وإلّا تعيّن الماء.

فنقول: إذا كان تلوّث أطراف المخرج بمقدار المتعارف بحيث لو تمسّح الدبر زال القذر من أطرافه فهذه الصورة داخلة في الأخبار الدالّة على جواز الاستنجاء بالأحجار والخرق، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»[1] فإنّ العجان هو الدبر، والتعبير بالصحيحة مع وقوع علي بن حديد في سنده لوقوع حريز في سنده، وللشيخ إلى جميع كتبه ورواياته سند معتبر.

وأمّا إذا تعدّى الغائط من أطراف المخرج كما إذا وصل ببعض الأليـة كما قد يتّفق ذلك في موارد الابتلاء بالإسهال أو الاستنجاء قائماً فلا دليل على كون التمسّح موجباً لطهارة ما وصل إليه ولو لم يكن عدم صدق الاستنجاء محرزاً على مسح ذلك فلا أقلّ من عدم إحراز الصدق عليه.

وعلى الجملة، تعدّي الغائط إلى الأطراف إذا لم يخرج عن المتعارف كما ذكر فهذا داخل في الاستنجاء بالأحجار، ولا يصغى لما نسب الجمهور إلى علي عليه السلام من أنّه قال: «كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار»[2] وظاهرها

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ١٨١، الحديث ٤٧، ومستدرك الوسائل ١: ٢٧٨، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦، وسنن البيهقي ١: ١٠٦.

وإلّا تعيّن الماء، وإذا تعدّى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر في المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ والغسل أفضل من المسح بالأحجار[١]

أنّ في السابق كان الرجيع الخارج عن المخرج كالبعر ولم يكن يتلوّث أطراف الدبر، وأمّا اليوم فصار الرجيع غير يابس؛ لتناول الأنواع المختلفة من الطعام؛ ولذا يغسل الدبر، فإنّ الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام لبيان إجزاء التمسّح لمخرج الغائط في زمانهم، بل لو كان التغوّط كخروج البعر فلا يحتاج لا إلى الغسل ولا إلى المسح لعدم تلوّث ظاهر المخرج، وأما البواطن فلا يجب الغسل ولا المسح فيها كما لا يخفى.

وظاهر كلام الماتن أنّ مع تعدّي النجاسة بما هو المتعارف يمسح بثلاثة أحجار أو خرق، ومع تعدّيه بما هو غير المتعارف فإن كان التعدي بنحو الاتّصال بما على أطراف المخرج فلابدّ من الاستنجاء بالماء، نعم لو كان المتعدّي منفصلاً عمّا على أطراف المخرج، كما إذا وقعت نقطة من الغائط على فخذه يتخيّر في المخرج، ولكن يتعيّن غسل تلك النقطة بالماء وكان عدم التزامه بالاكتفاء بالمسح في صورة التعدّي بنحو الاتّصال في المخرج وغسل المقدار المتعدي هو عدم إمكان غسل الأطراف بلا غسل المخرج عادة، كما إذا كان التعدّي من جميع أطراف المخرج، وإلّا فلا موجب لرفع اليد عمّا دلّ على مطهّرية الأحجار والخرق للمخرج بأطرافه، وأن يتعيّن الغسل فيما تعدى من جانب إلى ما لا يصدق على مسحه الاستنجاء أي التمسح للمخرج.

[١] كون الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء من الأحجار كأنّه ممّا لا خلاف فيه، ويمكن استفادة ذلك من صحيحة زرارة حيث ذكر سلام الله عليه فيها: ويجزيك

والجمع بينهما أكمل[١] ولا يعتبر في الغسل تعدّد، بل الحدّ النقاء وإن حصل بغسلة

من الاستنجاء ثلاثة أحجار[١] حيث إنّ الإجزاء ظاهره الإتيان بالمرتبة الأدنى. وفي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار إنّ الله قد أحسن إليكم الثناء، فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»[٢].

وفي صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿**إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ**﴾ قال: كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل الله في كتابه ﴿**إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ**﴾[٣].

[١] ولعلّ المراد بالأكمل هو أفضلية الجمع بينهما حتّى عن الاقتصار بالاستنجاء بالماء، وقد يذكر لذلك مرفوعة أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[٤] وفيما حكى الجماعة عن علي عليه السلام: واتبعوا الماء الأحجار[٥]، ولكن لضعف سندهما لا يمكن الاعتماد بشيء منهما والتسامح في أدلّة السنن بمعنى عدم اعتبار ملاحظة السند فيها ممّا لا أساس له.

ثمّ إنّ المعتبر في غسل مخرج الغائط بالماء كغسل سائر المتنجّسات بالعين،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٤، الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٥٥، الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤. والآية: ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤.

(٥) تقدّم في الصفحة: ٦٨.

وفي المسح لابدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين[١] من النقاء والعدد.

إزالة العين كما هو ظاهر صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء: «يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة»(١).

وفي موثّقة عمّار: إنّما عليه أن يغسل ظاهرها(٢)، ومقتضى إطلاقهما وعدم تقييد الغسل فيهما بالمرّتين يفيد أنّ المعتبر طبيعي الغسل.

وفي صحيحة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قلت: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا،ينقي ما ثَمة، قلت: ينقي ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها(٣).

ودعوى اختصاصها بالتمسّح يدفعها عدم القرينة على الاختصاص لو لم نقل بأنّ نفي الحدّ يوجب اختصاصها بالغسل؛ لثبوت التحديد في التمسّح بكونه بثلاثة أحجار ونحوها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ما يعتبر في الاستنجاء بالماء أو بغيره

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّه إذا لم تزل عين النجاسة عن المخرج وأطرافه المتعارف تعدّي الغائط إليها بالتمسّح بثلاثة أحجار يتعيّن المسح إلى زوالها، فإنّه لا يحتمل طهارة المحل مع بقائه على تلوّثه بعين النجاسة، وإنّما الكلام في المقام فيما إذا حصل النقاء بالأقلّ من ثلاثة فهل يكتفى بالأقلّ أو يبقى على نجاسته إلى أن يتمّ التمسّح بثلاثة أحجار؟ وكذلك يقع الكلام في أنّ الثلاثة معتبرة في التمسّح

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

.....

بالأحجار أو يجري الاعتبار في الخرق وسائر ما يقلع النجاسة.

أمّا الكلام في المقام الأول: فقد ورد التحديد بثلاثة أحجار في صحيحتي زرارة[١] وغيرها ممّا تقدم ذكرها، وظاهر التحديد اعتبارها حتّى في ما إذا زالت العين قبل إكمالها، ولكن في البين روايات يستظهر منها أنّ المعيار في طهارة الموضع زوال العين ولو حصل بالأقلّ لكفى منها موثقة يونس بن يعقوب حيث ذكر سلام الله عليه: «يغسل ذكره، ويذهب الغائط»[٢]، حيث لم يقيّد إذهاب الغائط بشيء.

وفيه ما مرّ من عدم كون الموثّقة في مقام بيان كيفية تطهير المخرجين، بل في بيان موضع الوضوء الواجب كما هو ظاهر السؤال فيها بملاحظة الجواب، ومفادها عدم اعتبار الاستبراء قبل الوضوء لا تكليفاً ولا شرطاً.

وما يقال في الجواب عن الاستظهار من أنّ المراد بإذهاب الغائط إذهابه بالماء بقرينة ذكر غسل الذكر، وإنّما عدل عن غسل الدبر إلى التعبير بإذهاب الغائط للاستهجان في التعبير بالدبر لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ التعرّض لذكر غسل الذكر لا يكون قرينة على فرض غسل الدبر، فضلاً عن ذكر الوضوء للصلاة إلّا أن يكون المراد بالوضوء معناه اللغوي الشامل للوضوء من الخبث، وهذا وإن كان محتملاً إلّا أنّ الوضوء خصوصاً مع تقييده بما فرض الله ظاهره ما ذكر في الكتاب المجيد.

ودعوى أنّ العدول عن التعبير بغسل الدبر إلى إذهاب الغائط للاستهجان في التعبير بالثاني كما ترى، فإنّه وقع التعبير في صحيحة زرارة المتقدّمة: ويمسح العجان

---

(١) تقدمتا في الصفحة: ٥٧ و ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

.....

ولا يغسله[١]، والعجان كما تقدّم هو الدبر فيمكن أن يعبّر عنه بما لا يستهجن.

ومنها صحيحة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: له للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، ينقي ما ثمّة، قلت: ينقي ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها[٢]، وظاهرها نفي التحديد في تطهير موضع الغائط من المخرج وأنّ المعيار نقاؤه يعني زوال العين.

ودعوى ظهورها أيضاً في صورة غسل الموضع لا مسحه؛ لأنّ بقاء الريح يعلم باستشمام اليد اللامسة للمحلّ، وهذا يكون في الاستنجاء بالماء كما ترى، فإنّ بقاء الريح وإن يعلم غالباً بمزاولة اليد المحلّ، ولكن مزاولتها المحلّ يفرض بعد الاستنجاء سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالتمسح.

كما أنّ دعوى اختصاصها بصورة الغسل؛ لأنّ مع التمسح تبقى الأجزاء الصغار من الغائط حول المخرج كما يعلم ذلك بمسح اليد الملوثة بالوحل أو غيره بالأحجار أو الخرق، وكان على السائل أن يسأل عن بقاء تلك الأجزاء لا على بقاء الريح كما ترى؛ فإنّ الأجزاء الصغار التي يراها العرف أثراً يكنّى في العرف عنها ببقاء الريح أيضاً.

والصحيح في الجواب عن هذه بل ما قبلها على تقديم تمام الإطلاق فيها أنّه يرفع اليد عن إطلاقهما بمثل صحيحة زرارة الواردة في التمسّح بالأحجار[٣]، حيث إنّ ظاهرها أنّه يتعيّن في صورة التمسّح بالأحجار كونها ثلاثة، ويبقى التمسّح بغيرها

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

.....

كالخرق والكرسف، بل الاستنجاء بالماء في إطلاق الروايتين وأنّه لا حدّ في ذلك إلّا النقاء.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزئ من البول إلّا الماء»[١] فإنّه مع التسليم بكونها مطلقة يرفع اليد عن إطلاقها بما دلّ على اعتبار كون الأحجار ثلاثة، بل يمكن دعوى أنّ اللام فيها للجنس، وظاهر اللام الداخلة على الجمع فيما إذا لم يكن للعهد ولم يمكن حملها على الاستغراق هو جنس الجمع، وحملها على جنس الفرد يحتاج إلى قرينة كما في قوله سبحانه ﴿**إنّما الصدقاتُ للفقراء والمساكينَ... وابنِ السبيل**﴾[٢].

وأمّا مضمرة سماعة: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدر والخِرَق[٣]، فغايتها أن زرارة يحكي فعل الإمام عليه السلام بخبره عليه السلام ولعلّ الإمام عليه السلام كان في خبره في مقام الترغيب إلى الاستنجاء بغير الماء بالإضافة إلى مخرج الغائط أو بيان جوازه فاقتصر عليه السلام في إخباره بأنّه يستنجي بالمدر والخرق.

والمتحصّل ممّا ذكرنا أنّه يرفع اليد عن الإطلاق في مثل صحيحة ابن المغيرة[٤] فيما إذا كان الاستنجاء بالأحجار بمثل صحيحة زرارة الدالة على اعتبار التمسّح

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

.....

بثلاثة أحجار[١] ولكن نوقش في دلالتها على التحديد بالثلاثة بوجوه:

منها: أنّه إذا حصل النقاء بالمسح بحجر حيث لا يختلف الحال بالتمسّح بالحجر الثاني والثالث فلا يحتمل دخل المسح بهما في حصول الطهارة للمخرج حيث لا يترتّب على المسح بهما أي أثر فيكون اعتبار المسح بهما في طهارة المخرج لغواً.

وفيه أنّ اعتبار شيء في طهارة المتنجّس لا يتوقّف على ترتّب الأثر الخارجي له كما في اعتبار الغسلة الثانية في غسل المتنجّس بالبول خصوصاً فيما إذا كان المتنجّس به كالجسد ممّا لا يعصر وأطال الصبّ في المرّة الأُولى.

ومنها: أنّه عبّر في الصحيحة بجريان السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار[٢]، والسنّة يناسب الاستحباب لا الشرطية، وفيه أنّ المراد بالسنّة من رسول الله في مقابل ما فرض الله في كتابه ما ثبت اعتباره بتشريع النبي ﷺ.

ومنها: أنّ التقييد بالثلاث في الصحيحة لكونه وارداً مورد الغالب لعدم حصول النقاء غالباً قبل المسح ثلاث مرّات لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق في اعتبار النقاء.

وفيه أنّ دعوى كون الغالب حصول النقاء بثلاثة أحجار لا بالحجرين أو أربعة لا تخلو عن الجزاف.

ومنها: أنّه كما رفع اليد عن خصوصيّة الحجر كذلك يرفع اليد عن خصوصية العدد.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات[١].

وفيه أنّ الأوّل للدليل بخلاف الثاني.

[١] قد تقدّم أنّ الوارد في صحيحة زرارة[١] وغيرها المسح بثلاثة أحجار، والحجر الواحد من ذي الجهات لا يكون ثلاثة أحجار، ولكن يقال إنّ المتفاهم العرفي من المسح بثلاثة أحجار المسح ثلاث مرّات ولو بحجر واحد نظير ما إذا أمر أن يضرب الغيرا : ثلاثة أسواط حيث يصدق الامتثال، كما هو المتفاهم العرفي بالضرب بسوط واحد ثلاث مرّات، غاية الأمر بما أنّه لا يكفي تكرار المسح بجهة واحدة من الحجر؛ لتنجس الجهة الماسحة بالمسح أولاً يعتبر المسح بالجهة الأُخرى منه، وكذا الحال بثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة بناءً على اعتبار العدد في غير الحجر من سائر القالع، ولكن لا يخفى ما في التنظير فإنّ السوط في المثال مفعول مطلق ومصدر لساط أي ضرب بالسوط، بخلاف المسح بثلاثة أحجار فإنّ الأحجار ذكرت آلة للمسح فيكون العدد في الأول للفعل، وفي الثانية للآلة، ويكشف عن ذلك عدم دخول الباء في العدد في المثال بخلاف المسح بثلاثة أحجار.

وعلى الجملة، لا دليل على إجزاء المسح بحجر واحد وإن كان له جهات فالأحوط تركه، إلّا إذا كان بحيث يصدق عليه أنّه أحجار ثلاثة متلاصقة بعضها ببعض، إذ ليس عندنا العلم بتمام الملاك، بخلاف مثال الأمر بالضرب بالسوط، فإنّه وإن قيل بعدم الفرق في الفهم العرفي بين قوله اضربه بثلاثة أسواط أو اضربه ثلاثة أسواط، فإنه يجزي الضرب بتكرار الضرب بسوط ثلاثاً، فإنّ عدم الفرق فيه للعلم بتمام الملاك كما لا يخفى، ومع احتمال عدم تمام الملاك مقتضى الظهور

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول..

ويكفي كلّ قالع[١] ولو من الأصابع.

الفرق بينهما كما تقدم.

اللـهمّ إلّا أن يـلتزم بكـفاية حـجر ذي جـهات ثـلاث، بـدعوى عـدم احـتمال الخصوصيّة لانفصال الحجر بأن يكون الحجر مع كسره ومسح المخرج بكلّ من تلك الجهات مطهراً ولا يكون المسح بـها مـع عـدم كسـره مـطهّراً، ويـبادر إلى الذهـن أنّ ذكر ثلاثة فـي الصـحيحة[١] وغـيرها لمـلاحظة أن لا تـتلوث اليـد بـالمسح بـالحجر الواحد بجهاته، وعليه فـالمسح بـثلاثة أحـجار دون جـهات الحـجر الواحـد مـجرّد احتياط.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه قد تقدّم اعتبار الثلاث في الأحـجار ولو مـع حـصول النقاء بالواحد أو الاثنين، وذكرنا أنّ ذلك لعدم العلم بتمام ملاك الطهارة، وهذا يجري في اتّصال أجزاء الحجر الواحد حيث يلتزم باعتبار المسح بـالثلاثة، وأنّ الحـجر مـن ذي الجهات لو انكسر يكفي في طهارة الموضع المسح بـها، بـخلاف مـا لم يـنكسر لعدم علمنا بالملاك.

نعم، يمكن الالتزام بإجزاء ذي الجهات في المدر والخـرق حـيث قـد تـقدّم أنّ معيار الطهارة في المسـح بـها حـصول النـقاء، والتـحديد بـالثلاثة يـختصّ بـالمسح بالأحجار.

[١] الكلام يقع في مقامين:

الأوّل: هل الطهارة بالمسح تختصّ بماكان المسح بخصوص ما ورد في الأخبار

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

.....

من الخرق والمدر والكرسف والحجر، أو أنّه يعمّ كلّ جسم خارجي قالع للنجاسة كأوراق الشجر؟

الثاني: أنّه على تقدير الالتزام بالعموم في المقام الأوّل فهل تحصل الطهارة بالمسح بشيء من أعضاء بدنه كمسح الموضع بالأصابع أو يختص حصول الطهارة بالمسح بالأجسام الخارجية؟

وظاهر عبارة الماتن الالتزام بالعموم في كلّ من المقامين.

ويستدّل على الحكم في المقام الأوّل بدعوى الإجماع المحكيّ عن الخلاف والغنية[1]، وبما ورد من النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث معلّلاً بأنّهما من طعام الجنّ[2]، فإنّه لو كانت الطهارة مختصّة بالمسح بما ورد في النصوص لكان تعليل النهي عن الاستنجاء بهما بعدم كونها طهوراً أنسب، مع أنّ التعليل المزبور يوحي بما أنّهما من طعام الجن وعدم الاستهانة بطعامهم كان وجهاً لعدم اعتبار الطهارة في المسح بهما؛ ولذا يقال بعدم جواز الاستنجاء بسائر المحترمات.

وعلى الجملة، تعليل عدم الشيء بالمانع يصحّ فيما إذا كان المقتضي له موجوداً والتعليل لعدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث من قبيل التعليل بالمانع.

أقول: الوجهان ممّا لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الإجماع على تقديره في المقام مدركيّ ولا أقل من احتمال كونه مدركياً، وأنّ المستند في حكمهم بالعموم،

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ١: ٤٦٥، والسيد الحكيم في المستمسك ٢: ٢١٨. وانظر الخلاف ١: ١٠٦، المسألة ٥١، والغنية: ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، الباب ٣٥ من أبواب وأحكام الخلوة، الحديث الأول.

.....

أما الوجه الثاني أو ما يأتي من الوجهين الآخرين ومعه لو كان الإجماع محرزاً لنا بالوجدان لم يكن له اعتبار فضلاً عن النقل.

وأمّا الرواية فهي غير صالحة للاعتماد عليها، فإنّ في سندها علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، والمفضل بن صالح ضعيف وعليّ بن خالد وأحمد بن عبدوس الخلنجي لم يثبت لهما توثيق، بل في متن الرواية ما لا يخفى، فإنّ الجنّ لا يكون لهم طعام ولو كان الجنّ بمعنى آخر فلا بأس بتنجيس ذلك الطعام، ولعلّه لذلك عبّر في الوسائل بكراهة الاستنجاء بالعظم والروث[1]، ولكنّ المعنى الآخر للجنّ أو الكراهة ممّا يأباهما ما في ذيلها من قوله: «وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ»[2].

ويستدَل أيضاً بكفاية القالع بموثّقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث قال عليه السلام فيها: «يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[3]، فإنّ مقتضى الإطلاق في الأمر بإذهاب الغائط وعدم تقييده بالأشياء الخاصّة هو إجزاء المسح والإذهاب بكل قالع.

وفيه أنّه قد تقدّم أنّ الرواية لا إطلاق لها؛ لأنّها وردت في بيان موضع الوضوء الواجب للصلاة وأنّه بعد الاستنجاء بالبول والغائط، وأمّا ما يعتبر في الاستنجاء منهما فليست ناظرة إليه، مع أنّ هذه الرواية حتّى على تقدير الإطلاق لا تفيد في المقام

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

ويعتبر فيه الطهارة[١]

الثاني وهو المسح بأعضاء البدن كالأصابع، فإنّ الوضوء الواجب لا يحتمل أن يكون موضعه بعد مسح الموضع بالأصابع.

كما يستدل على كفاية كلّ قالع بصحيحة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقي ماثمّه»[١]. وقد ذكر في ذيلها في الوسائل استدل به بعض العلماء على جواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة[٢].

ووجه الاستدلال ظهورها في أنّ الموضوع لطهارة موضع النجو نقاؤه عن عين النجاسة سواء كان بالمسح بالخرقة أو بغيرها من الأجسام حتّى المسح بالأصابع.

وقد أُورد على هذا الاستدلال بأنّ المراد بالنقاء فيها النقاء بالغسل بالماء، حيث إنّ في غيره تبقى الأجزاء الصغار من النجو في الموضع، فكان الأنسب أن يسأل السائل عن بقاء تلك الأجزاء مع أنّه سأل عن بقاء الريح بعد النقاء، فهذا السؤال قرينة على فرض الغسل ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ السؤال عن بقاء الريح كناية عن بقاء تلك الأجزاء أو شيء من رطوبتها كما في صوره المسح بالخرقة.

وعلى الجملة، هذا الوجه لا بأس به ومقتضاه الالتزام بجواز المسح في المقام الثاني أيضاً وأنّه يطهر الموضع بالمسح ولو بالأصابع، والله العالم.

[١] إذا لم يحصل بالمسح بالحجر المتنجّس مثلاً رطوبة للحجر بحيث يلاقي الموضع بتلك الرطوبة فاعتبار الطهارة في الجسم القالع مشكل، ودعوى الارتكاز بأن الفاقد للشيء لا يعطيه تعرضنا لذلك سابقاً وذكرنا أنّ الارتكاز يتمّ في المايعات وما

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٩. وانظر المعتبر ١: ١٣١ـ١٣٢، والمختلف ١: ٢٦٦ـ٢٦٧.

.....

به رطوبة مسرية دون غيره ومنه الفرض.

وبتعبير آخر لو كان القالع متنجّساً بحيث يلاقي مع تنجّسه الموضع رطباً فلا يطهر الموضع بذلك المسح بل يتعين غسله، فإنّ الأخبار المتقدّمة كلّها ناظرة إلى تطهير الموضع من خروج الغائط خاصة، وأمّا إذا لم يوجب ذلك كما في المفروض فإخراجه عن إطلاقها بدعوى القرينة الارتكازية مشكل جدّاً، ودعوى استفادة ذلك من صحيحة زرارة حيث ورد فيها: «لا صلاة إلّا بطهور»[1] أي استعمال طهور وذلك بقرينة ما في ذيلها: «ويجزئ من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وأمّا البول فلابدّ من غسله».

وعلى الجملة، الطهور ولو كان ظاهراً في الطهارة الحدثية في غير المقام، ولكنه في المقام بقرينة الذيل بمعنى ما يتطهر به فتدخل الأحجار في الطهور بهذا المعنى، وقد تقدّم أنّ اعتبار للطاهر في نفسه المطهر لغيره لا يمكن المساعدة عليها؛ لما تقدّم سابقاً، من أنّ اعتبار الطاهر في نفسه في معنى الطهور غير ثابت، وإنّما يلتزم به في مثل الماء ممّا يكون فيه الارتكاز العرفي الناشيء من الخطابات الشرعية من أن الموجب للتنجس لا يكون مطهراً.

هذا بالإضافة إلى الطهارة، وأمّا عدم اعتبار البكارة فلأن عدم الفرق بين كون الحجر أو غيره بكراً أو غير بكر مقتضى الإطلاق في مثل صحيحة ابن المغيرة المتقدّمة[2]، بل صحيحة زرارة الدالة على إجزاء المسح بثلاثة أحجار[3] نعم ورد في

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

ولا يشترط البكارة فلا يجزي النجس، ويجزي المتنجّس بعد غسله، ولو مسح بالنجّس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء، إلّا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى[١] لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

مرسلة أحمد بن محمّد: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[1] ولكنّها لإرسالها ورفعها وعدم عمل المشهور بها لا يمكن الاعتماد عليها.

[١] فرّق ﷺ بين الاستنجاء بالماء والاستنجاء بغيره من الجسم القالع، فاعتبر في طهارة الموضع بالغسل بالماء زوال العين وأثرها، والمراد بالأثر الأجزاء الصغار التي لا ترى ولا تتميّز أعيانها بالبصر، ولكن يُحسّ بقاؤها بلمس اليد من وجدان اللزوجة، ولكن الأثر أي ما يرى بصورة اللون ممّا لا يزول بالغسل العادي من غير أن تلمس العين وكذا الرايحة، فلا يعتبر زوالهما، وقد بيّنا أنّ المزيل للعين من الغسل يتحقّق ولو مع بقاء اللون والرائحة، كما ورد في غسل الحائض ثوبها ممّا أصابه من الدم أو غيره، هذا بالإضافة إلى الاستنجاء بالغسل.

وأمّا الاستنجاء بالجسم القالع فلا يعتبر فيه زوال الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا تتميّز أعيانها بالبصر ولكن يُحسّ بقاؤها باللمس، فإنّ بقاء هذه الأجزاء في المسح بالحجر أمر عادي، بل لا تزول عادةً بالمسح به إلّا بالمسح بحيث يذهب الجلد، فما دلّ على إجزاء المسح بثلاثة أحجار أو غيرها مقتضاه الحكم بطهارة ذلك الأثر تبعاً للحكم بطهارة المحلّ، نظير الحكم بطهارة باطن الرجل بالمشي على

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤.

(مسألة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث، ولو استنجى بها عصى ولكن يطهر المحلّ على الأقوى[١].

الأرض أو مسحها بالأجزاء المتخلفة من النجاسة على الرجل غير المميزة يحكم بطهارتها تبعاً لطهارة الرجل، ونظير ذلك أيضاً ما التزم القائل بنجاسة الغسالة من أنّ الأجزاء المتخلفة من الغسالة عادة على الشيء محكومة بالطهارة تبعاً لطهارة المغسول.

الاستنجاء بالعظم والروث وسائر المحترمات

[١] ولعلّ الحكم بطهارة المحلّ على تقدير الاستنجاء راجع إلى المحترمات لا إلى الروث والعظم، كما هو مقتضى إفراد الضمير وعدم كون العظم والروث من المحترمات حتّى في عرف المتشرعة.

وكيف كان، فما ذكر ﷺ من حصول الطهارة على تقدير الاستنجاء بالإضافة إلى المحترمات صحيح، فمن استنجى بقرطاس ثمّ ظهر أنّه كان مكتوباً فيه اسم الجلالة أو آيه أو حديث فلا بأس بالالتزام بحصول الطهارة، فإنّ عدم جواز الاستنجاء بها لكون الاستنجاء هتكاً لحرمة القرآن أو الحديث إلى غير ذلك، ولا منافاة بين عدم الجواز تكليفاً وحصول الوضع أخذاً بما دلّ على طهارة الموضع بالنقاء على ما هو المقرّر في محلّه من أنّ النهي عن معاملة تكليفاً لا يقتضي تقييد إطلاق ما دلّ على الوضع، يعني صحتها على تقدير إيجادها كغسل المتنجّس بالماء المغصوب ونحوه.

وأمّا بالإضافة إلى العظم والروث فظاهر كلمات المشهور عدم حصول الطهارة بهما.

نعم، في كلمات جماعة ما يقتضي أنّ النهي فيهما كالنهي في المحترمات

.....

تكليفي؛ ولذا يقال إنّه على تقدير الاعتماد على الإجماع في مسألة المسح بالروث والعظم فلابد من الالتزام برعاية عدم الجواز تكليفاً وعدم الجواز وضعاً؛ لأنّ اتفاق العلماء على أنّ أحد الحكمين ثابت فيهما يوجب القطع بثبوت أحد الحكمين في الشريعة المقدّسة ومقتضاه رعاية احتمال كلّ منها.

وبتعبير آخر لا يمكن التمسّك بإطلاق موثّقة يونس المتقدمة: «ويغسل ذكره ويذهب الغائط»[1]، فإن الأمر بإذهاب الغائط لا يعم الإذهاب بهما إمّا لحرمته أو عدم كونه مطهّراً، ومع عدم الإطلاق يراعى المعلوم بالإجمال في احتمال الحرمة والوضع ولكن لا يخفى أنّ إطلاق صحيحة ابن المغيرة[2] الواردة في أنّ حدّ الاستنجاء نقاء الموضع بأيّ مزيل يعيّن المعلوم بالإجمال في ناحية الحرمة تكليفاً، مع أنّ ثبوت أحد الحكمين مع اختلاف المجمعين ونفي بعض الوضع بالالتزام بالتكليف، ونفي البعض الآخر مع الالتزام بالوضع لا يخلو عن تأمل.

ووجهه أنّه يعتبر أن يكون الاتّفاق على عدم حكم ثالث للاستنجاء بهما بأن يلتزم كلّ من الطائفتين أنّه على تقدير عدم ما التزم به واقعاً، فالواقع ما يلتزم به الآخر، وأمّا مع عدم هذا الاتفاق فلا يفيد الإجماع المزبور شيئاً.

نعم، إذا اعتمد في عدم جواز المسح بهما على خبر ليث المراديّ[3] فقد تقدّم أنّ النهي فيه يناسب التكليف، فإنّ النهي عن المعاملة وإن كان ظاهره الإرشاد إلى

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(مسألة ٢) في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحلّ يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار[١].

الوضع إلّا أنّه فيما لم يكن في البين قرينة على أنه للتكليف، وما ورد في ذيله من اشتراط الجنّ على النبي ﷺ قرينة عليه حيث إنّ التطهير بهما مخالفة ونقض للشرط المزبور كما لا يخفى، ولو أُغمض عن ذلك فلا أقل من كون التعليل موجباً لإجمال النهي.

فروع الاستنجاء

[١] المراد بقاء الرطوبة المسرية بحيث لو مسح المخرج بحجر رابع مثلاً لسرت الرطوبة إلى الحجر، وفي مثل ذلك لا يحكم بطهارة المحلّ لعدم حصول النقاء، حيث إنّ الرطوبة المسرية من الغائط أو من توابعه عرفاً فالاستنجاء هو إزالته عن الموضع، بل لو شكّ في صدق الاستنجاء بدون إزالتها لكان ما دلّ على أنّ الثوب أو البدن إذا أصابه القذر لا يصلّى فيه حتّى يغسل مقتضاه رعاية إزالتها، حيث إنّ الثابت من رفع اليد عن الإطلاق المزبور صورة الاستنجاء الموجب للنقاء.

أضف إلى ذلك استصحاب بقاء تلك الرطوبة على نجاستها أو مقتضى ما في ذيل رواية قاعدة الطهارة من لزوم إحراز طهارة الشيء بعد إحراز قذارته، وقد تقدّم أنّ الاستنجاء مع تحقّقه يوجب طهارة الموضع وما تخلف عليه من الأجزاء الصغار التي لا تتميّز كما ذكرنا نظيره في طهارة باطن الرجل الذي ذكر في الروايات، أنّ الأرض تطهّرها[١]، وظاهر صحيحه زرارة جريان السنة في كلّ من مسح الموضع من الغائط بثلاثة أحجار ومسح الرجلين وعدم لزوم غسلهما، قال أبو جعفر ﷺ: «جرت السنة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

(مسألة ٣): في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية[١] فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة، نعم لا تضرّ النداوة التي لا تسري.

في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[١] مضافا إلى ما ورد في صحيحته الأُخرى «لا صلاة إلّا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ، وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله»[٢] فإنّ ظاهرها أيضاً حصول الطهارة التي لا تكون الصلاة بدونها بالمسح بثلاثة أحجار في مخرج الغائط، وأمّا مخرج البول فلابدّ من غسله.

وعلى الجملة، احتمال عدم كون الاستنجاء بالأحجار ونحوها مطهّراً، بل يوجب العفو في الصلاة وهم محض.

[١] فإنّ مع الرطوبة المسرية له يتنجّس الموضع به، وليس في البين ما يدلّ على كون الاستنجاء مطهراً من ذلك المتنجس، بل لو قيل بعدم تنجّس المحلّ بها؛ لأنّ المتنجّس لا يتنجّس ثانياً، أيضاً لا يطهر المخرج بعد ذلك إلّا بالغسل فإنّ تعدد التنجس مع الاختلاف في الأثر لا بأس به، ومع الإغماض عنه فظاهر الروايات كون الاستنجاء مطهّراً للمخرج وأطرافه من التنجس بخروج الغائط، ولا يعمّ ما إذا أصابه نجاسة أُخرى بالرطوبة المسوية وإن لم تكن موجبة لتنجّسه ثانياً، ويترتب على ذلك أنه لو شرع في الاستنجاء بالماء وقبل أن يتمّ الغسل المزيل للعين ندم وأراد الاستنجاء بالأحجار، فلا يجوز، بل يتعيّن الاستنجاء بالماء ولا يقاس بإصابة الحجر

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(مسألة ٤) إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ نجاسة من خارج يتعين الماء[١] ولو شكّ في ذلك يبنى على العدم فيتخير[٢].

المتنجّس بالاستنجاء المحلّ فإن هذا أمر عاديّ للاستنجاء يدخل في مدلول الأخبار.

[١] لما تقدّم من أن مدلول الأخبار طهارة الموضع من التنجّس الناشئ من خروج الغائط وما هو لازم الاستنجاء بالحجر ونحوه عادة، وأمّا إذا خرج مع الغائط الدم وأصاب من حواشي المخرج أو أصاب نجاسة خارجية كقطرة البول التي طفرت إلى المخرج فشيء من ذلك غير منظور في أخبار الباب.

[٢] لا لما يقال من أنّ النجاسة الحاصلة بإصابة الغائط مرتفعة قطعاً بمقتضى أدلة الاستنجاء، والنجاسة الحاصلة من غير الغائط مشكوكة فالأصل عدم حدوثها، فيكون استصحاب النجاسة بعد الاستنجاء من الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّيّ فلا يعتبر.

نعم، لو قيل بعدم تنجّس المتنجّس ثانياً يكون استصحاب النجاسة بعد الاستنجاء من القسم الثاني فيما لو احتمل إصابة نجاسة أُخرى قبل إصابة الغائط، ومن القسم الأول فيما لو احتمل طرّوها بعد خروج الغائط؛ وذلك لأنّ النجاسة الحاصلة بالغائط، سواء قيل بتكرّر النجاسة أو بعدم تكرّرها، لا ترتفع بغير الماء في صورة إصابة المخرج غير الغائط أيضاً فيجري استصحاب شخص تلك النجاسة فيما إذا احتمل خروج نجاسة أُخرى بعد خروج الغائط، وكلّيّ النجاسة من القسم الثاني فيما إذا احتمل إصابته قبل الغائط، بل شخص تلك النجاسة أيضاً بناءً على تكرّرها.

بل الوجه في الحكم بالتخيير جريان الأصل الموضوعي في ناحية ما أصاب

(مسألة ٥) إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شكّ في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه[١] على الأحوط وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثمّ شكّ، نعم لو شكّ في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

المخرج، فإنّ الشارع قد حكم بطهارة المخرج بالأحجار ونحوها فيما إذا أصابه الغائط ولم تُصبه نجاسة أُخرى قبله أو بعده، وإصابة الغائط المخرج محرزة بالوجدان، والأصل عدم إصابته غير الغائط فيترتّب على ذلك ارتفاع نجاسته على ما أوضحنا ذلك في البحث عن الاستصحاب في أقسام الكلي وهذا معنى البناء على العدم.

الشكّ في الاستنجاء

[١] أخذاً باستصحاب عدم الاستنجاء فيترتّب عليه بقاء الموضع على تنجّسه، بلا فرق بين كون عادته على الاستنجاء قبل الخروج من بيت الخلاء أو عدمه، وبلا فرق بين أن يكون شكّه في الاستنجاء قبل الدخول في الصلاة أو كان شكّه في أثنائها، وليعلم أنّ المفروض في المقام هو الشكّ في الاستنجاء، ولو كانت عادته بحيث توجب الاطمينان له بأنّه قد استنجى فلاكلام؛ لاعتبار الوثوق والاطمينان في الموضوعات أيضاً، إلّا في موارد الدعاوى ونحوها.

وقد احتمل في مورد الشكّ في الاستنجاء بجريان قاعدة التجاوز، فيما إذا كان من عادته الاستنجاء قبل الخروج من الخلاء أو فيما إذا دخل في الصلاة ولو لم يكن من عادته الاستنجاء قبل الخروج منه، بدعوى جريان قاعدة التجاوز؛ لتجاوز المحل العادي له في فرض العادة به قبل الخروج من الخلاء، وتجاوز محلة الشرعي

. . . . . .

بالدخول في الصلاة.

ولكن لا يخفى ما فيها، فإنّ قاعدة الفراغ والتجاوز يختصّ جريانهما بموردين، بمعنى أن الدليل على اعتبارهما لا يعمّ غير الموردين:

الأوّل: إذا أُحرز أصل العمل وشكّ بعد الفراغ من أصل العمل في صحّته وفساده.

والثاني: ما إذا تجاوز المحل الشرعي للشيء بأن دخل فيما يترتّب عليه بحيث لو أتى بالمشكوك بعده بطل، وعليه فلا مورد لقاعدة الفراغ والتجاوز في الاستنجاء؛ لعدم إحراز أصل وجوده في الفرض، وعدم المحلّ الشرعي له فإنّ الصلاة مشروطة بوقوع الاستنجاء قبلها، وأمّا الاستنجاء فلا يعتبر فيه وقوعه قبل الصلاة فإنّه لو أتى به في أي وقت حتّى أثناء الصلاة فالاستنجاء صحيح، والصلاة تكون باطلة لعدم الطهارة.

نعم، ربّما يقال إنّه إذا شكّ في الاستنجاء أثناء الصلاة، وقطع صلاته بحصول الشك من غير الإتيان بالمبطل من الانحراف عن القبلة وكشف العورة واستنجى، بحيث لم يعدّ عملاً كثيراً وأتى ببقية الصلاة صحّت صلاته، أمّا الأجزاء المأتي بها قبل الشكّ لجريان قاعدة الفراغ فيها حيث يحتمل وقوعها مع الاستنجاء، وأمّا الأجزاء الباقية فلإحراز الاستنجاء بالإضافة إليها بالوجدان، وأمّا الآنات المتخلّلة بين الأجزاء قبل الشكّ والأجزاء بعد الاستنجاء فلا يعلم اعتبار الطهارة الخبثية فيها لو لم نقل بأنّه يستفاد من صحيحة زرارة الواردة في من رأى النجاسة أثناء صلاته[1]

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، الباب ٤٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

.....

عدم اعتبارها.

وفيه أنّه قد تقدّم عند التكلّم في صحيحة زرارة أنّ مدلولها عدم اعتبار الطهارة الخبثية في الآنات المتخلّلة فيما إذا احتمل طرو تلك النجاسة أثناء الصلاة، وفي ما نحن فيه نجاسة البدن على تقديرها حاصلة قبل الصلاة جزماً فلا يدخل الفرض في مدلولها، وذكرنا أنّ ما يدل على اشتراط الصلاة أو غيرها بشيء ظاهرها اعتبار ذلك الشيء حتّى في الآنات المتخلّلة بين أجزائها، بل ربّما يقال إنّه لو لم يعتبر الطهارة في الآنات المتخلّلة حتّى في الفرض فالاستنجاء أثناء الصلاة لغو محض لا يترتب عليه صحة الصلاة؛ فإنّ المكلّف لو كان احتمال استنجائه قبل الخروج من الخلاء مصادفاً للواقع فصلاته صحيحة بلاحاجة إلى الاستنجاء أثناء الصلاة، وإن لم يكن مصادفاً للواقع فصلاته باطلة لوقوع الأجزاء السابقة من الصلاة مع نجاسة البدن نسياناً، ولكن يكفي في عدم لغويّة العمل ترتّب انقطاع الأصل الجاري لولاه مثلاً إذا علم بنجاسة أحد طرفي الثوب ولاقى أحد طرفيه الماء القليل يحكم بطهارة ذلك الماء لقاعدة الطهارة أو لاستصحاب عدم ملاقاته النجاسة.

ثمّ إذا غسل من الثوب المزبور طرفه الآخر وأُلقي بعد غسله في الماء الذي لاقى الطرف غير المغسول أوّلاً يحكم بنجاسة ذلك الماء؛ لأنّه لاقى الموضع من الثوب الذي كان متنجّساً، ومقتضى الاستصحاب بقاء ذلك الموضع على نجاسته فلا يبقى لأصالة الطهارة أو لاستصحاب عدم ملاقاته النجاسة مجال، مع أنّا نعلم أنّ إلقاء الطرف المغسول لا أثر له في تنجس الماء واقعاً، فإنّ الطرف الأوّل من الثوب لو كان نجساً فالماء متنجّس من الأوّل، وإن كان طاهراً فالماء باقٍ على طهارته

(مسألة ٦) لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء[١] وإن شكّ في خروج مثل المذي بني على عدمه، لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة.

ولا يتنجس بملاقاة الطرف المغسول، وذكرنا في الجواب عن الشبهة العبائية أنّه يكفي في جريان الأصل والعمل على طبقه ارتفاع الموضوع لأصل آخر ولو لم يكن للعمل المزبور تأثير بالإضافة إلى الحكم الواقعي والاستنجاء أثناء الصلاة من هذا القبيل، حيث وإن لم يكن له تأثير في الحكم الواقعي إلّا أنّه يوجب انقطاع استصحاب الخبث.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو شكّ في الاستنجاء بعد الفراغ من صلاته فالصلاة المزبورة محكومة بالصحّة لاحتمال وقوعها مع الاستنجاء، ولكن قاعدة الفراغ في الصلاة مفادها تماميّة تلك الصلاة لا وقوع الاستنجاء خارجاً بعد التخلّي.

وبتعبير آخر قاعدة الفراغ تصحّح الصلاة المفروغ عنها بحصول تقيّدها بالاستنجاء ولكن لا تثبت نفس الاستنجاء بعد التخلّي؛ ولذا يكون عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، ويأتي مزيد بيان لذلك في مسألة الشكّ في التوضؤ بعد الفراغ من الصلاة ونذكر أنّه لو كان جازماً بغفلته عن حاله حال الصلاة يشكل عند جماعة جريان القاعدة في الصلاة أيضاً.

عدم اعتبار الدلك في غسل مخرج البول

[١] وذلك لعدم لزوجة للبول حتّى تحتاج إزالته إلى الدلك، نعم إذا شكّ في خروج ما يمنع عن وصول الماء إلى الموضع المتنجّس من المخرج قبل البول فلابدّ من دلكه لإحراز وصول الماء إلى البشرة المحقّق لغسلها، ولا يكفي استصحاب عدم المانع عن وصول الماء إليها حيث إنّ ترتب وصول الماء إليها على عدم المانع عقلي

(مسألة ٧) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى[١] مع فرض زوال العين بها.

لا شرعي.

ودعوى أنّ أصالة عدم المانع مع إحراز المقتضي للشيء أصل عقلائيّ لم يردع عنه الشرع أو جريان السيرة المتشرّعة باحتمال عدم المانع من وصول الماء في غسل البدن وغيره ولا يحتمل انقطاعها وعدم اتصالها إلى زمان المعصومين عليهم السلام لا يمكن المساعدة عليها، فإنّه لم يثبت سيرة من العقلاء على وجود المقتضى -بالفتح- مع احتمال المانع إلّا من الوثوق بعدمه، أو لعدم احتماله ولو للغفلة، وكذلك لم تثبت سيرة المتشرّعة فضلاً عن استمرارها إلّا مع الاطمينان أو عدم الاحتمال ولو للغفلة.

وعلى الجملة، مقتضى استصحاب عدم وصول الماء إلى البشرة بقاء الموضع على نجاسته.

[١] لصدق مسح المخرج بالأرض أو غيرها من القالع كما في قوله: مسحت يدي بالحائط، وبتعبير آخر لا يعتبر في طهارة المخرج إمرار الجسم القالع على المخرج بل يكفي إمراره على الجسم القالع لصدق المسح بالقالع.

لا يقال: ظاهر مسح الشيء بالشيء جعل الأول ممسوحاً والثاني ماسحاً، إلّا مع القرينة على الخلاف كما في مسح اليد بالحائط؛ ولذا يعتبر في الوضوء إمرار بلّة اليد على ظاهر الرجل، وكذا في الرأس حيث إنّ الباء في قوله سبحانه: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾[١] بمعنى جعل بعض الرأس ممسوحاً لا بمعنى جعل الرأس ماسحاً.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(مسألة ٨) يجوز الاستنجاء بما يشكّ في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات ويطهر المحلّ[١] وأما إذا شكّ في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكفِ في الطهارة، بل لابدّ من العلم بكونه ماءً.

فإنه يقال: لو سلم ما ذكر ولم نقل بأنّ الأمر بالعكس فيحتاج اعتبار الثاني ماسحاً إلى القرينة، فمقتضى مناسبة الحكم والموضوع في المقام حيث إنّها إزالة أثر الغائط من غير غسل أن يفهم الفرق المزبور. أضف إلى ذلك ما قيل بإطلاق الروايات حيث إنّ الوارد في الصحيحة الأُولى لزرارة: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[١]، ومقتضى إطلاقها كونها ماسحة أو ممسوحة، وكذلك صحيحته الثانية: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان»[٢] فإنّ مقتضاها مسح العجان أعمّ من أن يكون الموضع ماسحاً أو ممسوحاً.

وأمّا ما في موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسّح بالأحجار فقال: «كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار»[٣]، فحكاية فعل ولا نظر لها إلّا على عدم اعتبار الغسل وجواز المسح المزبور لا عدم جواز غير ذلك المسح، ولكنّ الإنصاف ظهور الصحيحة الثانية في كون العجان ممسوحاً لا ينبغي التأمل فيه فالوجه في عدم الفرق ما تقدّم.

[١] لو قلنا بأنّ العظم والروث وسائر المحترمات من الجسم القالع يطهر الموضع بمسحه بها، وإنّما يحرم المسح تكليفاً ففي مورد الشكّ في كون جسم عظماً

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

.....

أو روثاً ومن سائر المحترمات يرجع إلى أصالة الحلّ، ولو قيل بعدم حصول الطهارة للموضع بالمسح بهما بل بسائر المحترمات، فإنّ جري الاستصحاب في الأعدام الأزليّة يمكن الحكم بحصول الطهارة؛ لأنّ الجسم المزبور لم يكن عظماً أو روثاً ولو قبل وجوده فيحتمل عدم كونه عظماً أو روثاً بعد وجوده أيضاً، فيثبت النقاء بالمسح به؛ لأنّ الشارع قد حكم بالنقاء بالمسح بكلّ جسم ينفى عنه عنوان العظم والروث.

لا يقال: الاستصحاب في المقام نعتي أي بمفاد السالبة بانتفاء المحمول؛ لأنّ هذا الموجود كان سابقاً غير روث كالعلف ونحوه فيصح أن يقال: إنّ هذا الموجود لم يكن في بعض زمانه روثاً.

فإنّه يقال: قد تقدّم تعدد الوجود في موارد الاستحالة حتّى عرفاً وأنّ الوجود المستحال إليه وجود آخر قد تبدّل إليه الموجود الأوّل، وعليه فالاستصحاب بمفاد السالبة بانتفاء الموضوع، ولكنّ إحراز السالبة بانتفاء المحمول باستصحابها لا يكون من المثبت على ما أوضحناه في بحث الأُصول.

نعم، الاستصحاب النعتي يمكن في بعض المحترمات كالورق حيث كان ولم يكن مكتوباً فيه اسم الجلالة ونحوه فيستصحب.

وعلى الجملة، فمع الاستصحاب بنحو العدم الأزلي أو النعتي لا تصل النوبة إلى استصحاب نجاسة الموضع ولا لقاعدة الحلية في المسح بالمشكوك.

وهذا بخلاف ما إذا شك أنّ ما يغسل به ثوبه المتنجس أو بدنه أو غيره ماءٌ أو مضافاً، فإنّ استصحاب عدم كونه مضافاً لا يثبت كونه ماءً والمطهّر من الخبث والحدث هو الماء.

فصل في الاستبراء

والأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول[١].

ثمّ يبدأ بمخرج الغائط[٢] فيطهّره.

فصل في الاستبراء

[١] الصبر إلى أن تنقطع دريرة البول متعيّن؛ لأنّ الاستبراء لا يتحقّق إلّا بعد انقطاعه فإنّه بمعنى إخراج ما يحتمل تخلّفه في المجرى من قطرة أو قطرات البول، كما هو ظاهر الاستبراء من البول عند المتشرّعة ويشير إليه ما في معتبرة عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ...[1] الخ، حيث إنّ تفريع الإمام عليه السلام الخرط على البول يناسب ما في الأذهان من كون الاستبراء بعد انقطاع دريرة البول.

وعلى الجملة، الصبر إلى انقطاعها لا يدخل في الأولى في عبارة الماتن، بل الأولى راجع إلى كيفيّة الاستبراء لا إلى مورده.

كيفيّة الاستبراء

[٢] قد ورد في بعض الروايات تقديم استنجاء مخرج الغائط على الاستنجاء بالبول ولكن تقديمه على الاستبراء من البول لم يرد في رواية.

والقول بأنّ تقديمه عليه أيضاً لئلا تتلوّث اليد أو موضع الاستبراء بنجاسة

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٨٢، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

ثمّ يضع إصبعه الوسطى[١]

المخرج لا يقتضي الأولويّة الشرعيّة.

وكذا دعوى أنّ ما يدلّ على تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء وبالبول يقتضي تقديمه على الاستبراء من البول؛ لأنّ الاستبراء بالبول من شؤون الاستنجاء من البول كما ترى.

وعلى الجملة، الأولويّة الشرعيّة لم تثبت.

[١] أما وضع الإصبع الوسطى على مخرج الغائط فقد ورد في النبويّ: «من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ يسلّها ثلاثاً»[1]، والرواية موجودة في النسخة المسمّاة فعلاً بالأشعثيات. ويذكر أنّ النسخة المزبورة هي بعينها كتب إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام التي يرويها عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عليه وعليهم السلام، ووصلت تلك الكتب إلى محمّد بن الأشعث الكوفيّ قراءة عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام ولكن كون النسخة المسمّاة بعينها تلك الكتب غير ثابت.

نعم، روى هذه الرواية عن محمّد بن محمّد بن الأشعث السيّد فضل الراوندي في نوادره، عن عبدالواحد بن إسماعيل بن الروياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، راوي النسخة عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، ولكن في السند تأمّل.

وأمّا كون الاستبراء باليد اليسرى فقد ورد في بعض الروايات التي لا يبعد

(١) مستدرك الوسائل ١: ٢٦٠، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢، عن الجعفريات (المسمّى بالأشعثيات أيضاً): ١٢.

من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات[١].

اعتبارها ما ظاهره كراهة الاستنجاء باليمين على ما يأتي نقلها وتأييدها بغيرها، إلّا أنّ كون الاستبراء أيضاً باليمنى كالاستنجاء بها فلم نجد له غير مرسلة الصدوق التي رواها مقطوعاً، قال: أبو جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[١].

ويؤيّده ما رواه العامّة عن عائشة كانت يد رسول الله اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليُسرى للاستنجاء[٢]، وكان النبي صلى الله عليه وآله استحبّ أن يجعل اليُمنى لما علا من الأُمور واليسرى لما دنا[٣]، ولكن إثبات استحباب وضع الإصبع الوسطى ومن اليد اليسرى في الاستبراء بمثل ما ذكر مبني على التسامح في أدلة السنن.

[١] كلمات الأصحاب في بيان الاستبراء مختلفة، وقد نسب[٤] إلى المشهور ما ذكره الماتن رحمه الله من أنّه يمسح من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرّات، ويمسح القضيب ثلاث مرات ويعصر الحشفة وينترها ثلاثاً.

وعن جماعة[٥] كفاية الستّ بأن يمسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم ينتر القضيب ثلاثاً، والمنسوب[٦] إلى السيد وابن الجنيد اعتبار المسح ثلاث

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨، الحديث ٥٥.

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٦، الحديث ٣٣.

(٣) عمدة القارئ ٢ : ٢٦٩.

(٤) الصدوق في الفقيه ١ : ٣١، وسلّار في المراسم: ٣٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٧، وابن زهرة في الغنية: ٣٦، وابن ادريس في السرائر: ٩٦.

(٥) نسبه السيد الخوئي في التنقيح ٤ : ٤٣١.

(٦) المصدر السابق، وحكاه المحقق عن علم الهدى، انظر المعتبر ١ : ١٣٤، والسيد الحكيم في المستمسك عنهما ٢ : ٢٢٧.

. . . . . .

مرات، بأن ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً، ولعلّ مرادهما من أصل القضيب هي العروق التي يقوم عليها القضيب والحشفة داخلة في المغيًا فيتّحد مع ما ذكره الجماعة.

وعن المفيد في المقنعة: أن يمسح بإصبعه الوسطى تحت أُنثييه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً ثمّ يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرّهما عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رأس الحشفة مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقيّة البول[١]، وظاهره أنّ اللازم في الاستبراء مسح ما بين مخرج النجو والأُنثيين مرّة ثمّ مسح القضيب مرّة أُخرى، حيث إنّ التخيير بين الأقل والأكثر غير معهود ولا أقلّ في مثل المقام، إلّا أن يحمل كلامه على الوثوق بعدم بقاء شيء من البول في المخرج فإن حصل بواحد فهو، و إلّا يكرّره ثانياً أو ثالثاً ولكن مع التفريق بين مسحات ما بين مخرج الغائط إلى أصل القضيب وبين مسحات القضيب.

وكيف كان فلابدّ من ملاحظة الروايات حتّى يستظهر منها ما هو المعتبر في الاستبراء وفي معتبرة عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأُنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثمّ استنجى فإن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي»[٢].

والظاهر أنّ المراد بـ(ما بينهما) هو القضيب ورجوع ضمير التثنية إلى الأُنثيين وترك التعبير بالذكر أو القضيب رعاية لعفّة التعبير، والمراد بغمزه مسحه بنحو العصر.

---

(١) المقنعة: ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

.....

وما في الجواهر[١] أنّ ظاهرها عصر ما بين المقعدة وأصل القضيب فلابدّ من طرحها؛ إذ لم يقل أحد باعتبار العصر المزبور لا يمكن المساعدة عليه.

وكيف كان فلم يذكر في الرواية عصر الحشفة إلّا أن يراد بما بينهما تمام القضيب من أصله إلى منتهاه، نعم لا يمكن استظهار الترتيب بين مسحات ما بين المقعدة وأصل الذكر ومسحات أو مسح الذكر، وفي مصححة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال: «ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي»[٢] وهذه الرواية لم يذكر فيها مسح ما بين مخرج النجو إلى أصل القضيب، إلّا أن يقال إنّ الضمير في ينتره يرجع إلى البول نظير ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[٣] ونتر البول جذبه وإخراجه عن المجرى، ومن الظاهر أنّ جذب البول الباقي في المجرى ثلاثاً يقتضي مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب أيضاً في المسحات الثلاث، وباعتبار المسحات الثلاث حتّى في القضيب أي الحشفة يفيد إطلاق معتبرة عبدالملك لو قيل باطلاقها وعدم ظهورها في نتره ثلاثاً.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٢) الجواهر ٣: ١١٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٢٠، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

ثمّ يضع سبّابته فوق الذكر وإبهامه تحته[١]

ولعلّ المراد من أصل الذكر فيها هي العروق التي يقوم القضيب عليها فيتّحد مضمونها مع معبترة عبدالملك بن عمرو[١] مع زيادة مدلولها بعصر رأس الحشفة المقيد بكونه ثلاثاً بمصحّحة حفص بن البختري[٢].

وما قيل من أنّه يؤخذ بكلّ من الروايات ويلتزم بحصول الاستبراء بما في كلّ منها لا يمكن المساعدة عليه؛ لدخالة كلّ من مسح ما بين المقعده وأصل القضيب ومسح القضيب ونتر رأس الحشفة في جذب البول الباقي في المجرى؛ نعم لا دلالة في الروايات على الترتيب الذي ذكره الماتن ولو مسح من مخرج الغائط إلى رأس الحشفة مع نترها ثلاث مرّات كفى.

نعم، يمكن أن يقال عدم اعتبار عصر الحشفة ونترها ثلاث مرّات؛ لأنّ ظاهر مصحّحة حفص بن البختري أنّ المنتور ثلاثاً هو البول، ونتر البول ثلاثاً لا يلازم جذب البول وخروجه بعصرها ثلاثاً، بل يكفي في صدقه مسح ما بين المقعدة إلى طرف القضيب ثلاثاً كما ذكرنا ذلك في صحيحة محمّد بن مسلم: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه[٣].

[١] ما ذكره ﷺ من وضع السبّابة فوق الذكر والإبهام تحته لم يرد في رواية، بل المذكور في بعض الكلمات كالمحكي عن المقنعة والمعتبر وروض الجنان وكشف

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٠، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

ويمسح بقوّه إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرّات[١].

وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها[٢]

اللثام[١] عكس ما ذكر مع أنّ الوضع كما ذكر خلاف المتعارف، والعادة جارية في مسح الذكر بوضع الإبهام فوق الذكر والسبّابة أو سائر الأصابع تحته.

وكيف ما كان، فلا يعتبر المسح بخصوصه في نفس القضيب بحسب الروايات فضلاً عن كونه بتلك الكيفية، بل الوارد فيها عصره وغمزه، نعم يعتبر في رأس الذكر النتر أي جذب البول إلى الخارج وهو لا يصدق مع مجرّد عصره.

[١] أخذ بما في مصحّحة حفص بن البختري من ظاهر قوله عليه السلام: «ينتره ثلاثاً»[٢] يعني البول، والمراد بالنتر جذبه إلى الخارج، وما ورد في سائر الروايات بيان لطريق الجذب؛ ولأن الغرض من الاستبراء خروج ما تخلّف في المجرى عند البول وإذا علم حصول ذلك بشيء كفى وإن لم يكن من قبيل مسح الذكر على ما يأتي.

فائدة الاستبراء

[٢] كان مقتضى الأصل في البلل المشتبه بعد البول والوضوء قبل الاستبراء طهارة البلل المزبور وبقاء الوضوء؛ لأصالة عدم كون البلل المزبور بولاً ولا أقل من أصالة عدم خروج البول وأصالة الطهارة في البلل المزبور، ولكنّ الشارع قد حكم للبلل المزبور بالبول فيترتّب عليه بطلان الوضوء والنجاسة، وهذا يكون من تقديم الغلبة في مورد على الأصل فيه حيث إنّ الغالب على البلل الخارج بعد البول وقبل

---

(١) المقنعة: ٤٠، المعتبر ١: ١٣٤، روض الجنان ١: ٨٢، كشف اللثام ١: ٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

الاستبراء تخلّف بعض قطراته في المجرى؛ ولذا يجد الإنسان الفرق بين الاستبراء من غير تبول والاستبراء بعد البول.

وهذا فيما إذا أُحرز خروج البلل قبل أن يستبرأ من المجرى فإنّ هذا البلل محكوم بالناقضية والنجاسة كما هو ظاهر الروايات المتقدمة، وأمّا إذا رأى في ثوبه بللاً واحتمل كونه من غير المجرى فلا يحكم للبلل المزبور بكونه بولاً وإن لم يستبرئ للأصل المشار إليه في أوّل الكلام.

وقد ذكرنا سابقاً أنّ صحيحة حنّان بن سدير ناظرة إلى ذلك حيث سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام إنّي ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتدّ ذلك علي؟ فقال: «إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»[1] بناءً على أنّ المراد بالتمسح إزالة رطوبة البول من رأس الحشفة كما هو ظاهرها لا الأعم منه ومن الاستبراء كما احتملنا أخيراً.

لا يقال: مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم وجوب الوضوء بعد خروج البلل بعد البول من غير تقييد بكونه قبل الاستبراء قال أبو جعفر عليه السلام فيها: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً»[2] وفي موثقة سماعة: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي»[3] كما أنّ

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

. . . . . .

مقتضى إطلاق صحيحة عبدالله بن أبي يعفور عدم الاعتناء بالبلل المزبور حتّى ما إذا كان قبل الاستبراء، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثمّ توضّأ ثمّ قام إلى الصلاة ثمّ وجد بللاً؟ قال: «لا يتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل»[1].

فإنّه يقال: الروايات المتقدّمة شاهدة للجمع بينهما بحمل الأُولى على صورة عدم الاستبراء من البول، والثانية على صورة الاستبراء وحمل تلك الروايات على طهارة البلل فقط بدعوى عدم ظهورها في عدم الناقضيّة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الحكم بأنّ البلل ناقض ولكنّه طاهر غير ممكن لارتكاز الأذهان بأنّ الناقض إذا كان بولاً فهو نجس لا محالة، وكذا العكس ولذا ورد الأمر بالوضوء في موثّقة سماعة مع الأمر بالاستنجاء فلابد من فرض كون البلل المزبور فيها قبل الاستبراء.

وممّا ذكرنا من عدم إمكان التبعيض يظهر أنّ ما في مكاتبة محمّد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب: «نعم»[2] يحمل على صورة العلم بكونه بولاً أو أنّ الوضوء بعد خروج البلل ولو بعد الاستبراء مستحبّ، ومع الإغماض الحمل على الاستحباب للجمع العرفي بينها وبين الأخبار المتقدمة الدالة على عدم البأس بالبلل بعد الاستبراء، وهذا بناءً على أنّ المكتوب إليه هو الإمام عليه السلام كما هو ليس ببعيد، ثمّ إنّ الاستبراء المزبور ليس من شرط الاستنجاء ولا بواجب تكليفي، فإنّ الروايات المشار إليها أنّ المترتب عليه الحكم بطهارة البلل الخارج والناقضيّة، وامّا اشتراط الاستنجاء أو وجوبه فشيء منهما

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٥، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى[١] بأن احتمل أنّ الخارج نزل من الأعلى ولا يكفي الظنّ بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله وليس[٢] على المرأة استبراء.

لا يستفاد منها، ومقتضى صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انقطعت درة البول فصبّ الماء»[١] نفي الشرطيّة والوجوب، بل الالتزام باستحباب الاستبراء نفسيّاً أيضاً غير مستفاد من تلك الروايات.

[١] مقتضى الروايات المتقدّمة أنّ مع الاستبراء كما ذكر لا بأس بالبلل الخارج وإن احتمل أنّه من البول المتخلّف في المجرى ولم يخرج بالاستبراء وقد خرج فعلاً، وأمّا في صورة ترك الاستبراء فلابد من كون مثل طول المدّة بحيث يقطع بأنّ البلل الخارج ليس من المتخلف في المجرى يقيناً، بل لو كان بولاً واقعاً قد نزل من المثانة جديداً، والروايات المتقدّمة مدلولها هو الحكم بالبوليّة للبلل فيما إذا احتمل أنّه من المتخلّف في المجرى حيث إنّ مع الاستبراء يخرج ذلك المتخلّف لا أنّه لا ينزل البول من المثانة.

وعلى الجملة، فاحتمال خروج البول بعد ذلك يعني بعد نقاء المجرى بالاستبراء أو بغيره باق تحت الأصل الذي ذكرناه سابقاً.

استبراء المرأة

[٢] قد تقدّم الأصل في البلل الخارج بعد البول فيما إذا احتمل أنّه من الرطوبة المتكوّنة في المجرى المعبر عنها بالحبائل، وأنّ الروايات الواردة في الاستبراء تقديم الغالب على الأصل، ولكن تلك الروايات واردة في استبراء الرجل المختلف

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً.

(مسألة ١) من قطع ذكره يصنع[١] ما ذكر فيما بقي.

مجرى بوله عن مجرى بول المرأة، والاستبراء الوارد في بول الرجل لا يستفاد منه غير حكم البلل الخارج بعد بول الرجل فيؤخذ في البلل الخارج من المرأة بمقتضى الأصل، وما ذكر في المتن من أنّها تصبر قليلاً وتتنحنح ... الخ، داخل في الاحتياط المستحبّ كما هو الحال في جميع موارد الاحتياط مع جريان الأُصول الناقية فيها كما لا يخفى.

فروع الاستبراء

[١] يمكن أن يذكر في وجه الاستبراء أمران:

الأوّل: أنّ المستفاد من الروايات المتقدّمة تقديم الغلبة على الأصل في الرطوبة الخارجة بعد انقطاع دريرة البول بمعنى أنّه إذا لم يستبرئ الرجل مع احتماله أنّ الخارج من المجرى من البول المتخلّف فيه يحكم على ذلك الخارج بالنجاسة والناقضية، وبما أنّه لا يحتمل التخلّف من مقطوع الذكر إلّا في المقدار الباقي في المجرى فيعتبر استبراء ذلك المقدار.

الثاني: الأخذ بإطلاق مصحّحة حفص بن البختري المتقدّمة حيث ذكر عليه السلام فيها: «ينتره ثلاثاً»[1]، وذكرنا أنّ الظاهر رجوع ضمير المفعول إلى البول يعني يجذب البول ثلاثاً ومقتضى عدم تقييده بقيد اعتبار الجذب حتّى من مقطوع الذكر ولا أقل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(مسألة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضيّة[١]

من عدم اعتبار القيد بمناسبة الحكم والموضوع المشار إليه في الوجه الأوّل، ولكن إثبات الحكم في مقطوع تمام الذكر لا يخلو عن الإشكال لانصراف الصحيحة وعدم ثبوت الغالب فيه.

[١] قد ذكر في الحدائق أنّ حكمهم بنجاسة البلل المشتبه في المقام ينافي ما ذكروه فيما إذا اشتبه ماء طاهر بمايع نجس، كما إذا علم بأنّ أحد المايعين ماء طاهر والآخر بول، ولاقى الثوب أو غيره أحدهما فإنّهم بنوا على طهارة الثوب أو غيره الملاقي لأحدهما، مع أنّ المسألتين من باب واحد[١]؛ ولذا توقّف عن الحكم بنجاسة البلل الخارج قبل الاستبراء بدعوى أنّه لا يستفاد من الأخبار المتقدّمة إلّا كونه ناقضاً للوضوء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد تعرّض الشيخ ﷺ للجواب عنه بأنّ حكمهم بنجاسة البلل قبل الاستبراء لتقديم الشارع الغلبة على الأصل[٢]، حيث إنّ الغالب تخلّف البول في المجرى وأنّ أمر الشارع بالوضوء بعد البلل قبل الاستبراء مفاده الحكم بكونه بولاً فيترتب عليه الناقضية والنجاسة.

أقول: يمكن المناقشة في الجواب بأنّ الحكم على البلل بكونه ناقضاً حكم ظاهري ولو كان في الواقع من الحبائل فالوضوء السابق باقٍ واقعاً وهو طاهر، وإذا كان مفادها الحكم الظاهري فيمكن الحكم بنحو التفكيك بين الناقضيّة والنجاسة، فمفاد

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ٥١٤، و ٢: ٦٢.

(٢) فرائد الأُصول ٢: ٢٤١.

وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكّن منه[١].

الأخبار على ما يدّعيه في الحدائق[١] هو الحكم بالناقضية لا أن البلل المزبور بول ليترتّب عليه النجاسة أيضاً، ولكن مضافاً إلى ظهور الأخبار في الحكم على البلل بالبول وعدم احتمال التفكيك حتّى في الحكم الظاهري ممّا ورد في موثقة سماعة شاهد للحكم بالناقضيّة والنجاسة، حيث ورد فيها الأمر بالوضوء والاستنجاء بعد البلل[٢]، ولا يصحّ الأمر بالاستنجاء يعني تطهير مخرج البول إلّا مع الحكم بنجاسة البلل كما لا يخفى.

[١] فإنّ مقتضى الأخبار المتقدّمة أنّه لو لم يستبرئ بعد البول فالبلل الخارج محكوم عليه بكونه ناقضاً ونجساً من غير فرق بين أن يكون ترك الاستبراء بالاختيار أو بالاضطرار كما إذا لم يكن له يد يستبرئ بها أو كانت مشدودة لكسر ونحوه.

لا يقال: خطاب نفي الاضطرار[٣] يقيّد الإطلاق بصورة غير الاضطرار كما هو الحال في موارد سائر الأحكام من التكليف والوضع.

فإنّه يقال: إن أُريد بخطاب نفيه ما دلّ على أنّ ما يضطر إليه ابن آدم ترتفع حرمته ويكون جائزاً في حقّه فلا مجرى له في المقام قطعاً لعدم وجوب الاستبراء ليقال بارتفاع وجوبه عند الاضطرار إلى تركه.

وإن أُريد ما ورد في حديث الرفع[٤] من عدّ الاضطرار إلى الفعل أو

---

(١) الحدائق ٢: ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٣) الخصال: ٤١٧، باب التسعة، الحديث ٩.

(٤) الخصال: ٤١٧، باب التسعة، الحديث ٩.

.....

الترك من العناوين الرافعة للآثار المترتّبة على الفعل أو الترك والتكليف المتعلّق بهما فلا مجرى له أيضاً في المقام؛ لأنّ مفاده على ما ذكرنا في بحث الأُصول أنّ الموارد التي يترتّب على الفعل أو الترك الإرادي تكليف أو أثر ويكون رفعهما امتنانياً يكون الاضطرار إليهما كالإكراه عليهما رافعاً لذلك التكليف أو الوضع، وأمّا الأثر المترتّب على عنوان قد يحصل بالفعل الإرادي كما إذا أُكره على التبول أو اضطر إليه فلا دلالة في حديث الرفع على عدم انتقاض وضوئه؛ وذلك فإنّ انتقاض الوضوء أثر لخروج البول وخروجه يكون بعضاً أو غالباً إرادياً، والمقام كذلك فإنّ الانتقاض مترتّب على خروج البلل قبل الاستبراء بعد البول ولو لم يكن خروج البلل أو حتى البول إرادياً كما إذا بال في النوم.

وعلى الجملة، الأثر في المقام لخروج البلل ولا يعمّه حديث الرفع لا للاستبراء وتركه؛ ولذا لو لم يخرج بلل فالوضوء السابق باقٍ استبرأ أم لم يستبرئ.

وأيضاً فمفاد حديث الرفع نفي الأثر الذي كان لما صدر لو لا الاضطرار والإكراه، لا نفي عنوان الترك بإثبات عنوان الفعل ولا نفي عنوان الفعل بإثبات الترك، فضلاً عن إثباته أنّ الموجود بعد الترك الاضطراري وجد بعد الفعل في الأول وبعد الترك في الثاني، فمن اضطرّ إلى ترك الحجّ أو أُكره عليه فلا يمكن دعوى أنّه قد حجّ بمقتضى دليل نفي الإكراه أو الاضطرار فلا يجب عليه الحج في السنة الآتية ولو مع بقاء استطاعته وهكذا.

(مسألة ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتّب الفائدة[١] إن باشره غيره، كزوجته أو مملوكته.

(مسألة ٤) إذا خرجت رطوبة من شخص، وشكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر[٢] لحوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه، والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكّ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكّ وليّه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليه بالنجاسة.

عدم اعتبار المباشرة في الاستبراء

[١] فإنّ الروايات المتقدمة تعمّ ما إذا وقع الاستبراء منه بالمباشرة أو بالتسبيب حيث إنّ الاستبراء كحلق الرأس وغيره ممّا ينسب إلى الشخص ولو كان بمباشرة الغير، والتمثيل بالزوجة والمملوكة لوقوع الاستبراء بنحو الحلال، وإلّا فيترتّب عليه الأثر المتقدم ولو وقع بنحو التسبيب المحرّم، بل لا يعتبر في ترتّب الأثر التسبيب أيضاً، ولو استبرأته الزوجة أو المملوكة ولو بلا تسبيب منه ترتّب عليه الأثر كما هو ظاهر الماتن أيضاً، حيث إنّ مناسبة الحكم والموضوع مقتضاه أنّ الحكم بطهارة البلل وعدم ناقضيته مترتّب على استبراء المخرج، والاستناد لا دخل له في هذا الحكم.

الشكّ في الاستبراء و الرطوبة

[٢] قد يبادر إلى الذهن بأنّ الحكم على البلل قبل الاستبراء بأنّه بول وبعده ليس ببول حكم ظاهري، وهذا الحكم الظاهري ثابت كما هو مفاد الأخبار المتقدّمة في حقّ صاحب البلل حتّى يعلم خلافه وثبوته في حقّ غيره من الشاكّ فيه، كما إذا أصاب ثوب الغير من ذلك البلل لا يستفاد منها خصوصاً فيما إذا لم يكن من صاحبه

(مسألة ٥) إذا شكّ في الاستبراء يبني على عدمه[١] ولو مضت مدّة بل ولو كان من عادته، نعم لو علم أنّه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

شكّ، كما إذا كان حال خروجه نائماً أو معتقداً بالخلاف فيكون الحكم في حقّ غير صاحبه الأخذ بمقتضى أصالة الطهارة، بل أصالة عدم كونه بولاً.

ولكنّ الظاهر خلاف ذلك، وأنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة عدم دخل شك صاحب البلل في الحكم المزبور؛ لأنّ مفادها بمناسبة الحكم والموضوع أنّ الشارع اعتبر غلبة تخلّف شيء من البول في المجرى أمارة على البلل الخارج بعد البول وقبل الاستبراء، كما أنّه اعتبر الاستبراء أمارة بعدم كون الخارج بعده بولاً، وبما أنّ اعتبار أي أمارة لا تعمّ العالم بالواقع، والمعتقد بأنّ الواقع على خلافها فاعتبر الجهل بحال البلل واقعاً سواء كان من صاحب البلل أو من غيره.

وعلى الجملة، ليس مفاد أخبار الاستبراء مجرّد تشريع أصل عملي لصاحب البلل الشاكّ ليقال إنّ مفادها لا يعمّ غيره، ولو كان شاكاً.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا بال الطفل وخرج قبل استبرائه بلل فإنّه يحكم على البلل المزبور بالنجاسة كما يحكم عليه بعد الاستبراء بالطهارة وعدم كونه بولاً، والله سبحانه هو العالم.

[١] لأنّ مقتضى الاستصحاب عدم الاستبراء ولا مجال للقول بجريان قاعدة التجاوز في الاستبراء؛ لأنّ الاستبراء لا محل له شرعاً، بل يصح الاستبراء بعد البول يعني مترتّب عليه ما تقدّم من الفائدة ولو وقع في زمان الشك فيه وتجاوز المحل العادي كمن كان من عادته الاستبراء قبل الاستنجاء لا أثر له، والتزم الماتن ﷺ بعدم

(مسألة ٦) إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه[١]ولو كان ظانّاً بالخروج كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(مسألة ٧) إذا علم أنّ الخارج منه مذي لكن شكّ في أنّه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة[٢] إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون

الاعتبار بتجاوز المحل العادي في المقام مع أنّه في مسألة الشكّ في الاستنجاء نفى البعد عن الحكم بالاستنجاء ممّن كان من عادته الاستنجاء قبل الخروج عن الخلاء، نعم إذا أحرز الاستبراء وشكّ بعد ذلك في صحّته بأن احتمل أنّه مسح القضيب قبل مسح ما بين المخرج وأصل القضيب فلا يعتني بالشك أخذاً بالعموم في قوله عليه السلام في موثّقة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[١].

[١] قد تقدّم أنّ المستفاد من صحيحة حنّان بن سدير المتقدّمة[٢] أنّ الرطوبة إذا احتمل كونها خارجية لم تخرج من المجرى يحكم عليها بالطهارة حتّى مع الظنّ بخروجها عن المجرى، حيث إنّ مجرد الظنّ ما لم يصل إلى الوثوق والاطمينان داخل في إطلاق الصحيحة والأخبار المتقدّمة الدالّة على الحكم على البلل بالبوليّة ظاهرها ما إذا أُحرز خروج البلل المزبور عن المجرى ولا أقل من حملها عليه بدلالة صحيحة حنّان فتدبّر.

[٢] بأن يرى البلل فعلاً أنّه مذي كما إذا كان له لزوجة ويحتمل خروج البول

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧، و تقدمت في الصفحة ١٠٢.

الشك في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه ومن البول؟

(مسألة ٨) إذا بال ولم يستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنّها بول فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي[١] هذا إذا كان ذلك بعد أن توضّأ.

معه أيضاً، وإن يبس أو استهلك في المذي بعد خروجه أو قبله، فإنّ الشك في هذا الفرض يكون في أصل خروج البول بخلاف ما إذا كان لمقدار من البلل الخارج لزوجة بأن يعلم أنّ ذلك المقدار مذي ولم يكن البعض الآخر كذلك، وتردد في ذلك البعض أنّه مذي أو بول فإنّه يجري عليه حكم البلل المشتبه حيث إنّ الشكّ في صفة ذلك البعض بمفاد (كان) الناقصة.

[١] قد ذكر ﷺ أنّه لو توضأ المكلف بعد البول وقبل الاستبراء ثم خرج منه بلل مردّد بين البول والمني بأن لا يحتمل طهارة البلل المزبور يحكم على البلل المزبور بأنّه بول فيتوضّأ لصلاته ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، وكأنّه قد أخذ في الفرض بالأخبار المتقدّمة الوارده في خروج البلل قبل الاستبراء بالخرطات، وأنّ مقتضاها الحكم ببولية البلل في الفرض.

ولكن قد أورد على ذلك بأنّ الفرض خارج عن مدلولها حيث إنّ تلك الأخبار ناظرة إلى صورة احتمال كون البلل ماثعاً طاهراً؛ ولذا ذكر فيها أنّه إذا كان بعد الاستبراء فمن الحبائل أو أنّه لا يبالي وإن بلغ السوق أو أفسد سراويله[1]، ولو كان مدلولها أنّه قبل الاستبراء بول وبعده يتعين المحتمل الآخر، فلازمه أن يحكم بالبلل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١ و ٢ و ٤.

.....

المزبور فيما كان بعد الاستبراء بكونه منيّاً مع أنّه لم يلتزم الماتن ولا غيره بذلك كما يأتي في التعليقة الآتية.

ثمّ ذكر في ذيل الإيراد اللهمّ إلّا أن يقال إنّ الفرض أيضاً داخل في الأخبار المتقدمة فإنّ مدلولها أنّ البلل بعد البول وقبل الاستبراء بالخرطات بول؛ لما تقدّم من تخلف شيء من البول في المجرى عادة؛ ولذا حكم على البلل بأنّه بول، وأمّا بالإضافة إلى البلل الخارج بعد الاستبراء فلا تعبّد فيها بالإضافة إليه، بل يرجع فيه إلى مقتضى الأصل، وما ورد في بعضها بأنّه من الحبائل أو لا يبالي به[1] ذكر لمقتضى الأصل عند تردّد البلل بين البول والطاهر، ولكن ناقش في هذا لاستدراك أنّه خلاف ظهور تلك الأخبار في أنّ الاستبراء بالخرطات بنفسه موضوع للحكم بطهارة البلل الخارج بعده، وعليه فالفرض داخل في موارد تنجيز العلم الإجمالي بالحدث الأكبر أو الأصغر لا في مدلول الأخبار المتقدّمة.

أقول: بعض الأخبار المتقدّمة الأمر فيها كما ذكره من كونها ناظرة إلى البلل المردّد بين البول وغيره من احتمال البلل الطاهر، وأمّا بالإضافة إلى صحيحة محمّد بن مسلم وموثّقة سماعة فالإطلاق ثابت حيث ذكر عليه السلام في الأُولى: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

.....

وقال في الثانية: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي»[١]، فإنّ مقتضاهما الحكم على البلل الخارج بعد البول بالبوليّة وإن احتمل كونه منيّاً قد نزل من موضعه إلى المجرى بعد البول، ولا ينافي هذا الاحتمال التعليل الوارد في الصحيحة الأُولى.

وعلى الجملة، البول أمارة تخلّف شيء منه في المجرى وأنّه الخارج بعد ذلك، غاية الأمر تحمل الروايتين على صورة الخروج قبل الاستبراء بالخرطات، حيث إنّ المستفاد من سائر الروايات بحسب المتفاهم العرفي أنّ الاستبراء أمارة تنقية المجرى من المتخلّف فيه من البول، وأمّا الحكم الوارد فيها بطهارة البلل الخارج بعد الاستبراء بالخرطات فلا يجري في الفرض؛ لأنّ الحكم المزبور حكم ظاهري أو لأنّ الاستبراء بالخرطات أمارة عليه، والحكم الظاهري أو اعتبار الأمارة لا يمكن إلّا مع احتمال المصادفة، وهذا الاحتمال مفقود في الفرض للعلم الإجمالي بكون الخارج بولاً أو منيّاً.

ولكن يمكن أن يقال إنّ الاستبراء بالخرطات ليس كالاستبراء من المنيّ بالبول فإنّ نقاء المجرى من المنيّ المتخلّف فيه بالبول قطعيّ، بخلاف الاستبراء بالخرطات فإنّ نقاء المحلّ به ليس بأمر قطعيّ، بل من المحتمل أن يبقى معه شيء من المتخلّف في المجرى، وعليه فمقتضى صحيحة محمّد بن مسلم وموثّقة سماعة[٢] أنّ البلل الخارج بعد استبراء الجنب بالبول ليس بمنيّ، بل بول بلا فرق بين أن يستبرئ

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥ و ٦.

.....

بالخرطات أم لا فيرفع اليد عن إطلاقهما في ما إذا استبرأ بالخرطات، واحتمل الطهارة في البلل الخارج بعده، حيث إنّ في الروايات المتقدّمة أنّه بعد الاستبراء طاهر، وأمّا إذا لم يحتمل الطهارة فيه كما في الفرض فيؤخذ بإطلاقهما.

وعليه فالبلل المردّد بين البول والمني محكوم عليه بالبوليّة بلا فرق بين الاستبراء بالخرطات وعدمه، وذكرنا في بحث الأُصول أنه يمكن استفادة ذلك من آية الوضوء[١] أيضاً، فإنّ مفادها أنّ كلّ مكلّف إذا قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضّأ إلّا إذا كان جنباً فإنّ على الجنب أن يغتسل، وهذا الاستثناء امّا بقرينة أنّ الآية في مقام الطهارة المعتبرة في الصلاة وأنّ الطهارة من كل مكلف هو الوضوء إلّا الجنب فإنّ طهارته الاغتسال.

وإمّا لما ورد من أنّه لا يشرع مع غسل الجنابة وضوء لا من قبل الغسل ولا من بعده[٢]، وأيضاً إنّ المراد من كلّ مكلف غير المتطهّر المعبّر عنه بالحدث للروايات الدالّة على أنّ من توضّأ يصلي ما لم يحدث[٣] منه نواقضه ولم يصدر منه موجب الغسل.

وعلى الجملة، فمفاد الآية المباركة أنّ كلّ محدث لم يكن جنباً يتوضّأ لصلاته ويتفرّع على ذلك في المقام أنّ من خرج منه البلل المردّد بين البول والمنيّ غير متطهّر وجداناً والأصل عدم كونه جنباً فيجب عليه الوضوء لصلاته، ولا يجري

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٧٥، الباب ٧ من أبواب الوضوء.

. . . . . .

الأصل في عدم كون البلل المزبور بولاً أي حدثاً أصغر؛ وذلك لأنّ البول غير موضوع لوجوب الوضوء بل الموضوع له الحدث كان به أو بغيره ومنه البلل المشتبه.

وقد يقال بأنّ مفاد الآية المباركة المكلّف الصادر عنه ناقض الوضوء لو لم يكن جنباً يتوضّأ ولو كان جنباً يغتسل ويستشهد لذلك، بموثّقة ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت[1].

ولكن لابد من حمل ذكر النوم على المثال امّا لناقض الوضوء بمعناه الخاصّ أو بمعناه العامّ أي الحدث ولا قرينة على أنّ المراد التمثيل بالناقض الخاصّ، بل يلزم عدم تضمن الآية لحكم الجنب الذي لم يصدر منه ناقض الوضوء، بخلاف ما إذا حمل على التمثيل بالناقض بمعناه العامّ أي الحدث واختياره للمثال لزعم الجماعة أنّ النوم ليس بنفسه ناقضاً ولا حدثاً

والحاصل لو كان مفاد الآية كما ذكر يختصّ جريان أصالة عدم الجنابة بصورة إحراز ناقض الوضوء ولا يجري في البلل المردّد بين البول والمنيّ بعد الوضوء كما هو الفرض، بخلاف ما ذكرنا فإنّ أصالة عدم الجنابة يعيّن ارتفاع الحدث بالبلل المردّد بالوضوء.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧؛ و لآية ٦ من سورة المائدة.

وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء؛ لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.[١]

---

[١] قد يقال إنّ المكلّف إذا لم يكن على وضوء ثمّ صدر منه موجب الجنابة ففيه احتمالات:

الأوّل: أن يكون الحدث الأكبر مضاداً بالحدث الأصغر فلا يجتمعان، فغير المتوضئ إذا صدر منه موجب الجنابة يتبدّل حدثه الأصغر إلى الأكبر.

الثاني: أن يكون صدور الجنابة موجباً لكون المكلّف ذا حدثين الأصغر والأكبر.

الثالث: أن يكون صدور موجب الجنابة مؤكّداً للحدث السابق وموجباً لاشتداده.

وعلى الأوّل يتردّد الحدث المعلوم للمكلّف بعد خروج البلل بين الأصغر والأكبر فيستصحب بقاؤه بعد الوضوء، ومقتضى استصحابه الاغتسال أيضاً لا لأن استصحاب بقاء الحدث يعيّن الحدث الأكبر، بل لانقطاع الاستصحاب في ناحية الكلي.

وفيه أنّه لا تصل النوبة إلى استصحاب كلّيّ الحدث فيما أُحرز حصول ما جعله الشارع رافعاً له وقد ذكر أنّ دلالة الآية[١] بضميمة الروايات[٢] على أنّ من صدر منه من نواقض الوضوء ولم يكن جنباً طهارته هو الوضوء، سواء أُريد من نواقض الوضوء

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٥، الباب ٧ من أبواب الوضوء.

.....

معناه الخاص أو معناه العام، حيث إنّ المكلّف المفروض قد صدر منه من نواقض الوضوء بمعناه الخاصّ يقيناً من قبل ولم يكن منه موجب الجنابة بالأصل فيكون وضوؤه رافعاً لحدثه، وهذا يجري بناءً على إمكان كون المكلف على حدثين أو اشتداد الأول بالثاني، فلو بنى على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّيّ يثبت في المقام ارتفاعه بالوضوء بإحراز الرافع له بضم الوجدان إلى الأصل، وكذا لو قيل بأنّه يمكن كون المكلّف علىٰ حدثين أو اشتداد الأوّل بالثاني إلّا أنّه مع كونه على حدثين أو الاشتداد لا يرتفع حدثه الأصغر والأوّل إلّا بالاغتسال فلا موضوع في المقام لاستصحاب حدثه الأصغر والأول؛ لثبوت الرافع لهما بالوضوء على ما هو مفاد الأدلّة الشرعية.

لا يقال: لا مجال لأصالة عدم خروج المنيّ أو عدم كون المكلّف بعد خروج البلل المردّد بين البول والمنيّ جنباً حتّى يترتّب أنّ الرافع للحدث في الفرض هو الوضوء، بلا فرق بين كون المكلّف قبل خروج البلل متطهّراً من الحدث كما إذا كان خروج البلل المزبور بعد الوضوء، أو غير متطهّر كما إذا كان الخروج قبل الوضوء ولكن كان المخرج متطهّراً عند خروج البلل حيث إنّ استصحاب عدم خروج المنيّ أو عدم كونه بالخروج جنباً معارض بأصالة عدم إصابة البول المخرج حتى يتعيّن غسله بمرّتين.

فإنّه يقال: في ناحية كلّ من احتمال كون البلل المزبور منيّاً أو بولاً أصلان عرضيان وأصلان طوليان، فإنّ أصالة عدم خروج المنيّ وأصالة عدم إصابة البول المخرج أصلان عرضيان متعارضان كما ذكر للزوم المخالفة القطعية من جريانهما، وأمّا عدم جنابة صاحب البلل والمراد الجنابة الحدثية الداخلة في الحكم الوضعي

.....

وتنجس المخرج فالأصلان طوليان غير متعارضين؛ لأن الأصل الجاري في ناحية عدم الجنابة نافٍ، والأصل الجاري في ناحية تنجس المخرج مثبت؛ لأنّ الأصل بقاء المخرج على نجاسته بعد غسله مرّة فيجريان معاً فيترتّب على جريانهما ارتفاع الحدث بالوضوء ولزوم غسل المخرج مرّتين ولا يتوهم بأنّ الأصل عدم إصابة البول المخرج يعارض الأصل العرضي والطولي في طرف احتمال الجنابة؛ لأنّ المعارضة كذلك يختصّ بما إذا لم يكن في الطرف المعارض أصل طوليّ أيضاً ولكنه مثبت للتكليف، وتمام الكلام في بحث الأُصول.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في مستحبّات التخلّي ومكروهاته

أمّا الأوّل: فأن يطلب خلوة أو يبعد حتّى لا يرى شخصه[1]

فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته

[1] ذكر في كلمات الأصحاب جملة من الأفعال ويعدّ أنها من مستحبّات التخلّي، وجملة أُخرى ويعد أنها من مكروهاته، ولكنّ إثبات الاستحباب الشرعي في تمام القسم الأوّل والكراهة الشرعيّة في القسم الثاني لا يتمّ حتّى على الالتزام بالتسامح في أدلة السنن بلا فرق بين الاستحباب والكراهة، مع أنّ ما ذكروا وجهاً للتسامح المزبور لا دلالة لها على ثبوت الاستحباب والمطلوبية لنفس الفعل فضلاً عن دلالتها على استحباب ترك الفعل أو كراهته، بل مدلولها ترتّب الثواب الموعود على الإتيان بنحو الانقياد والرجاء فلابد من ملاحظة أن أيّ فعل منها يمكن إقامة الدليل على استحبابه أو كراهته من غير انضمام قاعدة التسامح.

مستحبّات التخلّي

وما ذكر من استحباب أن يطلب خلوة أو يبعد حتّى لا يرى شخصه فقد ورد: فيما رواه الفقيه بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض»[1] وفي السند قاسم بن محمد الكاسولا وليس بمرضي وإن لا يبعد كونه من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٩٧، الحديث ٢٥٠٥. وسائل الشيعة ١ : ٣٠٥، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً[١].

المعاريف، إلّا أنّ المعروفيّة لا تفيد مع ثبوت التضعيف.

وفيما رواه الطبرسي عن أبي عبدالله في مدح لقمان: أنّه لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدّة تستّره وتحفّظه في أُمره فبذلك أوتي الحكمة[١].

وفيما رواه الشهيد الثاني في شرح النفليّة عن النبيّ ﷺ أنّه لم يرَ على بول ولا غائط[٢]، وفيه أيضاً قال ﷺ ومن أتى الغائط فليستتر[٣].

وما رواه في كشف الغمّة عن جنيد بن عبدالله أو جندب بن عبدالله أنّه ورد على أمير المؤمنين ﷺ يوم النهروان فقال: يا أخا الأزد معك طهور، قلت: نعم فناولته الإداوة فمضى حتّى لم أره وأقبل وقد تطهّر[٤]، الحديث، وليس ما ذكر ممّا يمكن الحكم بالاستحباب بالاعتماد عليه.

ودعوى أنّ التباعد عن الناس أو التستر يناسب الوقار المطلوب من المؤمن كما ترى، فإنّ التحفّظ على العورة وسترها أمر لازم شرعاً، وأمّا غيره فلا يرتبط بالوقار وإلّا جرى المناسبة للوقار في مثل الأكل ولو من بعض الأشخاص.

[١] يمكن الاستدلال على اختيار الموضع المرتفع لبوله أو الكثير التراب له بمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من فقه الرجل أن

---

(١) مجمع البيان ٨: ٨٤، وسائل الشيعة ١: ٣٠٥، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠٥، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣، عن شرح النفليّة.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤، عن شرح النفليّة.

(٤) كشف الغمّة (الإربلي) ١: ٢٨٠؛ وسائل الشيعة ١: ٣٠٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

وأن يقدّم رجله اليسرى[١] عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج.

يرتاد موضعاً لبوله»[١] والارتياد طلب الموضع السهل لبوله.

وفي رواية عبدالله بن مسكان ـ التي لا يبعد اعتبارها سنداً لا لكون علي بن إسماعيل الواقع في السند هو غير ابن السندي وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد من المعاريف ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهيّة أن ينضح عليه البول»[٢].

[١] ذكر ذلك جماعة في المقام، وذكر بعض عكس ذلك في دخول المساجد، والمحكيّ عن المدارك أنّ تقديم اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء وتقديم اليمنى عند الخروج منها استحبابه مشهور بين الأصحاب، بل عن الغنية الإجماع عليه[٣]، وذكر الهمداني رحمه الله: أنّ هذا المقدار يكفي في ثبوت الاستحباب بناءً على التسامح في أدلّة السنن كما هو المختار[٤].

أقول: ذكر ذلك في مصباح المتهجد أيضاً[٥].

ولكن لا يخفى أنّ مفاد أخبار من بلغ[٦] ـ على ما ذكرنا عند التكلم فيها ـ أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٣٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) حكاه في الجواهر ٢: ٥٧، وانظر المدارك ١: ١٧٤، وغنية النزوع: ٣٦.

(٤) مصباح الفقيه ٢: ١٠٣، وقد حكى ما عن المدارك والغنية أيضاً.

(٥) مصباح المتهجد: ٦ و٧.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٨٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

وأن يستر رأسه[١] وأن يتقنّع ويجزي عن ستر الرأس.

الثواب الموعود على عمل على طبق ما بلغ عن النبي ﷺ يؤتى للعامل حتّى لو لم يكن صدقاً في الواقع، وهذا أجنبي عن الحكم باستحباب ذلك العمل بأن لا يعتبر في ثبوت الإستحباب ما يعتبر في ثبوت غيره من التكاليف والإلزامات، أو يكون للبلوغ موضوعيّة في استحباب الفعل ومطلوبيّته شرعاً هذا **أوّلاً**.

وثانياً: لو سلّم ما ذكر من ثبوت الاستحباب ففتوى الجماعة باستحباب العمل إنّما يفيد الحكم بالاستحباب عندنا فيما إذا أُحرز أنّه كان عندهم ما ظاهره ترتّب الثواب على العمل الفلاني وأمّا إذا أُحرز أو احتمل أنّ فتواهم باستحبابه والتزامهم بالثواب عليه؛ لاستظهارهم ذلك من ملاحظة ما ورد في أصحاب اليمين ومن النهي عن الاستنجاء باليمين والأكل باليسرى، حيث استفادوا أنّ كلّ الأفعال الشريفة ينبغي صدورها عن المكلّف بيمناه ومقابلها يسراه فلا يفيد ذلك في صدق البلوغ عن النبيّ الثواب على العمل مع عدم تماميّة الاستفادة عندنا، وإلّا لكفى في الحكم بالاستحباب فتوى فقيه بلا حاجة إلى فتوى الجماعة كما لا يخفى.

و على الجملة، مورد أخبار من بلغ ما إذا كان بلوغ الثواب لعمل بدعوى الحسّ ولا يعمّ بل ولا يصدق في دعوى الحدس.

[١] قد ذكر في كلمات غير واحد من الأصحاب من المندوبات تغطية الرأس عند التخلّي، وعن المعتبر والذكرى دعوى الاتّفاق[١] عليه، وعن المفيد في المقنعة أنّ تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلّي من سنن المرسلين[٢]، وورد في بعض

---

(١) المعتبر ١: ١٣٣، والذكرى ١: ١٦٢.

(٢) المقنعة: ٣٩.

وأن يسمّي عند كشف العورة[١]

الروايات التقنّع وحملوا ذلك على أنّ التقنّع من أفضل أفراد تغطية الرأس حيث إنّ تغطيته تحصل بغيره أيضاً. وفي مرسلة علي بن أسباط أو رجل عنه، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول سرّاً في نفسه: بسم الله وبالله[١] الحديث.

وروى في المجالس والأخبار بالإسناد عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له: يا أباذر استحي من الله فإني والذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياءً من الملكين اللذين معي[٢]، الحديث.

ولكنّ الحكم بالاستحباب اعتماداً على ما ذكر مبني على التسامح في أدلّة السنن.

لا يقال: استحباب تغطية الرأس والتقنّع لا يبتني على ما ذكر فإنّ فتوى المشهور باستحبابهما جابر لضعف السند في الروايات.

فإنّه يقال: يمكن أن يكون فتواهم بالاستحباب اعتماداً عليها؛ لالتزام جلّهم بالتسامح في أدلّة السنن، وعليه فلا يبقى مجال لدعوى الانجبار، والله سبحانه هو العالم.

[١] ويستدلّ على ذلك بالمرسل في الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله فإنّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ»[٣]، وبما رواه الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٤، الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠٤، الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥، الحديث ٤٣.

وأن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى[١] ويفرّج رجله اليمنى.

عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام[١].

وأخرجه في الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليه السلام[٢].

ولكن لم أجد في روايات محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب المماثل لهذا السند، ولا يبعد أن يكون المراد بالحسن بن علي هو أبو محمد عليه السلام وحمله على الحسن بن علي بن فضال لا تساعده نسخة التهذيب ولا نسخة الوسائل، ويبعده عدم مثل ذلك في روايات الحسن بن علي بن فضال.

وقد يستدّل على ذلك أيضاً بالمرسل المروي في الفقيه: وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه: بسم الله وبالله ولا إله إلّا الله[٣] الخ، وبخبر أبي أُسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل ما السنّة في دخول الخلاء؟ قال: «يذكر الله ويتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم»[٤].

وفيه وإن كان ظاهرهما مطلوبيّة ذكر اللّه سبحانه، ولكن لا يدلاّن على المطلوبيّة عند الانكشاف، بل عند الدخول في الخلاء كما لا يخفى، بخلاف المرسلة وما بعدها فإنّ التعليل فيها يعطي الاختصاص بما عند الكشف.

[١] ذكر في الحدائق: الاعتماد على اليسرى ذكره جملة من الأصحاب رضوان

---

(١) التهذيب ١: ٣٥٣، الحديث ١٠٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤، الحديث ٤١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٠٩، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١٠.

وأن يستبرئ بالكيفيّة التي مرّت[١]

الله عليهم ولم أقف فيه على نصّ، وأسنده في الذكرى إلى رواية عن النبي ﷺ وقال العلاّمة في النهاية؛ لأنّه ﷺ علّم أصحابه الاتكاء على اليسار وهما أعلم بما قالا[١].

أقول: وفي النبوي: عن رجل في بني مدلج عن أبيه قال: جاء سراقة بن مالك جشعم من عند النبي ﷺ إلى أن قال: أمرنا أن نتوكّأ على اليسرى وننصب اليمنى[٢]، فبناءً على عدم اعتبار السند في المستحبّات أخذاً بما ذكر في مدلول أخبار من بلغ لا يفرّق بين وصول الخبر بالثواب بطريق الخاصّة أو العامّة فيما إذا لم يكن له معارض ويحتمل صدقه واقعاً كما لا يخفى.

[١] نسب استحباب الاستبراء قبل الاستنجاء إلى المشهور[٣] بل عن الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه[٤] والمحكيّ عن بعض المتقدّمين الوجوب[٥]، ولكن قد ذكرنا عند التكلّم في الاستبراء أنّه لا يستفاد من الأخبار الوارده فيه إلّا كونه موجباً للحكم بطهارة البلل المشتبه بعد ذلك ومع عدمه يحكم بذلك البلل أنّه بول.

واحتمال وجوب الاستبراء نفسيّاً أو شرطيّاً بأن يكون شرطاً في حصول الطهارة للموضع بالاستنجاء موهوم، يدفعه مثل قوله ﷺ في صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله ﷺ: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[٦] بل لا دليل

---

(١) الحدائق ٢: ٦٨، وانظر الذكرى ١: ١٦٧، ونهاية الاحكام ١: ٨١.

(٢) مجمع الزوائد (للهيثمي) ١: ٢٠٦.

(٣) نسبه السيد الحكيم في المستمسك ٢: ٢٣٧.

(٤) الجواهر ٢: ٥٨.

(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٥١.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

وأن يتنحنح قبل الاستبراء[١].

على استحبابه أيضاً.

ولكن ربّما يلتزم باستحبابه لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول في الليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضّأ»[١] حيث ادّعى أنّ المراد بالوضوء هو الاستنجاء، والإنشاف هو الاستبراء غاية الأمر بما أنّ الإنشاف ليس بواجب شرطاً للاستنجاء، وليس بواجب نفسيّ كما هو ظاهر الصحيحة الأُولى يحمل الأمر بالإنشاف في هذه الصحيحة على الاستحباب.

والمناقشة في الدعوى بأنّه لم يظهر أنّ المراد بالوضوء هو الاستنجاء، والإنشاف الاستبراء يدفعها ملاحظة السؤال فإنّه لو لم يكن المراد ذلك بقي السؤال بلا جواب.

[١] ذكر في الحدائق أنّه ليس للتنحنح خبر ولا تعرض في كلام القدماء[٢] وإنّما ذلك في كلام بعض المتأخّرين كالعلاّمة[٣] والشهيد[٤].

أقول: وبما ذكرنا سابقاً يظهر أنّه لا يمكن الالتزام بالاستحباب حتّى بناءً على التسامح في أخبار السنن بمعنى عدم اعتبار ملاحظة السند فيها.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٠، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) الحدائق ٢: ٥٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٨١.

(٤) الذكرى ١: ١٦٨.

وأن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول[١]: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمدلله

---

[١] وفي مرسلة الصدوق: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»[١] ولكن مع إضافة.

وفي صحيحة معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم»[٢].

وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»[٣] وهذه الروايات مختلفة في الاشتمال بلفظ اللهمّ وتقديم الرجس النجس على الخبيث المخبث وتأخيره.

وفي مرسلة الصدوق الأُخرى: وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي»[٤] وقول الماتن: الجمع بينها أولى، كأنّه للعمل بالروايتين، ولكن في مرسلة علي بن أسباط عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول سراً في نفسه: بسم الله وبالله ولا إله إلّا الله ربّ أخرج منّي الأذى سرحاً بغير حساب[٥]، إلخ وعليه فالأولى الجمع بينها للعمل بالروايات.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣، الحديث ٣٧. وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ١: ٣٠٨، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٠٨، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

الحافظ المؤدّي» والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط[١] «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافيه، وأخرجه خبيثاً في عافية» وعند النظر إلى الغائط[٢]: «اللهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام» وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»[٣]

---

[١] وفي مرسلة الصدوق وإذا انزحر قال: «اللهمّ كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه منّي خبيثاً في عافية»(١) وهذا يختلف مع ما ذكر في المتن في جهات.

[٢] وفي مرسلة الصدوق في الفقيه: كان علي عليه السلام يقول: ما من عبد إلّا وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثمّ يقول له الملك: يابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار، وينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: «اللهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام»(٢).

[٣] ذكر جملة من الأعلام ما ذكر من الدعاء عند رؤية الماء، ولكن ما ورد في رواية عبدالرحمن بن كثير الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمّد بن الحنفية إذ قال له يا محمّد إتيني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة فأتاه محمّد بالماء فأكفاه فصبّه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثمّ قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً(٣)، الحديث، وهذه لا دلالة لها على أنّ الدعاء عند النظر إلى الماء، كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣، الحديث ٣٨. وسائل الشيعة ١: ٣٣٣، الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٠١، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

وعند الاستنجاء «اللهمّ حَصِّن فرجي وأعِفَّه واستر عورتي وحرّمني على النار[١] و وفّقني لِمَا يقرّبني منك يا ذاالجلال والإكرام» وعند الفراغ[٢]: «من الاستنجاء «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عن الأذى».

وعند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه[٣]

---

[١] وهذا الدعاء أيضاً وارد في رواية عبدالرحمن بن كثير الهاشميّ[١] حيث إنّ فيها: ثمّ استنجى فقال: «اللهمّ حصّن فرجي وأعِفّه واستر عورتي وحرّمني على النار، ولكن الرواية على ما في الوسائل غير مشتملة لقوله: ووفّقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال والإكرام، ولكن ذكر هذا الدعاء في مصباح المتهجّد[٢] وفيه الذيل.

[٢] وفي رواية أبي بصير المتقدّمة: «وإذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى»[٣] ولكن في ظهور الفراغ في الفراغ من الاستنجاء دون الفراغ من التخلّي تأمّل.

[٣] المروي في الوسائل عن الفقيه فإذا خرج مسح بطنه وقال: «الحمد لله الذي أخرج عنّي أذاه وأبقى فيّ قوّته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[٤] ولا دلالة لها على كون ذلك يختصّ بحال القيام عن محلّ الاستنجاء، بل هو دعاء الخروج كما يأتي، نعم ظاهر ما ذكره في مصباح المتهجّد[٥] أنّه دعاء عند القيام من

---

(١) المتقدمة آنفاً.

(٢) مصباح المتهجد: ٧.

(٣) مستدرك الوسائل ١: ٢٥٥، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٠٨، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤، الحديث ٤٠.

(٥) مصباح المتهجد: ٧.

ويقول: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى» وعند الخروج أو بعده[١]: «الحمد لله الذي عرّفني لَذَّتهُ وأبقى في جسدي قوّته وأخرج عنّي أذاه يالها نعمةً، يالها نعمةً، يالها نعمةً لا يقدِرُ القادرون قدرها»

ويستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول[٢] وأن يجعل المسحات إن استنجى بها[٣] وتراً فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحبّ أن يأتي بخامس؛ ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع.

موضع التخلّي، فراجع.

[١] وفي مصححة عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عنّي أذاه يالها نعمة ثلاثاً»[١] وهذا مغاير لما في المتن في جهات وقد نقل ما في المتن عن المصباح المتهجد[٢].

[٢] ويدلّ عليه موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل فقال: «بالمقعدة ثمّ بالإحليل»[٣].

[٣] لخبر عيسى بن عبدالله يعني الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[٤] والالتزام بالاستحباب يحتاج إلى ما تقدّم في أخبار من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٢) مصباح المتهجد: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٣، الباب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤.

وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى[١]

بلغ[١] من استفادة عدم ملاحظة السند في الالتزام به.

[١] وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الاستنجاء باليمين من الجفا»[٢].

وفي مرسلة يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»[٣] وكان الأنسب أن يذكر الاستنجاء باليمين من المكروهات لا الاستنجاء باليسرى من المستحبات، فإنّ المعيار في تعيين المستحبّ أو كراهة الضدّ تعلّق الأمر به أو النهي بالضدّ، نعم لو تعلّق الأمر به والنهي بضدّه ولم يكن في البين على أنّ أحدهما للإرشاد إلى الآخر يكون ما تعلّق به الأمر مستحبّاً، وما تعلّق النهي به مكروهاً، هذا بالإضافة إلى الاستنجاء.

وأمّا الاستبراء فقد ورد في مرسلة الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[٤].

وربّما يستظهر ممّا ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنّه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلاه وما كان من أذى[٥] ونحوه على المروي عن العامة، وهذا المرويّ لا يعيّن استحباب اليسرى؛ لأنّ كون يمناه لطهوره لكراهة الوضوء باليسرى.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٨٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢١، الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢١، الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، الحديث ٥٥.

(٥) السنن الكبرى ١: ١١٣.

ويستحبّ أن يعتبر ويتفكّر[١] في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيّة عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذيّة عنه، وإراحته منها.

وأمّا المكروهات فهي: استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط[٢] وترتفع بستر فرجه ولو بيده ودخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً.

---

[١] وقد عقد في الوسائل باباً وعنونه أنّه يستحبّ لمن دخل الخلاء تذكّر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام، وأخرج فيه روايات منها ما ورد فيها: «ما من عبد إلّا وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حدثه ثمّ يقول له الملك يابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام»[١].

مكروهات التخلّي

[٢] وفي رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[٢].

وفي مصحّحة عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به»[٣].

وفي حديث المناهي المروي في الفقيه: «ونهي أن يبول الرجل وفرجه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣٣، الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٢، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٤٢، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

.....

باد للشمس أو القمر»[١] وحيث إنّ ظاهر الأخيرتين عدم الحائل بين قرصي الشمس والقمر وفرجه، ذكر ﷺ ارتفاع الكراهة بستر فرجه ولو بيده أو دخوله في بناء أو وراء حائط، وقد يقال بعدم ارتفاع الكراهة بذلك، فإنّ ما ذكر فيه من النهي من البول وفرجه باد للقمر أو الشمس وإن لا يقتضي النهي مع الستر المزبور، ولكن قد ورد في بعض الروايات النهي عن استقبال الشمس والقمر[٢] أو استقبال الهلال واستدباره[٣]، وصدق استقبالهما واستقبال الهلال واستدباره ولو مع الستر ظاهر.

وبتعبير آخر يمكن الالتزام بكراهة كل من الأمرين فمع الستر وإن ترتفع إحدى الكراهتين ولكن تبقى الأخرى، نعم كراهة الاستدبار تختصّ بالقمر لاختصاص النهي عن الاستدبار به، وأما الشمس فلم يرد فيها نهي عن استدبارها.

أقول: يمكن أن يقال بالاختصاص في الكراهة؛ لأن النهي عن استقبال الشمس والقمر في المرسلة التي أخرجها الكليني[٤] غير مقيد بالبول أو التخلي وفي مرسلة الصدوق وإن ذكر ـ يعني في التخلي ـ ولكن المطمئن به التفسير من نفس الصدوق ﷺ كما هو دأبه.

والحاصل أن النهي عن استقبال الهلال واستدباره أو النهي عن استقبال الشمس والقمر مطلقاً ولو في غير التخلي لم يلتزموا به.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٣: ١٥، الحديث ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦، الحديث ٤٨.

(٤) الكافي ٣: ١٥، الحديث ٣.

.....

وفي مصحّحة عبدالله بن يحيى الكاهلي[١] النهي عن استقبال القمر بفرجه عند البول مع كون فرجه باد له ومقتضى التقييد فيها بكون فرجه باد للقمر أن يرفع اليد عن الإطلاق في معتبرة السكوني[٢] بتقييده بصورة كون الفرج بادياً للقمر، إلّا أن يقال بعدم الموجب للتقييد لاحتمال الكراهة في كلا الأمرين وإن كان في صورة كونه بادياً أشدّ، ثمّ إنّ ما في المتن من كراهة استقبال الشمس والقمر بالغائط استفادته من الأخبار مشكل حيث الوارد فيها البول، والتمسّك بالإطلاق في مرسلتي الصدوق والكليني قد ذكرنا ما فيها.

لا يقال: ظاهر النهي عن استقبال الشمس والقمر ببوله أو النهي عن البول وفرجه باد للشمس والقمر هو المنع بنحو التحريم والالتزام بالكراهة خروج عن الظهور بلا قرينة على الخلاف.

فإنّه يقال: النهي عن استقبال الشمس والقمر لو كان تحريميّاً لكان التحريم من الواضحات لكثرة الابتلاء خصوصاً مع تسالم العامّة أيضاً على النهي عن استقبالهما بالبول كما يظهر من كلماتهم، بل النهي عندهم بنحو الكراهة والأدب، ولو كان النهي عند الأئمة عليهم السلام بنحو التحريم لأشاروا إلى ذلك في بعض الروايات كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في النهي عن استقبال الريح واستدبارها الوارد في حد الغائط ودخول المخرج كما في مرسلة محمّد بن يحيى[٣] ومرفوعة عبدالحميد بن

---

(١) تقدّمت في الصفحة ١٣٤.

(٢) تقدّمت في الصفحة ١٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠١، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

والجلوس في الشوارع[١]

أبي العلاء[١] مع أنّ الروايتين لضعف سندهما لا يمكن إثبات الحرمة بهما والالتزام بالكراهة مبنيّ على التسامح في أدلّة السنن بناءً على عمومها للثواب الوارد في العمل، سواء كان فعلاً أو تركاً فتأمّل.

وروى في البحار عن العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم القمي قال: أوّل حدّ من حدود الصلاة هو الاستنجاء ـ إلى أن قال ـ ولا يستقبل الريح لعلّتين:

أحدهما: أنّ الريح تردّ البول فيصيب الثوب وربّما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ما يغسله.

والعلة الثانية: أنّ مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة[٢].

[١] مفرده الشارع وهو الطريق العام المعبر عنه بالطريق النافذ وفي صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضّأ الغرباء؟ قال: تتّقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال أبواب الدور[٣].

وفي حديث المناهي المروي في الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق[٤]،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٢) بحار الأنوار ٧٧: ١٩٤ ـ ١٩٥، الحديث ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٤، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤، الحديث الأول.

أو المشارع[١] أو منزل القافلة[٢]

الحديث، إلى غير ذلك.

والمحكيّ عن المفيد والصدوق ﷺ عدم الجواز[١] ولكن لا يمكن الالتزام بأزيد من الكراهة فإنّ التخلّي في الطريق النافذ أمر متعارف في بعض البلاد ومن البعيد جدّاً أن يحدث ذلك بعد زمان الأئمة ﷺ، ولو كان هذا أمراً مبغوضاً وفعلاً حراماً لكثر النهي والتحذير عنهم ﷺ ولشاع خبر هذا المنع بحيث صار من المسلّمات كما لا يخفى.

[١] جمع مشرعة وهو الموضع للورود لأخذ الماء، وفي صحيحة عاصم بن حميد المتقدّمة[٢]: وتتّقي شطوط الأنهار، أي أطرافه ونظيرها مرفوعة علي بن إبراهيم يرفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله ﷺ وأبو الحسن موسى ﷺ قائم إلى أن قال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار[٣].

وفي معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائهم ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها[٤]، والمراد بالاستعذاب أخذ الماء منها للشرب إلى غير ذلك.

[٢] وفي مرفوعة علي بن إبراهيم القمي: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال[٥] الحديث، وفي خبر إبراهيم بن أبي زياد

---

(١) حكاه السيد الخوئي في التنقيح في شرح العروة ٤: ٤٥٨. وانظر المقنعة: ٤١، والهداية: ٧٤.

(٢) تقدمت في الصفحة السابقة.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٤، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٢٤، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

أو دربُ المساجد[١] أو الدور[٢] ولو في غير أوان الثمر[٣]

الكـرخـي، عـن أبـي عـبداللّـه عليه السلام: ثـلاث مـن فـعلهن مـلعون: المـتغوّط فـي ظـل النزال،...[١].

[١] لما تقدّم من الأمر بالاجتناب عـن أفـنية المسـاجد فـي مـرفوعة عـلي بـن إبراهيم المتقدّمة.

[٢] قد ورد في صحيحة عاصم بن حميد الاتقاء في التخلي عن مواضع اللـعن وقيل له أين مواضع اللعن قال أبواب الدور[٢].

[٣] وفي صـحيحة عـاصم بـن حـميد المـتقدّمة: وتـحت الأشـجار، المـثمرة، ولا يخفى أنّ ظاهر كون الشجرة مثمرة كونها تثمر في أوان الثمر وإن كانت خالية عن الثمر فعلاً غير محرز.

وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عـن آبـائه عليهم السلام قـال: نـهى رسـول اللّه صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها[٣]، وكذا في خبر الحصين بن مخارق عن الصادق عليه السلام عن آبائه: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها أو عـلى شـفير نـهر يسـتعذب مـنه أو تحت شجرة فيها ثمرها[٤]. وقريب منه غيره من تـقييد الشـجرة أو النـخلة بـأنّها قـد أثمرت أو أينعت.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٤، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٢٦، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

والبول قائماً[١] وفي الحمّام[٢] وعلى الأرض الصلبة[٣].

وكيف كان فالإطلاق في النهي غير محرز.

ويؤيّد التقييد رواية حبيب السجستاني التي رواها في العلل مسنداً وفي الفقيه مرسلاً حيث ورد فيها النهي عن ضرب الخلاء تحت الشجرة أو النخلة إذا كان فيها حملها لأنّ الملائكة تحضرها[١].

[١] ويدلّ عليه معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «البول قائماً من غير علّة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء»[٢].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله»[٣].

وأمّا الاستدلال على ذلك بما ورد من النهي من طمح البول في الهواء ـ أي رفعه ـ فيه عنوان آخر غير البول قائماً؛ ولذا عنون في الوسائل عنوانين للمنهي عنه والطمح فيه فهو يتحقّق في البول عن جلوس أيضاً كما لا يخفى.

[٢] وقد ورد في الخبر أنّ البول في الحمّام يورث الفقر[٤].

[٣] قد ذكر جماعة كراهة البول على الأرض الصلبة وظاهر بعضهم أنّه ليس من

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٧٦ ـ ٢٧٨، الباب ١٨٥، الحديث الأول، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣٢، الحديث ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٧، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢١.

وفي ثقوب الحشرات[١]

المكروهات، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات[١]، وفي الجواهر الأولى الجمع بينهما للتسامح بكلّ منهما[٢].

أقول: قد تقدّم المعيار في تشخيص المستحبّ من الفعلين أو كراهة الآخر، وعليه فالوارد في الروايات الترغيب إلى البول في الموضع المناسب كالجلوس في مكان مرتفع أو في مكان فيه التراب الكثير، وأمّا النهي عن البول على الصخرة ونحوها غير وارد، ولكن في رواية عبدالله بن مسكان: أنّ رسول الله كان أشد توقيّاً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول[٣]، فيمكن أن يقال إنّه لا يستفاد منها إلّا كراهية البول على الأرض الصلبة؛ لأنّ كراهية نضح البول عليه مقتضاه كراهية ما يكون به النضح، ولكن فيه أنّ الكراهة القلبيّة لشيء لا يوجب تشريع النهي التنزيهي عمّا يوجبه عادة، بل يمكن بتشريع الطلب والأمر الترغيبي بما لا يوجبه كما يفصح عن ذلك صدر الرواية من قوله ﷺ: كان رسول الله ﷺ أشدّ الناس توقيّاً للبول، إلخ.

[١] لما روي عن النبي ﷺ من أنه نهى أن يبال في الجُحر[٤]، بضم الجيم قبل الحاء ثقب الحية وغيرها من الحشرات، ولما عن الباقر ﷺ لبعض أصحابه حيث أراد

---

(١) كصاحب الحدائق ٢: ٥٠.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٣٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٥، الحديث ٢٩.

وفي الماء خصوصاً[١] الراكد وخصوصاً في الليل.

السفر من الوصية أن لا تبول في نفق[١].

[١] وفي مرسلة حكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال: «نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان»[٢].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده، وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله[٣].

وفي مرسلة مسمع عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً[٤]، وقريب منها حديث الأربع مأة[٥].

وفي صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله قال: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد»[٦].

وفي رواية عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: «لا بأس به إذا كان الماء جارياً»[٧].

---

(١) مستدرك الوسائل ١: ٢٨٦، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٤١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٥) الخصال: ٦١٣.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٤٣، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٧) وسائل الشيعة ١: ١٤٣، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

والتطميح بالبول أي البول في الهواء والأكل[١] والشرب حال التخلّي، بل في

بناءً على أن نفي البأس فيها راجع إلى الترخيص لا لبيان الحكم الوضعي أي عدم تنجس الماء الجاري، وكون الظهور هو الترخيص في الأُولى ممّا لا ينبغي التأمّل فيه بقرينة ذكر كراهة البول في الراكد.

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر»[١] الحديث.

وفي حديث المناهي قال: ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنّه يكون منه ذهاب العقل[٢] ولا ريب في أنّ التعليل يناسب كون النهي تنزيهياً.

وكذلك ما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلّا نفسه»[٣] الحديث.

ومقتضى الأخذ بجميع هذه الروايات ونحوها الأخذ بإطلاق النهي عن البول في الماء مطلقاً، وأنّ التفصيل بين الجاري والراكد بالترخيص في الأوّل في بعضها؛ لشدّة الكراهة في البول في الراكد بالإضافة إلى البول في الماء الجاري، وأمّا شدّة الكراهة في البول في الماء ليلاً بالإضافة إلى البول فيه نهاراً لما حكي أنّ الماء في الليل للجنّ وأنّه مسكنهم فلا يبال فيه ولا يغتسل لئلا تصيبه آفة من قبلهم[٤].

[١] وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٠، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٤) حكاه في الجواهر (٢: ٦٩) عن العلامة في نهاية الإحكام ١: ٨٣.

بيت الخلاء مطلقاً، والاستنجاء باليمين[١]

الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء»[١].

وفي الخصال في حديث الأربعمئة: «ولا يبولنّ في سطح في الهواء، ولا يبولنّ في ماء جار فإنّ فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٢] إلى غير ذلك، والمراد من التطميح بالبول صبّه في الهواء من مكان مرتفع سواء كان جالساً فيه أو قائماً كما تقدّم.

[١] لما يستفاد من مرسلة الصدوق عن الباقر عليه السلام قال دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يابن رسول اللّه، فقال: «إنّها ما استقرت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حرّ فإنّي أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة»[٣] فإنّ هذه ونحوها ما رواه في عيون الأخبار[٤] وإن تدلّ على أنّ إكرام الخبز فيما وجده على القذر بغسله وأكله أمر مستحبّ، إلّا أنّ تقييده بالأكل فيما إذا خرج من بيت الخلاء فيه دلالة على مرجوحيّة الأكل فيه، سواء كان حال التخلي أو لا، ولكن في تعميم الحكم لسائر المأكولات كالثمار فضلاً عن تعميمه للشرب لا يخلو من تأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) الخصال: ٦١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧، الحديث ٤٩.

(٤) عيون الأخبار ١: ٤٧، الحديث ١٥٤.

وباليسار[١] إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله[٢].

---

[١] لما في معتبرة السكوني المتقدّمة الاستنجاء باليمين من الجفاء[١] وفي مرسلة الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[٢].

[٢] وفي رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له أنّا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه، وكذلك يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله: محمّد رسول الله، قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إنّ أُولئك يتختّمون في اليد اليمنى وإنّكم تتختمون في اليسرى[٣].

وفي موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[٤].

وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أُحبّ ذلك، قال: فيكون اسم محمّد صلى الله عليه وآله قال: لا بأس[٥].

وموثّقة أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدخل الخلاء وفي يدي

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢١، الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، الحديث ٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٣١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٣١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٣٢، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

وطول المكث في بيت الخلاء[١]

خاتم فيه اسم من أسماء اللّه تعالى؟ قال: «لا ولا تجامع فيه»[١].

قد يقال إنّ بعض هذه الروايات وإن كانت مطلقة من حيث النهي عن استصحاب الخاتم الذي فيه اسم اللّه أو شيء من القرآن عند الاستنجاء إلّا أنّها تحمل على صورة كون الخاتم في اليد التي يستنجى بها جمعاً بينها وبين رواية الحسين بن خالد الحاكية لفعل رسول اللّه ﷺ وعلي أمير المؤمنين عليه السلام[٢]، ولكن هذا الحمل لا يناسب ما في موثّقة عمّار[٣] حيث إن النهي عن دخول المخرج وهو عليه لا يمكن حمله على الاستنجاء بما عليه الخاتم المزبور مع أنه قد ورد في رواية وهب بن وهب عن أبي عبداللّه عليه السلام: «كان نقش خاتم أبي: العزة للّه جميعاً، وكان في يده اليسرى يستنجي بها»[٤] وإن يمكن حملها مع تعارضها برواية الحسين بن خالد على التقية لموافقتها لما عليه العامة، هذا فيما إذا تم أمر السند فيهما، ومع عدم تمامهما كما لم يلتزم بالتسامح في أخبار السنن فرفع اليد عن إطلاق موثقة عمار يكون أشكل كما لا يخفى.

[١] لمعتبرة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال: فكتب هذا على باب الحش»[٥]، وروايته الأُخرى التي فيها إرسال قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «طول

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٣) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٣٦، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٣٦، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

والتخلّي على قبر المؤمنين[١] إذا لم يكن هتكاً وإلّا كان حراماً.

واستصحاب الدرهم البيض[٢] بل مطلقاً إذا كان عليه اسم اللّٰه أو محترم آخر

الجلوس على الخلاء يورث البواسير»(١) ونحوها رواية السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور»(٢).

[١] قد ورد في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة عن أبي جعفر: من تخلّى على قبر أو بال قائماً(٣) الحديث.

وفي رواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده»(٤) ولكن ليس فيها تقييد بكون القبر للمؤمنين.

ودعوى الانصراف كما ترى. نعم، التخلّي على قبر المؤمنين أو بين قبورهم فيما إذا عُدَّ هتكاً حَرُم؛ لحرمة المؤمن حيّاً وميّتاً(٥).

[٢] وفي معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلّا أن يكون مصروراً»(٦) وليس في الرواية التقييد بكون نقش فيها

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣٦، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٣٦، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول، وقد تقدّمت في الصفحة ١٤٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥٥، الباب ٣٣ من أبواب التكفين.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٣٢، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

إلّا أن يكون مستوراً والكلام[٢] في غير الضرورة إلّا بذكر الله، أو آية الكرسي أو

باسم الله أو غيره من المحترمات.

وقد يقال ترك التقييد لعدم الحاجة إليه لتعارف النقش المزبور في الدراهم في ذلك الزمان، وعليه فالكراهية لخصوصية احترام النقش لا لدخالة بياض الدرهم فيكره استصحاب مطلق الدرهم الذي نقشه من المحترمات، إلّا أن يكون الدرهم المزبور مستوراً كما يستفاد من قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون مصروراً» ولكن في النفس من التقييد وتفسير المصرور شيء.

[٢] وفي مصحّحة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلّمه حتّى يفرغ»[١].

وفي رواية أبي بصير قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام لا تتكلّم على الخلاء فإنّه من تكلّم على الخلاء لم تقضَ له حاجة»[٢].

وفي المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق»[٣].

والتعبير في الأخيرتين يناسب الحكم غير الإلزامي ولو كان النهي عن رسول الله إلزامياً لكان الحكم من المسلّمات، ولم يكن الكلام من الأئمة عليهم السلام بالأُسلوب الوارد في الخبرين كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٩، الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٠، الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ١: ٢٥٧، الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣، عن مشكاة الأنوار عن المحاسن.

حكاية الأذان أو تسميت العاطس[١].

(مسألة ١) يكره حبس البول[٢] أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً،

ثمّ إنّ النهي منصرف عن الكلام في مقام الضرورة التي تفوت بالتأخير كمن أُريق ماء استنجائه قبل تمام الاستنجاء لا لحكومة لا حرج ونفي الضرر؛ ليقال لا حكومة لهما في غير الإلزاميات من المستحبّات والمكروهات؛ لثبوت الترخيص فيهما، كما أنّ الروايات الواردة في الترغيب في الذكر وأنّه حسن في جميع الأحوال تقتضي استثناء الذكر على الخلاء كما ورد استثناء آية الكرسي في رواية عمر بن يزيد، كما أنّه ورد فيها آية ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾[١].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم على ما في العلل عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: «يا محمّد بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول المؤذن»[٢] إلى غير ذلك.

[١] وفي رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه»[٣] هذا بالإضافة إلى تسميت العاطس نفسه، وأمّا بالإضافة إلى تسميت الغير فيمكن أن يقال بعدم كراهته؛ لأنّه داخل في مطلق الذكر.

[٢] وفي الفقه الرضوي: «إذا هاج بك البول فبل»[٤] وفي الرسالة الذهبيّة من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٤، الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣١٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٠.

وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضّأ ولم يسع الوقت للتوضّؤ بعدهما والصلاة، وقد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

(مسألة ٢) يستحبّ البول حين إرادة الصلاة وعند النّوم[١] وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

أراد أن لا يشتكي مثانة فلا يحبس البول ولو على ظهر دابّة، هذا بالإضافة إلى البول.

وأمّا بالإضافة إلى الغائط فإنّ الحبس مضراً للإنسان بحيث يعدّ حبسه جناية على النفس فلا يجوز بلا فرق بينه وبين حبس البول، وأيضاً لا يسري في موارد التزاحم حكم أحدهما إلى الآخر على ما تقرّر في محله.

[١] يمكن الإلزام باستحباب البول، بل التخلّي قبل النوم بما ورد في الخصال: «وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء»[١] بناءً على التسامح في أدلّة السنن، وكذا الالتزام باستحبابه بعد الجنابة سواء كان بالجماع أو غيره، بما في من لا يحضره الفقيه: «من ترك البول على أثر الجنابة أو شكّ أن يتردّد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له»[٢] ونحوه ما في الجعفريات عن علي عليه السلام[٣].

وأمّا بقيّة الموارد التي ذكرها في المتن فلا نعرف لها مدركاً، ولعلّ استحباب البول فيها للاحتياط في أن لا يبتلي بعد ذلك بحبس البول حال الصلاة أو حال ركوب الدابّة وفي السفينة، والله العالم.

---

(١) الخصال: ٢٢٩، الحديث ٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٣.

(٣) مستدرك الوسائل ١: ٤٨٥، الباب ٣٧ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل، عن الجعفريّات.

(مسألة ٣) إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء[١] يستحبّ أخذها وإخراجها وغسلها ثمّ أكلها.

---

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك في مسألة كراهة الأكل عند التخلّي، بل في الخلاء فراجع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أُمور:

الأوّل والثاني: البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف[1] ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة.

فصل في موجبات الوضوء و نواقضه

نواقض الوضوء: الأوّل و الثاني: البول و الغائط

[1] ذكر ﷺ أنّ البول أو الغائط من المخرج الأصلي ناقض للوضوء، بلا فرق بين كون خروجه منه معتاداً أو غير معتاد، كما إذا انسدّ المخرج الأصلي وكان يبول أو يتغوّط من غيره فاتّفق خروج بعض البول أو الغائط من المخرج الأصلي ولو بقليل فإنّه في هذه الصورة يحكم بانتقاض الوضوء وإن لم يخرج من غير المخرج الأصلي شيء من البول أو الغائط.

ويظهر ذلك من كلمات الأصحاب حيث أطلقوا القول بأنّ البول والغائط من مخرجيها الأصليين من نواقض الوضوء ولم يتعرّضوا لكون خروجهما منه معتاداً أو غير معتاد، وبتعبير آخر ما ورد في جملة من الروايات كموثّقة أديم بن الحر: «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين»[1] إمّا معرف ومشير إلى البول

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

.....

والغائط، وإمّا أنّ للخروج منهما موضوعية بأنّ الناقض هو البول والغائط الخارجان منهما، وعلى كلا التقديرين يكون البول أو الغائط الخارجان منهما من النواقض، ولو كان الخروج غير معتاد بالإضافة إلى شخص لانسداد مخرجه الأصلي لعارض فلا حاجة في الحكم بناقضيّته إلى دعوى الإجماع مع أنّه مدركي ولا أقل من احتمال أنّ ما ذكر هو المدرك لبعضهم أو لجلّهم لو لا كلّهم.

وذكر ﷺ أنّ البول أو الغائط إذا خرجا من غير مخرجهما الأصليين وكان المخرج الأصليّ مسدوداً يكون ناقضاً، وأمّا إذا لم يكن في المخرج الأصليّ انسداد فيحكم بكون الخارج من غير المخرج الأصلي ناقضاً مع أحد أمرين:

الأوّل: أن يكون الخروج المزبور معتاداً للشخص.

والثاني: أن يكون الخروج على حسب المتعارف.

أمّا الحكم بكون الخروج من غير المخرج الأصليّ مع انسداده ناقض فهو مشهور بين الأصحاب، ولم يعرف الخلاف إلّا عن بعض المتأخّرين كالسبزواري،[1] وتبعه صاحب الحدائق[2] بدعوى أنّ الناقض في الروايات هو الخارج من السبيلين كما ورد في غير واحد من الروايات، وما ورد في بعض الروايات من ذكر أنّ البول والغائط موجب للوضوء كما في صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها[3].

(١) ذخيرة المعاد ١: ١٣.

(٢) الحدائق ٢: ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

ومعتبرة زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء؟ قال: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»[١] منصرف إلى البول والغائط بخروجه المتعارف نوعاً وهو الخروج من السبيلين.

وأجاب في الحدائق عن الالتزام بالناقضية في البول والغائط الخارجين من غير مخرجهما الأصليين أخذاً بظاهر قوله سبحانه: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[٢] بأنّ ظاهر الكتاب لا يكون حجّة والأخذ به يكون نوع تخمين وتخريج[٣].

أقول: يلزم على صاحب الحدائق أنّ ناقض الوضوء بالإضافة إلى من يكون المخرج الأصلي منه البول والغائط مسدوداً هو النوم خاصة، ولا ينبغي التأمّل في شمول الآية المباركة لمن تخلّى من غير المخرج الطبيعي لانسداده والأخذ بظاهر الآية لا يكون تخميناً ولا تخريجاً.

أضف إلى ذلك الإطلاق في بعض الروايات المشار إليها ولو فرض التزام أحد بانصرافها أو كون الأخبار الوارده فيها السبيلين مقيدة لإطلاقاتها فلا ينبغي التأمّل في انصراف الأخبار المقيّدة أيضاً إلى الشخص السالم بحسب المخرجين الأصليين والانصراف في المطلقات أو التقييد فيها بهذا المقدار.

أقول: الأظهر انتقاض الوضوء بالبول والغائط سواءً كان خروجهما من المخرج الأصليّ أو من غيره مع انسداده ومع عدم انسداده أيضاً فيما كان خروجهما من غير

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦.

(٣) الحدائق ٢: ٩٠.

. . . . . .

الأصليّ مع الاعتياد.

والوجه في ذلك أنّ ما ورد في الروايات المتعدّدة من ذكر ما يخرج من طرفيك ناظر إلى الشخص السالم حيث لا يكون خروجهما منه إلّا من طرفيه الأسفلين، وأمّا في غيره ممّا انسدّ المخرج الأصليّ منه أو لم ينسدّ ولكن الخروج من غير الأصليّ كان اعتياداً له في تخلّيه فيرجع إلى الإطلاق في قوله سبحانه **﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾**[1] بل يمكن الحكم بكون البول والغائط بخروجهما ينتقض الوضوء ولو مع عدم الاعتياد ممّن لم ينسدّ مخرجه الأصليّ وعدم كون الخروج من غير المخرج الأصليّ في مثله متعارفاً، بل كان أمراً اتّفاقيّاً للشخص أخذاً بالإطلاق في معتبرة زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور ينقض الوضوء؟ قال: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»[2].

وربّما يقال إنّ مثل هذه الرواية في الإطلاق صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها»[3].

ولكن يمكن أن يناقش أنّ ما فيها من: «فسوة تجد ريحها» قرينة على أنّ المراد البول والغائط من مثل زرارة المفروض سلامته وعدم خروج البول والغائط منه إلّا من مخرجهما الأصليين، كما أنّ الآية المباركة لا تعمّ ما إذا لم يكن التخلّي إلّا من

(١) سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

المخرج الأصليّ وكان خروج الغائط أو البول من غير الأصليّ بلا اعتياد.

لا يقال: لا يمكن الالتزام بعدم دخالة الخروج من المخرجين أصلاً، بل الناقض خروج البول والغائط ولو من غير المخرج الأصليّ والاعتياديّ بأن كان أمراً اتّفاقيّاً للشخص، وذلك فإنّ الوارد في صحيحة زرارة بعد سؤاله عن الباقر والصادق عليهما السلام عن ما ينقض الوضوء قولهما عليهما السلام: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو منيّ أو ريح والنوم حتّى يذهب العقل»[1] ولو لم يكن للخروج من الذكر والدبر موضوعيّة، بل لعدم خروج البول والغائط من مثل زرارة إلّا منهما لكان قوله عليه السلام: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين» وتفسيره بالذكر والدبر لغواً حيث ذكرا عليهما السلام البول والغائط بعد ذلك.

وبتعبير آخر، ما ورد فيه في جواب السؤال عمّا ينقض الوضوء أو ابتداءً من قولهم عليهم السلام: «ينقض الوضوء ما خرج من طرفيك الأسفلين» بلا ذكر البول والغائط بعد ذلك يمكن دعوى أنّ الكلام المزبور مشير إلى البول والغائط وليس للخروج منها موضوعيّة، وأمّا في مثل الصحيحة لا يمكن هذه الدعوى للزوم كون ما ذكر أوّلاً لغواً محضاً، وعليه فلابد من الالتزام لخصوصية الخروج عن المخرج الأصلي وأنّ الشخص السالم إذا اتفق له الخروج من غير السبيلين فلا ينتقض وضوؤه بذلك الخروج الاتفاقيّ، بل ولو كان الخروج بحسب المتعارف كمن أدخل الغير السكين في بطنه فخرج منه الغائط.

فإنّه يقال: الالتزام بأنّ خروج البول أو الغائط بأيّ نحو كان ناقض للوضوء

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتّى[١] مثل القطرة، ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الأُخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذرة.

لا يوجب لغوية الكلام المزبور في الصحيحة حيث إنّ ذكر الخروج من السبيلين بملاحظة الردع عمّا عليه العامّة حيث جعلوا القيء ناقضاً، وربّما يتوهّم المتوهّم أنّ الطعام بعد هضم المعدة في حقيقته غائط قد خرج من الحلق، فاعتبارهما عليهما السلام الخروج من الأسفلين لبيان عدم اعتبار الناقضية للقيء ولو بعد هضم المعدة الغذاء وحتّى لو لم يكن في الحقيقة بينه وبين الغائط فرق كما في المبتلى بالإسهال، حيث ينحدر ما في المعدة إلى الأمعاء ويخرج من مخرج الغائط بلا تغيّر ولو في بعض الأحيان، وعلى ذلك فيكون ذكر البول والغائط بعده للتنبيه على عدم ناقضيّة غيرهما ممّا يخرج عن المخرجين من الودي والمذي والدم إلى غير ذلك.

والمتحصّل أنّ ناقضيّة البول والغائط على الإطلاق لو لم يكن أظهر فلا ينبغي الريب في كونه أحوط.

[١] لعدم الفرق في صدق البول والغائط بين القليل والكثير، ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في البلل قبل الاستبراء بالخرطات، نعم مثل الرطوبة في النوى الخارج من الدبر لا يدخل في شيء من البول والغائط، ومقتضى حصر النواقض بالبول والغائط ... الخ عدم ناقضيّة ما لا يدخل في العناوين المذكورة، وفي موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط[١] إذا كان من المعدة، صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعدة كنفح الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج.

قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[١]. وقريب منها غيرها.

الثالث: الريح

[١] الوارد في الروايات أنّ الخارج من الطرفين والأسفلين من الرجل ناقض للوضوء، ويدخل في ذلك الريح الخارج من مخرج الغائط؛ ولذا لم يتعرّض في بعض الروايات الحاصرة للنواقض غير ناقضيّة ما خرج من الطرفين والنوم، كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم»[٢] ولو لم يكن الريح داخلاً في الخارج من الطرفين حتّى على تقدير كونه عنواناً مشيراً لتعرّض عليه السلام لناقضية الريح أيضاً بعطفه على النوم أو على ما خرج منهما.

نعم، قد يقال الصحيحة الثانية لزرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتّى يذهب العقل»[٣] الظاهر فيها عدم دخول الريح في ما يخرج من الطرفين حيث فسّر ما يخرج منهما فيه بالغائط والبول كما يدلّ عليه عطف أحدهما على الآخر بـ(الواو) بخلاف عطف المني والريح فإنّ عطفهما بـ(أو) شاهد لكون كلّ منهما ناقضاً كالخارج من السبيلين.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٩، الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

ولكن فيه أنّ العطف على رواية الكليني بـ(أو) في كل من الغائط والبول والمني والريح مع أنّ الاختلاف في العطف لا يدل على شيء لصحة العطف بكلّ منهما والعطف بـ(الواو) والعدول بعده بـ(أو) في كلام يكون المقصود منه بيان الحكم الشرعي خاصّة لا يدلّ على التفرقة.

ثمّ إنّ هذا العنوان ـ أي الخارج من السبيلين ـ لا يعمّ إلّا الريح الخارج من الدبر، فإنّ هذه الروايات خطابات للرجل ولا يعمّ مثل الريح الخارج من قبل المرأة أي المتكون في رحمها.

ومع الإغماض عن ذلك والبناء على أنّها كبعض المطلقات كالوارد في معتبرة زكريا بن آدم المتقدّمة[1] من حصر الناقض بالبول والغائط والريح تشمل لذلك الريح أيضاً، فلابدّ من رفع اليد عن الإطلاق المزبور بصحيحة زرارة الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها»[2] فإنّ ما يخرج من قبل المرأة لا يسمّى ضرطة ولا فسوة.

نعم، الملاك في أنّ قضيّة تسمية الريح الخارجة ضرطة أو فسوة، وأمّا سماع من خرج من مخرجه الريح الصوت أو الرائحة ليس من التقييد في الضرطة والفسوة، بل المراد أنّ الضرطة في نوعها يسمع صوتها والفسوة يُشم ريحها كذلك.

والوجه في عدم التقييد ما في صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال:

---

(١) في الصفحة: ١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

الرابع: النوم مطلقاً[١] وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحدّ المذكور.

«يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً»[١] نعم لا فرق في الريح الخارج من الدبر بين تكونّه في المعدة أو في الأمعاء، وما عن ظاهر الماتن وغيره من اعتبار كونه من المعدة لا نعرف له وجهاً بعد صدق الضرطة والفسوة على المتكوّن في الأمعاء، ولعلّ مراده أيضاً الريح المنفوخ في الدبر من الخارج فإنّ خروجه لا يكون ناقضاً لعدم صدق العنوانين عليه، وعليه فيمكن أن يكون ذكر سماع من يخرج من مخرج غائطه الريح صوتاً أو وجدانه رائحة لحصول العلم بالخروج وانتفاء الوسوسة، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه قد خرج منه ريح ولا ينقض الوضوء إلّا ريح تسمعها أو تجد ريحها»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرابع: النوم

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنّ النوم الغالب على السمع والبصر من نواقض الوضوء، بل لم يحكَ الخلاف إلّا عن الصدوق ووالده، وقد عدّ في المقنع أنّ النواقض أربعة: البول والغائط والريح والمني[٣]، ولكن تعرّض فيه للنوم وقال: لا تتوضأ وإن نمت وأنت جالس في الصلاة فإنّ العين قد تنام والأُذن تسمع،[٤] وظاهر التعليل أنّ النوم غير الغالب على السمع والمراد به الخفقة لا ينقض الوضوء.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٦، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٣) المقنع: ١٢.

(٤) المقنع: ١٩.

. . . . . .

وذكر في الفقيه قال: سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء؟ قال: لا وضوء عليه قاعداً ما لم ينفرج[١]، وحيث إنّه ذكر في أوّل الفقيه أنّه لا يخرج فيه إلّا ما كان حجّة بينه وبين ربه[٢] ينسب إليه أنّ النوم قاعداً من غير الانفراج لا ينقض الوضوء، ولكنّ الظاهر أنّه حمل ما لم ينفرج على الأماريّة لنوم القلب والغالب على السمع فيكون مضمونه متّحداً مع عدم ناقضيّة الخفقة التي أخرج روايتها عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قبل الرواية عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يخفق رأسه في الصلاة قائماً أو راكعاً؟ قال: «ليس عليه وضوء»[٣] وكيف يمكن التزامه عليه السلام بعدم ناقضيّة النوم ولو مع الجلوس وقد أخرج في أوّل باب ما ينقض الوضوء صحيحة زرارة الوارد فيها: النوم حتّى يذهب العقل[٤].

والحاصل الظاهر مراده أنّ ما يسمّى نوماً مع عدم ذهاب العقل أي غير الغالب على القلب كما يتفق غالباً في بعض الأشخاص حال الجلوس غير ناقض للوضوء.

وكيف ما كان فيظهر من عدّة روايات أنّ النوم من نواقض الوضوء، مثل صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «لا ينقض الوضو إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم»[٥].

وفي صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٣، الحديث ١٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٣، الحديث ١٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، الحديث ١٣٧.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

. . . . . .

وفي بعض الروايات وصف النوم الناقض يعني قيد بما يغلب على القلب وتعطيل الحواس، وفي صحيحة زرارة المتقدمة: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو منيّ أو ريح والنوم حتّى يذهب العقل»[١].

وفي صحيحة عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن عبدالله بن زرارة قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته؟ فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٢].

وفي صحيحة زرارة قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن فإذا نامت العين والأُذن والقلب وجب الوضوء»[٣].

وفي بعض الروايات ذكر أنّ من وجد طعم النوم فعليه الوضوء، ففي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما أدري ما الخفقة والخفتين إنّ الله تعالى يقول: **﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾** إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[٤] ونحوها، ولابدّ من رفع اليد عن الإطلاق في الطائفة الأُولى وتقييدها بالطائفتين الثانية والثالثة.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٢، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٥٤، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩، والآية ١٤ من سورة القيامة.

. . . . . .

والظاهر أنّ المراد من الطائفة الثانية والثالثة واحد، وأنه إذا استولى النوم على القلب بحدوثه يوجب انتقاض الوضوء، وعبّر عن ذلك بوجدان طعم النوم، وأنّ نوم العين والأُذن أمارة على نوم القلب لكون نومهما معاً يلازم نوم القلب.

وفي موثّقة ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى **﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾** ما يعني بذلك قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت[١].

وفي رواية سعد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأُذنان وذلك لا ينقض الوضوء وإذا نامت العينان والأُذنان انتقض الوضوء[٢].

والمتحصّل أنّ المستفاد من هذه الروايات بعد تقييد إطلاقها على التقييد في الأُخرى أنّ النوم إذا كان بمجرد الخفقة والخفقتان من غير أن يستولي على السمع والقلب ناقض للوضوء بلا فرق بين قليله وكثيره، وبلا فرق بين كونه قائماً أو قاعداً.

وبلا فرق بين كونه أثناء الصلاة أو غيره، ولعلّ الوجه في عدوله عليه السلام عن الجواب عن خصوص الخفقة والخفقتين في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ومصححة زيد الشحام إلى قوله من وجد طعم النوم... إلخ. الإشارة إلى عدم الفرق في النوم المستولي على الحواس بين قليله وكثيره فيكون للنوم بما هو نوم موضوعيّة في الناقضية كما صرّح بذلك عليه السلام في صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري من قوله: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث»[٣] ولكن يظهر من بعض الروايات ما

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧، والآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٧، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

.....

يستظهر منه عدم كون النوم بنفسه ناقضاً كما في معتبرة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخفق في صلاته؟ فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه ـ إن كان ـ فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة»[١].

حيث إنّ صدرها وإن كان في نفسه قابلاً على الحمل بعدم كون مجرّد الخفقة ناقضاً وإنّما يكون الناقض الخفقة التي لا إحساس له معها، إلّا أنّه قيل إنّ ذيلها يدلّ على أنّه إذا استيقن عدم الحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة وظاهر الحدث النواقض الأُخر غير النوم.

أقول: لو كان الأمر كذلك بأن لم يكن المراد أنّه لم يحدث أنّه لم ينم فلابدّ من حمل الرواية على التقية لكون النوم في نفسه ليس بناقض، ظاهر المحكي عن جماعة من العامّة، بل ربما يقال إنّ كون النوم حدثاً أي ناقضاً مدلول للكتاب المجيد لا بقرينة التفسير الوارد في موثقة عبدالله بن بكير[٢]، بل الآية المباركة مع قطع النظر عنها أيضاً مقتضاها ناقضية النوم؛ وذلك فإنّ مفادها وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وإطلاقها يعمّ ما إذا كان قد توضّأ قبل القيام إليها، غاية الأمر المقدار المتيقّن في رفع اليد عن الإطلاق المزبور ما إذا توضّأ الشخص من قبل ولم يصدر عنه بعده شيء ممّا يعدّ من النواقض التي منها النوم.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

. . . . . .

وبتعبير آخر، إذا شكّ في ناقضيّة شيء بأن لم يقم على عدم ناقضيّته دليل خاصّ يكون مقتضى الآية ناقضيته يعني عدم جواز الدخول في الصلاة معه.

نعم، إذا كان الشكّ في حدوث الناقض بالشبهة الخارجية يكون الاستصحاب في عدم صدور ذلك الناقض بعد الوضوء يدخل المورد في عنوان المقيّد للإطلاق، ولكن لا يخفى أنّه لو قطع النظر عن الموثقة والروايات الخاصة في كون النوم حدثاً نفياً وإثباتاً لم يمكن إثبات ناقضيّة النوم للوضوء لوجود مفهوم الحصر في بعض الروايات من أنّ غير ما يخرج من الطرفين لا ينقض الوضوء، ويدلّ في غير ما يخرج النوم فيكون المفهوم مقيّداً للآية المباركة فالآية تصلح للمرجحيّة لا للمرجعيّة، والاستدلال بها على ناقضيّة النوم مع قطع النظر عن الموثقة غير ممكن.

ويدلّ على ناقضيّة النوم المستولي على الحواس مطلقاً مقتضى الروايات المتقدّمة وغيرها نظير معتبرة عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء»[1] فالمعارض لها لو تمّ يطرح لموافقة ما دلّ على الناقضيّة مع الكتاب المجيد ولمخالفة العامّة.

ويذكر من الطائفة المعارضة موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً؟ فقال: «ليس عليه وضوء»[2] وقد تقدّم أنّها قابلة للتقييد بغير النوم المستولي.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٥، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢.

. . . . . .

ومن تلك الطائفة ما في العلل وعيون الأخبار بسنده عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال: إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم دون سائر الأشياء لأنّ الطرفين هما طريق سبيل النجاسة إلى أن قال: وأمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّة[1].

ولكن قد تقرر في محله أنّ ما ورد من رواية العلل ناظر إلى بيان الحكمة في الجعل لا العلّة المصطلحة بمعنى كون دوران الحكم مدارها، ولا تكون في تلك الروايات معارضة؛ لما دلّ على أنّ الموضوعات للأحكام ما يكون بينها وبين تلك العلل العموم من وجه أو مجرّد المناسبة، ويظهر ذلك لمن لاحظ رواياتها التي منها هذه الرواية فإنّ كون السبيلين مجرى النجاسة يقتضي إيجاب غسلهما عند الخروج لا التوضّؤ منها.

ومنها رواية عمران بن حمران: أنّه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول: «من نام وهو جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه»[2].

ورواية بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: «إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء»[3]، ومرسلة الصدوق قال: سئل موسى بن

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٧ـ٢٥٨، عيون الأخبار ١: ١١١ـ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٥.

. . . . . .

جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ قال: «لا وضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج»[١].

وهذه الروايات بظاهرها تدلّ على عدم ناقضيّة النوم قاعداً وما إذا كان النوم أمراً قهريّاً مع أنّ المناقشة في سند الأُولى والثانية والأخيرة تطرح في مقام المعارضة؛ لموافقة ما دلّ على الناقضية للكتاب ومخالفتها للعامّة وفي معتبرة عبدالحميد بن عوّاض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماشٍ على أي حال من الحالات فعليه الوضوء»[٢].

وأمّا صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: «إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنّه في حال الضرورة»[٣]، فمن الظاهر أنّه لا يحتمل الفرق بين الناقضيّة وعدمها الزمان والمكان، ولعلّ تجويز الصلاة لرعاية التقيّة حيث إنّ الخروج عن المسجد على كلّ تقدير مخالف رعاية التقيّة، فإنّه إنْ لم يعتذر لخروجه بنومه يكون خروجه عندهم إعراضاً عن جماعتهم، وإن اعتذر بنومه فهو مخالف لمذهبهم من عدم انتقاض الوضوء بالنّوم قاعداً، بل يمكن الالتزام بصحّة صلاته أخذاً بظاهر الرواية فيكون كالصلاة بالوضوء المشروع عندهم في حال التقيّة كالوضوء بالمسح على الخفّ، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٤، الحديث ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٦.

الخامس: كلّ ما أزال العقل [١] مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

الخامس: كلّ ما أزال العقل

[١] دعوى الإجماع على انتقاض الوضوء بمثل الإغماء في كلمات الأصحاب كثيرة ولم ينقل الخلاف إلّا عن بعض المتأخّرين حيث توقّف صاحب الحدائق[١] وصاحب الوسائل في ذلك، وقد عنون في الوسائل الباب بحكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها[٢]، وهذا التعبير عاديّ له فيما لم يتّضح له الحكم، ثمّ أورد في الباب صحيحة معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند إلى الوسائد فربّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضّأ، قلت: الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته، فقال: إذا خفي عليه الصوت وجب عليه الوضوء، وقال: يؤخّر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء، ثمّ ذكر استدلال الشيخ بالصحيحة على الحكم يعني ناقضيّة كلّ ما أزال العقل وقال: وليس بصريح يعني لا دلالة له على الحكم المذكور.

أقول: الوجه في المناقشة في الدلالة ظاهرٌ فإنّ ظاهر الإغفاء هو النوم، وقد فرض السائل أن لا يتمكّن على الاضطجاع وأنّ نومه يكون بالجلوس فهل عليه الوضوء في كلّ إغفاء جلوساً ولو كان زمان الإغفاء قليلاً مع فرض اشتداد التوضّؤ عليه؟ وهذا لو لم يكن ظاهر الرواية ولا أقل من احتماله.

وما قيل من أنّ لفظة (ربّما) فرض لكثرة الإغفاء وهذا لا يكون فيمن يكون

---

(١) الحدائق ٢: ١٠٤ ـ ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٧، الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء.

. . . . . .

جالساً لعلّته بخلاف الإغماء لا يمكن المساعدة عليه، أوّلاً: عدم إحراز أنّ (ربّما) تفيد الكثرة، وثانياً: أنّ الكثرة تارة تلاحظ في نفس الشيء، وأُخرى تلاحظ فيه بالإضافة إلى الشيء الآخر يعني حالة اليقظة، والكثرة في النوم في نفسه يناسب فرض السؤال، وما ذكر في الجواب من أنّه: إذا سمع الصوت فليس عليه وضوء؛ لعدم حصول المستولي على الحواس وإلّا فليتوضّأ ويجمع بين الصلاتين.

وقد يستدلّ على ناقضيّة ما يزيل العقل بما ورد في صحيحة عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن عبدالله حيث ورد فيها: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء[1] وما ورد في صحيحة زرارة: «والنوم حتّى يذهب العقل»[2] حيث يستظهر منهما أنّ الناقض في الحقيقة هو الذاهب للعقل سواء كان من النوم أو غيره، ولكن لا يخفى أنّ ذهاب العقل لم يذكر علّة لناقضيّة النوم، بل هو تقييد في النوم الناقض للوضوء، ومقتضى التقييد في المقام كمقتضاه في سائر التقييدات يقتضي أن لا يثبت الحكم للمطلق فيما إذا كان التقييد بصورة الاشتراط كما في الصحيحة الأُولى أو بما فيه مفهوم كالصحيحة الثانية.

والمتحصّل لم يبقَ في ناقضيّة كلّ ما أزال العقل من الإغماء والسكر هو التسالم.

وقد يقال: إنّ المقام من أوضح الموارد للإجماع التعبدي، وكيف كان فلا تجري دعوى الإجماع أو الاستفادة ممّا تقدّم في مثل البهت، بل لا يجري ما ذكر في صحيحة معمّر بن خلاّد[3] من عدم سماع الصوت في مثل السكر كما لا يخفى

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٢، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، الحديث ١٣٧.

(٣) تقدمت في الصفحة السابقة.

السادس: الاستحاضة القليلة[١] بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً، وأمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط.

لا سيما إذا كان خفيفاً، وان لا يبعد دعوى استفادة الحكم من الروايات الواردة في النوم حتّى يذهب العقل بالفحوى بالإضافة إلى الإغماء؛ ولذا يشكل إثبات أنّ الإجماع والتسالم في المقام تعبديّ.

السادس: الاستحاضة

[١] يأتي الكلام في انتقاض الوضوء بالاستحاضة، وأمّا كون الجنابة ناقضة للوضوء فيدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة حيث ذكر عليه السلام فيها: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتّى يذهب العقل»[١] ودلالتها على انتقاض الوضوء بالإمناء لا كلام فيها ولا يحتمل الفرق بينه وبين الجنابة بغيره، بل في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان: «ولا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة»[٢].

وقد ذكر بعض الأعلام أنّ على الماتن عليه السلام التعرّض لسائر الأحداث الكبيرة الموجبة للوضوء والغسل كما هو أحد القولين[٣] من عدم إجزاء سائر الأغسال عن الوضوء، وعلى القول الآخر يعني الالتزام بالإجزاء تكون سائر الأحداث الكبيرة من قبيل الجنابة.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) عيون الأخبار ١: ١٣٠.

(٣) وهو السيد الحكيم في المستمسك ٢: ٢٥٩.

. . . . . .

وقد أورد على هذا الكلام بأنّ في المقام يكون البحث في نواقض الوضوء بحيث لو قيل بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء في غير غسل الجنابة يجب على من حصل منه موجب الغسل الجمع بين الغسل والوضوء حتّى ما إذا كان قبل حصول الموجب متوضّئاً، والكلام في المسألة الآتية من إجزاء غير الغسل من الجنابة أيضاً عن الوضوء أم لا، فيما إذا كان المكلّف حصل منه موجب الوضوء والغسل وأنّه يكتفي بالأغتسال للصلاة ونحوها ممّا هو مشروط بالطهارة أو أنّه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء، ولو قيل بعدم الإجزاء في الغسل عن الوضوء وقلنا في المقام بأنّ غير الجنابة والاستحاضة القليلة أو المتوسطة غير ناقض للوضوء يجب على المتوضّئ الذي مسّ الميت الغسل من مسّ الميت خاصة ولا يجب عليه الوضوء، ولو قيل بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء وذلك لعدم حصول الناقض منه للوضوء، وحيث إنّه لا دليل على كون موجبات الغسل غير الجنابة والاستحاضة ناقضاً للوضوء، بل مقتضى ما دلّ على حصر النواقض عدم كونها ناقضة له فلعلّه لذلك ترك الماتن ذكرها في المقام.

أقول: لا يحتمل أن يكون عدم تعرض الماتن لذلك وقد ذكر في مسائل غسل مسّ الميت في مسألة (١٤) مسّ الميت ينقض الوضوء. وقد ذكر أيضاً في مسألة (١١) من مسائل النفاس أن غسل النفاس كغسل الجنابة. إلّا أنّه لا يغني عن الوضوء، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال. ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كون النفاس في لحظة ممّن كانت متوضّئة وبين غيرها.

وكيف كان، فيمكن أن يستظهر من صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري أنّ كلّ من موجب الوضوء وموجب الغسل على المكلّف ينقض الوضوء، حيث ذكر

(مسألة ١) إذا شكّ في طروّ أحد النواقض بني على العدم[١] وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي مثلاً إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ.

(مسألة ٢) إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض

أبو عبدالله عليه السلام فيها: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث»[١] وظاهر الحدث في قوله عليه السلام مقابل موجب الطهارة، ولا ينافيه الحصر في سائر الروايات المتقدّمة حيث إنّ الخطاب فيها للرجل كما لا يضرّ عدم ذكر المسّ والحيض والنفاس في مثل معتبرة زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء؟ قال: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»[٢] حيث إنّ مقتضى الجمع بينهما حمل ما ورد في المعتبرة على جملة من مصاديق الحدث الخارج من السبيلين.

الشكّ في الناقض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١] فإنّ المستفاد من الروايات الواردة في النواقض أنّ الوضوء إذا وجد يعتبر بقاؤه ما لم يوجد شيء من النواقض المتقدّمة، ومقتضى الاستصحاب كما هو المستفاد من صحيحة زرارة بقاء الوضوء عند الشك في حصول ناقضه بالشبهة الموضوعية.

وبتعبير آخر، مقتضى الاستصحاب عدم حصول الناقض سواء كان الناقض المحتمل نوماً أو غيره.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

الوضوء[١] وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ٣) القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض[٢]، وكذا الدم الخارج منهما إلّا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً.

ماء الاحتقان

[١] فإنّه وإن ورد في غير واحد من الروايات أنّ الناقض ما خرج من طرفيك إلّا أنّه قد فسّر فيها بالبول والغائط والريح أو المنيّ أيضاً كما في صحيحة زرارة[١] وعليه فخروج ماء الاحتقان فيما إذا لم يكن معه شيء من الغائط لا يكون ناقضاً، ومع الشكّ في خروج شيء من الغائط يكون مقتضى الاستصحاب عدم خروجه كما لا يخفى.

خروج القيح

[٢] لما تقدّم من تفسير ما يخرج من الطرفين الناقض للوضوء، وفي صحيحة زرارة بالبول والغائط والريح والمنيّ وشيء منها لا يصدق على القيح الخارج منهما.

نعم، إذا أُحرز خلطه بالبول والغائط يكون النقض بهما لا بالقيح.

وممّا ذكر يظهر الحال في خروج الدم من مخرج البول أو الغائط وأنّه لا يوجب نقض الوضوء، وقد ذكر ﷺ أنّه إذا أحرز أنّ البول أو غائطه صار دماً يكون ناقضاً، وقد أشكل عليه بأنّه فيما إذا كان صدق الدم أو الغائط على مجموع ما خرج مسامحياً كما هو المتعارف في الاستعمالات العرفية، فبمجرد خلط الدم بالغائط أو بالبول يقال إنّه تغوّط دماً أو بال دماً فلا إشكال في الحكم، وأمّا إذا كان المجموع دماً حقيقةً غاية

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

وكذا المذي، والوذي والودي.[١]

الأمر علم استحالة البول أو الغائط إليه قبل خروجه عن المخرج ففي انتقاض الوضوء به تأمّل، بل مقتضى ما دلّ على حصر النواقض عدم كونه ناقضاً لعدم صدق البول أو الغائط عليه، بل كان بولاً أو غائطاً قبل الخروج، نظير ما استحال الغائط قبل خروجه إلى الخارج بالدود فإنّه قد تقدّم عدم انتقاض الوضوء به، ولعلّ هذا مجرّد فرض والواقع هي الصورة الأُولى وإن كان الدم لكثرته غالباً على لون البول والغائط.

حكم المذي و الوذي و الودي

[١] المشهور بين أصحابنا أنّ المذي لا ينقض الوضوء، بل لا يعرف الخلاف إلّا في المحكيّ عن ابن الجنيد[١] حيث ذهب إلى أنّه متى كان من شهوة أوجب الوضوء، وربّما ينسب إلى الشيخ أنّه إذا كان عن شهوة وخرج عن المعتاد لكثرته[٢] ينقض الوضوء، ولكن ذكر ﷺ في التهذيب في مقام الجمع وعلى تقدير صحة خبر النقض.

وكيف كان فالأخبار الواردة في المقام على طوائف:

ـ منها ما تدلّ على عدم كون المذي ناقضاً من غير فرق بين كثرته وقلّته ومن غير فرق بين كونه عن شهوة أم لا كصحيحة زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنّما ذلك بمنزلة النخاعة»[٣] فإنّ مقتضى

---

(١) حكاه الشهيد الأول في البيان: ٣٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد ١: ١٤.

(٢) نسبه السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ١٤، وانظر التهذيب ١: ١٨، ذيل الحديث ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٦، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

التعليل عدم اختصاص الحكم المزبور بالخروج حال الصلاة، وفي مصححة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يصيب الفخذ؟ قال: «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه إنّه لم يخرج من مخرج المنيّ إنّما هو بمنزلة النخامة»[١]. وفي معتبرة زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذي ينقض الوضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط»[٢] إلى غير ذلك.

ـ ومنها ما يدلّ على أنّ المذي منه الوضوء بلا فرق بين خروجه عن شهوة وعدمه، كصحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: «المذي منه الوضوء»[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ـ ومنها ما يدلّ على عدم كون المذي عن شهوة ناقضاً، وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب والجسد»[٤]. وفي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المذي قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذّاء فاستحيى أن يسأل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٨١، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٧٠، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

رسول الله ﷺ لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله، فقال له النبي ﷺ ليس بشيء»[١]. حيث فرض استحياء علي عليه السلام عن المباشرة في السؤال قرينة على كون المسؤول به المذي عن شهوة.

ـ ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»[٢] فدلالتها على ناقضية المذي للوضوء ظاهرة، وامّا عدم الغسل للجارية فيأتي في محلّه، وجهه.

ـ ومنها ما دلّ على أنّ المذيّ عن شهوة ناقض للوضوء كصحيحة الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذيّ؟ فقال: «ما كان منه لشهوة فتوضّأ منه»[٣] وصحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذيّ فأمرني بالوضوء منه ثمّ أعدت عليه في سنة أُخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبيّ ﷺ واستحيى أن يسأله فقال: فيه الوضوء[٤].

ولا ينبغي التأمّل في أنّ كلّ من الطائفتين الأولتين والطائفتين الأخيرتين متعارضتان والتعارض بينها بالتباين، حيث إنّ مفاد الطائفة الأُولى نفي الناقضيّة عن

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٠، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٨١، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٧.

. . . . . .

المذيّ مطلقاً، ومفاد الثانية إثباتها مطلقاً، ومفاد الثالثة نفي الناقضيّة عن المذيّ بشهوة، ومفاد الرابعة إثباتها، ولكن فيما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذيّ فأمرني بالوضوء منه ثمّ أعدت عليه سنة أُخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: إنّ عليّاً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت: وإن لم أتوضأ، قال: بأس[1]، فإنّ هذا الذيل قرينة على عدم الناقضيّة وأنّ الأمر بالوضوء لو كان بداعي بيان الحكم الواقعي كان استحبابيّاً فيرفع بهذا الترخيص عن ظهور الطائفة الرابعة بحملها على استحباب الوضوء، ويكون عدم الناقضيّة في المذي عن غير شهوة بالفحوى، وأنّ استحباب الوضوء فيه أخفّ، ولكن مع ذلك في الإلزام بالاستحباب لا يخلو عن المناقشة جدّاً، حيث إنّ كثرة السؤال عن المذيّ وتكراره من شخص واحد سنة بعد سنة وملاحظة الروايات من الطائفة الأُولى والثالثة يوحي أنّ الأمر بالوضوء كان لرعاية التقيّة وأنّ المذيّ كالبزاق والنخامة لا يوجب الوضوء ولا إعادته حتّى استحباباً.

وقد يقال إنّ الطائفة الأُولى كما أنها تعارضها الطائفة الثانية كذلك تعارضها الطائفة الرابعة حيث إنّ الطائفة الرابعة مع قطع النظر عن تعارضها بالثالثة لا تصلح أن تكون مقيّدة للطائفة الأُولى بأن يختص مدلول الطائفة الأُولى الدالة على عدم ناقضيّة المذيّ مختصة بصورة عدم الشهوة في المذيّ، وتكون أخصّ من الثانية ويقيّد مدلولها بما إذا كان في المذيّ شهوة، حيث إنّ الطائفة الأُولى بعد الاختصاص بعدم

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٧٩، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

. . . . . .

الشهوة في المذيّ تكون أخص من الطائفة الثانية الدالّة على انتقاض الوضوء بالمذي مطلقاً.

والوجه في تعارض الطائفة الأُولى والثالثة أنّ المذيّ في نوعه يكون عن شهوة، بل في مرسلة ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «يخرج عن الإحليل المنيّ والوذيّ والمذيّ والوديّ، فأمّا المنيّ فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأمّا المذيّ يخرج من شهوة ولا شيء فيه»[1] وحمل الطائفة الأُولى بالمذي عن غير شهوة حمل لها على الفرد النادر.

فالحاصل التعارض بين الطوائف حاصل، ولكنّ الترجيح مع الطائفة الأُولى والثالثة الدالّة على عدم ناقضيّة المذيّ حتّى عدم ناقضية المذي عن شهوة، والترجيح لوجوه:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: أنّ الطائفة الدالة على عدم النقض موافقة للكتاب العزيز أي إطلاقه فإنّ مقتضى إطلاق الآية المباركة حصول شرط الصلاة يعني الوضوء فيما إذا توضّأ المكلّف و اغتسل عند القيام إليها و خرج منه المذي بعد وضوئه أو بعد اغتساله من الجنابة.

ولكن لا يخفى أنّه يمكن العكس فيقال مقتضى إطلاق الآية أنّه إذا توضّأ أو اغتسل لصلاة ثمّ أراد بعد ذلك صلاة أُخرى ولم يقع قبل الصلاة غير خروج المذي مطلقاً أو من شهوة، فمقتضى إطلاق الآية المباركة الوضوء لتلك الصلاة، وكما يلحق هذا بالفرض الاول لعدم احتمال الفرق بينهما كذلك يمكن العكس بإلحاق الفرض

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

. . . . . .

الاول بهذا الفرض لعدم احتمال الفرق.

ومع ذلك يمكن دعوى أنّ مقتضى الآية المباركة عدم ناقضيّة المذي بوجه آخر، وهو أنّ الكتاب العزيز قد قيّد التيمم للصلاة في فرض فقد الماء بصورتين، أحدهما: ما إذا وقع عن المكلف التخلّي، والأُخرى، الجنابة. فمقتضى الآية إذا لم يقع عن المكلّف شيء من الأمرين فيجوز له الصلاة بلا تيمّم، وهذا معنى عدم ناقضيّة غيرهما، غاية الأمر يرفع اليد عن مقتضى إطلاقها في ما ثبت كونه ناقضاً كالنوم والريح ويؤخذ به في غيره ومنه المذي.

الوجه الثاني: كون الطائفة الدالة على عدم الانتقاض مخالفة للعامّة، وهذا الوجه وإن كان صحيحاً إلّا أنّه قد تقدّم أنّ صحيحة محمّد بن إسماعيل التي رواها الشيخ ﷺ عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن إسماعيل[1] بذيلها يرفع التعارض حيث بعد فرض أمر الإمام ﷺ بالوضوء الظاهر في الناقضيّة يسئل عن حكم ترك الوضوء لخروجه فنفيه ﷺ البأس صريح في عدم الناقضيّة وأنّ الأمر بالوضوء استحبابي أو لرعاية التقيّة، فإنّ هذه الصحيحة كالتفسير للروايات الظاهرة في الناقضية لا أنها تدخل في أطراف الطوائف المتعارضة كما لا يخفى.

الوجه الثالث: أنّ الأخبار الواردة في عدم ناقضيّة المذي موافقة للأخبار الحاصرة للنواقض، حيث إنّ مدلول تلك الأخبار عدم انتقاض الوضوء بعد جمع مطلقاتها بمقيّداتها عدم ناقضية غير البول والغائط والمني والريح والنوم وتلك الأخبار متواترة ولو إجمالاً، فتكون الأخبار الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالمذي

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٩، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

والأوّل هو ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج المني، والثالث ما يخرج بعد البول[١].

موافقة للسنة، وبتعبير آخر الأخبار الواردة في عدم ناقضية المذي موافقة لكل واحد من الأخبار الواردة في حصر النواقض المعلوم صدور بعضها عن المعصوم وأنّه قوله عليه السلام.

وفيه أنّ كون موافقة السنّة من المرجّحات غير ثابت، نعم إذا قيل بالتساقط في المتعارضين لفقد موافقة الكتاب ومخالفة العامّة في أحد المتعارضين يكون المرجّح هو المفهوم في الأخبار الحاصرة للنواقض، وأمّا الترجيح بالشهرة فإن أُريد الشهرة من حيث الرواية فيشكل سلب الشهرة عن الأخبار الظاهرة في كون المذي ناقضاً وإثباتها للطائفة الدالة على عدم الانتقاض، وإن أُريد الشهرة في الفتوى بمعنى إعراض الأصحاب عمّا دلّ على انتقاض الوضوء بالمذي فهي موجبة لسقوط الخبر عن الحجّية لا ترجيح موافق المشهور عليه كما لا يخفى.

[١] لا يبعد أن يكون المراد بالمذي من غير شهوة في الروايات المتقدّمة هو ما يسمّى بالودي حيث لا يعتبر فيه خروجه بعد البول بلا فصل، كما يظهر من مصحّحة زرارة.

وكيف كان، فمقتضى الأخبار الحاصرة للنواقض عدم كون شيء منهما ناقضاً، ويقال: إنّ المذي ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني: ما يخرج بعد خروج المني، والثالث ما يخرج بعد البول، وفي مصححة زرارة: «وإن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله»[1] الخ وفي صحيحة عبداللّه بن سنان: ثلاث

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٦، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

يخرجن من الإحليل وهن: المني وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف[١]، وقد حمل الشيخ هذه الصحيحة على من لم يستبرئ[٢].

ولكن هذا الحمل لا يمكن المساعدة عليه حيث إنّ الأخبار الواردة في البلل قبل الاستبراء ما إذا احتمل أنّه بول أو غيره من الودي أو المذي مثلاً لا ما إذا علم أنّه غير بول وأنّه ودي كما هو المفروض في الرواية؛ ولذا تتعارض الصحيحة مع الحسنة والترجيح مع الحسنة لما تقدم ولا أقل من الرجوع إلى الحاصرة للنواقض، ثمّ إنّ الودي هو الذي يخرج بعد البول يراد به ولو بعد البول بالتراخي كما هو ظاهر الحسنة، وقد ذكر في الحسنة والصحيحة وفي مرسلة ابن رباط قال: يخرج من الإحليل المني والوذي والودي إلى أن قال: وأمّا الودي فهو يخرج بعد البول، وأمّا الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه[٣]، وأمّا ما في المتن فهو الذي يخرج بعد المني فلم أجد لذلك مستنداً، نعم ذكره جماعة ولعلّ ما في صحيحة عبدالله بن سنان[٤] وحسنة زرارة[٥] من ذكر الودي مطلق ما يخرج من الإحليل من غير المني والمذي؛ ولذا حصر في الصحيحة الخارج من الإحليل بالثلاثة المني والمذي والودي.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٠، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٠، ذيل الحديث ٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٨٠، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٧٦، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي[١] والودي والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل[٢] والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة.

الأُمور التي قيل باستحباب الوضوء عقيبها

[١] قد تقدّم ما يمكن أن يقال في وجه الالتزام باستحباب الوضوء عقيب خروج المذي وبيّنا وجه التأمل في استحبابه، وأمّا الودي فالالتزام باستحباب الوضوء بعده للجمع بين حسنة زرارة في كلامهم المعبر عنها بالصحيحة فيما تقدم، وبين صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة الدالّة على أنّ الودي منه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريرة البول حيث إنّ صريح الحسنة عدم ناقضية الودي فتحمل صحيحة عبدالله بن سنان على الاستحباب.

وفيه لو قيل بأنّ الحمل على الاستحباب في الأوامر الظاهرة في الإرشاد إلى الحكم الوضعي جمع عرفي أيضاً فلا يمكن هذا الحمل في الصحيحة حيث فرق عليه السلام فيها بين الودي والمذي، وأثبت الوضوء في الأول ونفاه في الثاني مع أنّه لا فرق بينهما في استحباب الوضوء وعدمه، فالمتعين حمل الصحيحة على التقية؛ لأن ناقضية الودي كالمذي مذهب جلّ العامّة لو لا كلّهم.

[٢] وفي موثّقة سماعة قال: سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: «نعم إلّا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة فأمّا أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء»[1] وقد ذكر شيخ رحمه الله بعد نقلها في التهذيب: فأوّل ما فيه أنّ سماعة قال: سألته

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

ولم يذكر المسؤول بعينه، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه ذلك، وإذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجّة علينا، ثمّ لو سلّم أنّه سأل الإمام لحملناه على الاستحباب والتدب بقرينة رواية أديم بن الحر أنّه سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين ورواية معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا[١].

أقول: وموثقته الأخرى: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ قال: «قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم، يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد»[٢] وفي موثّقة أبي بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطّر الصائم، قال قلت: هلكنا قال: ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على اللّه ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أقول: انتقاض الوضوء بالظلم على صاحبه أو الكذب ولو على اللّه ورسوله والأئمة عليهم السلام وكذا إنشاد الشعر الباطل ممّا لم يعهد من أحد من أصحابنا ولا بأس بالالتزام بأنّ المراد في هذه الأخبار استحباب تجديد الوضوء بحصول أحد هذه الأُمور المحرّمة، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ظاهر هذه الأخبار بيان الحكم الوضعي يعني الناقضيّة لا مطلوبية الفعل ليقال بأنّه يؤخذ بأصل مطلوبية الفعل ويرفع اليد عن إطلاقه للعلم بثبوت الترخيص في الترك.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٦، ذيل الحديث ٣٥، والحديث ٣٦ و ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

. . . . . .

وأمّا ألقيء فقد ورد في موثّقة سماعة قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلّا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء[١]، وفي موثّقة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»[٢] وربّما يستظهر منهما ناقضيّة القيء ولكنهما مع معارضتها بالروايات المعتبرة الدالة على عدم ناقضيّة القيء وكذا خروج الدم رعافاً أو غيره المؤيّدة بالأخبار الحاصرة للنواقض تحملان على التقية؛ لأنّ الانتقاض بالقيء وخروج الدم مذهب العامّة.

وأمّا التقبيل بشهوة ففي الروايات عدم ناقضيتها وفي صحيحة محمّد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس في المذي من شهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب والجسد»[٣] وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء»[٤].

وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: «لا بأس»[٥] إلى غير ذلك المؤيدة بالأخبار الحاصرة للنواقض، ولكن في موثّقة

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٣، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٦٣، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٠، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٧٠، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٧١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

. . . . . .

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء»[١].

لا يقال: الوارد في الروايات النافية عدم كون القبلة ناقضة ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها عن شهوة أو بدونها، والموثّقة دالّة على ناقضيّة ما إذا كانت بشهوة فلابد من رفع اليد عن الإطلاق بهذه الموثّقة، وموارد الجمع العرفي خارجة عن الترجيح بمخالفة العامّة وموافقتها.

فإنّه يقال: لم يلتزم من أصحابنا غير ابن الجنيد المعروف أقواله في المسائل بناقضيّة القبلة ولو كانت عن شهوة[٢] وهذا هو الموجب لحمل الموثّقة على التقيّة في جهة القبلة ومسّ الفرج أيضاً، أضف إلى ذلك أنّ الأخبار الحاصرة للنواقض ناظرة إلى نفي ناقضيّة ما يراه العامّة من سائر الأمور كالقيء والتقبيل واللمس سواء كان لمسّ المرأة أو الفرج إلى غير ذلك.

نعم، ما ذكر من أنّ حمل المطلقات على القبلة من غير شهوة غير ممكن لكون القبلة كذلك أمر نادر لا يمكن المساعدة عليه كما هو واضح.

وممّا ذكر أيضاً يضعف احتمال كون إعادة الوضوء في مثل هذه الموارد استحبابياً، نعم في الموارد التي لم يلتزم العامّة أيضاً بناقضيّتها كالكذب على الله ورسوله والأئمة أو نشيد الشعر والظلم لا بأس بالالتزام بالاستحباب.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

(٢) المختلف ١: ٢٥٩.

ومسّ الكلب[١] ومسّ الفرج ولو فرج نفسه[٢].

---

[١] وفي موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «من مسّ كلباً فليتوضّأ»(١) وقد ذكر الشيخ رحمه الله أنّ المراد بالتوضّؤ غسل اليد(٢) الماسّة بقرينة صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب فقال: «إذا مسسته فاغسل يدك»(٣) ولكن يمكن الالتزام بالاستحباب في الوضوء حيث إنّ غاية مدلول الصحيحة عدم ناقضية المسّ للوضوء.

[٢] وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء»(٤) وظاهرها نفي الناقضيّة بل المشروعية، وفي صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: «لا بأس به»(٥) وفي موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي يعيد وضوءه؟ قال: «لا بأس بذلك إنّما هو من جسده»(٦) وظاهرها أيضاً نفي الناقضيّة ولم أجد ما يدلّ على الوضوء من مسّ فرجه، نعم تقدم في موثقة أبي بصير الوضوء من مسّ فرج المرأة كما تقدّم ما يدلّ على نفي الوضوء من مسّ الفرج، كما في صحيحة محمّد بن أبي عمير وحاصل الكلام في مسّ فرج المرأة كالكلام في قبلتها.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٣، ذيل الحديث ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٧٠، الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٧١، الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

ومسّ باطن الدبر والإحليل[١] ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة والتخليل إذا أدمىَ.

---

[١] وفي موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل يمسّ باطن دبره؟ قال: «ينقض وضوءه وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»(١).

وعن ظاهر الصدوق(٢) الالتزام بالناقضيّة ولكن مقتضى التعليل في موثّقة سماعة(٣) عدم ناقضيّة ذلك فيكون حملها على استحباب إعادة الوضوء والصلاة كما في سائر ما علم من العامّة القول بناقضيتها.

وأمّا استحباب الوضوء من نسيان الاستنجاء قبل الوضوء فيستظهر من صحيحة سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره قال: «يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء»(٤).

وفي موثّقة أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك»(٥).

وفي موثّقة سماعة قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «وإذا دخلت الغائط فقضيت

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

.....

الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز»[١].

وفي مقابل ذلك صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»[٢] وصحيحة عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك»[٣] وقد جمع بين الطائفتين بحمل الإعادة في الأُولى على الاستحباب، ولكن من المحتمل جداً أن يكون الأمر بإعادة الوضوء بغسل الذكر لمسّ الذكر عند الغسل الموجب عند العامّة انتقاض الوضوء.

وبتعبير آخر، الأمر بالوضوء عقيب الغسل والاستنجاء نظير الأخبار الدالّة على الوضوء عقيب خروج المذي أو الودي، والفرق بينهما أنّ الوارد في المذي والودي في بعض الروايات كونهما ناقضين وإن كان في البعض الآخر الأمر بالوضوء عقيب المذي بخلاف المقام، فإنّه ذكر في الأخبار المزبورة المتقدّمة الأمر بالوضوء من دون أن يذكر أنّ الاستنجاء ناقض، مع أنّ ظاهر موثّقة سماعة عدم كفاية صبّ الماء على الذكر في الاستنجاء من البول، بل لابدّ من دلك المخرج كما في غسله ممّا له جرميّة

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٩، الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

.....

وقد تقدّم في الأخبار أنّ البول مثل الماء[١] فيكفي في تطهير المخرج أو سائر الجسد صبّ الماء.

وأمّا استحباب الوضوء عقيب الضحك فقد يستظهر من موثّقة سماعة قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلّا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء»[٢] ولكن مدلولها الضحك أثناء الصلاة لا مطلقاً، ولكن في مضمرة محمّد بن أبي عمير عن رهط: «أن التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[٣] وفي مقابل ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»[٤] بل ربّما يقال قوله في المضمرة: إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة، راجع إلى الصلاة لعدم معهودية التعبير بالقطع إلّا في الصلاة.

وعلى الجملة، مقتضى الجمع بين الطائفتين الالتزام باستحباب الوضوء في هذا الفرض أيضاً أنّ القهقهة غير ناقض للوضوء عند أصحابنا لما تقدّم، وللروايات الحاصرة وما يدلّ على الانتقاض موافق لما حكي عن العامّة فإنّ انتقاض الوضوء بها أثناء الصلاة مذهب جماعة منهم. ثمّ الالتزام بالاستحباب فيما إذا كان الانتقاض مذهب العامّة أو جماعة منهم مشكل، ولكن لا بأس بالالتزام به فيما إذا لم يكن الانتقاض من مذهبهم كنشيد الشعر الباطل والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٣ و ٣٤٥، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣ و ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٦٣، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٦٣، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٦١، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبية.

ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى[١] ولا يجب عليه ثانياً كما أنّه لو توضّأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبيّن كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً.

والوجه في الإشكال أنّه ولو قيل بحمل الأخبار الظاهرة في الانتقاض على استحباب الوضوء من الجمع العرفي بين الأخبار النافية للانتقاض والظاهرة فيه، حيث إنّ صراحة الثانية هي المشروعيّة ولا تنافيها الطائفة الأُولى، إلّا أنّه لا سبيل في المقام إلى هذا الجمع العرفي للعلم بصدور بعض الأخبار الظاهرة في الانتقاض لرعاية التقيّة كالتي ورد فيها الانتقاض حكاية عن رسول اللّه في قضيّة علي عليه السلام في المذي ويكون المورد من الموارد التي تكون محفوفة بالقرينة على رعاية التقيّة.

ونظير ذلك ما ذكر في استحباب الوضوء عقيب التخليل إذا أدمى، وفي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»[(١)] وقد حملها الشيخ رحمه الله على التقيّة وجوّز حملها على الاستحباب[(٢)].

الاكتفاء بالوضوء الاستحبابيّ

[١] لا يخفى أنّ احتمال ناقضيّة الأُمور المذكورة في المسألة منفي بما تقدّم من الأخبار الحاصرة للنواقض وغيرها من الأخبار الواردة في عدم نقض الوضوء بها والتسالم على عدم النقض عند أصحابنا والآتي بالوضوء مع أحدها يتوضّأ برجاء

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٣، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢.

(٢) الاستبصار ١: ٨٣ ـ ٨٤، ذيل الحديث ٢٦٣.

.....

المطلوبية بمعنى أنّه يقصد أنّه وإن يكن على طهر فعلاً، إلّا أنّ الوضوء أي تجديده لعلّه مطلوب واقعاً وعليه فالآتي المزبور لا يقصد شيئاً من الغايات المذكورة للوضوء التي سيأتي التعرض لها، وعليه فإن قلنا الوضوء لم يحرز كونه بنفسه مستحبّاً نفسيّاً في حقّ المحدث، بل المستحب هو الوضوء المقصود به إحدى الغايات الآتية وأن الوضوء مع إحدى تلك الغايات رافع للحدث، فالوضوء المفروض في المقام لا يكون رافعاً للحدث مع مصادفته للحدث الواقعي حيث لم يحصل بإحدى تلك الغايات.

وبتعبير آخر، التوضّؤ لاحتمال الأمر به مع طهارة الشخص يصحّح قصد التقرّب المعتبر في وقوع العمل بنحو العبادة ولا يصحّح الغاية المعتبرة في رفعه الحدث.

ومن هنا يظهر الفرق بين الوضوء لاحتمال الحدث فصادف الحدث وبين المقام، حيث يكون التوضّؤ مع احتمال الحدث لغاية الطهارة على تقدير الحدث بخلاف المقام.

نعم، لو قيل بأنّ الوضوء بنفسه مستحبّ عن المحدث ولا يحتاج في رفعه الحدث إلى قصد غاية يحكم بالمقام أيضاً بالكفاية، فتدبّر جيداً.

اشتراط الصلاة بالوضوء سواء كانت الصلاة واجبة أو مندوبة من المسلّمات، ويشهد له النصوص الكثيرة المتواترة إجمالاً، وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[1].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

.....

و في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل توضّأ ونسي أن يمسح رأسه حتّى قام في صلاته؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ويعيد»[١].

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر ﷺ: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٢]. ومثلها ما ورد في قضاء الصلاة التي صلاّها بغير وضوء، ويدلّ على الاشتراط بالإضافة إلى الصلوات الفريضة، بل غيرها أيضاً قوله سبحانه **﴿وإذا قمتم إلى الصلاة﴾**[٣] الآية حيث إنّه لا موجب للالتزام باختصاصه بالصلوات الواجبة وقد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالشيء ـ عند الإتيان بالفعل الآخر ـ الاشتراط.

وأمّا بالإضافة إلى الطواف فالطهارة من الحدث شرط في الطواف فيما إذا كان جزءاً من حجّ أو عمرة ولو كانا مندوبين، ويدلّ عليه مثل صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل»[٤].

نعم، لا يعتبر الوضوء للطواف المستحبّ في نفسه أي ما لا يكون جزءاً من حجّ أو عمرة، وفي صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ: «لا بأس أن يطوف

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٠، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، الباب ٥ من أبواب الوضوء.

.....

الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلي»[١].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال: «يتوضّأ ويعيد طوافه وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[٢].

وقد تقدّم أنّ الطواف تطوّعاً ونافلة ظاهر ما يؤتى مستقلاً حيث إنّ الجزء من الحجّ أو العمرة يجب بالشروع فيهما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإنّ الوضوء إمّا شرط في صحّة فعل كالصلاة والطواف، وإمّا شرط في كماله كقراءة القرآن[١].

فصل في غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة

شرطية الوضوء في الصحة و الكمال

[١] بمعنى أنّ الطهارة وضوءاً كان أو غسلاً ليس شرطاً في صحّته وإنّما قد يكون شرطاً في كماله كالتوضّؤ لقراءة القرآن.

ويستدلّ على ذلك برواية محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته أقرأ المصحف ثمّ يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: «لا حتّى تتوضأ»[١].

وما رواه الصدوق في حديث الأربعمئة باسناده عن علي عليه السلام قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتّى يتطهّر»[٢].

وما رواه أحمد بن فهد في عدّة الداعي مقطوعاً قال: قال عليه السلام: لقارئ القرآن بكلّ حرف يقرأه في الصلاة قائماً مئة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة ومتطهّراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسنات»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٩٦، الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأول.

(٢) الخصال: ٦٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٩٦ـ١٩٧، الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٣.

وأمّا شرط في جوازه كمسّ كتابه القرآن[١] أو رافع لكراهته كالأكل[٢]

لا يقال: ظاهر الأولتين كراهة القراءة بلا طهارة لا استحبابها معها كما هو ظاهر الأخيرة.

فإنّه يقال: قراءة القرآن في نفسها من العبادات المستحبّة، فلابد من أن يحمل النهي عن قراءته بلا طهارة كالنهي عن الصلاة في الحمام بقلة الثواب غير المنافية لاستحبابها كما لا يخفى.

نعم، الروايات من حيث السند غير تامّة والقول باشتراط الطهارة في كمال القراءة مبني على التسامح في أدلّة السنن.

شرطية الوضوء في جواز فعل

[١] سيأتي التعرض لذلك.

[٢] ولعلّ المراد أكل الجنب حيث إنّ الوضوء وإن لم يكن رافعاً للحدث من الجنابة إلّا أنّه يرفع كراهة الأكل جنباً، وفي صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: «إنّا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل»[١].

وقد أخذ في المستمسك بإطلاق المتن وذكر في وجهه ما ورد في التوضّؤ عند حضور الطعام[٢]، ولكن ظاهر تلك الروايات أنّ المراد بالوضوء فيها غسل اليدين قبل الطعام وبعده كما ذكر الأمر بغسلهما قبل الطعام وبعده في جملة من تلك الروايات.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٠، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٢) المستمسك ٢: ٢٦٨.

أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة[١] أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر[٢] والوضوء المستحبّ نفساً إن قلنا به كما لا يبعد.

وقد عنون صاحب الوسائل الباب من أبواب المائدة باستحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، بل في خبر هشام بن سالم وزاد الموسوي في حديثه قال هشام: قال لي الصادق عليه السلام: «الوضوء هاهنا غسل اليدين»(١) ويؤيده ما ورد في بدء صاحب المنزل بالغسل قبل الطعام وآخر من يغسل يده بعده(٢).

والحاصل لم يظهر من تلك الروايات الأمر بالوضوء معناه المعروف عند المتشرعة، ومع الإغماض عن ذلك ظاهرها الاستحباب والكمال في الأكل لا رفع كراهة الأكل بخلاف أكل الجنب، وفي صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضأ»(٣).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شرطية الوضوء في تحقق أمر

[١] ظاهر كلامه أنّ الكون على الطهارة أمر مترتّب على الوضوء من المحدث بغير موجب الغسل، وسيأتي الكلام في انّ الكون على الطهارة غاية أو أنّ الطهارة عنوان لنفس الوضوء أو الغسل أو التيمم.

الوضوء الذي لاغاية له

[٢] النذر لا يوجب مشروعية الوضوء ليجب بالنذر، بل يعتبر في انعقاد النذر تعلّقه بعمل مشروع لو لا النذر، وإذا لم نقل باستحباب الوضوء نفساً لا يتعلّق به

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٨، الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٩، الباب ٥٠ من أبواب آداب المائدة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

.....

النذر، وإنّما يتعلّق بالوضوء المقصود به الغاية ولو كانت تلك الغاية الكون على الطهارة.

والحاصل صحّة تعلّق النذر بنفس الوضوء يبتني على القول باستحباب نفس الوضوء من المحدث بالأصغر ولو لم يقصد أي غاية أو لا أقل من الالتزام بأنّ نفس الوضوء ولو لم يقصد أيّ غاية يوجب حصول الطهارة به على ما يأتي.

في كون الوضوء مستحبّاً نفسيّاً

وأمّا الاستحباب النفسيّ لنفس الوضوء فقد أنكره جماعة والتزموا بأنّ المستحبّ كون المكلّف على طهارة وكون المكلّف على طهارة أمر يترتّب على الوضوء المؤتى به بنحو التقرّب، وعليه فإنّ قصد المحدث بالأصغر بوضوئه كونه على طهارة أو إحدى الغايات يحصل التقرّب به فيكون على طهارة.

وأمّا إذا لم يقصد شيء من تلك الغايات وأتى بذات الوضوء فلا يمكن التقرّب به؛ لعدم الأمر به نفساً فلا يوجب صيرورة المكلّف على طهارة، وقد ذكر الماتن الكون على الطهارة أمر يتحقق بالوضوء وإذا كان ذلك الأمر مطلوباً نفسياً كما هو الصحيح؛ للروايات الدالّة على مطلوبيّة طهر الشخص، وقبلها الآية **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**[1] فلا يسري طلبه إلى نفس الوضوء والالتزام بالاستحباب النفسي الآخر وأنّه قد تعلّق بذات الوضوء بأن يكون التوضّؤ بقصد كونه على الطهارة من الإتيان بعملين مستحبّين كما ترى.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

. . . . . .

والاستدلال على استحباب نفس الوضوء من المحدث ـ ولو لم يقصد إلّا مطلوبيّة نفسه الموجب للتقرّب ـ بما في الإرشاد للديلمي قال: قال النبي: «يقول اللّه تعالى من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني»[١] إلخ.

وبمرسلة الفقيه: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[٢].

وبرواية محمد بن مسلم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات»[٣] فيه ما لا يخفى فإنّ ظاهر الأخيرة الوضوء لا بنفسه بل بقصد التطهّر والأولتين لضعفهما غير صالح للاعتماد عليهما، بل منصرف الأُولى الوضوء لارتفاع حدثه.

وقد يلتزم بأنّ كون المكلّف على طهارة مسبب عن الوضوء القربي، ولكنّ التقرّب بالمقدّمة لا يتوقّف على قصد التوصّل بها فيما إذا كانت المقدّمة من قبيل السبب، بأن يكون المطلوب النفسي من الأفعال التوليديّة حيث يمكن التقرب بالإتيان بالسبب ولو مع الغفلة عن مسبّبه بأنّ قصد الإتيان بالسبب رعاية لمطلوب الشارع، وعلى ذلك فتنتفي ثمرة الخلاف في أنّ الوضوء بنفسه مطلوب نفسيّ أو أنّ المطلوب النفسيّ ما يترتّب على الوضوء القربي وهو الكون على الطهارة.

ولكن لا يخفى أنّ مع إحراز أنّ المطلوب النفسي هو كون المكلّف على طهارة

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٢، الباب ١١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤١، الحديث ٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٣٧٧ ـ ٣٧٨، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠.

. . . . . .

وأنّ الوضوء بالنحو القربي محصّل له فلا يمكن القصد إلى الوضوء بما هو مطلوب نفسي إلّا تشريعاً فلابُدّ في تحقيق التوضّؤ قربياً من قصد الغاية تفصيلاً أو إجمالاً.

والصحيح أنّ الطهارة للحدث بالأصغر ليس أمراً توليديّاً من الوضوء، بل الطهارة أو كون المكلّف على طهر عنوان لنفس الوضوء القربي فقوله سبحانه: ﴿**إن الله... و يحب المتطهرين**﴾[1] يعني يحبّ المتوضّئين بالوضوء القربي.

وبتعبير آخر الطهر ينطبق على خصوص الوضوء القربي يعني على نفس غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فيما كان مع قصد التقرّب، فمعنى تطهّر المحدث بالأصغر هو وضوؤه بقصد التقرّب كما أنّ تطهّره فيما كان محدثاً بالأكبر هو اغتساله بقصد التقرّب ومع فقده الماء تطهره عبارة أُخرى عن تيمّمه بقصد التقرّب.

ويشهد لذلك ما تقدم في أخبار النواقض من أنّه لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين من بول أو غائط أو ريح أو مني والنوم[2]، و: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث»[3] فإنّ اعتبار النواقض حدثاً وأنّها تنقض الوضوء يقتضي اعتبار الاستمرار في نفس الوضوء وأنّ ذلك الاستمرار يقطع بتلك النواقض ولو كانت الطهارة أمراً مسبّبياً اعتبر الاستمرار فيه لما كان للوضوء استمرار، بل كان أمراً حادثاً منتهياً بانتهاء أفعالها وكان الاستمرار في ذلك الأمر المسبّبي.

ويشهد له أيضاً تطبيق الطهارة على نفس الوضوء والتيمم والاغتسال، وفي

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

.....

صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[١] أي إحدى الطهارتين.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء؟ قال: «لا يعيد إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين»[٢] يعني إحدى الطهارتين كما في قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[٣]، و «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٤] و «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور»[٥].

ويؤيّد ذلك ما ورد في إجزاء مثل غسل الجمعة عن الوضوء وأنّه: «أي وضوء أطهر من الغسل»[٦]. حيث أطلق الطهر على نفس الغسل ولو لم يقصد به أيّ غاية كما في غالب الأغسال المسنونة.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ قصد الكون على الطهارة بمعنى أن يوجد بالوضوء أمراً آخر وهو الكون على الطهارة غير صحيح في نفسه، وإنّما يصحّ التوضّؤ بأن يقصد غاية من الغايات المتقدّمة أو يأتي به لكون المكلف على وضوء محبوب لله

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ١ و ٤.

أمّا الغايات للوضوء الواجب[١] فيجب للصلاة الواجبة أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدتي السهو على الأحوط، ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين.

فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحّة صلاته.

سبحانه، وعنوان الطهور والطهارة ينطبق على نفس الوضوء القربي، والمراد بالغاية الداعي إلى التوضّؤ.

فلا مورد للقول بأنّ سائر الغايات في طول الكون على الطهارة كما لا يخفى.

غايات الوضوء الواجب

[١] لا يخفى أنّ المراد بوجوب الوضوء للصلاة الواجبة أداءً أو قضاءً عن النفس أو عن الغير اشتراط الصلاة به، وأمّا الوجوب التكليفي فتعلّقه به بفعليّة وجوب الصلاة مبني على القول بالملازمة بين وجوب ذي المقدّمة ومقدّمته وهو غير تام عندنا كما ذكرنا في بحث الأُصول، والتمسّك في ذلك بقوله سبحانه: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة...**﴾[١] إلخ أو بمثل قوله ﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[٢].

لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ ظاهر قوله سبحانه هو الإرشاد إلى الشرطيّة كما هو ظاهر الأمر بفعل عند الإتيان بالواجب، والوجوب في الرواية بمعنى الثبوت كما

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، الباب ١٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

. . . . . .

هو معناه اللغوي، والثبوت أعم من الوضع كما في الشرط أو التكليف.

والمتحصّل الثابت في الوضوء بالإضافة إلى الصلاة الواجبة الاشتراط، ولا فرق في الاشتراط بين الصلاة الواجبة أو المندوبة كما هو ظاهر الروايات في أنه: «لا صلاة إلّا بطهور»[١] أي طهارة، كما أنّه لا فرق بين أصل الصلاة الواجبة أو الصلاة الاحتياطيّة المتمّمة لها على تقدير النقص في الصلاة الواجبة كما في الصلاة الاحتياطيّة المشروعة عند الشك في الركعات، كلّ ذلك أخذاً بإطلاق قولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[٢] بل يجري الاشتراط في قضاء بعض الأجزاء المنسيّة من قضاء السجدة والتشهّد على القول بوجوب القضاء في الثاني أيضاً، فإنّ ظاهر ما دلّ على القضاء أنّه نفس الفعل الواجب نفساً أو ضمناً غاية الأمر قد تغيّر محلّ الإتيان به، فما يعتبر في الإتيان بسجود الصلاة بعد ركوعها أو في تشهّدها بعد سجودها يعتبر في قضاء السجدة المنسية أو التشهّد المنسي.

نعم، تخلل منافيات الصلاة وقواطعها بين أصل الصلاة وقضاء سجدتها أو تشهّدها موجب لبطلان أصل الصلاة وعدم تدارك مافات منها من سجدة أو تشهّد أم لا، مبني على الاستفادة ممّا ورد في قضائهما من أنّ الموضع المقرّر للقضاء بعد الصلاة قبل وقوع المنافيات كما هو الحال في الصلاة الاحتياطية في شكوكها، أو أنّ الموضع بعد الصلاة سواء حصلت إحدى منافياتها وقواطعها بعدها أم لا، كما هو ظاهر بعض الروايات الواردة في قضاء السجدة فالكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

. . . . . .

وأمّا سجدتي السهو فلا تدخلان في الصلاة ولا في أجزائها؛ ولذا لا تبطل الصلاة بتركهما ولو عمداً.

وعلى الجملة، فالسجدتان للسهو واجب نفسي يجب بحصول موجبهما، نعم يجب الإتيان بهما فوراً فإن أخّر لا تسقطان بل تجبان.

ودعوى انصراف الأمر بهما بعد الصلاة قبل التكلّم إلى اعتبار ما يعتبر في سجود الصلاة فيهما لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ الأمر بهما قبل الكلام لوجوب المبادرة، وفي رواياتهما ما يدلّ على أنّهما ليسا من الصلاة فراجع.

وعلى الجملة، فرعاية الاحتياط فيهما ظاهر، وأمّا اشتراط الطهارة في الطواف الواجب فمتسالم عليه بين الأصحاب قديماً وحديثاً من غير خلاف معروف أو منقول، ويشهد له جملة من الروايات:

كصحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل»[1].

وفي صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلّا الطواف»[2] إلى غير ذلك، والمراد بالطواف الواجب ما كان جزءاً من حجّ أو عمرة ولو كانا مندوبين كما هو مقتضي الإطلاق في الصحيحتين ونحوهما، فإنّ الحجّ أو العمرة تجب بالدخول فيه أو فيها بلا خلاف يعرف ويقتضيه قوله سبحانه: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**[3] حيث ظاهر الآية وجوب إتمامهما وإن كانا

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣، الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٠، الحديث ٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ويجب أيضاً بالنذر[١] والعهد واليمين، ويجب أيضاً لمسّ كتابه القران إن

مندوبين وليست الآية في مقام الإرشاد إلى شرطيّة التقرّب فيهما، فإنّ التقرّب يعتبر في الدخول فيهما أيضاً.

وعلى الجملة، ظاهرها التكليف بالإتمام.

نعم، الطواف بمجرّده مستحبّ نفسي، وقد ورد في الروايات أفضليّته من الصلاة في بعض المجاورين بمكّة، وظاهر ما ورد في عدم اعتبار الطهارة في الطواف نافلة أو تطوعاً وإنما يعتبر في صلاته هو هذا الطواف، كصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: يتوضّأ ويعيد وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[١] وفي موثّقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: «إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ»[٢] إلى غير ذلك فما عن الحلبي[٣] والمنتهى[٤] من اعتبارها فيه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه.

[١] إذا قيل بأنّ الوضوء مستحبّ نفسي لكون الطهر المرغوب إليه هو الوضوء يحكم بوجوب الوضوء بالنذر، وأمّا إذا قيل بأنّ الطهر هو الأمر المترتّب على الوضوء بقصد الغاية فلابد في انعقاد النذر من تعلّق النذر بالوضوء لغاية، فيكون الواجب النفسي بالنذر هو الوضوء لغاية من الكون على الطهارة أو غيره من الغايات المتقدّمة، وقد ذكرنا أنّ الوضوء والغسل والتيمّم بأنفسها طهارات، وعليه فلا تأمّل في انعقاد

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٤) المنتهى ٢: ٦٩٠.

وجب بالنذر، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً[١].

النذر فيما إذا نذر الوضوء عند الحدث.

[١] ظاهر العبارة وجوب الوضوء غيريّاً فيما إذا وجب مسّ كتابة القرآن، كما إذا نذر تقبيله أو وقع في مكان يجب إخراجه منه أي الإخراج الموجب للمسّ أو وجب تطهيره الموجب لمسّ كتابته، ولكن قيل[1] إنّ الوجوب الغيري لا يتعلّق بالوضوء بوجوب مسّ كتابة القرآن؛ لأنّ الوضوء أي كون الشخص على الطهر ليس مقدّمة لمسّ كتابة القرآن، بل مقدّمة لجوازه وجواز المسّ حكم الشارع لا فعل المكلّف، والوجوب الغيري يتعلّق بما هي مقدّمة لفعل المكلّف الذي تعلّق به الوجوب النفسي، وعلى ذلك فإن قيل إنّ قصد التقرّب في الوضوء يحصل بقصد غاية من غاياته فلا يمكن جعل مسّ الكتابة غاية له.

وعلى الجملة، الحاكم بلزوم الوضوء ثمّ المسّ هو العقل للزوم الجمع بين غرضي الشارع، لا أنّ للوضوء وجوب غيري كما في سائر الغايات.

أقول: لابدّ من تعلّق النذر بالمسّ الجايز كما أنّ الشارع يجعل الوجوب لما تعلّق به النذر، وعليه فإن قيل بأنّ نفس الوضوء طهارة يتعلّق الوجوب الغيري به كتعلّقه به عند وجوب الصلاة والطواف كذا، وإن قيل بأنّ الطهارة أمر مسبب عنه يكون قصد المسّ بالوضوء كقصد الصلاة به في كونه غاية من غاياته.

نعم، إذا لم يتعلّق الوجوب النفسي بالمسّ، بل لوجوب إخراج المصحف أو تطهيره، فإن كان الواجب متّحداً مع مسّ الكتابة وجوداً كما في صورة تطهيره من عين

---

(١) المستمسك ٢: ٢٧٣.

. . . . . .

النجاسة فالأمر فيه كما تقدّم في صورة نذر المسّ؛ لأنّ متعلّق الوجوب أي التطهير يتقيّد بالوضوء لا محالة كما هو المقرّر في بحث اجتماع الأمر والنهي، فيكون نفس الوضوء من غاياته مسّ كتابة القرآن، نعم إذا لم يتحد ما تعلّق به الأمر مع المسّ وجوداً، بل كان التركيب بينهما انضماميّاً فالمسّ لا يتعلّق به الوجوب حتّى يتقيّد متعلّقه بالوضوء وفي هذا الفرض لا يكون المسّ غاية للوضوء.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في ما ذكر في الجواب من أنّه لا فرق في تعلّق الوجوب الغيري بالمقدمة بين كونها مقدّمة لذات الواجب أو للواجب بما هو واجب كما في الشرائط الشرعية، ووجه الظهور أنّ الشرائط الشرعيّة شرط لذات الواجب، وشرط الوجوب لا يسري إليه الوجوب الغيري؛ ولذا لو كانت الصلاة تطوّعاً فلابدّ من الإتيان بشرطها.

والمتعين في الجواب أن يذكر الشرط الذي يثبت للصلاة ونحوها من الالتزام بامتناع اجتماع الأمر والنهي كإباحة مكان المصلي مطلقاً أو في خصوص سجوده كما لا يخفى.

ثمّ إنّ المشهور على ما حكي عنهم عدم جواز مسّ كتابة القران محدثاً، بل عن المختلف[١]، وظاهر البيان[٢] والتبيان[٣] الإجماع عليه، وينسب إلى جماعة كالشيخ في المبسوط وابن ادريس والأردبيلي[٤] وغيرهم الخلاف فيه.

---

(١) المختلف ١: ٣٠٣.

(٢) مجمع البيان ٩: ٣٧٧، ذيل الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٣) التبيان ٩: ٥١٠، ذيل الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٤) نسبه في مفتاح الكرامة ١: ٣٧، وانظر المبسوط ١: ٢٣، والسرائر ١: ٥٧، ومجمع الفائدة والبرهان

. . . . . .

ويستدلّ على الحرمة بقوله سبحانه: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾[١] بدعوى أنّ الجملة الإخبارية في مقام الإنشاء والنهي عن المسّ بلا طهارة مع عدم ورود الترخيص فيه مقتضاه التحريم، ولكن يشكل بأنّه لم يعلم أنّ الإخبار المزبور في مقام الإنشاء، بل ظاهره الإخبار عن وصف خارجي للكتاب المجيد، وأنّ مسّه كناية عن إدراك المرادات الواقعية من الكتاب المجيد، والمراد بالمطهرين الذين طهّرهم اللّه سبحانه من أهل البيت والعصمة، ويؤيّد ذلك عدم الظفر في مورد من الآيات والروايات إطلاق المطهر بالفتح على من كان على وضوء، ولكن قد يؤيّد الاستدلال برواية إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه إنّ اللّه يقول: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾[٢] ولكنّ الرواية في سندها ضعف ودلالتها لا بأس بها، والنهي عن التعلّق مع عدم الطهارة لو لم يمكن الأخذ بظاهره لا يوجب رفع اليد عن ظهور عن غيره.

وفي مرسلة حريز عمّن أخبره عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبداللّه عنده قال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق واقرأه[٣]. وهذه أيضاً لإرسالها لا يمكن الاستدلال بها.

والعمدة معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن قرأ في المصحف

١: ٦٦، وزبدة البيان في أحكام القرآن: ٢٩.

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

وتوقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته وإلّا وجبت المبادرة من دون الوضوء[١].

وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس ولا يمسّ الكتاب»(١).

[١] والوجه في ذلك أنّ حرمة المسّ بلا وضوء مع وجوب رفع الهتك عن الكتاب من المتزاحمين في الفرض حيث إنّ المكلّف لا يتمكّن من الجمع بين التكليفين في الامتثال، وبما أنّ رفع الهتك عن الكتاب أهمّ فلابدّ من تقديمه في الامتثال.

وقد يقال إنّه لو تمكّن المكلف في الفرض من التيمم لتعين التيمم؛ لأنّه أحد الطهورين تصل النوبة إليه مع عدم الطهارة المائيّة.

وفيه أنّ الموضوع لتعيّن التيمّم عدم التمكّن من الوضوء، والمكلّف في الفرض متمكّن من الوضوء و من مسّ الكتاب بالوضوء كما هو المفروض في باب التزاحم من تمكّن المكلّف على موافقة كلّ من التكليفين، وإنّما لا يتمكن من الجمع بينهما في الامتثال، ومن المقرر في محلّه أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، يعني الأمر برفع الهتك لا يوجب حرمة الوضوء ولا تحريم المسّ مع الوضوء، والموضوع للتيمّم يعني عدم التمكّن من الطهارة المائية يكون بعدم القدرة عليه وجداناً أو تحريمه شرعاً.

وعلى الجملة، فما نحن فيه نظير ما إذا وقع الحريق في المسجد وتوقّف إنقاذ من فيه على الدخول فيه وكان المكلف جنباً فإنّه لا دليل في الفرض ومثله على بدلية التيمّم عن الغسل، نعم لو ثبت أن الموضوع لبدليّة التيمّم عدم القدرة الشرعية

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصّة[١] دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط. ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلّا فلا يجب، وأمّا في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلّا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

بمعنى عدم اشتغال ذمّة المكلّف بفعل لا يجتمع مع الوضوء أو الغسل تعيّن التيمّم لكونه طهارة، وارتفاع التزاحم بين التكليفين.

وأمّا مسألة التيمّم للصلاة لضيق وقتها أو التيمّم بدلاً عن غسل الجنابة لضيق وقت الصوم وقرب طلوع الفجر فهي للعلم بعدم سقوط الطهارة عن الشرطيّة، ودعوى العلم بعدم سقوط التكليف بالصلاة أو الصوم في الفرض بخلاف المقام، فإنّ عدم سقوط حرمة المسّ مع الحدث موقوف على ثبوت التيمّم، وبدليّة التيمّم موقوف على عدم سقوط حرمة المسّ مع الحدث كما لا يخفى.

[١] ذكر ذلك جماعة من الأصحاب واستظهروا ذلك من فحوى ما دلّ على المنع من مسّ كتابة القرآن بدعوى أنّ المهانة في مسّ الحدث لفظ الجلالة وصفاته الخاصّة كالمهانة في مسّ كتابة القرآن مع الحدث لو لم يكن أقوى، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مسّ كتابة القرآن مع الطهارة وإن يحسب تعظيماً وتكريماً، إلّا أنّ مسّه مع الحدث لا يجب مهانة والآية المباركة: **﴿إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون * لا يمسّه إلّا المطهرون﴾**[1] لا دلالة لها على تفريع النهي عن المسّ إلّا مع الطهارة على كرامة

---

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٧ ـ ٧٩.

(مسألة ١) إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضّئاً يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء، لكن في صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمّل[١].

الكتابة ليتعدى إلى أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، بل إلى مسّ أبدانهم بأن لا يجوز تقبيل يد الإمام عليه السلام بلا طهارة وكذا غيره ممّا ثبت كرامته شرعاً.

وعلى الجملة، فما تقدّم مدلوله المنع عن مسّ كتابة القرآن مع الحدث والتعدّي إلى غيره مبنيّ على الاحتياط، والله سبحانه هو العالم.

نذر الوضوء

[١] لا ينبغي التأمّل في صحّة نذر الوضوء الرافع للحدث للصلاة فيما كان مدافعاً للأخبثين، وإنّما الكلام في صحّة النذر المزبور فيما إذا كان مطلقاً بحيث يعمّ نذره حال عدم مدافعتهما، وليس الكلام في صحّة النذر فيما إذا تعلق بالتوضّؤ الرافع للحدث على تقدير حدثه عند وقت الصلاة أو مطلقاً، وإنّما الكلام فيما إذا اقتضى الوفاء بالنذر نقض وضوئه.

ولتوضيح الحكم في المقام ينبغي ذكر أمر وهو أن اعتبار الرجحان شرعاً في متعلّق النذر مما لا ينبغي التأمّل فيه، فإنّ مقتضى صيغة النذر كون ما يلتزم به الناذر لله مطلوباً له، نظير ما يقال: لزيد عليّ كذا من الفعل، يتبادر منه أنّ الفعل المزبور مطلوب ومرغوب لزيد.

أضف إلى ذلك ما ورد في وجوب الوفاء بالنذر وأنّه يعتبر أن يكون في متعلّقه رجحانه لو لا النذر، وعلى ذلك فإن كان المنذور في نفسه راجحاً ولكن كان الإتيان به مستلزماً لترك الأرجح فلا ينبغي التأمّل في انعقاد نذر ذلك الراجح؛ لأنّه يمكن للمكلّف أن يترك كلا الفعلين، فالالتزام بالإتيان بأحدهما ـ ولو كان الآخر بالإضافة

.....

إليه أرجح ـ داخل في عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر.

وفي مقابل ذلك ما إذا كان متعلّق النذر عنواناً أو أُخذ قيداً أو وصفاً يقتضي العنوان المزبور أو التقييد أو التوصيف فعل المرجوح خارجاً ليحصل ما تعلّق به نذره.

وبتعبير آخر، يكون الفعل المرجوح مقدّمة وجودية لمتعلّق النذر، كما إذا تعلّق نذره بالتوبة أو بالصلاة في مواضع التهمة أو بالوضوء الرافع للحدث، ففي هذه الصورة يقتضي تحقّق عنوان التوبة المعصية والصلاة في تلك المواضع الدخول والمكث فيها، والصلاة بالوضوء الرافع لنقض الوضوء السابق، فإن كان الفعل المرجوح المزبور المنع فيه إلزامياً فلا ينبغي التأمّل في بطلان النذر، كما في مثال نذر التوبة بنحو الواجب المطلق، حيث لا يجتمع النهي عن المعصية مع الأمر بالتوبة بنحو الواجب المطلق حتّى بالإضافة إلى العصيان.

وأمّا إذا كان المنع في الفعل المزبور أي المقدّمة لمتعلّق النذر ترخيصاً، فقد يقال بانعقاد النذر حيث إنّ ما تعلّق به النذر وهي الصلاة في تلك المواضع أو الوضوء الرافع للحدث للصلاة في نفسه راجح، والمرجوحيّة في المقدّمة لمتعلّق النذر أي في الكون في تلك المواضع أو نقض الوضوء السابق، وعلى ذلك فإن كان قبل الصلاة على وضوء يجب عليه نقضه من باب الوجوب الغيري أو اللزوم العقلي ليأتي بما تعلّق به نذره.

ولكن الأظهر بطلان النذر حتّى فيما إذا كان المنع عن المقدّمة لما تعلّق به النذر ترخيصيّاً، فإنّ نفس الوضوء الرافع للحدث للصلاة فيما كان المكلف على وضوء لم

.....

يتعلّق به الأمر الاستحبابي ولا يكون من المكلّف الذي على وضوء قيداً لصلاته فلا رجحان فيه شرعاً ولا عقلاً، بل الأمر في نذر الصلاة في موضع التهمة أظهر، حيث إنّ السجود فيه كون في ذلك المكان فلا يمكن تعلّق الترخيص في التطبيق ولا الأمر به كما أوضحنا ذلك في بحث اجتماع الأمر والنهي ولو كان النهي كراهة.

نعم، إذا كان نذر التوبة أو الوضوء الرافع للحدث بنحو الواجب المشروط بالإضافة إلى العصيان والحدث كان مطلوباً للشارع وينعقد نذرهما.

وممّا ذكرنا يظهر الفرق بين استلزام المنذور ترك الأرجح وبين كون المنذور موقوفاً على العقل المرجوح وكان التوقف لأخذ التقيّد بالمرجوح في متعلّق النذر، حيث إنّ الأمر بالمقيّد بما هو مقيّد مطلقاً مع النهي ولو بنحو الكراهة عن القيد غير ممكن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بقي في المقام ما إذا كان متعلق النذر مقيداً بقيد لا منع في ذات القيد لا إلزامياً ولا ترخيصيّاً، بل المرجوحيّة في نفس التقييد المأخوذ في متعلّق النذر كنذر الصلاة في الحمام، فإنّ الكون في الحمّام لا كراهة فيه.

ولكن تقييد الصلاة به فيه مرجوحيّة، والمرجوحيّة فيها بمعنى نقص الثواب لعدم قبول العبادة للنهي الكراهتي المصطلح.

فقد يقال: إنّ غرض الناذر في نذره الصلاة في الحمّام يكون تمامه في التقييد كنذر الصلاة اليومية فيه فإنّه لو لم يقع النذر المزبور يأتي بصلاته في مكان ما، ولكن يكون غرضه من نذره أن يأتي بها في الحمّام ففي هذه الصورة يحكم ببطلان نذره؛ لأنّه من نذر المرجوح، وقد لا يكون غرضه مجرّد إيقاعها في الحمّام، بل كما أنّ

.....

إيقاعها فيه منذور كذلك ذات الصلاة مقصودة كما في نذر صلاة في الحمّام.

وبتعبير آخر، يكون الإيقاع في الحمّام بعض المقصود، وفي هذه الصورة لو كان نذره انحلالياً بأن نذر ذات الصلاة المزبورة ونذر أيضاً إيقاعها في الحمّام بطل النذر الثاني وصح النذر الأوّل، ولو لم يكن نذره انحلالياً بأن تكون الذات والتقييد غرضاً واحداً في نذره الواحد بطل النذر المزبور.

نعم، إذا لم يكن التقييد له غرضاً، بل أخذ في متعلّق نذره للإشارة إلى نفس الذات وأن تقع في الحمّام صحّ النذر مع فرض كون الذات مطلوبة في ذلك الموضع ولو في الجملة أي بمرتبة ناقصة، والمفروض أنّ الذات المزبورة لا يلزم منها ارتكاب فعل مرجوح نظير نقض الوضوء بالحدث أو الكون في موضع التهمة.

أقول: أمّا الصورة الأُولى: فهي ما إذا كان متعلّق نذره إيقاع ما عليه من الصلاة في الحمّام أو إن صلى صلاة الليل مثلاً فللّه عليه أن يصلّيها في الحمّام فلا ينبغي التأمّل في عدم انعقاد نذره لعدم الرجحان في متعلّق نذره، بل نظيره نذر إيقاع الصلاة في مكان لا يحصل معه كمال في الصلاة بوجه وإن كان الإيقاع فيه غير مرجوح بخلاف نذر إيقاعها في مكان فيه فضل للصلاة كالصلاة في المسجد أو في المشهد الشريف، فيقول الناذر في الفرض: للّه عليّ إن صليت صلاة الليل فأُصليها في الحمّام أو في البيت.

وأمّا الصورة الثانية: بأن تعلّق نذره بصلاة في الحمّام فلابدّ في الحكم بصحّة النذر بالإضافة إلى الذات والبطلان بالإضافة إلى التقييد أن ينشىء الناذر النذر بحيث يكون النذر متعدّداً لا أنّ المنذور فقط متعدّد. فإنّه فرق واضح بين قول الناذر: للّه

.....

عليّ صوم شهر وبين قوله: لله عليّ في كلّ يوم من أيام الشهر صوم ذلك اليوم، فوحدة النذر وتعدّده لا يدور مدار وحدة الغرض من المنذر أو تعدّده، فإنّ الناذر غرضه من صوم الأيام درك ثواب كلّ يوم من أيام الشهر على كلّ تقدير.

والحاصل لو نذر الصلاة في الحمّام بنحو يقتضي الذهاب إلى الحمّام والدخول فيه لا بنحو الواجب المشروط بأن يقول: لله عليّ إن كنت في الحمّام فأُصلّي ركعتين أو أُصلّي صلاة الليل، فالظاهر بطلان نذره؛ لأنّه التزم بفعل أي بتقييد الصلاة وفيه مرجوحيّة، بخلاف ما إذا كان بنحو الواجب المشروط فإنّه قد التزم فيه بنفس الطبيعي، نظير ما إذا نذر صلاة ركعتين تطوّعاً بعد طلوع الشمس، فإنّ المنذور فيه ليس إلّا فعل الصلاة كما لا يخفى وإن كان هذا الفعل بالإضافة إلى الفعل الآخر أو الفرد الآخر أقل ثواباً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وممّا ذكرنا يظهر الحال في:

الصورة الثالثة: فإنّه إن استلزم النذر لزوم الدخول في الحمّام وتقييد الصلاة به فلا ينعقد، وإن لم يستلزم ذلك بأن كان المنذور طبيعي الصلاة مطلقاً أو فيما إذا دخل الحمّام فلا بأس بالنذر المزبور، وظاهر كلام القائل المزبور هو صورة استلزام النذر لزوم الدخول والتقييد كما لا يخفى.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: إذا كان نذر الصلاة في الحمّام لئلا يترك الطبيعي بالامتثال في ذلك الفرد حيث رخّص الشارع في التطبيق عليه فلا بأس بالالتزام بانعقاد النذر، ويجب على المكلّف امتثال الطبيعي بذلك الفرد؛ لكون امتثال الأمر بالطبيعي به أولى من ترك الطبيعي رأساً، وهذا المقدار من رجحان المتعلّق كافٍ

(مسألة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلاة[١].

الثاني: أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير مشروط بالوضوء[٢] مثل أن ينذر أن لا يقرأ القران إلّا مع الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القراءة لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ.

ولا دليل على أزيد من ذلك عن اعتبار الرجحان.

وبتعبير آخر، نظير الصلاة في البيت كما يمكن أن يتعلّق به النذر بها حيث إنّ الطبيعي الإتيان به في ذلك الفرد في مقابل تركه راجح، كذلك الحال في الصلاة في الحمّام.

نعم، يبطل النذر فيما إذا لم يتعلّق النذر بذات الطبيعي، بل تعلّق على تقدير الإرادة الإتيان بتقييده بقيد غير راجح، والله سبحانه هو العالم.

أقسام وجوب الوضوء بالنذر

[١] في هذا الفرض لم يتعلّق النذر بنفس الوضوء وإنّما تعلّق بالصلاة المقيّدة به فيتعلّق بالوضوء الوجوب الغيري بناءً على الملازمة بين إيجاب ذي المقدّمة ولو بعنوان الوفاء بالنذر وبين وجوب مقدّمته.

[٢] قراءة القرآن لا تتوقّف مشروعيّتها واستحبابها على الوضوء، ولكن يوجب الفضيلة في القراءة؛ ولذا يصحّ نذره لها وإذا تعلّق النذر بالوضوء عند قراءة القرآن فلا يجب على الناذر قراءته، ولكن إذا أراد القراءة عليه أن يتوضّأ وإن قرأ بلا توضّؤ يجوز له تلك القراءة حيث لا تكون القراءة حنثاً لنذره وإنّما يكون حنثه بترك الوضوء

الثالث: أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة[١].

في تلك القراءة.

وبتعبير آخر، ما ذكر في ظاهر عبارته مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء لا يكون مثالاً لما ذكره وهو تعلّق النذر بالوضوء للفعل الفلاني، وفي المثال المزبور تعلّق النذر بترك القراءة إلّا مع الوضوء، ونذره تركها إلّا مع الوضوء باطل؛ لأنّ قراءته بلا وضوء أيضاً راجح، وقد نذر ترك الراجح فإن أُريد تعلّق النذر بالراجح فعليه أن ينذر الوضوء لقراءته كما ذكر أوّلاً، ومعه لا تكون القراءة بلا وضوء محرّماً، وإنّما يكون الحنث بترك الوضوء لتلك القراءة فعدم القراءة إلّا بالوضوء لا متعلّق للنذر ولا القراءة بدونه متعلّق للنهي.

وعلى الجملة، إذا نذر الوضوء لقراءته يكون حنثه عند قراءة القرآن حيث لو لم يتوضّأ للقراءة يحصل الحنث عند تلك القراءة بترك الوضوء لا أنّه يحصل الحنث بتلك القراءة، وبين الأمرين فرق لا يخفى للمتأمّل، ولو تعلّق النذر بترك القراءة بلا وضوء، وفرض انعقاد النذر حرمت نفس القراءة بلا وضوء لكونه حنثاً، ولو لم يتمكّن من الوضوء سقط وجوبه على الأوّل؛ لاشتراط وجوب الوجوب عن الوضوء بالتعذر، وجازت القراءة بدونه، بخلاف فرض ترك القراءة بلا وضوء.

[١] فإنّه في الفرض الوضوء قيد لما تعلّق به نذره وهي القراءة، فتجب القراءة بالوضوء بنحو الواجب المطلق، ولو قرأ في الفرض أيضاً بلا وضوء صحّت قراءته حيث حصل الحنث بترك ما وجب عليه وهي القراءة بالوضوء لا بالقراءة بلا وضوء كما تقدّم، ولو توضّأ ولم يقرأ حصل الحنث أيضاً بترك القراءة

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة[١].

الخامس: أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة، وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إنّ صحّته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محلّ إشكال لكنّ الأقوى ذلك.

(مسألة ٣) لا فرق في حرمة مسّ كتابة القران على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن[٢] كمسّها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمته.

لا بالوضوء كما هو ظاهر.

[١] هذا مبنيّ على ما هو المشهور عندهم من أنّ الكون على الطهارة أمر مسبّب عن التوضّؤ بالنحو القربي يعني الوضوء بقصد الغاية، وأمّا بناءً على أنّ الوضوء بنفسه طهارة فيعتبر البقاء فيه ما لم يقع الحدث يكون نذر الكون على الطهارة هو نذر الكون على الوضوء، وقد تقدّم سابقاً أنّ مع الالتزام بكون الوضوء محصّلاً للطهارة يشكل إثبات الاستحباب النفسي للوضوء، بل يكون الاستحباب النفسي للكون على الطهارة، وما ذكر في المتن من أنّ الأقوى الاستحباب النفسي لنفس الوضوء أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، ولعلّه للاعتماد على بعض ما تقدّم من الرواية التي كانت ضعيفة سنداً ولعلّه ﷺ يرى التسامح في أدلّة السنن.

[٢] للإطلاق في مثل موثّقة أبي بصير المتقدّمه الواردة فيمن قرأ في المصحف بلا وضوء قال: «لا بأس ولا يمسّ الكتاب»[١] حيث إنّ ظاهره عدم جواز مسّ كتابة القرآن بشيء من الجسد من غير وضوء، فلا وجه لاختصاص عدم جواز المسّ بباطن

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(مسألة ٤) لا فرق بين المسّ ابتداءً او استدامةً، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفلةً ثمّ التفت أنّه محدث[١].

(مسألة ٥) المسّ الماحي للخط أيضاً حرام[٢] فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

(مسألة ٦) لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها[٣] كالكوفي، وكذا

الكفّ على ما قيل[١]، ولا ما عن جماعة من اختصاص الحكم بما تحلّ فيه الحياة فلا بأس بالمسّ بالظفر والأسنان[٢]، أو التردّد فيه كما عن الشيخ الأنصاري ﷺ[٣]، بل يشكل جواز المسّ بالشعر أيضاً فيما إذا كان خفيفاً يعدّ من توابع العضو كالشعر النابت على اليد والذراعين؛ ولذا يعدّ غسله من غسل العضو، نعم الشعر الطويل الخارج عن تبعيّة الوضوء كالظلف فلا يعدّ المس به إلّا كالمسّ بمثل ثوبه.

مسّ القرآن مع الحدث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١] فإنّه لا فرق في الارتكاز والفهم العرفي بين أن يكون الفعل في حدوثه داخلاً في العنوان المنهي عنه أو يدخل فيه في بقائه فلو حاضت المرأة أثناء الوطي وجب الإخراج والحدث في المسّ بقاءً مثله.

[٢] حيث يصدق مسّ كتابة القرآن مع الحدث وإن ترتّب على المسّ محو الكتابة.

[٣] فإنّه يصدق على المسّ المزبور مسّ المحدث كتابة القرآن حتّى فيما إذا

---

(١) منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

(٢) كما في روض الجنان ١: ١٤٥، والروضة البهية ١: ٣٥٠.

(٣) كتاب الطهارة ٢: ٤١٠.

لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

(مسألة ٧) لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة[١] بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب، كما في الواو الثاني من داوود إذا كتب بواوين، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان.

كان الخط المزبور مهجوراً أو حتّى ما إذا كان الخطّ غير عربي كالكتابة بالانكليزي بأن يكتب ما في القرآن من الألفاظ بخطّ غير العربي، لا أن يترجم ألفاظه بغير العربي.

وعلى الجملة، لا فرق بين الكتابة الظاهرة والكتابة التي لا تظهر إلّا بعمل كعرض القرطاس على النار، كما إذا كتب القرآن في القرطاس بماء البصل.

نعم، استشكل الشيخ الأنصاري ﷺ[١] في الكتابة بالحفر حيث إنّ الشخص لا يمسّ معه الكتابة، حيث إنّ الكتابة قائمة بالهواء ومثله ما في الشبابك المخرّمة حيث إنّه إذا وقع نور الشمس عليها يرى صورة نقوش الكلمات على الأرض أو الجدار، ولكن الظاهر بقرينة الارتكاز والفهم العرفي عدم الفرق في كلّ ذلك وأنّه يعدّ المسّ في ذلك كلّه مسّ القرآن بلا وضوء.

[١] الموضوع لحرمة المسّ كتابة القرآن وكما يصدق كتابته على مجموع الآية كذلك على الكلمة من الآية، بل من الحرف من كلمة الآية حتّى ما إذا كان الحرف مما لا يقرأ ولكن يكتب كما في الألف بعد واو الجمع في مثل (قالوا) و(آمنوا)، أو كان لا يكتب ولكن يقرأ فإنّه إذا كتب كما في الألف في (رحمن) و(لقمٰن)، فيما إذا كتب

---

(١) كتاب الطهارة ٢: ٤١٠.

(مسألة ٨) لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب[١] بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ، بل أو نصف الكلمة، كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً.

بصورة الرحمان ولقمان، ولكن هذا فيما إذا لم يعدّ كتابته زائداً وغلطاً، ولا يبعد أن تكون الواو الثانية من داود من هذا القبيل.

وأمّا إذا صدق عليه كتابة القرآن وإن يعدّ غلطاً في كتابة كلماته كما إذا كتب الآيات بالحروف المقطّعة فلا يجوز مسّ شيء منهما كصدق كتابة القرآن على كتابة الحروف كما لا يخفى.

[١] ربّما يتوهمّ أنّ الموضوع لحرمة المسّ وإن تكن كتابة القرآن ولو بحرف منه إلّا أنّ الكتابة فيما كانت في ضمن الهيئة الاجتماعيّة أي في ضمن مجموع القرآن، وقد تقدّم في موثّقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس ولا يمسّ الكتاب»[1] ومثلها لا تعمّ الآية المكتوبة في كتاب فقه أو غيره فضلاً عمّا كان في مكتوب شخص إلى آخر، ولكن لا يخفى أنّ المتفاهم العرفي أنّ النهي عن مسّ الكتابة من المصحف لحرمة تلك الكتابة آية كانت الممسوس أو كلمة منها أو حرفاً من الكلمة، وهذه الحرمة ثابتة للآية وكلماته وحروفها حتّى ما إذا كتبت الآية في لوح أو كتاب فقه.

ويمكن أن يستظهر هذا التحريم من صحيحة داود بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: نعم، لا بأس، وقال: تقرأه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

. . . . . .

وتكتبه ولكن لا تصيبه يدها»[١] حيث إنّ العويذ لا يخلو عن شيء من كتاب اللّه عادة.

وفي صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبداللّه ﷺ قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: «نعم، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد»[٢] ولكن عن الشهيد ﷺ التصريح بجواز مسّ الدراهم البيض المكتوب عليها شيء من الكتاب واستدل عليه بخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته هل يمسّ الجنب الدرهم الأبيض؟

فقال: إني لأُوتي بالدرهم فآخذه وإني لجنب وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا عبداللّه بن محمّد كان يعيبهم عيباً شديداً يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانيه وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير[٣]، فقوله: وما سمعت أحداً يكره من ذلك الخ، يحتمل أن يكون من تتمّة كلام الإمام ﷺ أو من قول محمّد بن مسلم، وظاهرها كونه من كلام الإمام ﷺ حيث لم يكرر لفظ (قال) بل لو كان من كلام محمّد بن مسلم أيضاً لدل على جواز مسّ كتابة القرآن على الدرهم محدثاً، ولا يحتمل الفرق بين كتابته على الدرهم أو كتابته على اللوح أو غيره وأضاف في المعتبر في الاستدلال على الجواز بلزوم الحرج.

ولكن لا يخفى أنّه لا يمكن الاعتماد على الرواية فإنّه لم يعهد رواية البزنطي عن محمّد بن مسلم مع اختلاف طبقتهما ففي البين واسطة لم يظهر لنا من هو.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) المعتبر ١: ١٨٨.

(مسألة ٩) في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب[١].

أضف إلى ذلك أنّ سند المحقّق إلى كتاب أحمد بن محمّد بن البزنطي غير مذكور مع أنّ غاية مدلولهما جواز أخذ الدرهم المكتوب عليه شيئاً من القرآن جنباً لا جواز مسّ كتابته، ويقرب كون المراد مجرّد أخذه جنباً أنّ المسح إذا لم يكن محرّماً فلا ينبغي التأمّل في كراهته كما يشهد لذلك النهي الوارد في مسّ الحائض التعويذ فكيف يمكن الالتزام بعدم اعتناء الإمام عليه السلام بالكراهة أصلاً.

وأمّا مسألة لزوم الحرج فلم يثبت كون غالب الدراهم كان عليها شيئاً من كتابة القرآن، نعم كان عليها كما قيل اسم الله ومسّ المحدث بالأصغر اسم الله أو مسّه مع الحدث الأكبر غير المهم في المقام وهو عدم جواز مسّ شيء من كتابة القرآن مع الحدث سواء كان في المصحف أو غيره.

[١] الظاهر أنّ صدق مسّ شيء من كتابة القرآن على مسّ الكلمات المشتركة يتوقّف على قصد الكاتب كتابة ما في القرآن من الآية أو بعضها حتّى الكلمة منها، كما يقال في التمثيل للألف واللام للاستغراق كقوله سبحانه **﴿إن الإنسان لفي خسر﴾**[1] وأما إذا كتب كلمة توجد في القرآن أيضاً سواء استعملها في معنى آخر في كتابته كما في كلمات موسى وعيسى ويوسف، أو استعمل ما استعمل فيه في القرآن كما في قال وذهب.

وفي كلام الماتن إشارة إلى أنّه لا يعتبر قصد الكاتب في الكلمة المختصّة كما في الحروف المقطّعة في أوائل السور، ولكن مجرّد كتابة ما يوجد في الكتاب المجيد

---

(١) سورة العصر: الآية ٢.

(مسألة ١٠) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان[١] فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه أوّلاً ثمّ الوضوء.

خاصّة إذا لم يقصد كاتبه كتابة ما في القرآن، بل لم يعلم بوجوده في القرآن لا تصدق على مسّه مسّ كتابة القرآن.

وبتعبير آخر كتابة القرآن كقراءته وكما أنّ القراءة تتوقّف على قصد القارىء أن يحكي القرآن كذلك كتابته تتوقّف على قصد القارئ أن يكتبه، فالتلفظ بلفظ اتّفق عدم وجوده إلّا في القرآن أو كتابته لا يصدق عليه قراءة القرآن أو كتابته، وإن صدق عليه أنّه تلفّظ أو كتب ما في القرآن خاصّة، فالموضوع للحكم هو الأول دون الثاني.

والظاهر أنّ التشديد والمدّ والهمزة كالإعراب لا تدخل في كتابة القرآن، بل حالها حال علامات الوقف والوصل، بخلاف النقاط على الحروف فيمكن أن يقال بأنها من أجزاء الحرف وإن لا يكتب بعضاً، ولكن في صدق الكتابة أيضاً على الحروف تأمّل ظاهر فإنه لا يقال إنّه كتب نقطة ويقال إنّه كتب حرفاً.

فروع مس المحدث كتابة القرآن

[١] قد تقدّم عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن وأوجد فيه نقوشه وإذا كتب شيئاً من القرآن على يده مثلاً لا يجوز مسّه حتّى عند الوضوء، بل يجب عليه محو تلك الكتابة بصبّ الماء أو بغيره أولاً ثمّ الوضوء، نعم لو أمكن وصول الماء إلى البشرة بصبّ الماء يمكن أن ينوي الوضوء بالصب المزبور من غير أن تمسّ يده ذلك الموضع، وكذلك التوضّؤ في ارتماس العضو في الماء.

وقد يقال يجب محو الكتابة عند الحدث وإن لم يتوضّأ، ويلزم على المصنف أن يلتزم بوجوب المحو مع الحدث لما يذكر في المسألة الرابعة عشر: وامّا الكتابة

(مسألة ١١) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه؛ لأنّه ليس خطاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنّه لا أثر له إلّا إذا أُحمي على النار[١].

(مسألة ١٢) لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطّ مرئياً[٢] وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته، وكذا المنطبع في المرآة، نعم لو

على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته، فإنّ مقتضى ذلك أنّ الكتابة على بدن المحدث يحسب من مس المحدث الكتابة، وبما أنّ إيجاد المسّ بالمباشرة وإيجاده بالتسبيب سيّان في الحرمة فلا يجوز للكاتب الكتابة.

نعم، نذكر في تلك المسألة ظهور المسّ في تعدّد الماسّ والممسوس حيث إنّ مسّ الشيء بالشيء يقتضي تعدّد العضو الماسّ مع ما عليه من كتابة القرآن، وعليه فالمسّ الحرام يتحقّق في الفرع بمسّ الكتابة عند التوضّؤ.

[١] فإنّه لو لم يظهر أثره بعد الكتابة حتّى بالعلاج فعدم حرمة المسّ لعدم كتابة القرآن بخلاف ما يظهر أثره بعد ذلك، فإنّ الكتابة موجودة حال المسّ حيث إنّ مثل عرض الورق على النار موجب لبروز الكتابة لا لتكوّنها.

[٢] ظاهر موثقة أبي بصير[١] بل وغيرها النهي عن مسّ كتابة القرآن بأن يمسّ عضو المحدث السطح الظاهر من مثل الورق الذي عليه كتابة القرآن بحيث يكون مسّ السطح المزبور مسّاً للكتابة مع الحدث، وإذا حال بين ذلك السطح الشيشة أو كاغذ رقيق وإن يرى الخطّ فلا يكون مسّ الشيشة أو الورق المزبور مسّاً لكتابة القرآن، وهكذا الأمر في المنطبع في المرآة مع أنّ مسّ المرآة المنطبع في المرآة يوجب زوال

---

(١) تقدم نصّها في الصفحة: ٢٠٨ـ٢٠٩.

نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسّه خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسألة ١٣) في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال[١] أحوطه الترك.

(مسألة ١٤) في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال[٢] ولا يبعد عدم الحرمة، فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ، وأمّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته[٣] خصوصاً إذا

صورة الكتابة، نعم إذا نفذ المداد من الكاغذ بحيث ظهر الخط من الجانب الآخر حرم مسّه؛ لأنّ مسّ الخطّ لا يجوز سواء كان كتابة القرآن فيه مقلوباً أو غير مقلوب.

[١] لم يظهر وجه الإشكال فإنّ المسافة الخالية لا يصدق عليها كتابة القرآن حتّى يحرم مسّها بلا وضوء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٢] علل ﷺ نفي البعد عن عدم حرمة كتابة القرآن بإصبعه على الأرض أو غيره مع الحدث، بأنّ كتابته أي الخطّ يحدث بعد المسّ فلا يقع المسّ على ما عليه الخطّ، ولكن لا يخفى أنّ حصول الخطّ يحصل زمان المسّ وإن كانت رتبة المسّ متقدّمة على الخطّ، فالقول بعدم الحرمة مبنيّ على دعوى أنّ ظاهر موثّقة أبي بصير[١] بل وغيرها المنع عن مسّ الخطّ الذي كان موجوداً قبل المسّ، ولا يعم ما إذا حصل بالمسّ ودعوى عدم الفرق في الحكم بحسب الفهم العرفي لا تخلو عن تأمّل.

[٣] قد تقدّم أنّ الحكم بالتحريم مبنيّ على أنّ الكتابة على بدن المحدّث إيجاد للمسّ من المحدث بالتسبيب، نظير ما إذا أخذ يد المحدث وأمرّها على كتابة

---

(١) المتقدمة في الصفحة: ٢٠٨ـ٢٠٩.

كان بما يبقى أثره.

(مسألة ١٥) لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبيب لمسّهم[١].

القرآن.

وأمّا إذا قيل بأنّ الكتابة على بدن المحدث لا يكون تسبيباً للمسّ حيث إنّ المسّ يقتضي تعدّد الجزء الماس مع الجزء الممسوس خارجاً فلا وجه للالتزام بالحرمة، نعم تركه أحوط.

[١] فإنّ المسّ من الطفل أو المجنون لا يكون محرّماً على الماسّ حتّى يلزم منعه عنه، نعم إذا كان المسّ بنحو يُعَدّ هتكاً كما إذا كان الطفل يلعب بورق القرآن يجب على المكلّف رفع الهتك أو دفعه كما تقدّم في مسألة إخراج القرآن عن موضع يكون بقاؤه فيه هتكاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأمّا التسبيب بمسّ الطفل ورق القرآن بدفع القرآن إليه مع العلم بمسّ الكتابة مع الحدث أو وضع إصبع الطفل على خطه ليقرأه فلا وجه لتحريمه، فإنّ تحريم الفعل على المكلّف وإن يتبادر منه أنّ صدور الفعل عنه حرام كذلك إصداره عن الغير أيضاً محرّم، إلّا أنّ الفهم العرفي فيما إذا كان الفعل المزبور محرّماً على ذلك الغير أيضاً وإن كان جهله عذراً أو إكراهه وإجباره موجباً لارتفاع الحرمة عنه، ولا يكون هذا في تسبيب الطفل أو المجنون.

نعم، إذا ورد دليل على منع الطفل عن فعل قبيح كشرب الخمر والسرقة والقتل ونحوها يفهم منه عرفاً عدم جواز التسبيب إلى صدور ذلك القبيح عنه بالفحوى، ومن الظاهر أنّ مسّ الطفل إذا لم يكن هتكاً للقرآن لم يجب المنع حتّى يحرم التسبيب.

ولو توضّأ الصبي المميّز فلاإشكال في مسّه بناءً على الأقوى من صحّة وضوئه[١] وسائر عباداته.

(مسألة ١٦) لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف[٢] نعم يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه وحمله.

(مسألة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه[٣] بأيّ لغة كانت، فلابأس بمسّها

---

[١] بناءً على مشروعية عبادات الصبي أي استحبابها شرعاً أو وجوبها كذلك مع عدم ترتّب الجزاء بالعقاب على المخالفة فيكون الوضوء الصادر عنه كالوضوء الصادر عن البالغين طهارة، فلا يكون مسّه الكتابة بلا طهارة حتّى يناقش في تمكينه من المصحف أو تسبيبه إلى مسّه الكتاب.

[٢] قد تقدّم أنّ الموضوع لحرمة المسّ كتابة المصحف، ولا يكون ما بين السطور والجلد والغلاف داخلاً في ذلك الموضوع، نعم في رواية إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه إنّ اللّه تعالى يقول: **﴿لا يمسّه إلّا المطهرون﴾**[١] فإنّه لابدّ من حمل النهي عن التعليق ومسّ الجلد والورق على الكراهة جمعاً بينها وبين مرسلة حريز عمن أخبره قال: كان إسماعيل بن أبي عبداللّه عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف فقال: إني لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق واقرأه»[٢] هذا بناءً على التسامح في أدلّة السنن وإلّا فلا يمكن الاعتماد على شيء منهما.

[٣] الموضوع لحرمة المسّ كتابة القرآن والألفاظ التي تكون ترجمة القرآن بها

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣، والآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣ـ٣٨٤، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله بين اللغات[١].

(مسألة ١٨) لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً؛ لأنّه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضّئ أن يمسّ القرآن بيد المتنجّسة، وإن كان الأولى تركه[٢].

(مسألة ١٩) إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله[٣] وأمّا للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنيّة الشفاء أو التبرك.

من أيّ لغة ليست كتابتها كتابة الألفاظ والكلمات المنزلة على النبيّ ﷺ بل بتلك الألفاظ تبين المعاني التي تحملها الألفاظ المنزلة.

[١] لأنّ اسم الله سبحانه يعمّ ما كان حاكياً عن ذات الحقّ جلّ وعلا من أيّ لغةٍ كانت.

[٢] لا يمكن أن يقال إنّ وضع الشيء النجس على القرآن هتك دائماً كما إذا بسط الجلد المدبوغ من الميتة على المصحف للتحفّظ من الغبار، وقد يكون وضع الطاهر عليه من الهتك كما إذا وضع الروث على المصحف.

وعلى الجملة، فالمعيار كون الوضع هتكاً للمصحف الشريف، فلا يجوز الوضع المزبور سواء كان بوضع طاهر أو متنجّس أو نجس ومع عدمه فلا بأس، ومنه وضع الطاهر من الحدث يده المتنجسة اليابسة على المصحف أو صفحاته.

[٣] فيما إذا علم أنّ الخط قبل زواله بالمضغ يمسّ بباطن الفم حيث لا فرق في حرمة مسّ الكتابة بين العضو الباطني والظاهري وإلّا فلا بأس؛ لأصالة عدم المسّ كما لا يخفى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في الوضوءات المستحبة

(مسألة ١) الأقوى ـ كما أُشير إليه سابقاً ـ كون الوضوء مستحبّاً في نفسه[١] وإن لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

(مسألة ٢) الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحبّ في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة، وإنّما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذِكر في مصلاها.

فصل في الوضوءات المستحبة

[١] قد تقدّم الكلام في الاستحباب النفسي للوضوء وذكرنا أنّه لو قيل بأنّ الوضوء محصّل للطهارة فلا يمكن إثبات الاستحباب النفسي لنفس الوضوء، بل المستحبّ هو الكون على الطهارة، وأمّا بناءً على أنّ الكون على الطهارة يساوي الكون على الوضوء فيكون نفس الوضوء متعلّقاً للأمر النفسي، كما يمكن الإتيان به لسائر الغايات من الصلاة والطواف، وأمّا الإتيان به ليحصل به الطهارة فقد ذكرنا أنّ كون الطهارة غير الوضوء غير ثابت، وعليه فيشكل الإتيان به ليحصل الكون على الطهارة.

أمّا القسم الأوّل فلأُمور:

الأوّل: الصلاة المندوبة، وهو شرط في صحّتها[١] أيضاً.

الثاني: الطواف المندوب[٢] وهو ما لا يكون جزءاً من حجّ أو عمرة ولو مندوبين، وليس شرطاً في صحته، نعم هو شرط في صحّة صلاته.

استحباب الوضوء للصلاة المندوبة

[١] قد تقدّم أنّ الوضوء من المحدث بالأصغر شرط في صحّة الصلاة منه سواء كانت واجبة أو مستحبة، حيث إنّه «لا صلاة إلّا بطهور»[١] يعني بطهارة، ثم لا يخفى أنّ ثبوت الاستحباب الغيري للوضوء مبنيّ على القول بالملازمة، وذكرنا في محلّه أنّه لا معنى معقول للتكليف المولوي الغيري وجوباً أو استحباباً.

استحباب الوضوء للطواف

[٢] ظاهر كلامه ﷺ أنه يستحب الوضوء للطواف المستحبّ يعني الطواف الذي لا يكون جزءاً من حجّ أو عمرة وإن كانا مندوبين ولا يكون شرطاً في صحة الطواف المندوب ولكن يشترط صلاته به، وأمّا اشتراط صلاته به لما تقدّم من اشتراط كلّ صلاة من المحدث بالأصغر للوضوء، وأمّا عدم اشتراط الطواف المستحبّ به فقد تقدّم سابقاً، وأمّا استحبابه للطواف كاستحبابه لقراءة القرآن فقد يستدلّ عليه بالنبوي المشتهر في الألسنة «الطواف بالبيت صلاة»[٢] ولكنّه مع الغض عن سنده غير قابل للتمسك به في المقام، فإنّ الغرض من التنزيل إن كان اعتبار ما

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٢١٤، الحديث ٧٠، سنن الدارمي ٢: ٤٤.

. . . . . .

في الصلاة في الطواف فقد دلّ ما تقدّم على عدم اشتراط الوضوء في الطواف المندوب، وإن كان المقصود من التنزيل مطلوبية الطواف بنفسه كمطلوبية الصلاة، فهذا لا يرتبط باستحباب الوضوء في الطواف.

والاستدلال على الاستحباب بخبر علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف»[1] ومع الغمض عن السند يقيّد بما إذا كان الطواف جزء الحجّ أو العمرة بقرينة ما ورد في عدم اشتراط الطواف تطوّعاً بالطهارة، وأنّه لا إعادة للطواف[2].

والعمدة في الاستدلال دعوى ما ورد في نفي اشتراط الطواف تطوّعاً بالوضوء ظاهره المفروغيّة عن أصل مطلوبيّة الوضوء لذلك الطواف، كمعتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي فإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ» الحديث[3]. ثمّ بناءً على ما ذكرنا يكون استحباب الوضوء في مثل هذه الموارد نفسيّاً، والإتيان بالطواف أو قراءة القرآن يكون من قبيل الظرف للوضوء المستحبّ أو أنّ الوضوء شرط مستحبّي للعمل كالجزء المستحبّي بناءً على أنّ الملاك في الأوّل ترتّب مصلحة ذلك الظرف، وفي الثاني ملاكه حصول الكمال به في العمل الآخر من الواجب أو

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤و٣٧٦ الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢، ٣، ٧ ـ ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

الثالث: التهيّؤ للصلاة في أوّل وقتها أو أوّل زمان إمكانها[١] إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ.

عليه في المستحبّ نفساً.

الوضوء التهيئي

[١] كما هو المحكيّ عن جماعة وعن الشهيد في الذكرى لقولهم عليهم السلام: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة لها حتّى يدخل وقتها»[١] ولعلّ ذلك هو المراد بما في النهاية للخبر.[٢]

ويستدلّ على ذلك أيضاً بما ورد في الترغيب إلى الصلاة أوّل وقتها والتعجيل إليها بدعوى أنّ مقتضى ذلك الوضوء قبل الوقت أو قبل إمكان الصلاة ليؤتى بها عند دخول الوقت أو حين الإمكان، ويضاف إلى ذلك الأمر بالمسارعة إلى فعل الخير، ولكن لا يخفى أنّ مقتضى الخبر الاستحباب النفسي للوضوء من المحدث قبل دخول الوقت، ومقتضى الترغيب إلى الصلاة أوّل وقتها، أوّل زمان إمكانها ثبوت الاستحباب الغيري للوضوء من المحدث قبل الوقت أو حصول زمان الإمكان.

وكذا الأمر بالمسارعة إلى فعل الخير، وعلى ذلك فيرد أنّ الخبر المزبور لإرساله قاصر عن ثبوت الاستحباب النفسي به إلّا بناءً على التسامح في أدلة السنن، ومع الإغماض عن ذلك فمدلوله ثبوت الاستحباب النفسي التهيّئي للطهارة لا لنفس الوضوء، بناءً على المعروف من أنّ الطهارة أمر يحصل بالوضوء القربي وتبقى ما لم

---

(١) الذكرى ٢: ٣٣٨.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٠.

.....

يقع موجب الحدث، فاستحباب الطهارة عند دخول وقت الصلاة لا يسرى إلى نفس الوضوء، فيتعيّن التوضّؤ قبل وقت الصلاة للكون على الطهارة المطلوبة نفسيّاً عند دخول وقت الصلاة، بل وغيره أيضاً وإن كان مطلوبيّته في الأوّل أشد.

نعم، لو قيل بما ذكرنا سابقاً من أنّ الوضوء القربي من المحدث بنفسه طهارة فيكون التوضّؤ للتهيّؤ للصلاة مطلوباً نفسيّاً تهيّئيّاً فيكون العمدة ضعف الخبر سنداً.

وأمّا دعوى الاستحباب الغيري للوضوء قبل دخول الوقت أو قبل زمان إمكان الصلاة فيناقش فيها بأنّ الاستحباب النفسي للصلاة في أوّل وقتها يكون بدخول الوقت، فإنّ دخول الوقت كما أنّه شرط لوجوب طبيعي الصلاة كذلك شرط في فعليّة استحباب التعجيل إليها، وكيف يثبت الاستحباب الغيري للطهارة أو للوضوء بنفسه قبل الوقت؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فإنّه يقال: فعليّة وجوب الصلاة بدخول الوقت أو استحباب المبادرة إليها به لا ينافي كون إحراز الفعليّة فيما بعد داعياً إلى الإتيان ببعض مقدماتها كتطهير الثوب أو البدن أو الوضوء ممّا ليس صحته مشروطاً بدخول الوقت قبل دخوله، حيث إنّ الأمر بفعليّته الواقعيّة لا يكون داعياً، بل إحرازها يدعو إلى الإتيان.

وعلى الجملة، كما ذكرنا في بحث المقدّمة أنّ العلم بالتكليف أو الترغيب إلى ذي المقدمة كافٍ في الدعوة إلى الإتيان بمقدّمته بلا حاجة إلى الأمر الغيري وجوباً أو ندباً بالمقدّمة.

لا يقال: على ذلك لو لم يتمكّن المكلّف من تطهير ثوبه أو الوضوء لصلاته إلّا قبل دخول الوقت تعيّن عليه التطهير والوضوء قبل الوقت مع أنّهم لا يلتزمون بذلك.

. . . . . .

فإنّه يقال: إنّ القدرة على متعلّق التكليف بعد دخول الوقت شرط في ذلك التكليف فلا يجب عليه تحصيل القدرة عليه بالوضوء أو التطهير قبل دخول الوقت، وإنّما يكون التكليف بالصلاة ولو فيما بعد داعياً إلى الوضوء أو تطهير الثوب ولو قبل الوقت فيما إذا تمكّن منهما ولو بعد دخول الوقت.

وهذا فيما إذا احتمل دخالة القدرة على المتعلّق في ملاكه، وأمّا إذا أحرز أنّ القدرة على المتعلّق شرط في استيفاء الملاك بحيث يفوت عن العاجز لزم تحصيل المقدمة قبل فعليّة الوجوب أو لاستحباب بذيها، سواء أُحرز ذلك من أمر الشارع بتلك المقدّمة كما في الاغتسال ليلاً لصوم الغد أو علم ذلك من الخارج، كما في توقّف الصلاة أوّل وقتها على الوضوء قبل مجيء الوقت، حيث بعد إحراز أنّ الوضوء القربي ولو قبل الوقت طهارة أو يحصل به الطهارة وبالصلاة في أوّل وقتها تحصل المبادرة إليها أوّل وقتها، فيعلم أنّ الوضوء أو الطهارة قرب دخول وقت الصلاة مرغوب إليه شرعاً أو أنّه يستوفي به الملاك المرغوب فتأمّل.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال على استحباب الوضوء للتهيّؤ بالأمر بالمسارعة إلى الخير فإنّه مضافاً إلى عدّ ظهور الأمر بالمسارعة إلى الخير في المولويّة؛ لظهوره في أنّ المسارعة لإدراك ذلك الخير لا لأنّ فيها ملاك زائد على إدراكه، أنّ الأمر بالمسارعة بالإضافة إلى فريضة الوقت يكون فعلياً بدخول الوقت فتعلّق الاستحباب الغيري للطهارة قبله فضلاً عن تعلّقه بالوضوء فيه ما تقدّم.

وعلى الجملة، فإن استظهر من الأدلة كون الوضوء من المحدث بنفسه طهارة فيما إذا وقع بنحو قربي فيكفي في حصول التقرّب بالوضوء الإتيان به للإتيان

.....

بالمشروط ولو بعد فعليّة وجوب ذلك المشروط أو استحبابه؛ لما تقدم من أنّ الإتيان بالمقدّمة ولو قبل فعليّة وجوب ذيها أو استحبابه يوجب التقرّب بها فيما إذا لم تكن صحّتها موقوفة على ما اشترط ذيها به من دخول الوقت ونحوه، وهذا التقرب لا يتوقّف على الالتزام بالوجوب الغيري أو الاستحباب الغيري للمقدّمة، ويجري ذلك فيما إذا قيل بأنّ المأخوذ شرطاً للصلاة ونحوها الطهارة التي يكون الوضوء بالإضافة إليها محصّلاً بمعنى أنّ الوضوء القربي يترتّب عليه الطهارة من المحدث.

نعم، إذا قيل بأنّ ترتّب الطهارة على الوضوء كترتّب الملكيّة والزوجيّة ونحوهما على انشاءاتها في التوقّف على قصد الطهارة به، وأنّ الشرط في الصلاة ونحوها الطهارة لا الوضوء الذي لا بقاء له فلابدّ في الإتيان بالوضوء من قصد الكون على الطهارة ولو بنحو الإجمال كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما في المتن من اعتبار كون الوضوء قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ لا يمكن المساعدة عليه، بل في كلّ زمان توضّأ المكلّف ولو باحتمال بقاء وضوئه أو طهارته لوقت الصلاة يقع ذلك الوضوء بنحو قربي فيجوز الإتيان بالصلاة فيما بعد مع فرض عدم انتقاضه.

وأمّا الاستدلال على الوضوء للتهيّؤ للصلاة بالإطلاق في قوله سبحانه ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[1] بدعوى أنّ الآية تعمّ القيام إلى الصلاة في أوّل آن من دخول الوقت، فيكون الوضوء لها في زمان قريب من دخول الوقت، ففيه ما لا يخفى. فإنّ الآية في مقام شرطية الوضوء للصلاة بلا فرق بين الصلاة في أوّل الوقت

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

الرابع: دخول المساجد[١].

أو آخر الوقت أو وسطه.

وأمّا تعلّق الاستحباب الآخر بالوضوء فيما كان قرب الوقت للتهيّؤ للصلاة نفسيّاً أو غيريّاً كما هو المدّعى فلا دلالة لها على ذلك، ومشروعية الوضوء من المحدث قرب الوقت للصلاة بعد دخوله لا يلازم الاستحباب النفسي التهيّئي أو الغيري، فإنّ استحباب الوضوء من المحدث مطلقاً كافٍ في الأمر في آن دخول الوقت بالمبادرة إلى الصلاة من غير حاجة إلى أمر آخر بالوضوء قرب دخول وقتها، وفرق بين التوضؤ بداعوية امتثال الأمر بالتهيّؤ للصلاة في أوّل وقتها وبين التوضّؤ بداعوية الأمر بالصلاة التي يحصل الأمر بها بعد دخول وقتها.

وقد تقدّم أنّ الإتيان بالنحو الثاني مقرّب لما دلّ على عدم اشتراط الوضوء بدخول الوقت سواء كان قرب الوقت أو كان قبل الوقت بكثير لما دلّ من أنّ الصلاة لا تكون إلّا بطهارة، ولا ينقض الطهارة إلّا الحدث، وأنّ الطهارة مرغوب إليها بمطلق صدور الحدث.

استحباب الوضوء لدخول المساجد

[١] ويشهد له ما رواه الصدوق ﷺ في المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ أنّه قال: عليكم بإتيان المساجد فإنّها بيوت الله عزّ وجلّ ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره[١]، وأحمد بن زياد بن جعفر من مشايخ الصدوق ﷺ وقد ذكر أنّه كان فاضلاً ثقة ديّناً، رضي الله عنه، ويؤيّده ما ورد

---

(١) الأمالي: ٤٤٠، المجلس ٥٧، الحديث ٨.

الخامس: دخول المساجد المشرفة[١].

السادس: مناسك الحجّ[٢] ممّا عدا الصلاة والطواف.

السابع: صلاة الأموات[٣].

في الدخول في المساجد من استحباب صلاة التحيّة[١] المتوقفة على الطهارة.

[١] الوجه في استحباب الوضوء لدخول المشاهد المشرّفه إلحاقها بالمساجد في غير المقام، وكأنّها أيضاً من بيوت الله على ما ورد في فضل الصلاة فيها.

استحباب الوضوء لمناسك الحج

[٢] وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل».[٢]

وفي رواية يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ بال ثمّ أتمّ سعيه بغير وضوء فقال: «لا بأس ولو أتمّ مناسكه بوضوء لكان أحب إليّ»[٣] ولذلك تحمل صحيحة علي بن جعفر[٤] على الاستحباب.

استحباب الوضوء لصلاة الجنازة

[٣] ويشهد لاستحباب الوضوء لصلاة الجنازة صحيحة الحلبي قال: سئل

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٧، الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، الباب ٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥، الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ٨.

الثامن: زيارة أهل القبور[١].

التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله[٢].

أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فأتته الصلاة عليها قال: «يتيمّم ويصلي»[١] فإنّه إذا كان التيمّم مشروع مع خوف فوت الصلاة فلازم ذلك مشروعيّة الوضوء لها مع عدم الخوف من فوتها.

وفي رواية عبدالحميد بن سعد قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضّأ فأتتني الصلاة أيجزي لي أن أُصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: «تكون على طهر أحبّ إليّ»[٢].

استحباب الوضوء لزيارت القبور

[١] ليس عندي ما يدل على الأمر بالوضوء لزيارة أهل القبور ولو من المؤمنين، والأحوط الإتيان به لزيارتهم رجاءً ويجوز به الدخول في الصلاة على ما قدّمنا من استحباب الوضوء من المحدث، غاية الأمر يعتبر في كونه طهارة من قصد التقرّب، ويكفي فيه الإتيان به ولو بعنوان الرجاء.

استحباب الوضوء لقراءة القرآن

[٢] لرواية محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته أقرأ في المصحف ثمّ يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: «لا حتّى تتوضّأ للصلاة»[٣] وفي حديث الأربعمئة قال: «لا يقرأ العبد القرآن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٠، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٩٦، الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأول.

العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى[١].

الحادي عشر: زيارة الأئمة عليهم السلام [٢] ولو من بعيد.

إذا كان على غير طهر حتّى يتطهير»[١].

وأمّا استحبابه لكتابة القرآن أو لمس حواشيه أو حمله فقد تقدّم أنّ ذلك مقتضى رواية إبراهيم بن عبدالحميد[٢] المتقدّمة.

ربّما أنّ في سند الروايات ضعف، بل دلالة رواية محمّد بن الفضيل أيضاً لا تخلو عن المناقشة يجري في ذلك ما ذكرنا في الوضوء لزيارة أهل القبور.

استحباب الوضوء للدعاء و طلب الحاجة

[١] وفي معتبرة صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقضَ فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٣]. وظاهرها السعي في حاجة بلا وضوء، ولا تعمّ الدعاء على غير وضوء، بل ربّما يستشكل في ظهورها في استحباب الوضوء للسعي في حاجة فإنّ مفادها أنّ لا يطلب الحاجة بلا وضوء، لا أن يتوضأ لطلب الحاجة، ولكن لا يخفى ما فيه؛ فإنّ الترغيب إلى فعل شرعاً بمثل العبارة واقع في غير المورد، والترغيب إلى الوضوء في طلب الحاجة عبارة أُخرى عن استحبابه عنده.

استحباب الوضوء لزيارة الأئمة عليهم السلام

[٢] فإنّه قد ورد في زيارتهم عليهم السلام من آدابها الاغتسال ولا يحتمل أن لا يكون مطلوباً في زيارتهم أقل الطهر يعني الوضوء من المحدث بالأصغر، أضف إلى ذلك ما

---

(١) الخصال ٢: ٦٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، الباب ٦ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

الثاني عشر: سجدة الشكر[١] أو التلاوة[٢].

قيل من الترغيب إلى الطهر في زيارتهم، ولكنّ الإطلاق في الأمر بالاغتسال لا يخلو عن التأمّل، ويأتي التعرّض له في الأغسال المسنونة وعليه فيتوضّأ لزيارتهم بالنحو المتقدّم من قصد الرجاء أو لكون الوضوء من المحدث طهر ومطلوب على ما تقدّم.

استحباب الوضوء لسجدة الشكر أو التلاوة

[١] ويشهد لاستحباب الوضوء لسجدة الشكر صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام»[١].

[٢] وأمّا بالإضافة إلى سجدة التلاوة فيستظهر من رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً أو كانت المرأة لا تصلّي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[٢] بدعوى أنّ مثلها ناظرة إلى نفي شرطيّة الطهارة بالإضافة إلى سجود التلاوة مع الفراغ عن مطلوبيّته له، ومثلها ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب البزنطي عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال: «يسجد»[٣] فتأمّل، ووجهه أنّه لا يستفاد منهما مع الغض عن أمر السند تعلّق الأمر بالوضوء عند السجود للتلاوة، ولكن لا يبعد عدم

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٥، الباب الأول من أبواب سجدتي الشكر، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٧.

الثالث عشر: الأذان والإقامة والأظهر شرطيّته في الإقامة[١].

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كلّ منهما[٢].

الفرق بين السجود للشكر والتلاوة.

استحباب الوضوء للأذان والإقامة

[١] وفي صحيحة علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقم إلّا على طهر، قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء، أيصلّي بإقامته؟ قال: لا[(١)]، بدعوى أنّ ظاهر مثلها المفروغيّة عن مطلوبيّة الطهر للأذان، ويؤيّده النبويّ: حقّ وسنة أن لا يؤذّن أحد إلّا وهو طاهر[(٢)].

استحباب الوضوء لدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف

[٢] ويستدلّ على ذلك بصحيحة أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: إنّي رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا دخلت عليّ فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى توضّأ وصلّ ركعتين ثمّ مجّد الله وصلّ على محمّد وآل محمّد ثمّ ادع الله ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك وقل: اللهمّ ارزقني إلفها وودّها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ايتلاف فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام واعلم

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٨.

(٢) تلخيص الحبير (لابن حجر) ٣: ١٩٠، فتح العزيز ٣: ١٩٠، المجموع ٣: ١٠٣.

. . . . . .

أنّ الإلف من اللّه والفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ اللّه[1]، ولا يخفى دلالتها ولو بقرينة ما في ذيلها: وقل اللهمّ ارزقني ودّها ورضاها وارضني بها إلخ، عدم اختصاص استحباب الزفاف على طهر بالمفروض في الرواية من كون الزوج شاباً والزوجة شابة صغيرة.

نعم، قد يناقش بأنّ مدلولها كما ذكرنا استحباب الزفاف على طهر لا استحباب الوضوء للزفاف ليؤتى بالوضوء لغاية الزفاف نظير ما تقدّم في قولهم باستحباب الوضوء في طلب الحاجة؟

ولكن المناقشة ضعيفة فإنّه لا فرق بين التوضّؤ قبل الدخول بالمرأة وبين صلاة ركعتين، وكما أنّه لا يستفاد من الأمر بصلاة ركعتين استحباب الزفاف بعدهما، بل استحباب صلاة ركعتين عند الزفاف كذلك في الأمر بالوضوء لا يستفاد منه إلّا استحباب الوضوء عند الزفاف، وذكرنا ذلك في ما ورد فيمن طلب الحاجة بلا وضوء، وأنّ مفاده استحباب الوضوء عند طلب الحاجة والسعي إليها.

لا يقال: الأمر بالوضوء في الرواية لصلاة ركعتين عند الدخول فلا تدلّ على استحباب الوضوء لنفس الدخول عليها.

فإنّه يقال: قد أمر بالتوضّؤ على المرأة مع عدم ذكر صلاتها فيكون ظاهرها استحباب الوضوء لنفس الدخول عليها في الزفاف.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١١٥، الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحبّ قبله[١].

السادس عشر: النوم[٢].

استحباب الوضوء لورود المسافر على أهله

[١] لما حكي عن الصدوق ﷺ في المقنع قال: وروي عن الصادق ﷺ من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومنّ إلّا نفسه[١].

وربّما قيل أيضاً بأنّ مدلولها استحباب ورود المسافر على أهله وهو على وضوء، لا استحباب الوضوء للورود على الأهل من السفر، وفيه ما تقدّم، ولكنّ المرسلة غير كافية في الحكم بالاستحباب، مع أنّه لم أجدها في المقنع المطبوع فيما راجعته من المواضع المناسبة لها.

استحباب الوضوء للنوم

[٢] ويستدلّ على ذلك برواية محمّد بن كردوس عن أبي عبدالله ﷺ قال: «من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده» الحديث[٢].

وفي مرسلة الصدوق ومرسلة الشيخ وما رفعه في المحاسن عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «من آوى إلى فراشه فذكر أنّه على غير طهر وتيمّم من دثار ثيابه كان في الصلاة ما ذكر الله»[٣]

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق ٢: ١٤٠. لم نعثر عليه في المقنع.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٨، الباب ٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٣) المحاسن ١: ٤٧، الحديث ٦٤، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٩، الحديث ١٣٥٠، والتهذيب ٢: ١١٦، الحديث ٤٣٤.

السابع عشر: مقاربة الحامل[١].

الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء[٢].

التاسع عشر: الكون على الطهارة[٣].

والحكم بالاستحباب عند النوم مبنيّ على التسامح في أدلّة السنن ويجري على ذلك ما ذكرنا في موارد عدم تمام الدليل على الاستحباب، أضف إلى ذلك أنّ مدلولها كراهة الجماع مع الحدث، وهذا لا يوجب تشريع الوضوء يعني استحبابه للجماع، ولو فرض الالتزام بعدم تشريع الوضوء إلّا للصلاة، فمن لا وضوء له من صلاة أو سائر الغايات يكره له الجماع.

استحباب الوضوء لمقاربة الحامل

[١] وفيما رواه الصدوق ﷺ بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ: «يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب»[١] ويجري على ذلك ما تقدّم في الأمر السابق.

[٢] ذكر ذلك بعض الأصحاب، ولم نقف على رواية تدلّ على ذلك مع الغمض عن سندها.

[٣] قد تقدّم أنّ الكون على الطهارة يساوي الكون على الوضوء؛ ولذا لا يحتاج في كون المحدث على الطهارة من قصد الكون عليها.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥٣، الحديث ٤٨٩٩.

العشرين: مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه[١] وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت أنّ الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً[٢].

استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن

[١] لا يخفى أنّ تحريم مسّ كتابة القرآن بلا طهارة لا يوجب تشريع الوضوء لمسّ كتابة القرآن فلا تكشف حرمة المسّ مع الحدث عن تشريع الوضوء له، نعم مع تشريع الوضوء للمحدث بالأصغر مطلقاً كما ذكرنا ذلك في استحباب الوضوء في نفسه، فيمكن أن يأتي المحدث بالوضوء لأجل أن لا يبتلي بالمحرّم، وبما أنّ هذا يُعدّ من قصد التقرّب فيصحّ الوضوء به فيكون طهارة.

وعلى الجملة، الوضوء لهذه الغاية يصحّ لأنّه يتعلّق بالوضوء الأمر الاستحبابي نفسيّاً أو غيريّاً عند إرادة المسّ.

[٢] قد تقدّم أنّ العمدة في إثبات الاستحباب النفسي للوضوء من المحدث بالأصغر كون الوضوء بنفسه طهارة.

وأمّا بناءً على أنّ الطهارة مسبّبة عن الوضوء فالمتعلّق للأمر الاستحبابي هي الطهارة لا الوضوء.

وعليه فيتعين عند التوضّؤ كون المكلف قاصداً بالإتيان به أن تحصل الطهارة المطلوبة للشارع المعبّر عنه الوضوء بقصد الكون على الطهارة، أو أن يقصد الأمر الغيريّ المتعلّق به في موارد استحباب الطهارة أو وجوبها.

نعم، لو قيل بأنّ ترتّب الطهارة على الوضوء كترتب الزوجية والملكيّة على إنشاءاتها قصدي يتعيّن قصد الطهارة بالوضوء حتّى مع قصد التقرّب

وأمّا القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً: فصاعداً أيضاً، وأمّا الغسل فلا يستحبّ فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدّة[١].

بسائر الغايات، فلاحظ.

الوضوء التجديدي

[١] لا ينبغي التأمّل في استحباب تجديد الوضوء لصلاة المغرب ممّن كان على وضوء من صلاة الظهرين، وكذلك في استحباب تجديد الوضوء لصلاة الصبح ممّن كان على وضوء من قبل.

ويشهد لذلك موثّقة سماعة بن مهران قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاة ثمّ قال لي: توضّ، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر[١]، فإنّ الرواية كذلك مروية في الكافي.[٢]

وفيما رواه الصدوق في ثواب الأعمال، وما في سند الصدوق جرّاح الحذّاء[٣] لعلّه من اشتباه النسخة والصحيح صباح الحذّاء كما في نقل الكافي ورواية عمرو بن عثمان الخزّاز عنه في غير مورد، وعدم وجود جرّاح الحذّاء في الرجال، وتجديد

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ٧٢، الحديث ٩.

(٣) ثواب الأعمال: ١٧.

.....

الوضوء للمغرب وارد في موثّقة سماعة بن مهران الأُخرى التي رواها في الكافي[١] والمحاسن[٢]، ولعلّها عين الموثّقة الأُولى حصل فيها تبعيض في النقل.

وعلى الجملة، استفادة تجديد الوضوء لصلاتي المغرب والصبح ممّن يكون على وضوء لاكلام فيه، وأمّا استحباب الوضوء لغيرهما من الصلاة الفريضة أو النافلة أيضاً فلا يستفاد منها.

وربّما يستدل على ذلك بل على استحباب تجديد الوضوء مطلقاً بروايات:

منها خبر محمّد بن مسلم الذي رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا»[٣] فقوله: «فتطهّروا» قرينة على أنّ المراد بالطهور في قوله: «بعد الطهور» هو الوضوء، وفي سنده القاسم بن يحيى والحسن بن راشد ولم يثبت لهما توثيق.

وفي مرسلة الصدوق قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدّد الوضوء لكلّ صلاة وفريضة[٤].

ومرسلته الأُخرى: «الوضوء على الوضوء نور على نور».[٥]

ورواية المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من جدّد وضوءه لغير حدث

---

(١) الكافي ٣: ٧٢، الحديث ٩.

(٢) المحاسن ٢: ٣١٢، الحديث ٢٧.

(٣) المحاسن ١: ٤٧، الحديث ٦٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩، الحديث ٨٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١، الحديث ٨٢.

. . . . . .

جدّد الله توبته من غير استغفار»[١].

وفي رواية ابي قتادة عن الرضا عليه السلام قال: «تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله، وبلى والله»[٢] ولا يبعد دعوى الاطمينان والوثوق ولو بصدور بعض هذه الروايات، ولعلّ ذلك يكفي في الحكم باستحباب تجديد الوضوء، والله سبحانه هو العالم.

لا يقال: هذه الروايات معارضة بموثّقة عبدالله بن بكير، عن أبيه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»[٣].

فإنّه يقال: ظاهر الموثّقة الإرشاد إلى عدم كون احتمال الحدث موجباً لرفع اليد عن الوضوء السابق بأن يعتقد مع احتمال الحدث بعد التوضّؤ بعدم جواز الصلاة بدون التوضّؤ ثانياً، ولو لم يكن هذا ظاهرها فلابدّ من حملها عليه جمعاً لما دلّ على حسن الاحتياط ومنه الوضوء مع احتمال الحدث، وما دلّ على مطلوبيّة الوضوء وتجديده حتّى مع اليقين بالطهر، وهذا بالإضافة إلى تجديد الوضوء.

وأمّا بالإضافة إلى تجديد الغسل فلم يرد الأمر بإعادته في رواية، نعم قد يدّعى أنّ مرسلة سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤٧، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

و أمّا القسم الثالث فلأُمور:

الأول: لذكر الحائض في مصلّاها مقدار الصلاة[١].

حسنات»[١] باطلاقها تعمّ إعادة الغسل، وكذا ما في رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام من الأمر بالتطهّر بعد الطهور[٢]، الشامل للوضوء والغسل، ولكن قد عرفت انصراف الثاني إلى إعادة الوضوء، والأوّلى لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، ومن المقرّر في محلّه أنّه في موارد الاطمينان بصدور بعض من جملة الأخبار يقتصر بأخصّها مضموناً، فتدبّر.

بقي الكلام في الوضوء بعد غسل الجنابة فإنّ ظاهر الروايات أنّ الوضوء بعد الغسل كالوضوء قبله غير مشروع، وأنّه ليس في غسل الجنابة وضوء لا قبله ولا بعده ولا يمكن حمل ذلك على نفي الوجوب، حيث إنّ ما ورد في أنّ كل غسل وضوء إلّا غسل الجنابة[٣] وسيأتي أنّ ثبوت الوضوء في سائر الأغسال استحبابيّ لا وجوبي، فيكون نفي الوضوء في غسل الجنابة بمعنى نفي التشريع، نعم يمكن دعوى انصراف مثل ذلك عمّا إذا توضّأ قبل الاغتسال أو بعده قبل أن يأتي بالصلاة، ولا يعمّ ما إذا صلّى صلاة بغسل الجنابة كالظهرين وتوضّأ للمغرب مع عدم الحدث.

استحباب الوضوء لذكر الحائض في مصلّاها

[١] ويشهد لذلك صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر اللّه عزّ وجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

الثاني: لنوم الجنب[١]

صلاتها ثمّ تفرغ لحاجتها».(١)

وفي صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وكنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشّين حتّى يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ وجلّ».(٢)

وصحيحة زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي»(٣) إلى غير ذلك.

استحباب الوضوء لنوم الجنب و أكله و...

[١] يشهد لذلك صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتّى يتوضّأ»(٤).

وفي مضمرة سماعة قال: سألته عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم؟ قال: «إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل والغسل أحبّ إليّ وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله»(٥).

وأمّا ما رواه الصدوق رحمه الله مرسلاً وفي حديث آخر: أنا أنام على ذلك حتّى أُصبح

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٨٢، الباب ١١ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨، الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

وأكله وشربه[١] وجماعه[٢].

وذلك أنّي أُريد أن أعوده»[١] ومع الغمض عن سنده لا ينافي ما تقدم فإنّ النوم على الجنابة لا يلازم ترك التوضّؤ.

[١] وفي صحيحة عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ».[٢]

وفي صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ قال: «إنا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل»[٣] ودلالتها على أنّ المراد بالوضوء معناه المعروف غير خفي، نعم أقلّ مرتبة الاستحباب غسل اليد، والأولى منه غسل اليد والوجه والتمضمض.

وفي مصحّحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»[٤] أو غسل اليد والتمضمض كما في معتبرة السكوني[٥].

[٢] ويستدّل على ذلك بما رواه في كشف الغمة عن عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل عن الحسن بن علي الوشا قال: قال: فلان بن محرز بلغنا أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّأ للصلاة، فأحب أن تسأل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٣، الحديث ١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٠، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

وتغسيله الميت[١].

الثالث: لجماع من مسّ الميّت ولم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميّت[٢]

أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشّاء فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أساله فقال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضّأ وضوء الصلاة وإذا أراد أيضاً توضّأ للصلاة[١]، ودلالة هذه على التوضّؤ فيما كان جنباً بالدخول وإن كانت تامة إلّا أنّ طريق علي بن عيسى الاربلي صاحب كشف الغمة إلى الحميري غير معلوم لنا، وقريب منها المرسلة عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

استحباب الوضوء لتكفين الميّت أو تدفينه

[١] ويدلّ عليه حسنة شهاب بن عبدربه قال: سألت أبا عبدالله عن الجنب يغسّل الميّت أو من غسّل ميّتاً له أن يأتي أهله ثمّ يغتسل؟ فقال: «سواء، لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يده وتوضّأ وغسّل الميّت وهو جنب، وإن غسّل ميّتاً توضّأ ثمّ أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما»[٣].

[٢] نقل استحباب الوضوء على من يكفّن الميّت بعد أن غسّله ولم يغتسل من مسّه عن بعض الأصحاب[٤] ولم ينقلوا بذلك ما اعتمدوا عليه من الخبر، فلو قيل بكفاية هذا المقدار في الحكم باستحباب الفعل واستناد ذلك من الأخبار المعروفة

---

(١) كشف الغمّة ٣: ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٧، الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٢٧، جامع المقاصد ١: ٣٨٩، ايضاح الفوائد ١: ٦١.

أو تدفينه بالنسبة إلى من غسّله ولم يغتسل غسل المسّ[١].

بأخبار من بلغ فهو وإلّا فلا وجه للالتزام بالاستحباب.

[١] يستدلّ على ذلك برواية عبيداللّه بن الحلبي ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أنّ الرشّ بالماء حسن وقال: توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر»[١].

فيقع الكلام في سندها تارة، وأُخرى في دلالتها مع الغرض عن أمر سندها أو على تقدير تماميّة سندها.

فنقول قد يورد على سندها بأن الشيخ[٢] رواها بسنده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبداللّه بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير ... الخ.

وسند الشيخ إلى علي بن الحسن ضعيف، حيث يروى عن علي بن الحسن بواسطه أحمد بن عبدون المعروف بابن عبدالواحد، وابن الحاشر عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عنه، وعلي بن محمد بن الزبير لم يثبت له توثيق.

وما قيل في وجهه في قول النجاشي فيه وكان علواً في الوقت[٣] لا دلالة فيه على مدح فضلاً عن توثيق، أضف إلى ذلك أنّ محمد بن عبداللّه بن زرارة أيضاً لم يثبت له توثيق.

ولكن الأظهر لا مجال للمناقشة في السند أصلاً، فإنّ كلّ من علي بن محمد بن الزبير ومحمد بن عبداللّه بن زرارة من المعاريف، ولم يرد في حقّهما قدح ومع

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٩٣، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

(٢) التهذيب ١: ٣٢١، الحديث ٩٣٤.

(٣) رجال النجاشي: ٨٧، الرقم ٢١١.

.....

الغضّ عن ذلك فسند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال، يمكن تصحيحه بأنّ كلّ من الشيخ ﷺ والنجاشي رويا كتب علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عنه، ولا يحتمل أن ما رواه أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن للنجاشي غير ما رواه للشيخ الطوسي ﷺ.

ثمّ إنّ للنجاشي إلى تلك الكتب طريقاً آخر يرويها عن محمد بن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بكتبه، وحيث إنّ ظاهر هذا الكلام أنّ ما وصل إليه بالطريق المشترك مع الشيخ ﷺ قد وصل إليه بهذا الطريق أيضاً فلا يبقى مجال للمناقشة فيما يروي الشيخ ﷺ عن تلك الكتب.

وأمّا دلالتها فيمكن المناقشة فيها بأنّه لم يفرض فيها الدفن ممّن غسّل الميت ولم يغتسل منه، مع أنّه يحتمل أن يكون التوضّؤ بعد الدفن لو لم نقل بأنّ ظاهرها ذلك، مع أنّ في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ في حديث قلت: له من أدخل الميّت القبر عليه وضوء؟ قال: «لا إلّا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء».

نعم، ربّما تحمل هذه على نفي الوجوب والأوّل على الاستحباب، أو تحمل هذه على عدم لزوم غسل اليد من مسّ الميّت حين الدفن وإن يشاء يغسلها من أثر ومع تراب القبر.

وعلى الجملة، فالرواية غير وافية بما ذكر في المتن، وغير خالية عن شوب المعارضة مع الصحيحة، والله سبحانه هو العالم.

(مسألة ٣) لا يختصّ القسم الأول من المستحبّ بالغاية التي توضّأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به[١].

في أن الوضوء لغاية يباح به سائر الغايات

[١] فإنّ الشرط في جميع الغايات في القسم الأوّل الطهارة أو كون المكلّف على وضوء وبناءً على أنّ الوضوء من المحدث بالأصغر مع وقوعه بوجه قربي بنفسه طهارة يحصل به ما يشترط في صحّة الغاية أو كماله أو جوازه أو ارتفاع كراهته، فإنّه على هذا القول ما لم يحصل منه ناقض فهو على وضوء وعلى طهارة وكونه على وضوء عين كونه على طهارة، وكذا بناءً على أنّ الطهارة أمر يحصل بالوضوء وأنّ الوضوء ليس بنفسه له بقاء، فإنّه عبارة عن الأفعال التدريجية التي تنتهي بحصول جزئه الأخير والباقي هي الطهارة، وذلك فإنّ ما دلّ على اعتبار الطهارة عند الإتيان أو كون المكلّف على الوضوء المتفاهم العرفي منه أمر واحد، وهو كونه على الطهارة من الحدث الأصغر.

وعلى الجملة، كما أنّ الوضوء لموجب البول لا يختلف عن الوضوء لسائر موجباته كذلك الوضوء لغاية لا يكون مغايراً للوضوء لغيرها، حيث إنّ الوضوء في كلّ مورد حدّ واحد وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين على ما يأتي، وكون هذه الأفعال وضوءاً وإن كان عنواناً قصدياً ويكون قصد التقرّب المعتبر فيه أمراً زائداً على نفس الوضوء والاكتفاء في الصحة بقصد التقرّب في الأفعال لكون العنوان القصدي مقصوداً ولو إجمالاً، وكذلك لو قيل بأنّ الطهارة أمر مسبّبي يحصل بالوضوء التقرّبي فإنّه على كلا القولين تكون الطهارة من المحدث بالأصغر بالوضوء القربي، وإن قصد غاية من تلك الغاية لحصول التقرّب في التوضّؤ.

بخلاف الثاني[١]

وعلى هذا فالوضوء لغاية ما لم يقع ناقض وحدث يكفي لسائر الغايات حتّى على القول بأنّ المعتبر في الغايات الطهارة، وترتّب الطهارة على الوضوء كترتّب الزوجيّة على إنشائها يكون بالقصد حيث إنّ قصد المحدث بالأصغر غايته قصد إجمالي للطهارة، وليس الوضوء بالإضافة إلى موجباته ونواقضه أو حتّى غاياته كالغسل من الجنابة بالإضافة إلى الغسل من مسّ الميت، أو غسل التوبة، وهكذا فإنّ المشهور بين الأصحاب أن الأغسال طبايع مختلفة، وأنّ اختلافها لكون كل منها من العناوين القصدية، غاية الأمر التزموا بجواز الاكتفاء بالاغتسال الواحد فيما إذا قصد جميعها أو بلا قصدها أيضاً، واستفادوا ذلك من مثل صحيحة زرارة قال: إذا اجتمع عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد[١]، فإنّ التعبير عن الأغسال بالحقوق ظاهره تعدّدها وأن يكتفى في مقام الامتثال بالتداخل.

وبتعبير آخر، لو لم يكن يذكر في ذيل الصحيحة الإجزاء بالواحد ولا في الأخبار الأُخر، كان الاكتفاء بغسل واحد على خلاف القاعدة، وكان اللازم الإتيان بالكل في مورد اجتماعها، وهذا بخلاف الوضوء من المحدث بالأصغر بأي موجب أو أيّ غاية، حيث إنّ ظاهر ما ورد فيه كونه أمراً واحداً بأيّ موجب أو لأي غاية.

[١] وأمّا الثاني فالمراد أنّه إذا جدّد وضوءه لصلاة المغرب مثلاً فلا يكفي ذلك عن تجديد وضوئه لصلاة العشاء أيضاً وهكذا، وذلك ظاهر حيث إنّ متعلّق الأمر هو التوضّؤ لصلاة العشاء ولو كان المكلّف على طهارة ووضوء، بل وحتّى ما لو كان له وضوء تجديدي للصلاة التي قبلها وهكذا.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأول.

والثالث[١] فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثّر إلّا فيما قصدا لأجله.

---

[١] وقد يقال يجري في الثالث ما تقدم في القسم الأول من أنّه إذا توضّأ لغاية يكفي ذلك الوضوء لغاية أُخرى ما لم يحدث ناقض ذلك الوضوء، مثلاً إذا توضّأ الجنب لأكله يكفي ذلك في شربه أيضاً ولنومه أيضاً، وكذا إذا توضّأ لأكله يكفي ذلك في الجماع لامرأته الحاملة وهكذا.

والوجه في ذلك أنّ ظاهر الروايات الواردة في استحباب الوضوء للجنب لأكله أو شربه أو نومه إلى غير ذلك هو الجنب الذي لا وضوء له، إمّا لعدم توضّئه أصلاً أو لحدوث ناقض أو حدث بعده.

كما أنّه قد يقال لا يجري ما ذكر في القسم الأول من هذا القسم؛ لأنّ الوضوء في هذا القسم لا يوجب طهارة ولا يكون بنفسه طهارة ليقال ببقائه ما لم ينقض بأحد النواقض، فتكون نفس الأفعال يعني غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين من الجنب مثلاً عند كلّ واحد من الأفعال المزبورة كالأكل والنوم مطلوباً.

وفيه أنّ الوضوء من الجنب مثلاً وإن لا يكون طهارة إلّا أنّ منصرف الروايات الواردة في الوضوء لأكل الجنب أو نومه أنّه كالوضوء في القسم الأوّل من عدم انتقاضه ما لم يحصل شيء من نواقضه، وأنّ الأمر بالوضوء لتلك الغايات يتوجّه إلى الجنب الذي لم يتوضّأ أو توضّأ وحصل منه ناقضه.

ودعوى أنّ الوضوء من الجنب مثلاً لا يكون وضوءاً إلّا بالإطلاق المجازي نظير إطلاق الصلاة على صلاة الميّت، والمصحّح للإطلاق هو تشابه ما يصدر عن الجنب لأكله مثلاً لما يصدر عن المحدث بالأصغر لصلاته في الصورة، وما هي صورة الوضوء قد تعلّق به الأوامر المتعدّدة في موارد مختلفة فلا يكون الإتيان به في مورد

نعم، لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوّل، وقوي القول بالصحّة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنّه الأمر بالتجديدي منه[١] مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد، بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحّته حينئذٍ إشكال.

مجزياً عن الأمر به في مورد آخر، لا يمكن المساعدة عليها؛ فإن ما هو المرتكز عند أذهان المتشرّعة أيضاً أنّ الوضوء من المحدث بالأكبر لا يكون طهارة، وأمّا عدم كونه وضوءاً ولا يعتبر فيه بقاء إلى أن يحدث من نواقضه شيء فلا ارتكاز على خلافه وقد تقدّم أنّ منصرف الروايات في القسم الثالث إلى ذلك.

[١] قد تقدّم أنّ الوضوء في نفسه وإن كان أمراً قصدياً بمعنى كونه من العناوين القصدية إلّا أنّ كونه طهوراً أو وضوءاً تجديدياً مثلاً لا يكون من العناوين القصدية، ولو تخيّل المكلّف أنّه على وضوء وقصد تجديده للصلاة التي دخل وقتها لامتثال الأمر الاستحبابي بالإعادة ثمّ ظهر أنّه كان على حدث ينطبق على وضوئه عنوان الطهور، حيث إنّ الطهور هو الوضوء بعد الحدث أو أنّه يترتب على الوضوء القربي بعد الحدث، وهذا يكون من قبيل الاشتباه في التطبيق، حيث إنّ المكلّف قد طبق على وضوئه عنوان كونه تجديدياً مع أنّ المنطبق عليه هو الوضوء بعد الحدث المعبّر عنه بالطهور، وهذا الاشتباه لا يضرّ بعد حصول ما هو المأمور به نفسيّاً أو غيرياً، أو ما هو دخيل في حصول ما هو مشروط به.

وبتعبير آخر، الخطأ في التطبيق يجري في كل مورد لا يكون انطباق العنوان فيه

.....

على المأتي به دائراً مدار قصد ذلك العنوان، ففي هذه الموارد لو كان قصد التقرّب والامتثال حاصلاً بأن كان العمل المزبور منسوباً إلى اللّه سبحانه بوجه يحكم بصحّة ما وقع فيكون تخيّل انطباق العنوان على المأتي به وقصد امتثال الأمر المتعلّق به بذلك العنوان من التخلّف في الداعي.

لا يقال: الثابت واقعاً للوضوء في حقّه ليس الأمر الاستحبابي بإعادته من المتطهّر، بل الأمر بالوضوء من المحدث فما دعاه إلى التوضّؤ لم يكن ثابتاً في حقّه وما كان ثابتاً لم يدعوه إلى التوضّؤ فكيف يحصل منه قصد الامتثال؟

فإنّه يقال: لا يكون الأمر الواقعي بوجوده الواقعي داعياً إلى العمل أبداً، بل الداعي له صورته الاعتقادية أو الاحتمالية، ولا اختلاف في نظر العقل الحاكم في مقام الامتثال والتقرّب بالعمل إلى اللّه بين كون الصورة الاعتقادية أو المحتملة مصادفة للواقع أو مخالفة له كما في موارد القصور، وهذا لا خفاء فيه في الموارد التي لو كان المكلف عالماً بأنّ العنوان المنطبق على المأتي به غير ما اعتقده لقصد امتثال الأمر المتعلّق به بذلك العنوان.

الفرق بين الإتيان بمتعلّق التكليف من باب الاشتباه في التطبيق وموارد التقييد

وممّا ذكر يظهر أنّ الاشتباه في التطبيق لا يجري في موارد العناوين القصدية، ولو صلّى المكلّف صلاة الظهر باعتقاد أنّه لم يُصلِّها، وبعد الفراغ التفت إلى أنّه كان صلّاها قبل ذلك لما يحكم بصحّة المأتي بها عصراً، فإنّ صلاة العصر من العناوين القصدية فلم تحصل من المكلف.

وعلى ذلك فلو قيل بأنّ الطهارة من المحدث بالأصغر يحصل بالوضوء

. . . . . .

كحصول الزوجيّة والملكيّة من إنشائهما، وكما أنّه لابدّ في إنشائهما من قصدهما كذلك لابدّ في حصول الطهارة بالوضوء من قصد الطهارة به فيحكم ببطلان الوضوء فيما لو اعتقد أنّه تجديدي فلم يقصد الطهارة به، ثمّ ظهر كونه محدثاً بالأصغر.

وقد التزم الماتن ﷺ بأنّ الطهارة وإن كانت أمراً تحصل بالوضوء بنحو التسبيب إلّا أنّ ترتبها على الوضوء يعني الأفعال الخاصّة فيما إذا وقعت الأفعال بنحو قربي، وعليه فلا إشكال في صحّة الوضوء في الفرض فيما تقدّم، من كون الغاية مقصودة له على نحو الداعي، وفسّره أنّه بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما قصده توضّأ أيضاً.

واستشكل في صحّته فيما إذا كانت الغاية مقصودة له بنحو التقييد، وفسّره أنّه بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ.

ويلزم عليه أن يستشكل في صحّة وضوء من اعتقد بأنّ امرأته حاملة وتوضّأ من حدثه الأصغر لجماعها فلم يحصل الجماع وظهر أيضاً أنّ امرأته غير حاملة لمجيء حيضها قبل الدخول بها، فلا يجوز له الصلاة بذلك الوضوء فيما لو كان عالماً بعدم حمل امرأته لم يتوضّأ من حدثه الأصغر في ذلك الحين.

وكذلك فيما لو اعتقد ضيق وقت الصلاة فتوضّأ لأجلها ثمّ بان سعة الوقت بحيث لو كان عالماً سعتها لم يتوضّأ في ذلك الزمان، ولا أظنّ أن يناقش أحد في صحّة الوضوء في مثل ذلك.

والسرّ في ذلك كلّه ما تقدّم من أنّ طبيعي الوضوء لا يختلف أنواعاً لا من حيث موجباته ونواقضه ولا من حيث غاياته، وإنّما يكون قصد غايةً داعياً له إلى الإتيان

.....

بالوضوء يعني بذلك الطبيعي، وهذا المقدار يكفي في قصد التقرّب المعتبر في صحّة الوضوء حتّى لو كان عالماً بعدم تلك الغاية خارجاً أو عدم إمكان فعلها لم يكن يتوضّأ أي لم يوجد ذلك الفرد يعني الطبيعي في ذلك الزمان لغاية أُخرى.

الفرق بين الداعي والتقييد

هذا كله إذا قصد بالغسلات والمسحات الوضوء بلا تعليق، حيث إنّ نفس الوضوء عنوان قصدي، وأمّا إذا علّق قصد الوضوء بالغسلات والمسحات على حصول الغاية المقصودة خارجاً مع احتمال عدم حصولها فيحكم ببطلان الوضوء مطلقاً أو على تقدير عدم الغاية المقصودة.

ولكن الكلام في المقام فيما إذا اعتقد المكلّف أنّ الواقع على ما اعتقده ولا يحتمل خلافه، فإنّه في هذه الصورة يقصد الامتثال بلا تعليق في نفس الامتثال، ولا تعليق في قصده الوضوء بالغسلات والمسحات.

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّ موارد التقييد في مقام الامتثال تفترق عن موارد التخلّف في الداعي بأنّه إذا لم يحصل مع اعتقاد الخلاف متعلّق التكليف الواقعي، كما في مسألة الإتيان لصلاة العصر بتخيّل أنّه صلّى الظهر قبل ذلك أو حصل المتعلّق، ولكن لم يتمّ قصد التقرّب والامتثال فيه، كما إذا علّق قصده الامتثال على تقدير كون التكليف ما قصده مع احتمال كون التكليف الواقعي على خلافه، وظهر كون التكليف الواقعي على خلاف ما قصده، فهذا من تقييد الامتثال ولا يجزي العمل عما هو متعلّق التكليف واقعاً.

وأمّا إذا حصل مع اعتقاده خلاف الواقع ما هو متعلّق التكليف الواقعي وتمّ

.....

قصد التقرّب في الإتيان به يحكم بصحّة العمل ويحسب اعتقاده المخالف للواقع من التخلف في الداعي.

وما يقال: من أنّه إذا قصد الوضوء بعد الجنابة لغاية ثمّ ظهر عدم جنابته وفرض أنّ قصده الوضوء بعد الجنابة ليس من قبيل تعدّد المطلوب، بل تعلّق القصد به على نحو وحدة المطلوب فلا يكون الموجود خارجاً من الوضوء مقصوداً، بل حصل في الخارج بلا قصد، وما هو المقصود لم يحصل.

وعلى الجملة، الفرق بين كون الشيء تقييداً لمتعلّق القصد والإرادة وكونه داعياً لقصد الشيء هو أنّ الغاية المترتبة على الشيء إذا كان لحاظها موجباً لإرادة الفعل تكون تلك الغاية بلحاظها داعياً إلى الفعل، ولكن الغاية للشيء نفس تلك الغاية بوجودها؛ ولذا تتأخّر عن الفعل والداعي بالتقدّم على الفعل وتكون علّة لقصد الفعل.

وأمّا إذا كانت الغاية داخلة في موضوع القصد ومتعلّقه بأنّ قصد الوضوء الرافع لكراهة الأكل حال الجنابة بأن كان النهي الكراهتي عن أكل الجنب بلا وضوء موجباً لقصده ذلك الوضوء، فإن كان قصده الوضوء الموصوف المزبور بنحو وحدة المطلوب يكون تخلّف الوصف كما ظهر كونه كان غير جنب موجباً للحكم ببطلان ذلك الوضوء؛ لأنّ الموجود خارجاً وهو الوضوء غير المنطبق عليه الوصف لم يقصد، وما قصد لم يحصل في الخارج.

نعم، إذا كان ذلك يعني قصد الوضوء الموصوف بنحو تعدّد المطلوب يحكم بصحّة الوضوء المزبور؛ لأنّ نفس الوضوء أيضاً كان مقصوداً، فالميزان الكليّ بين كون

.....

الشيء داعياً هو كون لحاظه علّة لقصد الفعل وإرادته، والميزان في كون شيء قيداً للمراد وموضوع الإرادة والقصد كونه داخلاً في متعلّق الإرادة ووصفاً للفعل المراد أو لمتعلّق ذلك الفعل ولو كان هذا بنحو وحدة المطلوب، يحكم ببطلان العمل؛ لعدم حصول ما قصده وما حصل غير مقصود.

وإن كان بنحو تعدّد المطلوب يحكم بصحة الموجود ولو مع تخلّف الوصف؛ لكونه مقصوداً على الفرض وبذلك يظهر أنّ الداعي لما لم يكن بوجوده الخارجي داعياً، بل كان بوجوده العلمي داعياً لا يكون تخلّفه منافياً لحصول المراد، بخلاف القيد فإنّه إذا كان المقيّد متعلّق الإرادة والقصد بنحو وحدة المطلوب يكون تخلّف القيد والوصف منافياً لحصول المراد، وكان الحاصل في الخارج غير مقصود فيحكم ببطلانه لصدوره بلا قصد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مثلاً إذا زعم أنّ زيداً قد بلغ في عمره خمسين سنة وكان هذا الزعم موجباً لإرادته إكرامه فأكرمه، وظهر أنّه لم يبلغ في عمره خمسين فالإكرام الواقع في الخارج صدر عن قصد، حيث إنّه قصد إكرامه ويحسب الزعم المزبور من التخلّف في الداعي، بخلاف ما إذا أراد إكرام زيد في الخمسين من عمره بداع بأن تعلّق قصده بالإكرام الخاصّ فأكرمه بزعمه أنّ إكرامه في الزمان المزبور كذلك، فظهر أنّه غير بالغ خمسين فإنّ الموجود خارجاً غير مقصود.

وعلى ذلك فأكثر الموارد التي يتخلّف فيها الوصف لا يكون من التخلّف في الداعي، بل الحكم فيها لأجل أنّ الموصوف مراد بنحو تعدد المطلوب؛ ولذا يكون بناء المحقّقين على ثبوت الخيار في موارد تخلّف الوصف، فإنّ البناء منهم للارتكاز

.....

العرفي على كون قصده بنحو تعدّد المطلوب ولو كان القصد بنحو وحدة المطلوب؛ لكان المتعيّن هو الحكم بالبطلان، لا يمكن المساعدة عليه أصلاً فإنّه قد تقدّم أنّ التقييد إنّما يتصور فيما إذا كان في البين عناوين قصديّة كالأغسال، وأمّا إذا لم يكن في البين إلّا عنوان قصديّ واحد قد تعلّق الأمر به في موارد مختلفة متعدّدة كالوضوء، حيث إنّ حدّه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فلا يمكن فيه إلّا التعليق في قصده، أو قصد الامتثال المعتبر فيه ومع عدم التعليق فيهما ولو باعتقاد لم يكن على وفقه الواقع فلا موجب للحكم ببطلانه لحصول ما هو متعلّق التكليف واقعاً وحصول قصد التقرّب فيه.

وأمّا مسألة مثل البيع وثبوت الخيار فيه فهو غير منوط بتعدّد المطلوب أو وحدته ولو اشترى بنحو الكليّ على الذمّة الكتاب الفلاني المطبوع في لبنان ودفع البايع إلى المشتري المطبوع في غيره، لا يثبت له الخيار وإن كان ذكره الطبع في لبنان بنحو تعدّد المطلوب.

ولو اشترى الكتاب الخارجي الموجود توصيفاً بأنّه الطبع الفلاني وصرّح بأنّه لا يريد نفس الكتاب؛ لأنّه عنده، بل قصده الوحيد هذا الكتاب الموصوف بالطبع المزبور ثمّ ظهر خلافه يثبت في حقّه خيار الفسخ ولا يبطل البيع، حيث إنّ العين الخارجية لا تقبل التقييد والتعليق في شرائه وإن كان ممكناً، إلّا أنّه موجب لبطلان البيع فثبوت الخيار لكون مرجع اشتراط الوصف إلى اشتراط الخيار.

(مسألة ٤) لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبيّن أنّ الواقع غيره صحّ إلّا أن يكون على وجه التقييد[١].

عدم تعدّد الوضوء من جهة موجباته ولا من جهة غاياته

[١] قد تقدّم أنّ حدّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وأنّه لا يتعدّد لا من ناحية موجباته، بل ولا من جهة غاياته، بأن يكون كالأغسال من الأنواع المتعدّدة، وعليه فإن قصد المكلّف الوضوء بنحو قربي يحصل ما هو الشرط في جميع الغايات الواجبة والمستحبّة المشروط صحّتها، أو كمالها من الوضوء أو الطهارة الحاصلة به فقصد موجب وعدم قصده غير داخل في قصد الوضوء ولا في حصول التقرّب به؛ ولذا لو اعتقد أنّ حدثه من البول أو النوم وكان في الواقع حدثه من غيرهما من نواقض الوضوء صحّ وضوؤه ويترتّب عليه تلك الغايات المشار إليها.

وما في المتن من أنّه لو قصد أحد الموجبات وتبيّن أنّ الواقع غيره صح إلّا أن يكون على وجه التقييد لا يمكن المساعدة عليه في جهة الاستثناء، فإنّ مراده من التقييد بقرينة ما تقدّم أنّه لو كان عالماً بأنّ موجب حدثه الأمر الفلاني لم يتوضّأ كمن كان من عادته التوضّؤ بعد القيام من نومه ولو في غير وقت الصلاة بخلاف غيره من النواقض، ولو اعتقد نومه وتوضّأ ثمّ ظهر أنّه بال ولم ينم فلا يحكم بصحّة الوضوء عند الماتن جزماً أو إشكالاً مع أنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا خلل لا في قصده الوضوء ولا في قصده التقرّب به.

(مسألة ٥) يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة إذا قصد رفع طبيعة الحدث[١] بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع إلّا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل؛ لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

(مسألة ٦) إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّدة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع، وأُثيب عليها كلّها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات ولا يضرّ في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلّا واجباً؛ لأنّه على فرض صحّته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي وإن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكنّ التحقيق

---

[١] قد تقدّم أنّه لا يعتبر في صحة الوضوء ولا في كونه طهارة إلّا كونه محدثاً بالأصغر وتوضّأ بقصد قربي، ولو توضأ لكونه طهارة من حدثه الأصغر أو تحصل الطهارة به من حدثه الأصغر صحّ، ويترتّب عليه جميع ما يشترط الطهارة في صحّته أو كماله، فقصد الطهارة أو رفع الحدث من أنحاء قصد التقرّب بالوضوء وإلّا توضّأ المحدث بالأصغر لقراءته القرآن يكون وضوؤه طهارة ورافعاً للحدث.

وعليه فإنّ قصد المكلّف بوضوئه رفع الحدث من البول دون النوم فإن كان ذلك لاشتباهه وتخيّله مثلاً أنّ على المكلّف في التوضّؤ قصد ما صدر منه من الموجب أوّلاً فلا كلام في الصحّة لحصول الوضوء بنحو قربي، وإن كان ذلك بنحو التعهّد والتشريع فالحكم ببطلان وضوئه لعدم قصد التقرب في العمل المشرّع به.

صحّة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين[١].

الوضوء للغايات المتعدّدة

[١] ذكر ﷺ ما حاصله أنّه إذا كان في البين غايات متعدّدة واجبة فللمكلّف الإتيان بالوضوء بقصد امتثال جميع الأوامر المتعلّقة بالوضوء غيريّاً قاصداً به الإتيان بجميع تلك الغايات، كما أن له قصد امتثال بعض تلك الأوامر بالقصد إلى الإتيان بغايات فيها، ويعدّ الإتيان به امتثالاً بالإضافة إلى تلك الغايات المقصوده يصحّ له الإتيان بسائر الغايات، حيث إنّها مشروطة بالوضوء القربي في صحّتها أو كمالها أو جوازها، وإذا اجتمعت غايات مندوبة فإن قصد امتثال الأوامر الغيريّة الاستحبابيّة بجميعها يكون الوضوء امتثالاً لجميعها وإن قصد البعض يكون امتثالاً لذلك البعض ويصحّ الإتيان بالباقي أيضاً، وأمّا إذا اجتمعت غايات مندوبة وواجبة فإن قصد امتثال الجميع يكون مثاباً عليها، وإن قصد البعض يكون امتثالاً لذلك البعض وصحيحاً بالنسبة إلى باقي الغايات.

وقد يقال في الفرض إنّ الأمر كذلك فيما إذا قصد امتثال الوجوب الغيري بالإضافة إلى الغاية الواجبة، وأمّا إذا قصد امتثال الأمر الاستحبابي للوضوء فلا يمكن الحكم بصحّته؛ لأنّ مع وجود الغاية الواجبة لا يكون الوضوء متعلّقاً للأمر الندبي حتّى يقصد المكلف امتثاله، وأجاب الماتن ﷺ بجوابين:

الأوّل ـ أنّه يمكن للمكلّف الوضوء وبقصد الإتيان بالغاية المندوبة بأن يكون الداعي له إلى التوضّؤ الإتيان بالغاية المندوبة كنافلة الفجر بعد طلوعه، فإنّ وضوءه هذا وإن كان متّصفاً بالواجب الغيري إلّا أنّه لا ينافي وصف الوجوب الغيري بكون الداعي إلى الوضوء الغاية المندوبة.

.....

الثاني ـ أنّه يمكن أن يكون الأمر الندبي بالوضوء داعياً له إلى التوضّؤ مع كون الوضوء متعلّقاً للأمر الوجوبي أيضاً حيث يمكن اجتماع الوجوب والندب في الوضوء من جهتين: فمن جهة كونه مقدّمة لغاية واجبة تجب، ومن جهة كونه مقدّمة لغاية مندوبة يكون متعلّق الندب.

أقول: قد تقرّر في محلّه أنّ عنوان المقدّمة ليس من العناوين التقييدية حتّى يمكن اجتماع الحكمين المختلفين باختلاف عنوان المقدّمة مع أنّ المعتبر في اجتماع الأمر والنهي أو غيره من كون التركيب في المجمع انضمامياً لا اتحادياً كما في المقام.

اللهمّ إلّا أن يقال الموجب للامتناع في باب الاجتماع مع كون التركيب اتحادياً حتّى مع تعدّد العنوان التقييدي عدم إمكان كون فعل راجحاً بالإضافة إلى تركه ومرجوحاً بالإضافة إليه.

وأمّا إذا كان الحكمان المتعلّقان بفعل لملاكين فيه يقتضي كلّ منهما أن يكون فعله راجحاً بالإضافة إلى تركه أو بالعكس فلا وجه للامتناع، كما في كون الشيء مقدّمة لكلّ من الواجبين كالوضوء بالإضافة إلى صلاتي الظهر والعصر، وتطهير الثوب والبدن من الخبث لهما، غاية الأمر إذا كان أحد الحكمين إلزامياً والآخر غير الزامي لا يثبت فيه ترخيص في الترك، حيث إنّ الترخيص في الترك في متعلّق الأمر الندبي تمام المقتضي للإلزام فيه، وإذا ثبت فيه ملاك ملزم آخر مع ملاك غير ملزم وإن يتعلّق به الطلب غير الإلزامي أيضاً ولكن لا يثبت فيه الترخيص في الترك، هذا بناءً على اندكاك الطلبين وتأكّد الطلب الإلزامي بغيره.

.....

وأمّا بناءً على عدم الاندكاك بل يتعلّق به الطلبان أحدهما إلزامي والآخر غير الالزامي يثبت في الفعل الترخيص في الترك من جهة الطلب غير الإلزامي، ولا يثبت فيه من الجهة الطلب الإلزامي، وعلى كلّ فيمكن أن يكون ذات الطلب الندبي المتعلّق به داعياً إلى المكلّف إلى الإتيان به.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في بعض مستحبات الوضوء

الأوّل: أن يكون بمدّ[1].

فصل في بعض مستحبّات الوضوء

الأوّل: الوضوء بمدّ من الماء

[1] قد نسب استحباب الوضوء بمدّ إلى علمائنا ويستدلّ على ذلك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف والصاع ستة أرطال»[1].

وفي صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سمعاه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضّأ بمدّ من ماء»[2].

وفي رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع»[3] فإن ظاهر حكاية استمراره صلوات الله عليه وآله على التوضّؤ بمدّ من الماء واغتساله بصاع هو فضل الوضوء بالمدّ من الماء، والغسل بصاع، وفي مرسلة الصدوق رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنّتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»[4] ومثل هذه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨١، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) الوسائل الشيعة ١: ٤٨١، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) الوسائل الشيعة ١: ٤٨٢، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٤) الوسائل الشيعة ١: ٤٨٣، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

وهو ربع الصاع[١] وهو ستمئة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ مئة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمّصة ونصف.

المرسلة تصلح لتأييد ما تقدّم.

الثاني: مقدار الصاع

[١] على المشهور حيث إنّهم ذكروا أنّ الصاع بستة أرطال مدني وتسعة أرطال عراقي، فيكون المدّ رطلاً ونصف بالرطل المدني، كما يشهد لذلك صحيحة زرارة وفيما رواه علي بن بلال قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال فكتب عليه السلام: «ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[١].

وفي صحيحة الحلبي الواردة في زكاة الفطرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «والصاع أربعة أمداد»[٢].

نعم، في بعض الروايات أنّ الصاع يساوي خمسة أمداد، وفي موثقة سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المدّ قدر رطل وثلاثة أواق»[٣].

وفي خبر سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ وزن مئتين وثمانين درهماً»[٤] ومع ضعف الثانية سنداً ومعارضتها لما

---

(١) المصدر السابق ٩: ٣٤١، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٩، الباب الأول من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨٢، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٤) الوسائل الشيعة ١: ٤٨١، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

.....

تقدّم وعدم معهودية العمل بهما من الأصحاب لا يمكن الاعتماد عليهما.

ثمّ إنّ المعروف أن الرطل المدني يساوي مئة وخمسة وتسعون درهماً، وأنّ الرطل العراقي يساوي مئة وثلاثين درهماً فيكون الصاع أي ستة أرطال المدني مساوياً ألفاً ومئة وسبعين درهماً، وبما أنّ كلّ عشرة دراهم يساوي سبعة مثاقيل شرعية فيصير ستة أرطال مساوياً لثمانمئة وتسعة عشر مثقال، وحيث إنّ المثقال الصيرفي ينقص عن المثقال الشرعي بربع، فيكون الصاع يعني ستة أرطال بالمدني مساوياً لستمئة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وربع الصاع، أي المدّ الواحد يصير مئة وخمسين مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثاقيل وحمّصة ونصف كما في المتن وإليك صورته:

الرطل المدني بالدراهم ١٩٥×٦ = ١١٧٠ الصاع يساوي هذا المقدار من الدراهم

١١٧٠ ÷ ١٠ = ١١٧ × ٧ = ٨١٩ الصاع يساوي هذا المقدار من المثقال الشرعي

٨١٩ ÷ ٤ = $٢٠٤\frac{١}{٤}$ تفاوت المثقال الشرعي عن الصيرفي

٨١٩ − $٢٠٤\frac{٣}{٤}$ = $٦١٤\frac{١}{٤}$ ÷ ٤ = ١٥٣ + $\frac{١}{٢}$ + $١\frac{١}{٢}$

مثقال مثقال حمّصة

وذلك فإنّ ربع مثقال واحد يساوي ستّة حبات، وربع ستّة حبات يساوي حبة ونصف، والمثقالان الباقيان يكون ربعهما نصف مثقال.

الثاني: الاستياك[١] بأيّ شيء كان ولو بالإصبع والأفضل عود الأراك[٢].

الثالث: وضع الإناء الذي يُغترف منه على اليمين[٣].

الثاني: الاستياك

[١] نسب في الحدائق عدم الخلاف في ذلك إلى أصحابنا[١] بمعنى أنّ السواك في نفسه مستحبّ نفسي وخصوصاً للوضوء والصلاة، ويستدلّ على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال ـ: يا علي أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثمّ قال: اللهمّ أعنه ـ إلى أن قال ـ: وعليك بالسواك عند كلّ وضوء»[٢].

وفي معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «التسوك بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك»[٣].

[٢] أفضل ما يستاك به عود الأراك وهو شجر معروف ومتعارف في السواك بأغصانه لم يثبت بما يمكن الاعتماد عليه، نعم ففي النبويّ المرويّ في مكارم الأخلاق أنّه كان صلى الله عليه وآله يستاك بالأراك وأمره بذلك جبرئيل[٤].

وعن الرسالة الذهبية: واعلم يا أمير المؤمنين أنّ أجود ما استكت به ليف الأراك فإنّه يجلو الأسنان ويطيب النكهة ويشدّ اللثة، الحديث.

الثالث: وضع إناء الوضوء على اليمين

[٣] ذكر في الحدائق أنّ الأصحاب ذكروا ذلك ولم نقف له على مستند في

---

(١) الحدائق ٢: ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٦، الباب ٣ من أبواب السواك، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٤، الباب ٩ من أبواب السواك، الحديث ٤.

(٤) مكارم الاخلاق: ٣٩.

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول ومرّتين في الغائط [١].

أخبارنا كما اعترف بذلك جمع من أصحابنا[١]، بل في بعض الروايات الوارده في حكاية وضوء النبي ﷺ كصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه[٢].

وظاهر القعب هو القدح من الإناء المصنوع من الخشب، وفي ظاهر عبارة الماتن أنّ الحكم بالاستحباب يختصّ بما يغترف منه الماء ولا يعمّ مثل الإبريق الذي يصبّ منه الماء.

الرابع: غسل اليدين قبل الوضوء

[١] المحكي عن المعتبر الإجماع على ذلك[٣]، ويستدلّ على ذلك بصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة»[٤].

وفي صحيحة حريز عن أبي جعفر ﷺ قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتين»[٥]، وظاهر الأُولى وإن كان الأمر بغسل اليد اليمنى إلّا أنّه

---

(١) الحدائق ٢: ١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) المعتبر ١: ١٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

والخامس: المضمضة والأستنشاق كلّ منهما ثلاث مرّات[١].

لا يمنع عن الأخذ بظاهر الثانية في مطلوبية غسل يديه قبل اغترافهما في الإناء؛ لأنّ ذكر اليد اليمنى كان في كلام السائل مع اختصاص السؤال به لفرض عدم اغتراف الماء باليسرى كما يأتي في كيفية الوضوء، وذكر المرّتين للبول في الثانية لعلّه لفرض اجتماعه مع الغائط، ومع ذلك فظاهر الثانية أنّ استحباب الغسل لا يكون من مستحبّات الوضوء، بل غسلهما مستحبّ في نفسه بعد النوم وبعد البول والغائط سواء توضّأ بعد ذلك بالاغتراف من الإناء أو توضّأ من غير اغتراف.

اللهمّ إلّا أن يدّعى أن نظر الروايات إلى فرض الوضوء بالاغتراف والالتزام بالاستحباب؛ لما دلّ على أنّ حدّ الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، ولما دلّ على عدم البأس باغتراف الماء من الإناء قبل غسل اليد إذا لم يكن أصاب يده شيء كما في صحيحة محمّد بن مسلم وغيرها[١].

الخامس: المضمضة و الاستنشاق

[١] وفي موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد»[٢] ويحمل كونهما من الوضوء على الاستحباب بقرينة الروايات المحدّدة للوضوء، ومقتضاها عدم الفرق في الاستحباب بين تقديمهما على الوضوء أو فعلهما أثناءه، وما ورد في الروايات من نفي كونهما من الوضوء ظاهرها عدم كونهما من الأجزاء الواجبة لا عدم الإتيان بهما أثناء الوضوء، ولكنّ إثبات استحباب التثليث لا يخلو عن الإشكال.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٢٩، الباب ٢٨ من أبواب الوضوء، الحديث ١و٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٣١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

بثلاث أكفّ ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث[١]

نعم، ورد التثليث في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر[١]، ورواية المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء؟ فقال: الاستياك قبل أن يتوضّأ، قلت: أرايت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرات[٢]، وعلى كلّ الحكم بالاستحباب ثلاثاً مبنيّ على التسامح في أدلّة السنن.

[١] فإنّ التمضمض ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً يصدق فيما إذا كان كلّ من ثلاث مرّات بالكفّ الواحد من الماء، بل إذا أمكن التمضمض والاستنشاق ثلاثاً بكفّ واحدة كفى في صدق ما أمر به ثلاثاً.

وعلى الجملة، فاستحباب كون كلّ من المضمضة والاستنشاق بثلاثة أكفّ من الماء غير وارد في روايات الباب، وإنّما هو مذكور في كلمات جماعة من الأصحاب ولعلّ هذا المقدار في استحباب الفعل عند الماتن لما ادّعي من شمول أخبار التسامح لفتوى جماعة وأنّهم أيضاً ذكروا تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهذا أيضاً غير وارد إلّا في رواية عبدالرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: «ثمّ استنشق»[٣] ولكن لا يمكن إثبات استحباب التقديم حتّى بناءً على التسامح في أدلة السنن؛ لأنّه من المحتمل أن يكون تقديم المضمضة على الاستنشاق لجريان العادة فيهما على فعلها مترتّبة، فيقع أحدهما أوّلاً والآخر ثانياً،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٨، الباب ٤ من أبواب السواك، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٠١، الباب ١٦ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء[١] أوصبّه على اليد وأقلّها بسم الله، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم[٢].

فالرواية مع الغمض عن سندها لا يمكن الاستدلال بها على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق، نعم لو قيل بعموم التسامح لصورة فتوى الجماعة فلا بأس بالحكم بالاستحباب.

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء

[١] وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين»(١).

وفي صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إلى أن قال: ثمّ غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثمّ قال بسم الله»(٢).

وفي حديث الأربعمئة قال: «لا يتوضّأ الرجل حتّى يسمّي يقول: قبل أن يمسّ الماء بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين»(٣).

[٢] فإنّه مقتضى الأمر بالتسمية كما في مصحّحة الفضيل وغيرها وكون الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم فإنّه الفرد الأكمل من التسمية، ولما ورد في مصحّحة محمّد بن قيس: «فاعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك»(٤).

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٢٣، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) الخصال ٢: ٦٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٩٣، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٢.

وأفضل منهما[١] بسم اللّٰه وباللّٰه اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين.

السابع: الاغتراف باليمنى[٢] ولو لليمنى بأن يصبّه في اليسرى ثمّ يغسل اليمنى.

---

[١] لعلّ نظره كونه أفضل منهما اشتماله للدعاء، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم اللّٰه وباللّٰه اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[(١)].

السابع: الاغتراف باليمنى

[٢] ورد في غير واحد من الروايات اغتراف رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى وصبّه على وجهه وفي صحيحة عمر بن أُذينة أنّ رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله قال: لمّا أُسري بي إلى السماء إلى أن قال: فدنا رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقّى رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين[(٢)].

ولعلّ المراد بها الاغتراف باليمنى حتّى لغسل اليمنى بأن يغترف الماء باليمنى ثمّ يصبّ في اليسرى لغسل اليمنى.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال ألا أحكي لكم وضوء رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٢٣، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

الثامن: قراءة الأدعية المأثورة[١] عند كلّ من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مرّتين ومسح الرأس والرجلين.

ماء فصبّه على وجهه، ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه ثمّ أخذ كفاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن»[١].

وفي موثّقة بكير وزرارة معاً أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفّيه... ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق».[٢] ولكن في الروايات المتعدّدة أنّه غمس يده اليسرى لغسل يده اليمنى[٣]، ولا بأس بأن يكون فعل ذلك في بعض الموارد لبيان كون الاغتراف باليد اليمنى لغسلها غير إلزامي، وبأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يترك الاغتراف باليمنى بعضاً كتركه صلى الله عليه وآله غسل يديه بعضاً قبل الإدخال في الإناء لاغتراف الماء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثامن: قراءة الأدعية

[١] قد وردت الأدعية المشار إليها في رواية عبدالرحمن بن كثير الهاشمي[٤] وقراءتها بعنوان مطلق الدعاء لا تأمّل في استحبابها، وأمّا بعنوان الورود الخاصّ فليكن بعنوان الرجاء إلّا بناءً على التسامح في أدلة السنن.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٠١، الباب ١٦ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

التاسع: غسل كلّ من الوجه واليدين مرّتين[١].

التاسع: التثنية في الغسل

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّه إذا تمّ غسل الحدّ الواجب غسله من الوجه واليدين يكون غسل الوجه واليدين مع مسح الرأس والرجلين وضوءاً، وهذا هو المقدار الواجب من الوضوء عند الكلّ، والكلام في أنّ تكرار الغسل ثانياً على الوجه قبل غسل اليدين، وكذا تكرار غسل اليد اليمنى قبل غسل اليسرى، وكذلك تكرار الغسل على اليسرى قبل مسح الرأس مشروع، ويحسب ذلك الغسل أيضاً من الوضوء بحيث يجوز المسح بنداوته أو أنّه لم يثبت مشروعيّة تكرار الغسل؟ والمشهور قديماً وحديثاً على مشروعيّة التكرار، والمحكي عن بعض القدماء وجمع من المتأخّرين نفي المشروعيّة أو الاستشكال فيها، والعمدة في ذلك اختلاف الأخبار واختلاف النظر في الجمع بينها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فإنّ الوارد في بعض الروايات أنّ الوضوء مثنى مثنى وفي صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال: «مثنى مثنى»[١].

وفي صحيحة صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوضوء مثنى مثنى»[٢].

وفي موثّقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على عباده لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[٣] إلى غير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٤١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٤٢، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

. . . . . .

وفي مقابل ذلك الأخبار الواردة في بيان وضوء النبي ﷺ حيث إنّه لم يرد في شيء منها غسل الوجه مرّتين أو غسل اليدين مرّتين، وصحيحة عبدالكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرة مرّة»[1].

وقد يجاب عن الأخبار الواردة في وضوء رسول الله ﷺ أنّها في مقام بيان ما يعتبر غسله ومسحه وأنّه ﷺ غسل ومسح على النحو المتعارف عند الشيعة، وأنّ ما عليه العامّة أجنبيّ عن وضوئه ﷺ، وأمّا كونها ناظرة إلى بيان الكم في الغسل وأنّه ﷺ كم مرّة غسل الوجه؟ فليست ناظرة إلى هذه الجهة.

وبتعبير آخر، أنّها بصدد بيان كيفيّة الغسل والمسح الواجب في الوضوء، وأمّا بيان المستحبّات من الوضوء فلم يحرز أنّها بصدد حكايتها عن رسول الله؛ ولذا لم يتعرّض فيها لجملة من المستحبّات المتقدّمة من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك.

كما أنّه يجاب عن صحيحة عبدالكريم بن عمرو أنّه يمكن الالتزام باستحباب الغسل مرّتين في حقّ غير علي عليه السلام حيث إنّه عليه السلام يختصّ بهذا الحكم كما اختصّ بجواز دخوله عليه السلام المسجد جنباً، ويؤيّد ذلك ما في رواية داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام من أنّه: «ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس»[2] يعني لعدم مراعاتهم نوعاً بأن لا يبقى من أعضاء الوضوء شيء من غير غسل، فشرّع تعدّد الغسل؛ لئلّا يبقى شيء من مواضع الغسل

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣٧، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

بلا غسل ولا سباغ الوضوء.

وأمّا ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم يعني ابن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في الوضوء: واعلم أنّ الفضل في واحدة ومن زاد على ثنتين لم يؤجر،[1] فظاهرها وإن كان نفي استحباب الغسل الثاني، حيث إنّ الفضل في واحدة إلّا أنّ طريق ابن ادريس إلى نوادر البزنطي غير محرز عندنا، فلا يمكن رفع اليد بها عن الأخبار الظاهرة في استحباب الغسل ثانياً.

أقول: لو يتمّ طريق ابن ادريس إلى نوادر البزنطي فلا ينبغي التأمّل في ظهور صحيحة عبدالكريم بن عمرو في نفي استحباب الزائد على المرّة وأنّه لا يمكن كون الوضوء مرّة من مختصّات علي عليه السلام حيث ذكر سلام الله عليه ذلك في جواب السؤال عن طبيعيّ الوضوء، وتعيين ما هو وظيفة السائل لزوماً أو استحباباً فذكر عليه السلام في الجواب ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة واحدة يعطي نفي الفضل عن الزايد على المرّة، ويؤيّد ذلك مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: «الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة»[2] فإنّ الاثنتان لو كان أمراً مرغوباً فيه فلا وجه لعدم الأجر عليه.

ودعوى أنّ مقتضى الجمع بين صحيحة عبدالكريم بن عمرو ونحوها وبين

(١) السرائر ٣: ٥٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

ماتقدّم من أنّ الوضوء مثنى مثنى، وتوضّأ مرّتين مرّتين[١]، هو الالتزام بأنّ الغسل الثاني وإن كان أمراً استحبابيّاً في الوضوء إلّا أنّه نظير الصوم في يوم عاشوراء، وكسائر النوافل المبتدأة في بعض الأوقات ذات مصلحة يترتب على تركه عنوان أصلح بحيث يكون الفضل في الاقتصار على الغسل بمرّة واحدة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ ذلك لا يقتضي أن لا يؤجر الإنسان بالغسل ثانيةً، مع أنّ ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر عن ابن أبي يعفور نفي الأجر على الزائد على الاثنين لا نفيه على الاثنين كما هو ظاهر مرسلة ابن أبي عمير.

أضف إلى ذلك أنّه لا داعي إلى هذا التكلّف بعد ضعف ما دل على إثبات الفضل ونفيه، وما تقدّم من أنّ الوضوء مثنى، مثنى وتوضّأ مرّتين يحتمل كون المراد منهما أنّ حقيقة الوضوء المشروع مثنى مثنى لغير غسلتين ومسحتين، لاكما يقوله العامّة من أنّه فيه مسح واحد وهو مسح الرأس، وأنّ فيه مرّتين من الغسل ومرّتين من المسح يعني مسح الرأس والرجلين، فإنّه لا ينبغي التأمّل في أنّ ما فرض اللّٰه على العباد من الوضوء هذا المقدار، ويدلّ على ذلك ما في معتبرة زرارة عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعيه مرّة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه»[٢].

فإنّ ذكر أنّ الوضوء مثنى مثنى في الصدر وأنّ من زاد عليه لم يؤجر، ثمّ حكاية

(١) مرّ تخريجهما في الصفحة ٢٥١ـ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

.....

وضوء رسول الله بالغسل مرّة في مقام الاستشهاد، وأنّ معيار الزيادة على الوضوء وضوء رسول الله ﷺ يعطي ما ذكر نظير قوله عليه السلام في صحيحة داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ أبي كان يقول: إن للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر وكان يقول: إنّما يتلدّد، فقال له رجل: وما حدّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك[1]، فإن ظاهرها كون الحد للوضوء طبيعي الغسل لكل من الوجه واليدين الحاصل بصرف وجوده، ويؤيّد ما ذكرنا أنّه لو كان المراد بالمثنى مثنى التعدّد في غسل كلّ عضو جرى ذلك في المسح أيضاً.

نعم، يبقى في البين استحباب الإسباغ في الوضوء، وهو أنّه إذا لم يتمّ بوضع الماء على العضو وإجرائه عليه غسل تمام الحدّ أو شكّ في ذلك يجوز إكماله واستيعاب الغسل ولو بإعادة الغسل، ويشهد لذلك مثل صحيحة علي بن جعفر وغيرها.

روى في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته[2]، الحديث ويؤيّده رواية داود بن الرقي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له[3]، بناءً على أنّ المراد من ضعف الناس من إحراز غسل تمام

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى[١] وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس.

الحدّ في الأُولى.

والوجه في التعبير بالتأييد ضعف الرواية سنداً، وكون ظاهرها أو محتملها تشريع الغسلة الثانية مطلقاً أي ولو مع الأُولى وأنّ ضعف الناس حكمة لتشريعه.

العاشر: بدء الرجل بظاهر الذراعين و المرأة بباطنهما

[١] يقع الكلام في مقامين:

الأوّل: استحباب بدء الرجل في غسل يديه بظاهرهما وبدء المرأة في غسلهما بباطنهما.

الثاني: أنّه على تقدير ثبوت الاستحباب في تكرار الغسل على العضو ومنه اليدين يستحبّ بدء الرجل في الثانية بباطنهما والمرأة بظاهرهما، أمّا المقام الأوّل فالمشهور على ما في المتن من التفصيل في بدء الغسل بين الرجل والمرأة. ويستدلّ على ذلك بما رواه علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن يزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «فرض اللّٰه على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعتهنّ وفي الرجال بظاهر الذراع»[١].

وروى هذه الرواية الصدوق رحمه الله في الفقيه مقطوعاً قال: قال الرضا عليه السلام: «فرض اللّٰه عزّ وجلّ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، الباب ٤٠ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩، الحديث ١٠٠.

الحادي عشر: أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو[١] وأمّا الغسل من الأعلى فواجب.

وظاهرها تعين بدء كلّ من المرأة والرجل، فالمرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهرهما إلّا أنّه بناءً على التسامح في أدلّة السنن فلا بأس بالحكم بالاستحباب لبلوغ الثواب على كلّ من بدء المرأة والرجل، أضف إلى ذلك الاتّفاق على عدم وجوب البدء ولو كان البدء المزبور لازماً لكان من الواضحات فضلاً عن كونه على خلاف الاتفاق.

وعلى الجملة، إسحاق بن إبراهيم لم يذكر له توثيق وهو قليل الرواية جداً فالبدء المزبور يكون بقصد الرجاء.

وأمّا المقام الثاني ـ كما ذكره الماتن ـ مذكور في كلام جملة من الأصحاب واعترف جماعة على عدم الوقوف على مستند له، والأمر فيه سهل بعد عدم ثبوت الاستحباب في الغسلة الثانية فضلاً عن كيفيّتها.

الحادي عشر: صبّ الماء على أعلى كلّ عضو و غسله من الأعلى

[١] وربّما يستدلّ على ذلك بما ورد في صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إلى أن قال: فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثمّ قال: بسم الله وسد له على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه[١] لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك[٢] مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقّق الغسل بدونه.

غرف بيمينه مِلأها فوضعه على مرفقه اليسرى»[١] الحديث، ولكن في دلالة مثلها على استحباب الصبّ من الأعلى تأمّل ظاهر حيث يمكن أن يكون الصبّ المزبور بقصد الغسل للوضوء ومعه يتعيّن الصبّ لاعتبار الغسل من الأعلى.

الثاني عشر: الغسل بالصبّ لا بالغمس

[١] ويستدلّ على ذلك أيضاً بالروايات الواردة في بيان وضوء النبي ﷺ ولكنّ الاستدلال لا يخلو عن تأمّل؛ لعدم فرض في تلك الروايات الماء في إناء يمكن غمس الوجه واليدين فيه بلا تكلّف، وإلّا لزم الالتزام باستحباب الصبّ باليد وأنّه أفضل من صبّ الماء من الإناء على العضو.

الثالث عشر: إمرار اليد على مواضع الغسل

[٢] ويستدلّ على ذلك أيضاً بالروايات الواردة في بيان وضوء النبي ﷺ حيث قد وردت في كلّها الاستعانة باليد في غسل أعضاء الغسل من الوضوء، وفي الصحيح عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي (الرواسي) قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضّأ للصلاة؟ فقال: «لا تعمّق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح الماء

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب[١] في جميع أفعاله.

على ذراعيك ورأسك وقدميك»[١].

وربّما يقال يظهر من بعض الروايات استحباب الصفق بالماء العضو.

وفي مرسلة ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنّه إن كان ناعساً فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد».[٢] ولكن هذا مع الإغماض عن أمر سنده لا ينافي الاستعانة في الغسل باليد حيث إنّ مدلولها صفق شيء من الوجه بالماء لاتمامه كما لا يخفى.

الرابع عشر: حضور القلب

[١] فإنّ حضور القلب في جميع أحواله يعدّ من مرتبة الكمال لإفراغ الشخص لعبادة معبوده جلّ وعلا، وفي صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في التوراة مكتوب يابن آدم تفرّغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً ولا أكلك إلى طلبك وعلى أن أسدّ فاقتك وأملأ قلبك خوفاً منّي»[٣] الحديث.

ولما روي عن أمير المؤمنين وغيره عليهم السلام: أنّهم إذا أخذوا في الوضوء وتغيّرت ألوانهم وارتعدت فرائصهم فيقال لهم عليهم السلام في ذلك: فيقولون ما مضمونه: حقّ على من وقف بين يدي ذي العرش أن يتغيّر لونه وترتعد فرائصه[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٣٤، الباب ٣٠ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨٢ ـ ٨٣، الباب ١٩ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأول.

(٤) مستدرك الوسائل ١: ٣٥٤، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٤، ٥، ٧.

الخامس عشر: أن يقرأ القدر[١] حال الوضوء.

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.[٢]

السابع عشر: أن يفتح عينه حال[٣] غسل الوجه.

الخامس عشر: قراءة سورة القدر حال الوضوء

[١] روى المجلسي ﷺ في كتاب البحار عن الفقه الرضوي قال عليه السلام: أيّما مؤمن قرأ في وضوئه: ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر...**﴾ الخ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه[١].

وروى فيه أيضاً عن كتاب اختيار السيد ابن الباقي وكتاب البلد الأمين بأنّ من قرأ بعد إسباغ الوضوء: ﴿**إنا أنزلنا في ليلة القدر...**﴾ وقال: اللهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمرّ بذنب أذنبه إلّا محته[٢].

السادس عشر: قراءة آية الكرسي بعد الوضوء

[٢]وروى فيه أيضاً عن جامع الأخبار قال: قال الباقر عليه السلام: «من قرأ على إثر وضوئه آية الكرسي مرّة أعطاه الله ثواب أربعين عامّاً ورفع أربعين درجة وزوّجه الله أربعين حوراء»[٣].

السابع عشر: فتح العين حال الوضوء

[٣] لما روي في الفقيه مرسلاً قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم»[٤] ومثلها رواية ابن عباس[٥].

---

(١) بحار الأنوار ٧٧: ٣١٥، الحديث ٥، وانظر فقه الرضا ٧: ٧٠.

(٢) بحار الأنوار ٧٧: ٣٢٨، الحديث ١٤.

(٣) بحار الأنوار ٧٧: ٣١٧، الحديث ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠، الحديث ١٠٤.

(٥) ثواب الأعمال: ١٧.

فصل في مكروهاته

الأوّل: الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة[1] كأن يصب الماء في يده.

فصل في مكروهات الوضوء

الأوّل: الاستعانة بالغير

[1] المنسوب إلى المشهور كراهة الاستعانة بشخص آخر في المقدّمات القريبة لوضوئه كصبّ الماء بيد المتوضّئ، ويستدلّ على ذلك بروايات:

منها رواية الوشّاء قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك، فقال: مه يا حسن، فقلت له: لم تنهاني أن أصبّ على يديك تكره أن أُوجر؟ فقال: تؤجر أنت وأُوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عزّ وجل يقول: **﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً﴾** وها أنا أتوضّأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد[1].

وفي مرسلة الصدوق رحمه الله قال: كان أمير المؤمنين إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال: لا أحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: **﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾**[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأول، والآية ١١٠ من سورة الكهف.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣، الحديث ٨٥.

. . . . . .

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله: «خصلتان لا أُحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنّه من صلاتي»[١] الحديث.

ربّما أن (لا أُحب) لا يدلّ على الحرمة والمنع.

والتعليل في رواية الوشّاء يأبى عن حمل المنع عن الاستعانه بنحو اللزوم تكليفاً أو وضعاً، ومناف لثبوت الأجر للصابّ، فالمتعيّن حمل الوزر فيها على قلّة ثواب الوضوء.

وعلى الجملة ظاهر الآية المباركة المشاركة في المعبود لا الاجتماع على الإتيان بالخير مع الغير ولو أُغمض عن ذلك كلّه فقد ورد في صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال: وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى، ثمّ صببت عليه كفّاً فغسل وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه[٢].

ولا بعد في أن يرتكب الإمام عليه السلام ما هو أقلّ ثواباً إيذاناً بجوازه، وأمّا الإعانة في الوضوء بمجيء الغير بالماء ونحوه من المقدّمات البعيدة فلا مجال لتوهّم المنع فيها، وقد ورد في الروايات استدعاء الإمام عليه السلام الماء للتوضؤ كما في موثّقة سماعة عن أبي الحسن عليه السلام الواردة في استحباب إعادة الوضوء للمغرب[٣]، وغيرها من الروايات الواردة في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٨، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز[١].

الثاني: التمندل[٢] بل مطلق مسح البلل.

---

[١] يأتي الوجه في ذلك في الشرط التاسع من شرائط الوضوء، ونذكر أنّ العمدة فيما ورد فيه من الأمر بالوضوء أو بيان حدّ الوضوء ظاهره المباشرة.

الثاني: التمندل

[٢] المنسوب إلى المشهور أيضاً كراهة التمندل بعد الوضوء وظاهرهم كراهة العبادة أي يكون الوضوء المزبور أقلّ ثواباً، وفي مرسلة الصدوق ﷺ قال: قال الصادق ﷺ: «من توضّأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضّأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة»[١] ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي المعلى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله ﷺ[٢].

ولضعف السند لا يمكن الحكم بالكراهة، بل مع الغمض عن سندها ففي البين روايات ظاهرة في عدم الكراهة كصحيحة عبدالله بن سنان المروية في المحاسن عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال: «كان لعلي ﷺ خرقة في المسجد ليس إلّا للوجه يتمندل بها»[٣].

نعم، مثل صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن التمسح

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) ثواب الأعمال: ١٧.

(٣) المحاسن ٢: ٤٢٩، الحديث ٢٤٧.

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء[١].

بالمنديل قبل أن يجفّ؟ قال: «لا بأس به»[١] لا تنافي الكراهة، وقد حمل صحيحة عبدالله بن سنان على التقية.

ومثلها موثّقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه ثمّ قال: «يا إسماعيل افعل هكذا فإنّي هكذا أفعل»[٢] ولو كانت الرواية الدالّة على الكراهة تامّة سنداً لكان الحمل على التقيّة صحيحاً وإلّا فلا يمكن الاستحباب حتّى بناءً على التسامح في أدلّة السنن، فإنّ شمول أخبار من بلغ[٣] لصورة تعارض ما ورد في ثواب عمل غير محرز.

نعم، ظاهر المرسلة عدم اختصاص الكراهة بالتمندل، بل تجفيف أعضاء الوضوء ولو بغيره كما هو مقتضى ذيلها.

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء

[١] لما رواه في المستدرك عن جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه عدّ ممّا يورث الفقر غسل الأعضاء في موضع الاستنجاء[٤]، وغسل الأعضاء يعمّ غسلها للوضوء، وما يقال من أنّ صحيحة أبي عبيدة الحذّاء الواردة في وضوء أبي جعفر عليه السلام بجمع ورواية عبدالرحمن بن كثير تنافي ذلك لم يعلم وجهه، حيث لم يفرض فيهما كون الوضوء في موضع الاستنجاء، بل الوارد فيهما فعل الاستنجاء والوضوء معاً.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٣، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٤) مستدرك الوسائل ١: ٢٨٤، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٧.

الرابع: الوضوء من الآنية المفضّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور[١].

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمّس[٢].

وعلى الجملة، فالرواية لإرسالها لا تثبت الكراهة، نعم يكره إرسال ماء الوضوء أو الغسل إلى الكنيف لمكاتبة الصفار عن أبي محمّد ﷺ هل يجوز أن يغسل الميّت والماء الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضّأ وضوء الصلاة ينصبّ ماء وضوئه في كنيف؟ فوقّع ﷺ: يكون ذلك في بلاليع[١].

الرابع: الوضوء من الآنية المفضّضة أو المذهّبة أو...

[١] وفي موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة لا يتوضّأ منه ولا فيه[٢]، وتقدّم في بحث الأواني جواز الوضوء من الآنية المفضّضة والمذهّبة وعليه يحمل النهي على الكراهة، ويستفاد من الموثّقة جواز الوضوء بارتماس العضو في الماء كما لا يخفى.

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة

[٢] المنسوب إلى المشهور كراهة الوضوء بالماء المسخّن بالشمس بمعنى قلّة ثوابه، ويستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّؤوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فإنّه يورث البرص».[٣] ومقتضى التعليل أن يكون النهي المزبور كما ذكر، لا كونه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٩١، الباب ٥٦ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٩١، الباب ٥٥ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٢.

وماء الغسالة من الحدث الأكبر[١] والماء الآجن[٢] وماء البئر قبل نزح المقدّرات، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ وسؤرالحائض[٣]

تحريمياً و لا إرشاداً إلى الفساد.

فلا يحتاج إلى إثبات الوضوء به إلى التمسّك بمرسلة محمّد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : قال: «لا بأس بأن يتوضّأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس»،[١] ليقال إنّها ضعيفة سنداً من غير جهة.

[١] قد تقدّم المنع عن الوضوء بماء الغسل من الجنابة في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به[٢]، وقد ذكرنا سابقاً ضعف الرواية سنداً بأحمد بن هلال بل دلالة، فإنّ الذيل فيها ربّما يكون قرينة على ما إذا لم يكن بدن المغتسل نظيفاً على ما ورد في آداب غسل الجنابة من غسل العورة.

[٢] وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الآجن يتوضّأ منه إلّا أن تجد ماءً غيره فتنزه منه[٣]، والمراد من الآجن المتغيّر لونه أو طعمه.

[٣] فإنّ مقتضى الأوامر الواردة بنزح ماء البئر وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيه الدابة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣٨، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه[١].

والفأرة والكلب والخنزير والطير فيموت، قال: «يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاءً ثمّ اشرب منه وتوضأ»[1]، ونحوها غيرها بضميمة ما ورد في صحّة الوضوء إذا كان قبل النزح.

[١] لما ورد النهي عن التوضّؤ بسؤر الحائض في عدّة روايات[2] مع ملاحظة ما ورد من نفي البأس عن الوضوء بسؤرها إذا كانت مأمونة أو كانت تغسل يديها بأن لا يعلم تنجّس سؤرها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٨٣، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٣٦، الباب ٨ من أبواب الأسآر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في أفعال الوضوء

الأوّل: غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً[١].

فصل في أفعال الوضوء

الأوّل: غسل الوجه، و تحديده

[١] قد تقدّم أنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، ولا خلاف في أنّ حدّ الوجه الواجب غسله من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ويشهد لذلك صحيحة زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله عز وجل وأمر بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرّأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا[1].

وحيث إنّ الوجه في أسفله يشبه الدائرة لاستدارة اللحيتين عبّر عليه السلام ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً؛ لأنّ الإصبعين وإن تستوعبان مقداراً من تحت اللحيتين إلّا أنّه لا اعتبار بذلك المقدار لعدم كونه من الوجه بمعناه العرفي، ومن هنا

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، الباب ١٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

.....

ما ينتهي إليه الإصبعان عند وضع اليد على قصاص الشعر حيث إنّ ما ينتهي إليه رؤسهما خارج عن الوجه بمعناه العرفي وليس له حقيقة شرعية قطعاً، فالمراد أنّ ما يستوعبه الإصبعان من الوجه بمعناه العرفي يجب غسله في الوضوء كما هو مقتضى تقييد: ما جرت، بقوله ﷺ: من الوجه، ولا ينافي ما ذكر إضافة السبابة إلى الإصبعان في صحيحة زرارة على رواية الكليني[1] لعدم اختلاف التحديد بذلك بعد كون السبابة أقصر من الوسطى.

وربّما يقال إنّ الوجه في طرف أعلاه أيضاً يشبه الاستدارة ولكن كونه شبيهاً له أم لا، لا يهمّ، بل المهم المراد تعيين المراد من قصاص الشعر، وهل هو مبدأ شعر الرأس من طرف الناصية ومسامتها من الجبينين أو من النزعتين أيضاً بأن يعتبر في الوضوء غسل النزعتين، فقد أشرنا إلى خروجهما من الوجه بمعناه العرفي، ولو لم يكن قصاص الشعر ظاهراً في الأوّل ولا أقل في عدم ظهوره في العموم بأن يعمّ القصاص من النزعتين أيضاً ليدخلا في المحدود فيرجع في اعتبار لزوم غسلهما إلى أصالة البراءة، هذا مع الغمض عمّا يقال في المقام من التسالم على عدم اعتبار غسلهما.

وأمّا ما ذكره البهائي من أنّه حمل قوله ﷺ ما جرت عليه الإصبعان مستديراً على الدائرة الهندسيّة وكأنّه يفرض في الوجه دائرة هندسية يكون قطرها الإصبعان فهذه الدائرة الهندسية يجب غسلها عند الوضوء ويخرج عنها النزعتان[2] فيه ما

(١) الكافي ٣: ٢٧، الحديث الأوّل.

(٢) الحبل المتين: ١٤.

.....

لا يخفى؛ فإنّ الوجه ليس له حقيقة شرعية، بل هو بمعناه العرفي يكون ممّا يعتبر غسله في الوضوء، ولا يفهم من الوجه عرفاً تلك الدائرة مع أنّ لازم فرضها أن يخرج شيء من أعلى الوجه أو أسفله عن حدّ الغسل الواجب؛ لأن ما بين قصاص شعر الرأس إلى الذقن أطول من الإصبعين أو أقصر غالباً، والداعي له إلى الحمل المزبور والخروج عمّا فهمه المشهور هو أنّه لو كان المراد من جريان الإصبعين ما تقدّم لزم دخول النزعتين في المحدود، وكذلك الصدغين ودخول الأوّل خلاف الإجماع، ودخول الثاني منافٍ لقوله عليه السلام في الصحيحة: الصدغ ليس من الوجه.[1]

ولكن قد ذكرنا خروج النزعتين عن الوجه بمعناه العرفي والواجب غسله ما جرت عليه الإصبعان من الوجه كما هو مقتضى التقييد.

وأمّا الصدغين فإن كان المراد منهما ما بين العينين والأُذنين فمقدار منها داخل في المحدود، وإن أُريد الشعر المتدلّي من الرأس بين العين والأُذن فيكون خارجاً عن تحديد المشهور أيضاً، ولعلّ قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة: إنّ الصدغ ليس من الوجه[2] قرينة على إرادة المعنى الثاني، ولو أُريد منه المعنى الأوّل يكون المنفي عن الوجه بقرينة التحديد الوارد في صدرها وكون المراد الوجه بمعناه العرفي تمام الصدغ.

وعلى الجملة، ظاهر الصحيحة بل صريحها أنّ كلّاً من الوسطى والإبهام يكون مبدأ دورانهما وجريانهما قصاص شعر الرأس والمنتهى الذقن، ولا يمكن ذلك مع فرض الإبهام والوسطى قطراً للدائرة الهندسية التي ذكرها البهائي[3]، أضف إلى ذلك

---

(١) تقدمت في الصفحة ٣٠١.

(٢) تقدمت في الصفحة ٣٠١.

(٣) الحبل المتين: ١٤.

والأنزع والأغمّ ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كلّ منهم إلى المتعارف[١] فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل، وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار.

أنّه لو فرض تساوي الإبهام والوسطى ما بين الذقن وقصاص الشعر من الناصية فلا ينبغي التأمل في أنّ إدارتهما على الدائرة المفروضة على سطح الوجه يوجب خروج بعض الجبينين من تلك الدائرة مع أنّ الجبينين يدخلان في المحدود.

وعلى كلّ، فإن شكّ في كون شيء داخلاً في الحدّ أم لا، فقد ذكر أنّ مقتضى أصالة البراءة عدم اعتبار غسله بناءً على أنّ الطهارة عنوان لنفس الوضوء، وأمّا بناءً على كونها أمر يحصل بالوضوء ويكون المورد من موارد الاشتغال.

الأنزع و الأغم و...

[١] ذكر ﷺ أنّ الأنزع وهو من لا يكون على قصاصه شعر، والأغمّ وهو من على جبهته شعر أو من خرج وجهه عن المتعارف بحيث لا يسع إبهامه ووسطاه تمام وجهه، أو كان الأمر بالعكس بأن يكون وجهه صغيراً جدّاً بحيث يصل إبهامه ووسطاه ما هو خارج الحدّ كما إذا وصل إصبعيه أُذناه فكلّ ذلك يرجع في المقدار المغسول من الوجه إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ أي المواضع من الوجه المتعارف من ذي اليد المتعارف خارج عن المحدود فلا يغسل الخارج عن المتعارف تلك المواضع من وجهه، وأيّ المواضع تدخل في المحدود فيغسل تلك المواضع وإن لا تصل إصبعيه إلى بعض تلك المواضع أو وصلا بأزيد من تلك المواضع لصغر وجهه أو كبر يديه.

أقول: أمّا بالإضافة إلى الأنزع والأغمّ فلا ينبغي التأمّل في أنّ عدم الشعر في مقدّم الرأس لا يوجب أن يتوسع الناصية، بأن يقال إنّ عدم الشعر في مقدّم رأسه

ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجرِ إذا صدق الغسل[١].

يوجب أن يصدق أنه أيضاً ناصية وجبين كما أنّ نبات الشعر على الجبينين والجبهة يوجب أن يصدق على جبينه وناصيته أنّه من رأسه.

نعم، ربّما تكون الناصية والجبين من شخص أكبر من الناصية والجبين من الآخر حتّى بمقدار غير متعارف إلّا أنّ الملاك على صدق الجبينين والجبهة لا على نبات الشعر وعدم نباته.

وعلى الجملة، لا يحتمل أن يكون الوجه بحسب المواضع التي يجب غسلها منه مختلفاً باختلاف المكلفين بأن يكون موضع منه داخلاً في الوجه الواجب غسله بالإضافة إلى مكلّف، ولا يكون من الوجه بالإضافة إلى مكلّف آخر، وقد يقال متعارف الناس أيضاً في إصبعيه ووجهه مختلف، وإذا كان الواجب على كلّ مكلّف من متعارف الناس غسل ما يستوعبه إصبعاه من وجهه يكون الموضع منه داخلاً في الغسل الواجب غسلة بالإضافة إلى مكلّف ولا يدخل في الوجه الواجب غسله بالإضافة إلى الآخر.

وقد يجاب بأنّه يلتزم بأنّ المقدار الواجب غسله هو المقدار الذي يستوعبه الإصبعان من أقلّ المتعارفين، ويكون الخارج عن ذلك المقدار غير واجب غسله على غيرهم أيضاً؛ لعدم احتمال تعدّد المراد من الوجه، نعم بما أنّه يلزم على المكلّف غسل مقدار زائد من الحدّ إحرازاً لغسل المقدار الواجب فلا تظهر للاختلاف المتعارف ثمرة.

اعتبار إجراء الماء في الغسل

[١] نسب اعتبار جريان الماء على العضو ولو بمعونة اليد إلى ظاهر

. . . . . .

الأصحاب[١]، وربّما يستدلّ على ذلك بأنّ مقابلة الغسل بالمسح تقتضي اعتباره حيث لا يصدق الغسل إلّا بجريان الماء وانتقاله منه بخلاف المسح فإنّه يصدق بمجرد انتقال الأجزاء المائيّة المعبّر عنها بالرطوبة والبلل من الماسح إلى الممسوح بإمرار الأوّل على الثاني.

ويشهد لذلك أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الواردة في غسل الجنابة من قوله عليه السلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»[٢] فإنّها وإن كانت واردة في غسل الجنابة إلّا أنّه لا يحتمل الفرق بين غسل الجنابة والوضوء في هذه الجهة، وصحيحة زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»[٣] فإنّ ظاهرها كفاية غسل الشعر بجريان الماء عليه.

وقد يقال: إنّ المستفاد من بعض الروايات أنّه يكفي في غسل الأعضاء مسحها بالماء وإن لم يجرِ الماء بشيء على العضو، وأنّ الفرق بين أعضاء الغسل والمسح أنّه لا يجزي في أعضاء المسح يعني الرأس والرجلين غيره، وأنّه يتعيّن إجراء الجزء الماسح على الممسوح بالبلّة، بخلاف أعضاء الغسل فإنّه لا يتعيّن فيها إلّا وصول الأجزاء المائية إلى تمام العضو، سواء كان ذلك بصب الماء على العضو أو بإجراء الماء أو بالمسح كما في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) الناسب هو العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٤٩٩، الباب ٦، ذيل الحديث ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

.....

«إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدهن».

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[1].

وموثقة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه بأنّ علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد[2].

وعلى الجملة، إذا وصلت النداوة بالمسح إلى تمام العضو كما هو الحال في إدهان العضو كفى ذلك في غسل العضو، ولا يعتبر في صدق الغسل جريان الماء على العضو.

أقول: لم يظهر أنّ المراد من هذه الأخبار بيان أنّ مجرّد إيصال النداوة إلى العضو ولو بأن يبلّ المكلّف يده ويمسح على أعضاء الوضوء كما قد يتفق ذلك في الإدهان كافٍ في غسل الوضوء، بل ظاهر بعضها ومحتمل بعضها الآخر أن تكون ناظرة إلى بيان عدم اعتبار الغسل اللازم في رفع الخبث في الوضوء والغسل، بأن يعتبر جريان الماء على العضو بنفسه، بل يكفي في الوضوء غسل أعضائه ولو بإيصال الماء المنصب على العضو بتمام ذلك العضو ولو بمعونة اليد.

وقد ذكر عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم: أنّ المؤمن لا ينجّسه شيء ـ أي لا ينجّسه شيء من النواقض ـ وإنّما يكفيه مثل الدهن[3]، بأن يكون غسل العضو

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

.....

كالإدهان بمعونة اليد.

وقد تقدّم في صحيحة زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين»[1] ومن الظاهر أنّ المراد بالإجزاء بيان أقل مرتبة الواجب، ولو كان إيصال النداوة إلى البشرة بمسح اليد المبللة كافياً لكان نصف غرفة كافياً لغسل الوجه واليدين معاً كما هو ظاهر.

والمتحصّل مقابلة المسح للغسل في بيان حدّ الوضوء تعيّن الغسل في الوجه واليدين وتعيّن المسح في الرأس والرجلين كما هو ظاهر الآية[2] المباركة، وأنّه لا يعتبر الغسل اللازم في الخبث حيث إنّ مسح الماء المنصب على بعض العضو المتنجّس إلى بعضه الآخر باليد، حيث إنّ الماء المنصب وإجراءه باليد ينافي ما دلّ على تنجّس الطاهر أي اليد الماسحة بملاقاة المتنجّس بالرطوبة المسرية.

لا يقال: الوارد في صحيحة محمّد الحلبي، عن أبي عبداللّه قال: «اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً وإلّا فإنّه يكفيك اليسير»[3] فإنّ ثلاث غرفات ليس في صورة عدم وجدان الماء فإنّ الأخبار الواردة في بيان الوضوء من رسول اللّه صلى الله عليه وآله كلّها دالّة على وضوئه صلى الله عليه وآله بثلاث غرفات فاليسير منها كما تدلّ عليه الصحيحة مقتضاه كفاية إيصال النداوة إلى العضو بتمامه ولو بمسح اليد المبلّلة عليه.

أقول: الظاهر أنّ المراد من إسباغ الوضوء صبّ الغرفة الملأة من الماء على

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

ويجب الابتداء بالأعلى[١] والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس.

العضو وغسله بها فيكون المراد باليسير الغرفة غير الملأة فلا تنافي هذه الصحيحة ما تقدّم، والله سبحانه هو العالم.

الابتداء في الغسل بالأعلى

[١] على المشهور بين المتقدّمين والمتأخرين، وعن السيّد المرتضى وابن إدريس إلى جواز النكس[١]، وهو المحكي عن الشهيد وصاحب المعالم والبهائي[٢] وغيرهم.

ويستدلّ على ما عليه المشهور بوجوه:

الأوّل: قاعدة الاشتغال لعدم إحراز حصول ما هو شرط في صحّة الصلاة ونحوها بالغسل نكساً، ولكن لا يخفى أنّ قاعدة الاشتغال لا مجال للتمسك بها بعد قيام الدليل على أنّ الوضوء غسل الوجه واليدين، فإنّ مقتضى إطلاقه أنّ المعتبر في الوضوء غسل الوجه بأيّ كيفية، وكذلك مثل قوله سبحانه **﴿فاغسلوا وجوهكم﴾**[٣].

ودعوى أنّ مثل ذلك لا يكون في مقام البيان من جهة كيفيّة الغسل والمسح يدفعها استدلال الإمام عليه السلام بالآية على كون المعتبر في مسح الرأس مسح بعضها كاشف عن عدم إهمال الآية، وإن الإهمال في خطاب الحكم خلاف الأصل لا يرفع اليد عنه إلّا بقيام القرينة على خلافه، ولو أُغمض عن ذلك وبني على عدم الإطلاق يكون الرجوع إلى قاعدة الاشتغال مبنياً على كون الطهارة المشروطة في الصلاة

---

(١) حكاه عنهما البحراني في الحدائق ٢: ٢٣٠.

(٢) حكاه عنهم السيد الحكيم في المستمسك ٢: ٣٣٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

ونحوها أمراً مسبباً عن الوضوء، وأمّا بناء على كونها عنواناً لنفس الوضوء يكون المرجع عند الشك في شرطيّة الغسل من الأعلى أصالة البراءة على ما هو المقرر في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين.

الوجه الثاني: ما في صحيحة زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه، ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً، ثمّ أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء، ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثمّ مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء[1]، ونحوها صحيحة أخرى[2]، حيث إنّ غسله عليه السلام وجهه المبارك من الأعلى في مقام حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وتصدّى الراوي لتلك الخصوصيّة من وضوئه عليه السلام ظاهره فهمه اعتبارها في الوضوء.

وقد يقال إنّ غاية ما يستفاد منها أنّ غسل الوجه من رسول الله صلى الله عليه وآله كان من الأعلى إلى الأسفل، وأمّا تعيّن هذا النحو من الغسل فلا يستفاد منها ولعلّ اختياره لكون الغسل كذلك أفضل من الغسل نكساً.

وتعرّض الراوي لخصوصية الغسل من الأعلى لا يدلّ على كونه عليه السلام في بيان اعتبار تلك الخصوصية في الوضوء كما يشهد لذلك قوله: ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً أو من الجانبين، حيث إنّه يكفي مسح جانبي الوجه في ضمن مسح تمامه كما

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

.....

هو مقتضى ما تقدم في تحديد الوجه وسائر الإطلاقات في غسل الوجه.

وعلى الجملة، يمكن أن يكون الداعي للإمام عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بيان اعتبار المسح في كلّ من الرأس والرجلين بنداوة الوضوء حيث ذكر زرارة في ذيلها: ثمّ مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء، وما عن المنتهى والذكرى بعد ذكر الصحيحة روي أنّه قال بعد ما توضأ: إنّ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به[1]، لا يخرج عن الرواية المرسلة مع كونها إشارة إلى الوضوء بتمام خصوصيّاته غير محتمل لما تقدّمت الإشارة إلى بعض الخصوصيات غير الواجبة يقيناً.

أقول: لا ينبغي التأمّل في أنّ غرض الإمام عليه السلام من حكايته وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتوضّأ المتشرعة بوضوئه بعد أن يعلموا ما هو المعتبر في الوضوء، وثبوت عدم لزوم خصوصيّة واردة لا يوجب رفع اليد عن غيرها من الخصوصيات، ويؤيّد ذلك رواية أبي جرير الرقاشي المروية في قرب الإسناد قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضّأ للصلاة؟ فقال: «لا تغمس في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»[2] فإنّ ظهورها في اعتبار الغسل من الأعلى لا يقبل المناقشة.

ودعوى أنّ الغسل بنحو المسح غير معتبر في الوضوء قطعاً فيكون الغسل من

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٢، والذكرى ٢: ١٢١.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٢، الحديث ١٢١٥.

.....

الأعلى أيضاً كذلك في كونه على الفضل دون الاعتبار والاشتراط لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ قيام الدليل على كفاية الغسل بنحو لطم الماء والصبّ على تمام العضو لا يوجب رفع اليد عن ظهورها في كون البدء من الأعلى متعيّناً، فالعمدة ضعف الرواية سنداً؛ ولذا قلنا بأنّها صالحة للتأييد.

ثمّ إنّه على تقدير اعتبار الغسل من الأعلى وجوباً أو احتياطاً فهل المراد به مجرّد الابتداء بالأعلى بغسل أعلى الوجه ولو بمقدار يسير، ثمّ لا يعتبر الترتيب في غسل باقي الوجه، أو أنّ المراد به الأعلى فالأعلى بحيث لا ينتقل إلى الجزء التالي من الوجه إلّا وقد غسل جميع الأجزاء التي كانت مسامتة لما قبله؟

وبعبارة أُخرى، رعاية الترتيب بحسب الخطوط العرضية والطولية من الوجه أو رعاية الترتيب بحسب الخطوط الطوليّة فقط بحيث لا ينتقل إلى غسل الجزء الثاني إلّا وقد غسل ما قبله من الخطوط الطولية، أو أنّ المراد الصدق العرفي؟

ولا ينبغي التأمل في أنّ الأوّل خلاف ما تقدّم فإنّ مقضاه غسل الوجه من الأعلى من تمامه، كما أنّه لا يحتمل الثاني فإنّه مضافاً إلى أنه في نفسه ممّا لا يحتمل لصعوبته وعدم البيان له ينافيه بعض ما ورد من الوضوءات البيانيّة حيث ذكر فيها أنّه ﷺ وضع الماء على جبهته ثمّ مسح جانبي الوجه، ومن الظاهر أنّ مع إسدال الماء من الجبهة يغسل بعض الوجه قبل غسله من الجانبين فبقي الاحتمالان الثالث والرابع، وظاهر ما تقدم هو الأخير، فإنّ مجرّد الترتيب في الخط الطولي ربما لا يوجب صدق الغسل من الأعلى، كما إذا وضع الماء على أحد جبينيه ثمّ مسح الذيل ثمّ شرع في غسل جبهته ثم جبينه الأُخرى كذلك مع أنّ مع إسدال الماء في

ولا يجب غسل ما تحت الشعر[١] بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل.

الخط الطوليّ ربّما يجري الماء على بعض الموضع العرضي من الوجه ممّا لم يغسل أعلاه كما لا يخفى.

لايجب غسل ما تحت الشعر

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّ ظاهر الوجه الواجب غسله بضميمة ما ورد في تحديد الوجه هي البشرة من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما يشمله الإصبعان الإبهام والوسطى عرضاً، حيث إنّ الوجه يصدق على نفس البشرة من المقدار المحدود سواء نبت عليه الشعر أم لا، وغسل الشعر من دون أن يصل الماء إلى ما تحته من البشرة لا يعدّ غسلاً للوجه حقيقةً، كما أنّ غسل شعر الرأس من دون أن يصل الماء إلى ما تحته من البشرة لا يكون حقيقةً من غسل الرأس.

ولكن لا خلاف معروف أو منقول في أنّه لا يعتبر في غسل الوجه إيصال الماء إلى البشرة فيما إذا كان الشعر محيطاً لها، ويشهد لذلك صحيحة زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر قال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: «لا»[٢].

وظاهر التبطين إحاطة الشعر بحيث تكون البشرة مستورة، وظاهر الصحيحتين

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

.....

كفاية غسل الشعر بجريان الماء عليه وغسله، ويؤيّد ما في رواية أبي جرير الرقاشي من النهي عن العمق في الوضوء[١].

ثمّ إنّه يقع الكلام في أنّه هل يكون غسل الشعر المحيط على البشرة مجزياً عن غسل البشرة بحيث يكون للمكلّف غسل البشرة أو الشعر المحيط بها أو يتعيّن غسل الشعر ولا يكون غسل البشرة مجزياً، ويستظهر ذلك بما في صحيحة زرارة حيث إنّه قد ورد فيها: «فليس للعباد أن يغسلوه»[٢]، فإنّ ظاهر: «ليس للعباد...» الخ نفي المشروعية لغسل البشرة وكون غسلها من الوضوء، ولكن قيل إنّ هذا في نسخة التهذيب، وأمّا ما في الفقيه المطبوعة قديماً: «فليس على العباد أن يغسلوه»[٣]. فلا يستفاد منه إلّا نفي الوجوب والتعيّن، فلا ينافي جوازه وكفايته عن غسل الشعر.

ولكن لا يخفى أنّ المراد بالتعيّن في المقام الاعتبار والجزئية للوضوء، فيكون ما ورد في غسل الشعر حاكماً لما دلّ على أنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين، وبأنّ المراد من الوجه المواضع من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما يشمله الإصبعان عرضاً سواء كانت المواضع بشرة أو شعراً محيطاً بها.

وعلى الجملة، ليس في البين مع ما تقدّم ما يدلّ على كون غسل ما أحاطه الشعر داخلاً في الوضوء تعييناً أو تخييراً من غير فرق بين كون الوارد في الصحيحة فليس للعباد... إلخ أو فليس على العباد.

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٣١١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤ ـ ٤٥، باب حد الوضوء، الحديث ٨٨، وتراجع الطبعة القديمة منه.

وإلّا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله[١].

---

[١] الشعر إذا كان محيطاً لموضعه من البشرة بحيث كانت البشرة مستورة به فقد تقدّم أنّ غسل ذلك الشعر الداخل في حدّ الوجه معتبر في غسل الوجه وأنّه لا يعتبر غسل نفس البشرة.

وأمّا إذا لم يكن الشعر محيطاً للبشرة، إمّا لنبات الشعر على البشرة متفرّقة بحيث لا يكون مانعاً عن رؤية البشرة أو لكون الشعر من الوجه خفيفاً في نفسه كالشعر النابت على الخدود، أو خفيفاً للقصّ ونحوه، ففي جميع ذلك يجب غسل البشرة؛ لما تقدّم من أنّ ظاهر الوجه ما ينبت عليه الشعر من المواضع لا نفس الشعر، فإنّه يصدق أنّه نبت على وجهه الشعر، فما دل على كون غسل الوجه مقوّم للوضوء ظاهره غسل البشرة كما تقدّم، غاية الأمر رفع اليد عن ذلك بما تقدّم بالإضافة إلى الشعر المحيط وأنّه لا يعتبر في الوضوء غسل البشرة المستورة والمحيط بها الشعر.

نعم، يبقى الكلام في اعتبار غسل الشعر المزبور مع البشرة أم يكفي غسل البشرة وإيصال الماء إليها، فقد يقال بلزوم غسل الشعر؛ لكونه تابعاً للوجه فالأمر بغسله أمر بغسله بتوابعه، ويقال أيضاً من أنّ غسله مقتضى الاشتغال.

وإحراز الطهارة، وقد يقال لا يظهر من أنّ الأمر بغسل الشيء غسل تابعه وأنّ التابع يتبع المتبوع في الحكم، كما أنّ قاعدة الاشتغال تبتني على كون الطهارة أمراً مسبباً، وأمّا إذا قيل بأنّها عنوان للغسل والمسح من المحدث بالأصغر يكون المورد من موارد البراءة كما هو المقرر في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين، بل الوجه في لزوم غسل الشعر ما ورد في صحيحة زرارة من الوجه اللازم غسله: ما دارت عليه

.....

الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن[1] فإنّ ما دارت، يعمّ البشرة والشعر النابت عليها، غاية الأمر قد رفع اليد عن هذا الظهور بالإضافة إلى الشعر المحيط للبشرة لما تقدّم.

ولكن قد تقدّم أنّ ما دارت عليه الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن قد قيّد فيها بكونه من الوجه، ومن الظاهر أنّ الشعر لا يكون من الوجه العرفي، ولو لم يثبت هذه النسخة بدعوى عدم هذا القيد في نسخة الفقيه، وبعض نسخ الوسائل، فلا أقل من احتمال وجوده، ومع هذا الاحتمال لا يتمّ الاستدلال المزبور، والأظهر هو الحكم بلزوم غسل الشعر الخفيف والقصير من مواضع الوجه أيضاً، فإنّ المتفاهم العرفي من غسل الوجه غسل ذلك الشعر التابع أيضاً.

ودعوى عدم اتحادّ التابع والمتبوع في جميع الأحكام لا ينافي الظهور في الاتحاد في بعض الموارد كما في غسل الجسد من إصابة النجس كما لا يخفى.

ولو شكّ في كون الشعر محيطاً للبشرة بنحو الشبهة المفهومية كما إذا شكّ في أنّ الشعر المحيط على البشرة ما يسترها بحيث لا يرى ما تحته من البشرة بوجه، أو أنّه لا يعتبر في كونه محيطاً لذلك، فمقتضى ما تقدّم من ظهور الأدلّة الأولية في غسل الوجه في غسل البشرة، ويرفع اليد عن الظهور المزبور في مقدار دلالة المخصّص أو المقيّد وهو المقدار المتيقّن والمحرز كون مدلول الشعر المحيط ويؤخذ به في غيره.

وأما إذا شكّ فيه بنحو الشبهة الموضوعية فقد يقال بلزوم الجمع بين غسل الشعر والبشرة للعلم الإجمالي بلزوم غسل أحدهما، ولكن لا يخفى ما فيه؛ لانحلال

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، الباب ١٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(مسألة ١) يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمة[١]

العلم الإجمالي بلزوم غسل الشعر على كلّ تقدير أمّا تبعاً أو مستقلاً، والشكّ في لزوم غسل البشرة شكّ بدوي.

اللهمّ إلّا أن يقال بكون المقام من موارد الاحتياط للزوم إحراز الطهارة المسببة عن الوضوء أو يجري الاستصحاب في عدم إحاطة الشعر كما هو في كلّ إنسان، حيث يكون نبات الشعر في وجهه تدريجيّاً والاستصحاب الجاري في ناحية عدم كون المشكوك فرداً من عنوان الخاص أو المقيّد يدرجه في حكم العام أو المطلق.

وجوب إدخال شيء ممّا خرج عن الحدّ

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّ المراد بالمقدّمة المقدّمة الوجودية بحيث يكون غسل مقدار من أطراف الحدّ واجباً غيريّاً، والوجه في ذلك أنّ غسل مقدار من أطراف الحدّ مع غسل الداخل في الحدّ متلازمان عاديان، ولا يكون أحد المتلازمين مقدّمة وجودية للآخر، بل لابدّ من إرادة المقدّمة العلمية ولإحراز غسل تمام الداخل في الحدّ، وهذه المقدّمة تجري في حقّ من يحتمل كون إصبعيه أقل المتعارف، فإنّه لا يتيسر له عادة غسل مقدار إصبعيه خاصّة، بل يكون غسله عادة إمّا أقل من إصبعية أو أكثر منه، فيكون غسل الأكثر من إصبعيه موجباً لإحراز غسل المقدار المحدود.

وأمّا من أحرز أنّ إصبعيه أوسع من أقلّ المتعارف فلا يكون غسل الأقلّ من مقدار إصبعيه منافياً لإحراز الغسل بالمقدار الواجب، بل مع احتمال كون إصبعيه أوسع يمكن الاكتفاء بالأقل بناءً على أنّ الطهارة عنوان لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فإنّه على هذا يكون غسله بالأقّل من إصبعيه لكون الشبهة بين الأقل

وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله[١].

والأكثر بالشبهة المصداقية، نعم بناءً على كون الطهارة أمراً مسبباً فلابدّ من رعاية الاحتياط لإحراز الطهارة التي هي شرط للصلاة ونحوها.

ويجري ما تقدّم من المقدمة العلميّة في غسل شيء من باطن الأنف ليحرز غسل ظاهره بتمامه.

[١] لا ينبغي التأمّل كما أنّه لا خلاف في أنّ ما يجب غسله في الوضوء وغيره وحتّى في إزالة الخبث.

وقد تقدّم اعتبار غسل الظاهر خاصّة في بحث التطهير من النجاسات والاستنجاء، ويدلّ على ذلك في الوضوء ما تقدّم في صحيحة زرارة من أنّ المقدار الواجب في غسل الوجه ما دارت عليه الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه[١]، ومن الظاهر أنّ ما يجري عليه الإصبعان هو ظاهر الأنف وظاهر الشفتين ولو في فرض إطباقهما، وما في معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الواردة في نفي وجوب المضمضة والاستنشاق: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»[٢] وما في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة أيضاً في نفي وجوبهما[٣]، وكذا في معتبرة أبي بكر الحضرمي قال عليه السلام: «فيهما ليس هما من الوضوء هما من الجوف»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، الباب ١٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٣١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٣٢، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٣٢، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠.

(مسألة ٢) الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله[١].

(مسألة ٣) إذا كانت للمرأة لحية فهي كالرجل[٢].

(مسألة ٤) لا يجب غسل باطن[٣] العين والأنف والفم إلّا شيء منها من باب المقدّمة.

اللحية و ما استرسل منها

[١] قد تقدّم أنّ الواجب غسله في الوضوء هو غسل الوجه بما دارت عليه الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن، غاية الأمر قام الدليل على أنّ غسل الشعر النابت في الحدّ إذا كان محيطاً يغسل ذلك الشعر المحيط ولا يعتبر غسل نفس البشرة، فلا عبرة بالبشرة الخارجة عن الحد ولا بالشعر الخارج عنه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا كان للمرأة لحية

[٢] وذلك فإنّ ما في صحيحة زرارة: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه بل يجري عليه الماء[١]، يعمّ الشعر النابت على وجه المرأة أيضاً، فإن اتّفق لها الشعر المحيط للبشرة يكون عليها غسل ذلك الشعر كالرجل، نعم صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام لا تعمّ المرأة، قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته، قال: «لا»[٢].

[٣] قد تقدّم أنّ الواجب في الغسل من الحدث كالغسل من الخبث غسل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(مسألة ٥) في ما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط[١].

(مسألة ٦) الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها[٢].

(مسألة ٧) إذا شك في أنّ الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة[٣].

(مسألة ٨) إذا بقي ممّا في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة[٤] لا يصحّ الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وأن لا يكون

الظاهر، وأنّ جوف الأنف والفم من البواطن، نعم لإحراز غسل الظاهر يغسل شيء من بعض البواطن لجريان العادة بعدم إمكان إحراز غسل الظاهر بتمامه إلّا بذلك فيكون غسل شيء من البواطن من باب المقدّمة العلميّة.

[١] قد تقدّم أنّ ما ورد في اعتبار غسل الشعر المحيط حاكم أو مخصص لما دلّ على اعتبار غسل البشرة من الوجه ومعه لا موجب للحكم بإجزاء غسل البشرة عن غسل الشعر المحيط بها.

[٢] المراد الشعر المعدود من تابع البشرة ومع عدم إحاطته للبشرة كما هو الفرض يعتبر غسله مع البشرة كما تقدّم.

[٣] قد تقدّم أنّ مقتضى الاستصحاب في عدم إحاطة الشعر هو غسل البشرة مع الشعر المزبور.

في إزالة المانع و الشك في وجوده

[٤] فإنّه لا فرق بين مقدار رأس الإبرة والأزيد في صدق عدم غسل تمام الحدّ

على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

(مسألة ٩) إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيّته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشرة[١] ولو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتّى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

من الوجه، ولا فرق في عدم غسل شيء من الوجه أو غيره بين كونه للحاجب في ذلك الموضع أو غيره، وحيث إنّه لابدّ من إحراز غسل الحدّ من الوجه بتمامه، فعلى المكلّف مع احتماله الحاجب والمانع في بعض المواضع أن يلاحظها كآماقه أي أطراف عينه من ناحية الأنف وسائر أطرافه بأن لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع من وصول الماء إلى البشرة أو الشعر اللازم غسله، وكذا في احتمال سائر الموانع من الوسخ المانع عن وصول المانع إلى البشرة، ولا موجب لحمل هذا الكلام على صورة العلم بوجود الأمور المزبورة واحتمال كونها مانعة عن وصول الماء إلى البشرة، والوجه في عدم الموجب ما يذكره المصنف في المسألة الآتية أنّه لو شكّ في أصل وجود ما يحتمل مانعيّته يجب الفحص عنه حتّى يحرز عدم المانع أو وصول الماء الى البشرة.

الشكّ في الحاجب في موضع الغسل

[١] الشكّ في الحاجب على العضو يتصوّر على نحوين:

أحدهما: أن يحرز وجود شيء على العضو يحتمل أن يكون مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة.

الثاني: أن يحتمل وجود شيء على العضو يكون حاجباً عن وصول الماء إليها.

. . . . . .

أمّا النحو الأوّل فلا ينبغي التأمّل في أنّ مقتضى قاعدة إحراز الامتثال للتكليف المعلوم في نفسه وفي متعلّقه إحراز غسل لكل موضع يدخل في الوجه المحدود بما تقدّم سابقاً، ولكن قد يقال يظهر من بعض الروايات أنّه مع احتمال وصول الماء إلى البشرة من موضع عليه ما يحتمل مانعيته كفى ذلك، ولا يعتبر إحراز الوصول، وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ[1]. فإنّ ظاهر الذيل أنّه إذا لم يعلم أنّ الماء لا يدخله لا يلزم إخراج الخاتم.

وقد يجاب عن ذلك بأنّ الصدر قرينة على عدم إرادة ترك نزع الخاتم مع احتمال وصول الماء إلى ما تحته فإنّه من المقطوع عدم الفرق بين الخاتم والسوار والدملج، وقد ذكر عليه السلام في السوار والدملج تحريكهما أو إخراجهما مع احتمال عدم وصول الماء إلى ما تحتها، بل المراد منه أنّه إذا علم أنّ تحريك الخاتم لا يفيد، بل معه أيضاً يحتمل عدم وصول الماء إلى ما تحته تعيّن نزعه.

ولكن لا يخفى أنّ هذا مع عدم ملائمته لظهور الذيل مبني على أنّ يكون ما ذكر في الصدر والذيل من الجمع في المروي، وظاهرها كونهما من الجمع في الرواية كما في غير واحد من الموارد التي تنقل إلينا من مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام،

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، الباب ٤١ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(مسألة ١٠) الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا[١].

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدّماً لليمنى على اليسرى[٢].

وعليه تكون الرواية الأُولى التي يعبر عنها بالصدر معارضة بالثانية التي يعبر عنها بالذيل ويؤخذ بما هو مقتضى القاعدة التي ذكرناها.

وأمّا النحو الثاني: فقد يقال فيه بالإجماع على عدم الاعتناء باحتمال وجود المانع والحاجب، ولكن الإجماع غير ثابت في المقام قطعاً، ومن المحتمل جدّاً أن يكون المدرك للقائلين بعدم الاعتناء أصالة عدم المانع أو سيرة المتشرّعة بعدم الفحص، ويدفعهما أنّ أصالة عدم المانع بمعنى الاستصحاب في عدمه لا يثبت وصول الماء إلى البشرة، وما عن الشيخ ﷺ من خفاء الواسطة فيه ما لا يخفى، وثبوت السيرة في موارد عدم الاطمينان بعدم الحاجب والمانع أو الغفلة عنه غير معلوم، ومقتضى القاعدة الأوّلية التي ذكرنا في صدر الكلام الفحص وإحراز وصول الماء إلى البشرة فلاحظ.

[١] فإنّ الثقبة موضع الحلقة أو الخزامة موضعها لا يجب غسلها يعني داخلها لما تقدّم من أنّ الواجب هو غسل الظاهر.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع

[٢] قد ذكر ﷺ في الواجب الثاني من الوضوء غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع وأن يقدّم غسل اليمنى على غسل اليسرى، واعتبار تقدّم اليمنى

. . . . . .

على اليسرى ممّا لا خلاف فيه، ودعوى الإجماع عليه مذكورة في كلام جماعة[١]، ويشهد لذلك مضافاً إلى التسالم بعض الروايات منها صحيحة منصور قال: في الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[٢]. وموثّقة أبي بصير ،عن أبي عبدالله قال: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثمّ اغسل اليسار»[٣] الحديث.

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه»[٤] الحديث، إلى غير ذلك، وفي بعض الروايات الواردة فيمن بدأ السعي بالمروة قبل الصفا أنّه يعيد ويبدأ بالصفا ألا ترى أنّه لو توضّأ وبدأ بالشمال قبل غسل اليمنى يعيد الوضوء على اليمنى ثمّ على اليسرى[٥]. وكذا ما ورد فيمن سعى قبل الطواف[٦]. حيث إنّ الاستشهاد والتنظير فيهما يقتضي أن يكون الترتيب في الوضوء أمراً مفروغاً عنه.

---

(١) منهم الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٩٥ ـ ٩٦، والعلامة في التذكرة ١: ١٨٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥١، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥٢، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٥٢ـ٤٥٣، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٥٣، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٣.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٥١، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

ويجب الابتداء بالمرفق[١] والغسل منه إلى الأسفل عرفاً فلا يجزي النكس.

أضف إلى ذلك ما ورد في الوضوءات البيانية من أنّه ﷺ غسل اليمنى ثمّ اليسرى[١] على ما تقدم من تقريب الاستدلال.

[١] وأمّا اعتبار كون الغسل من المرفق إلى الأصابع فهو يتضمّن اعتبار أمرين:

أحدهما: كون الغسل من المرفق إلى من دون جواز النكس.

الثاني: اعتبار كون المرفق مغسولاً وداخلاً في غسل اليد أصالة لا من باب المقدمة لإحراز غسل اليد.

والأوّل منسوب إلى المشهور[٢]، والمحكيّ عن المرتضى وابن ادريس جواز النكس على كراهية[٣] ولعلهما أخذا ذلك من إطلاق الآية بعد كون (إلى المرفق) فيها غاية للمغسول لا للغسل وبعض ما ورد في أنّ الوضوء غسل الوجه واليدين بعد تقييده بكون المراد من اليدين بكونهما إلى المرفقين.

وعلى كلّ، فالصحيح ما عليه المشهور من تعيّن الغسل من المرفقين وعدم جواز النكس؛ لما ورد في بعض الروايات البيانية من أنّه ﷺ: ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأ على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه[٤].

وفي صحيحة زرارة وبكير: فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) نسبه السبزواري في كفاية الأحكام: ٢. والقمي في غنائم الأيام ١: ١٢٨.

(٣) حكاه عنهما في المدارك ١: ٢٠٤، انظر الانتصار: ٩٩، والسرائر ١: ٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها[١].

وفيما رواه الشيخ في الصحيح عنهما: ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين[٢].

و قد تقدّم أنّ هذه الروايات وإن كانت حكاية فعل وربّما يورد على الاستدلال بها بأن حكاية الفعل لا تدلّ على التعيّن، ولعلّه من التخيير في أحد فردي الغسل أو لكونه أفضل، إلّا أنا قد ذكرنا أنّ الغرض من فعله ﷺ تعليم الإتيان بالماهيّة المخترعة ليؤخذ بالإتيان المزبور فلا يرفع اليد عن خصوصية فيها إلّا مع قيام القرينة على عدم لزوم تلك الخصوصيّة، ومع عدمها خصوصاً بملاحظة العناية لنقلها لخصوصيّة يتعيّن الأخذ بها كما في المقام.

وتدلّ أيضاً على تعيّن الخصوصيّة ما في ذيل صحيحة زرارة بن أعين الواردة في حدّ أعضاء الغسل والمسح المحكيّة عن الفقيه من قوله ﷺ ولا تردّ الشعر في غسل اليدين فإنّ ظاهر النهي عن ردّ الشعر في غسل اليد كونه كناية عن النكس في غسلهما حيث يرد الشعر بذلك النحو من الغسل نظير ردّ الماء إلى المرفق فيما تقدم.

ويؤيّد ذلك ما رواه في المستدرك عن العياشي في تفسيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا ﷺ عن قول اللّه عز وجل: **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾** إلى أن قال: قلت: فإنّه قال: اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل؟ قال: هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ثمّ يفضه على المرفق ثم يمسح

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الحديث ١١.

والمرفق مركّب من شيء من الذراع وشيء من العضد[١].

إلى الكفّ، قلت له: مرّة واحدة فقال: كان يفعل ذلك مرّتين، قلت: يردّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل وإلّا فلا[١].

المراد من المرفق

[١] وقيل إنّه رأس عظم الذراع وهو ظاهر المنتهى[٢]، وغيره بأنّه طرف الساعد الداخل في العضد، وقيل إنّه الحدّ المشترك بينهما كما عن المحقّق القمي في الغنائم واستظهره من أهل اللغة أو نفس الطرفين المتداخلين، واستظهره أيضاً في الغنائم من العرف ومحاورات الشرع ومن الفقهاء[٣] والظاهر أنّه عين القول بأنّه مجمع الذراع وشيء من العضد كما في المتن.

كما أنّ الظاهر عدم ترتّب ثمرة عمليّة للاختلاف المزبور حيث إنّه لابدّ من غسل البشرة المحيطة بمجمع العظمين على تقدير دخول المرفق في الحدّ، سواء قيل بأنّ المرفق اسم لنفس المجمع من عظم الساعد والعضد أو قيل بأنّه اسم لطرف الساعد الداخل في العضد أو قيل بأنّه اسم للحدّ المشترك بينهما.

والعمدة إثبات كونه داخلاً في الحدّ الواجب غسله بالأصالة، حيث إنّ الغاية المذكورة بعد (إلى) قد يكون داخلاً كالمبدأ في الفعل كما في قوله: اقرأ القرآن من أوله إلى آخره، وقوله سبحانه: **﴿أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾**[٤].

---

(١) مستدرك الوسائل ١: ٣١١ ـ ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢، والآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٧.

(٣) غنائم الأيام ١: ١٢٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ١.

ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدّمة[١]

وقد تكون خارجة كما في مثل قوله سبحانه: ﴿**اتمّوا الصيام إلى الليل**﴾[١].

وقد تقدّم أنّ الروايات البيانيّة أنّه ﷺ غسل يده من المرفق إلى الأصابع أو وضع الماء على مرفقه اليمنى ونحو ذلك، فقد تقدّم وجه استظهاره التعيّن منها.

لا يقال: المستفاد منها غسل المرفق ولكن لا يستفاد منها كون لزوم غسله بالأصالة لا من باب المقدّمة العلميّة.

فإنّه يقال: بتعيّن غسل المرفق بالأصالة لما في صحيحة زرارة المتقدّمة بعد ذكر حدّ الوجه الذي قال الله عزّ وجلّ وأمر بغسله، وحدّ غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع فإنّ ظاهرها كما أنّ الغسل من قصاص الشعر إلى الذقن مقوّم للوضوء، كذلك الغسل في اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع.

أضف إلى ذلك التسالم بين الأصحاب وما يذكر في تفسير الآية من كون (إلى) في الآية بمعنى (مع) ليس المراد كون (إلى) بمعنى (مع) استعمالها في معناها، بل المراد كون (إلى) نظير ما يدخل فيه الغاية في حكم المغيا وأنّ المذكور في الآية تحديد للمغسول لا بيان لكيفيّة غسله، وما ورد في أنّ تنزيلها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق كون المراد من الغسل، الغسل من المرفق وإن لم يدلّ عليه اللفظ.

[١] قد تقدّم أنّ المستفاد من روايات الوضوءات البيانيّة أنّ الواجب من غسل اليد غسل اليد من المرفق إلى أطراف الأصابع، وأنّ مقتضى ما ورد في ذيل صحيحة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

. . . . . .

زرارة بن أعين المحكيّة في الفقيه تحديد غسل اليدين: من المرفق إلى الأصابع[١]، كون التحديد فيها بالإضافة إلى اليدين، كالتحديد في صدرها بالإضافة إلى الوجه من قصاص الشعر إلى الذقن كون المبدأ والمنتهى داخلاً في الغسل الواجب، وعليه بما أنّه لا يتّفق غسل المرفق عادة إما بالأقل أو الأكثر، يتعيّن في إحراز غسل المرفق بتمامه غسل شيء زائد من العضد أي اختيار الأكثر ويحسب هذا من المقدّمة العلميّة على ما تقدّم.

وقد يقال إنّ ما ورد في الوضوءات البيانيّة لا دلالة لها على أنّ دخول المرفق في الغسل بالأصالة أو للمقدّمة العلميّة، وما تقدّم من تحديد غسل اليدين بما في ذيل صحيحة زرارة فهو أيضاً لا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم إحراز كونه ذيلاً للصحيحة، بل من المحتمل لو لم نقل بظهوره في كونه من كلام الصدوق حيث إنّ زرارة لم يسأل فيها إلّا عن حدّ الوجه الواجب غسله بأمر الله سبحانه.

ويؤيّد ذلك أنّ الكليني ﷺ[٢] قد روى الصحيحة بالمقدار الوارد في الوسائل[٣].

فإنّه يقال: السؤال عن حدّ الوجه لا يكون قرينة على أنّ الإمام ﷺ لم يتبع الجواب عنه بذكر حدّ اليدين وكيفيّة غسلهما، واقتصار الكليني على ما أورده في الوسائل لا يدلّ إلّا على وصول الصحيحة إليها بذلك المقدار أو أنّه لم ينقلها إلّا بذلك المقدار مع أنّ الفقيه قد نقل قبل حدّ غسل اليدين، قال زرارة: قلت له: أرايت ما

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥، الحديث ٨٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٧، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، الباب ١٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدةً[١].

أحاط به الشعر، فقال: كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء[١].

نعم، قد فهم صاحب الوسائل أنّ ما ذكر في ذيل حدّ الوجه من لزوم غسل الشعر وعدم اعتبار غسل البشرة تحته رواية أُخرى لزرارة وإنّ نقله في ذيل حدّ الوجه في الفقيه من قبيل الجمع بين الروايتين؛ ولذا نقل الذيل عن الصدوق بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام من غير أن يذكر في حديث كما هو دأبه في موارد التقطيع في النقل.

وعلى الجملة، لو لم يحرز أنّ ما في الفقيه من حدّ غسل اليدين من ذيل رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام يشكل إثبات اعتبار غسل نفس المرفق في الوضوء أصالة لا من باب المقدمة العلميّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ودعوى الإجماع والتسالم على وجوب غسله في الوضوء لا تفيد في المقام؛ لأنّه لم يظهر أنّ بيد الأصحاب كان لاعتبار غسل المرفق غير ما وصل إلينا من الروايات الواردة في الوضوءات البيانيّة.

حكم توابع اليد

[١] بلا خلاف ظاهر معروف أو منقول ويقتضيه ما تقدّم من ظهور غسل اليدين كالوجه في غسلهما بتوابعهما فإن قام دليل على خلاف ذلك كما في الشَعَر الكثيف من الوجه فيرفع اليد عن الظهور المزبور ويؤخذ في غيره بما تقدّم، ويستدّل على

---

(١) من لايحضره الفقيه ١: ٤٥، الحديث٨٨.

ويجب غسل الشعر مع البشرة[١].

ذلك بما ورد في صحيحة زرارة وبكير بن أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام إلى أن قال: إنّ اللّه تعالى يقول: **﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾** فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله؛ لأنّ اللّه تعالى يقول: **﴿فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق﴾**[١].

ولكن العمدة الظهور المزبور لأنّ (شيئاً) في قوله: فليس أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً ما يكون شيئاً، من اليد بقرينة تعليله عليه السلام لزوم الغسل المزبور بقوله سبحانه: **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾** بلا فرق بين أن يكون الشيء الزائد خارجاً عن الحدّ، كما إذا كان إصبعه الزائد أطول من سائر الأصابع أو لم يكن خارجاً عنه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في حكم الشعر على اليد والأقطع

[١] قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بغسل اليدين غسلهما مع ما يتبعهما، ومن التابع لهما الشعر النابت عليهما سواء كان خفيفاً كما هو الغالب أو كثيفاً ولو في بعض موضع اليد.

وقد يقال كما أنّ الشعر المحيط للبشرة من الوجه يعتبر غسله في الوضوء ولا يعتبر غسل بشرته كذلك في الشعر المحيط من بشرة اليدين كما حكيَ ذلك عن كاشف الغطاء[٢]، بدعوى أنّ العموم في صحيحة زرارة المتقدّمة قال: «كلّ ما أحاط به

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) حكاه عنه السيّد الخوئي في التنقيح في شرح العروة الوثقى ٥: ٩٩.

ومن قطعت يده من فوق المرفق[١] لا يجب عليه غسل العضد، وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، فإن قطعت من المرفق -بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد- يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»[١].

وفيه قد تقدّم أنّ الصحيحة المزبورة ذيل للصحيحة الواردة في تحديد الوجه الواجب غسله في الوضوء على ما أخرجها في الفقيه[٢]، فالسؤال فيها راجع إلى الشعر المحيط للوجه، فالعموم فيها بلحاظ مواضع الحدّ من الوجه وعليه فلو لم يكن هذا أمراً ثابتاً ولا أقل من احتماله، ومجرّد إخراج الشيخ ﷺ الذيل[٣] بصورة رواية مستقلّة لا يمنع الظهور أو لا أقل من أنّه لا يمنع الاحتمال، حيث إنّ التقطيع من الشيخ ﷺ في التهذيبين أمر متعارف.

أضف إلى ذلك أنّ العموم المزبور لا يمكن الالتزام بعمومه بأن لا يعتبر غسل البشرة المحيط بها الشعر حتّى لو كان الغسل من الخبث فيقتصر على المتيقن وهو الشعر المحيط لبشرة الوجه في الغسل في الوضوء.

[١] تارة يقطع تمام المرفق أو من فوق المرفق، وأُخرى يقطع ممّا دون المرفق، وثالثة يقطع من بعض المرفق، بحيث يبقى بعضه الآخر.

أمّا الصورة الأُولى فقد ذكر ﷺ كما عليه المشهور، بل ذكر أنّه ممّا لا خلاف

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥، الحديث ٨٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٤، الحديث ٣٦.

. . . . . .

فيه عدم وجوب غسل العضد ولا موضع القطع منه، وإن ذكر بعضهم كالماتن أنّ الغسل أولى، نعم نقل في البيان[١] عن المفيد ﷺ تعيّن غسل العضد وهو المحكي عن الكاتب[٢] أيضاً ولعلّه لصحيحة رفاعة عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»[٣].

وفي موثقته قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الأقطع؟ قال: «يغسل ما قطع منه»[٤].

ولعلّهما رواية واحدة حصل الاختلاف في ظهورهما من النقل في المعنى، حيث إنّ ظاهر الأُولى غسل موضع القطع، والثانية غسل العضو المقطوع منه، وعليه فالمقدار المعلوم من مدلولها غسل موضع القطع، ولابدّ من حمل الأمر بغسل موضع القطع فيما إذا كان فوق المرفق على الاستحباب؛ لكون فوق المرفق خارج عن حدّ اليد الواجب غسله، ولو التزم بكون غسل فوق المرفق بدل لزم الالتزام بوجوب غسل موضع القطع.

ولو كان القطع من المنكب فيغسل موضع القطع منه بدلاً.

وممّا ذكر يظهر الحال في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال:

---

(١) البيان: ٩.

(٢) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨٠، الباب ٤٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٧٩، الباب ٤٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

. . . . . .

سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: «يغسلهما»[١] والأمر بغسل الرجل إمّا محمول على التقيّة، أو أنّ المراد به المسح.

وأمّا إذا كان القطع من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع عن العضد فقد ذكر جماعة أنّه يجب غسل ما كان من عظم العضد جزءاً من المرفق، ولكنّ الوجوب مبنيٌ على كون المرفق اسماً لمجموع العظمين من منتهى الساعد ومبدأ العضد، وأمّا بناءً على أنّه رأس عظم الساعد أو كون وجوب غسل المرفق كان بالتبع لا بالأصالة فلا موجب لتعيّن غسله، نعم، ربّما يستدلّ على وجوب غسله على كلّ تقدير استظهاراً من صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ما بقي من عضده»[٢].

ووجه الاستظهار أنّ المراد من (ما بقي) ما بقي من المرفق، و من عضده) بيان لما بقي من المرفق، فتكون النتيجة لزوم غسل مبدأ العضد الباقي ولو كان المقطوع مجموع عظم الساعد والعضد على ما تقدّم من الماتن أنّه المرفق لكان المتعيّن أن يقول بغسل عضده.

وأمّا إذا كان القطع من دون المرفق فيجب غسل الباقي بلا خلاف معروف أو منقول لا لقاعدة الميسور، ليقال إنّه لم يثبت لها دليل، ولا لاستصحاب اعتبار غسله ليقال إنّه لابد من فرض القطع وإمكان غسل الباقي في أثناء الوقت مضافاً إلى أنّه من الشبهة الحكمية، بل الوجه التمسك بالإطلاق في الآية المباركة فإنّ كل إنسان مكلّف

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٠، الباب ٤٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٩، الباب ٤٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة ١١) إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً[١] كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصليّة.

إلى غسل يده إلى المرفق، ويد المقطوع من دون المرفق هو الباقي منه.

وبتعبير آخر، اليد تطلق على الكفّ وقد تطلق إلى المرفق وقد تطلق إلى المنكب، والمراد بالآية هو الثاني، وبما أنّ خطاب الأمر بغسل الوجه واليدين انحلالي بالإضافة إلى كلّ مكلّف، فمع بقاء شيء من دون المرفق لمكلّف يصدق أنّ الباقي يده فيعمّه الأمر بغسله.

في حكم اليد الزائدة

[١] لما تقدّم من أنّ ظاهر الأمر بغسل اليد كالأمر بغسل الوجه غسلها مع توابعها، وبتعبير آخر اليد الزائدة ممّا دون المرفق كاللحم الزائد في اليد في أنّ متعلق الأمر غسلها بتوابعها.

وقد يستدلّ على ذلك بما في صحيحة زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام: «وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله»[١] وما تقدّم من أنّ تعليل الحكم المذكور أي: «فليس له» الخ بقوله عليه السلام: لأنّ الله يقول ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾[٢] لا يوجب إلّا اختصاص الشيء بما كان من اليد والمفروض أنّ الزائد من جزء اليد وإن يطلق عليه الزيادة بملاحظة الأيدي من غالب المكلفين فإن لم يتمّ ما تقدّم من ظهور غسل اليد

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ـ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

بتوابعها فيمكن الوجوب من الصحيحة المزبورة.

وقد يقال إنّ اليد الزايدة لا تعدّ من توابع اليد، بل تحسب زائدة والأمر بغسل اليد في الآية المباركة بقرينة تحديدها إلى المرفق لا تعمّ اليد المزبورة المتّصلة بعظم الساعد مثلاً، وأوضح من ذلك ما إذا كانت اليد الزائدة ممّا فوق المرفق متّصلاً بعظم العضد وكما أنّ اليد المزبورة خارجة عن المفروضة في الآية كذلك الموجودة من دون المرفق.

أضف إلى ذلك أنّ الدخيل في الوضوء غسل اليدين من كلّ مكلف ولو وجب غسل كلّ من اليد الأصليّة والزائدة لكانَ الداخل في الوضوء غسل الأيدي الثلاث من مكلّف واحد، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الدخيل في الوضوء غسل اليد اليمنى أو اليسرى إلى المرفق وإذا كانت اليد اليمنى إلى المرفق من مكلّف مشتملة على اليد الزائدة فمقتضى الآية المباركة وغيرها غسل يمناه إلى المرفق بتوابعه.

والالتزام بأنّ أيّ مقدار من اليد الزائدة من دون المرفق لا يتبع اليد الأصليّة لا يمكن المساعدة عليه، واحتمال لزوم الغسل بمقدار يتصل بالساعد دون الباقي بعيد جدّاً.

بل يمكن دعوى أنّ قوله سبحانه **﴿وأيديكم إلى المرافق﴾** بنفسه يعمّ تمام ما يكون في الحدّ المزبور، سواء كان جزءاً أصليّاً أو زائداً بالإضافة إلى اليد من غالب المكلّفين، نعم، إذا كانت الزائدة ممّا فوق المرفق فلا تدخل تلك في الآية ولا في الصحيحة.

وإن لم يعلم الزائدة من الأصليّة وجب غسلهما[١] ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أُصليتين يجب غسلهما أيضاً ويكفي المسح بإحداهما.

---

[١] لا يخفى أنّ اليدين إذا اتصلتا بالمرفق بأن لا تمتاز إحداهما عن الأُخرى بأن كان لكلّ منهما ساعد وكفّ ويتّصل ساعدهما بالعضد بالمرفق الواحد فتمييز إحداهما بالأصالة والأُخرى بالزائدة، يقال بالأثر لليد من القوة والبطش، فإن اختصّ هذا الأثر بإحداهما تكون أصليّة والأُخرى زائدة، وأمّا إذا كان كلّ منهما على حدّ سواء من حيث الأثر تكونا أصليتين.

وإذا كانت إحداهما أصليّة والأُخرى زائدة واشتبهت الزائدة بالأصليّة يجب الجمع في مسح الرأس والرجلين بكلّ منهما من باب المقدّمة العلميّة بعد غسل كل منهما من باب المقدّمة العلميّة أيضاً، ومع عدم الاشتباه وكونهما أصليتين يجب غسل كلّ منهما بالأصالة؛ لكون كلّ منهما يداً، ويكفي مسح الرأس والرجل بإحداهما لحصول مسمّى المسح بالمسح بإحداهما، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مع كون اليدين المتصلتين على المرفق بشكل واحد وتميّز الأصليّة عن الزائدة بالقوة والبطش من أثر اليد لا يقع الاشتباه حتّى يحتاج إلى المقدّمة العلميّة، ومع تساويهما في الأثر فتكونا بالأصالة على الفرض.

والحاصل أنّ الاشتباه فرضه كما ترى ويمكن أن يقال إنّ المراد من اشتباه الأصليّة بالزائدة أن يمتاز كلّ منهما عن الأُخرى ببعض خصوصيات لليد من الآخرين بحيث يحتمل معه في كلّ منهما الأصليّة والزيادة فيتعيّن في الفرض غسلهما من باب المقدّمة العلميّة والمسح بهما كذلك.

وأمّا إذا كانت لكلّ منهما تمام خصوصيات اليد أو لم يكن لشيء منهما تلك

.....

الخصوصيّات يجب غسلهما بالأصالة ويكفي مسح الرأس أو الرجل بإحداهما هذا مع الإغماض عن أنّه لا فرق في اختلافهما في الأثر في صدق اليد على كلّ منهما سواء كانتا متساويتين في الأثر أم لا فيجب غسل كلّ منهما إلى المرفق، ويشهد لذلك صدق اليد على اليد المشلولة، وقد تقدّم أنّ مقتضى الآية المباركة غسل اليد إلى المرفق سواء كانت واحدة أو متعدّدة.

بل ربّما يمكن دعوى أنّ اليد الزائدة إذا كانت من فوق المرفق أيضاً فمع صدق اليد عليه حقيقة يتعين غسلها ولا يضرّ عدم المرفق له فإنّ كون اليد زائدة فهو بالإضافة إلى الآخرين، وأمّا نفس ذي الأيدي فله أيدي ثلاث فيجب عليه غسلها وعدم المرفق لإحدى أيديه نظير المكلّف الذي له يدان ولكن ليس لإحدى يديه أو لكل منهما مرفق فإنّه كما يجب عليه غسل يديه إلى مقدار المرفق من السائرين فكذلك ذي الأيدي الثلاث، وما في الآية من التحديد إلى المرفق تحديد لمقدار المغسول لالتحديد الغسل، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه لا يستفاد من الآية إلّا الغسل على من ليده مرفق.

وأما غير ذي المرفق فلابدّ من إثبات وجوب الغسل إلى موضع المرفق على الآخرين من العلم بعدم وجوب سقوط الصلاة عنه وعدم مشروعية التيمم في حقّه بخلاف ذي الأيدي الثلاث، فإنّ كون اليدين متّصلتين إلى مرفق واحد أو كونه ذا مرفقين في عضد واحد يكون كلّ من أيديها داخلاً في مدلول الآية المباركة.

وأما إذا لم يكن بالإضافة إلى إحداها مرفقاً كما إذا كانت متّصلة بموضع من عضده فليس للآية المباركة دلالة على اعتبار غسلها حتّى مع الالتزام بأنّ التحديد في الآية للمغسول لا للغسل كما التزمنا به، كما لا دليل لا منها ولا من غيرها دلالة على

(مسألة ١٢) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإنّ الأحوط إزالته[١] وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته[٢] كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

غسل شبه اليد بلا عضد ولا ذراع متّصل بالمنكب من موضع العضد، كما يتّفق في بعض من يكون ناقصاً من حيث اليد في يمينه وشماله.

في الوسخ تحت الأظفار

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنّه إذا كان بعض الوسخ المتعارف تحت الأظفار في الموضع الظاهر من رؤوس الأنامل فالأحوط إزالة ذلك الوسخ ليغسل البشرة من ذلك الموضع الظاهر، والتعبير بالأحوط دون الحكم بلزوم الإزالة لما يذكر من السيرة الجارية من غالب المتشرعة في عدم الاعتناء بالوسخ القليل تحت الأظفار حتّى فيما إذا كان تحتها معدوداً من الظاهر كما يتّفق ممّن يطيل أظفاره، وهذا بخلاف ما إذا كان الوسخ كثيراً خارجاً عن المتعارف فإنّهم يعتنون بإزالة الوسخ الكثير، أضف إلى ذلك عدم التعرّض في شيء من الروايات لإزالة ذلك الوسخ، ولكن لا يخفى أنّ إثبات السيرة المتشرّعة على ذلك لا يخلو عن صعوبة خصوصاً ممّا يرى في كثير من مثل العمال بعدم اعتنائهم بالوسخ القليل تحت أظفارهم أو سائر مواضع أيديهم.

[٢] ربما يوهم عبارته ﷺ أنّ الوسخ إذا كان كثيراً يجب إزالته حتّى فيما إذا كان موضعه من البواطن ولكن لا وجه له، فإنّ الوسخ المزبور كالوسخ في باطن الأنف وإزالة الوسخ لغسل البشرة ومع كونه في الباطن ينتفي اعتبار غسله، نعم إذا قصّ

(مسألة ١٣) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل[١].

(مسألة ١٤) إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع[٢] ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً مادام لم ينفصل، وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة وإن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزءاً من اليد.

الأظفار وصار ذلك الموضع ظاهراً وجب إزالته لغسل ذلك الموضع الذي صار ظاهراً.

ترك غسل الكف مع اليد

[١] تقدّم أنّ الواجب في غسل اليدين غسل كلّ منهما من المرفق إلى أطراف الأصابع، وقد تضمّنت بعض الأخبار الواردة في الوضوءات البيانيّة من وضعه ﷺ الماء على مرفقه فمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، كما تضمّنت الأخبار اعتبار كون المسح ببلّة الوضوء في الكفّين، ومقتضى كلّ ذلك اعتبار غسل كلّ من اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع منهما، ومع ترك ذلك بما هو أشار إليه الماتن يحكم ببطلان الوضوء، وقد ورد في صحيحة زرارة وبكير بن أعين: «فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله»[١].

في اللحم المقطوع

[٢] فإنّ الواجب في الوضوء غسل ظاهر الأعضاء على ما تقدّم في عدم اعتبار

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(مسأله ١٥) الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها[١] وجب إيصال الماء فيها وإلّا فلا، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب وإن كان الأحوط الإيصال.

غسل باطن الأنف ومطبق الشفتين ولا فرق في صدق الظاهر كونه ظاهراً من الأول أو صار ظاهراً بقاءً كما في موضع القطع من اليد، وعليه إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر من موضع ذلك اللحم، وليس المراد من صيرورته ظاهراً مجرّد كونه بحيث يرى، بل المراد أنّه يعدّ ذلك الموضع كسائر مواضع العضو بالفعل.

وإذا كان اللحم المقطوع غير منفصل فإنّه مادام لم ينفصل يجب غسله أيضاً ولو كان اتّصاله بموضعه بجلدة رقيقة، فإنّ المقطوع وإن يخرج بالقطع من جزء الجسد إلّا أنّه من توابعه، وقد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بغسل عضو غسله بتوابعه ما لم تقم القرينة على خلاف ذلك، نعم موضع الجلدة الرقيقة من الباطن؛ ولذا لا يجب قطع اللحم المزبور حتّى يظهر ما تحت تلك الجلدة حتّى لو ادّعي أنّ اللحم المقطوع يعدّ شيئاً خارجيّاً فإنّ كونه شيئاً خارجيّاً أثره عدم وجوب غسله لا دخول ما تحت الجلدة في عنوان الظاهر حتّى يجب قطع اللحم بتلك الجلدة مقدّمة لإيصال الماء تحت الجلدة، فقد ظهر أنّ مجرّد عدّ اللحم المقطوع شيئاً خارجياً لا يوجب كون موضع الجلدة محسوباً من الظاهر ليقال إنّ اللحم المزبور مانع عن وصول الماء إلى ذلك الظاهر فيقطع لرفع الحاجب عن ذلك الموضع الظاهر.

حكم الشقوق على ظهر الكف

[١] لا يخفى أنّ مجرّد سعة الشقوق ورؤية جوفها لا يوجب دخولها في الظاهر المأمور بغسلها وخروجها عن عنوان الجوف والباطن على ما يشهد لاعتبار غسل

. . . . . .

الظاهر وعدم وجوب غسل الجوف رواية زرارة: «إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[١] وما ورد في نفي اعتبار المضمضة والاستنشاق في الوضوء معللاً بكونهما من الجوف وغير ذلك ممّا تقدّم، ألا ترى أنّه لو قصّ مقدار من بعض الأنف ويرى جوفه فلا يدخل ذلك الجوف في الظاهر.

وكيف كان فإن شك في كون الشقاق الحادث من الجوف أو من الظاهر بالشبهة المفهوميّة يكون المرجع في وجوب إيصال الماء فيها إلى البراءة ولا مجال لاستصحاب كونه من الجوف والباطن؛ لأنّ الاستصحاب لا مجرى له في الشبهة المفهوميّة، وهذا بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الوضوء اسم لنفس الغسل والمسح لا الطهارة المسببة منهما، وإلّا لكان المرجع هو الاشتغال ولزوم إحراز الطهارة، ولو فرض أنّ الشبهة مصداقيّة فلا بأس باستصحاب عدم كون الموضع المفروض من الظاهر وبقائه على كونه جوفاً فيترتّب على ذلك عدم اعتبار غسله، نعم، لو قيل بأنّ الطهارة المشروطة بها الصلاة ونحوها أمر تكويني يحصل بالوضوء فلا يبقى مجال أيضاً للاستصحاب المزبور كما لا يخفى وجهه على المتدبّر.

هذا كلّه مع وصول النوبة إلى الأصل العملي ولكن عدم وصول النوبة إليه في مورد الشبهة المفهوميّة للجوف فإنّ مقتضى ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام: «فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله»[٢] غسل كلّ شيء قابل للغسل في الحدّ المزبور كما أنّ الأمر بغسل الوجه أيضاً كذلك، بل

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ـ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(مسألة ١٦) ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره[١] وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكنّ الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

يستفاد ذلك من نفس الآية المباركة الدالّة على غسل الوجه واليدين، غاية الأمر يرفع اليد عن الإطلاق المزبور بالإضافة إلى ما هو الجوف يقيناً على ما هو المقرر في محلّه من أنّه في موارد إجمال المقيّد المفصّل يرجع إلى الإطلاق في خطاب المطلق.

لا يقال: المعتبر في الوضوء غسل الظاهر وكما أنّ شمول الجوف للمشكوك غير محرز كذلك شمول معنى الظاهر له ليحكم بوجوب غسله.

فإنّه يقال: نعم، شمول معنى الظاهر للمفروض مشكوك ولكن إجماله لا يمنع عن الأخذ بمثل صحيحة زرارة وبكير من قوله عليه السلام: «وليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله».[1] لأنّ في مورد إجمال دليل الحاكم يؤخذ بظاهر خطاب المحكوم على ما تقرّر في بحث الأُصول.

[١] والوجه في ذلك أنّ الظاهر من البشرة فعلاً ما يعلو مثل الجدري دون ما تحته حتّى ما لو انخرق فإن انخراقه كالانخراق في موضع الحلقة من الأنف، بل مع الانخراق لا يعتبر إيصال الماء تحت الجلدة، ولو قطع بعض الجلدة وظهر ما تحتها وبقي بعضها الآخر يعتبر الغسل فيما ظهر بانقطاع الجلده وتكون الجلدة في المقدار الباقي الظاهر من بشرته.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ـ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(مسألة ١٧) ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء[١] ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأمّا الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

نعم، لو ظهر تمام ما تحت الجلدة وكانت الجلدة متّصلة قد تلزق الجلده وقد لا تلزق يجب غسل ما تحت الجلدة الظاهرة على ما تقدّم في اللحم المقطوع، نعم يجري على موضع اتّصال الجلدة ما تقدّم في موضع اتّصال اللحم المقطوع بالجلدة، ومجرد التزاق الجلدة بعضاً لا يوجب الفرق بينهما فيجب رفعها وقطعها مع التزاقها عند الوضوء حيث يحسب التزاقها في البعض من الحجب لما تحتها كما لا يخفى.

وليس لازم كون الجلدة حاجباً أن لا يتعيّن غسل نفس الجلدة مادامت متّصلة لكونها من توابع اليد مادام لم ينفصل نظير الشعر الكثيف على بعض مواضع اليد فإنّه يجب إيصال الماء تحته مع لزوم غسل الشعر المزبور.

ما ينجمد على الجرح

[١] فإنّ المنجمد على الجرح كسائر ما يعلو عن العضو يحسب جزءاً مادام لم ينفصل بالقطع أو بغيره فيكون غسله كغسل سائر مواضع العضو، سواء كان فصله صعباً أو سهلاً، بخلاف الدواء المنجمد على العضو فإنّه يجري على الدواء المزبور حكم الجبيرة كما دلّ عليه مثل صحيحة الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلا الدواء؟ قال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه»[١] ويأتي في الجبائر أنّه يتعيّن رفعها

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة ١٨) الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة[١] وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

(مسألة ١٩) الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف[٢].

إذا كان رفعها ميسوراً.

حكم الوسخ على البشرة

[١] قد تقدّم أنّ المعتبر في الوضوء غسل الوجه واليدين ويحصل غسلهما بوصول الماء إلى البشرة وجريانه عليها، وعليه يحصل هذا الغسل المعتبر مع عدم كون الوسخ مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة سواء كان الوسخ بحيث يجتمع على تقدير المسح بالكيس في الحمام أو غيره، أو كان مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ ونحوه، وسواء يرى الوسخ كاللون للبشرة أو يرى له جرميّة ولكن بحيث لا يمنع عن وصول الماء إلى البشرة ومع احتمال كونه مانعاً عن وصوله مع رؤية الجرميّة له لتعيّن إزالته من باب المقدّمة وإحراز غسل البشرة المعتبر في الوضوء والغسل.

وضوء الوسواسي

[٢] المراد أنّه لا يجب على الوسواسي غير الغسل الذي يصدر عن متعارف الناس حيث لا يعتبر في وضوئه إلّا الغسل المعتبر من متعارف الناس، بل لو شكّ في

(مسألة ٢٠) إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها[١] إلّا إذا كان محلّها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

أنّ الغسل الصادر عن سائر الناس حصل منه ولم يحصل له الاطمينان بحصوله فإن كان شكّه بما هو وسواس فلا اعتبار به في جريان الاستصحاب في ناحية عدم حصوله، ولا يعتبر في حقّه الاطمئنان بحصوله لا لانصراف الشكّ في خطابات الاستصحاب إلى الشكّ من متعارف الناس حتّى يقال إنّ الانصراف غير محرز، بل لعموم في صحيحة عبدالله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنّه يقول لك: من عمل الشيطان»[1].

نعم، لو حصل له شك كما إذا لم يحرك خاتمه الضيق في إصبعه، واحتمل عدم وصول الماء تحته فلابدّ له من الاعتناء، كما هو مقتضى الاستصحاب مع عدم شمول الصحيحة لهذا الفرض كما لا يخفى.

[١] فإنّ المعتبر في الوضوء غسل البشرة من العضو والمفروض أنّ الشوكة النافذة غير مانعة عن غسل البشرة ليجب إخراجها مقدّمة لغسل موضعها من البشرة.

نعم، إذا كان موضعها محسوباً من الظاهر كما إذا كانت الشوكة ذات ضخامة ومع إخراجها يرى موضعها، نظير ما تقدّم فرضه في شقوق اليد التي يرى جوفها يجب إخراجها على ما تقدّم لغسل ذلك الموضع.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٦٣، الباب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الأول.

(مسألة ٢١) يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد[١] الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى إلّا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

الوضوء الارتماسي

[١] لا ينبغي التأمّل في جواز الوضوء بارتماس العضو في الماء أخذاً بإطلاق الأمر بغسل الوجه واليدين فإنّ الغسل يحصل بصب الماء على العضو وبإدخال العضو في الماء ويظهر جواز الغسل للوجه واليدين في الوضوء من موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطشت يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضّة لا يتوضّأ ولا فيه[1] فإنّ النهي فيها وإن يحمل على الكراهة كما تقدّم في بحث استعمال أواني الذهب والفضة، إلّا أنّ ظاهرها على كلّ تقدير أنّ الوضوء يكون بأخذ الماء منه أو بجعل الوضوء فيه، وأن يحتمل كون المراد من الوضوء فيه جعل الإناء المزبور إناءً لغسالة الوضوء لا غسل العضو فيه رمساً نظير ما ورد في الوضوء بغسالة الوضوء.

نعم، ربما يدعى أن جريان الماء مقوّم لعنوان الغسل ومع الارتماس لابدّ من تحريك العضو في الماء ليحصل جريان الماء على العضو ولكن لا يخفى ما فيها، فإنّ دخل الجريان في صورة صبّ الماء على العضو لا فيما إذا أدخل العضو في الماء كالغسل في سائر الأشياء، وبما أنّ المعتبر في غسل الوجه واليدين في الوضوء الغسل من الأعلى فلو أدخل العضو في الماء شيئاً فشيئاً يحصل الغسل من الأعلى.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٩١، الباب ٥٥ من أبواب الوضوء.

.....

ولكن لا يخفى أنّ حصول جريان الماء على العضو بذلك مجرّد دعوى، نعم بناءً على عدم اعتباره يحصل بذلك الغسل من الأعلى، وبما أنّ هذا يوجب المسح بالماء الجديد فذكر الماتن ﷺ: لابدّ في اليد اليسرى أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد، ثمّ عدل وقال: بل لابدّ في اليد اليمنى أيضاً قصد الوضوء حال الإخراج حتّى يكون في اليد اليمنى أيضاً بلل الوضوء، وإن أراد غسل اليمنى بتمامها بالارتماس حال الإدخال فعليه أن يبقي شيئاً من اليد اليسرى في غسلها ارتماساً حتّى يغسل ذلك الباقي باليد اليمنى حتّى يكون مسحه باليمنى واليسرى من رطوبة الوضوء.

ولكن لا يخفى أنّ غسل الوضوء بنحو الارتماس في الوجه واليدين وإن كان لا بأس به لإطلاق الأمر بغسلها إلّا أنّه يتعيّن قصد الوضوء عند إدخال العضو في الأعلى بنحو الأعلى فالأعلى، كما أنّه يتعيّن أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله خارج الماء باليد اليمنى ليكون على اليدين البلة المعتبرة في مسح الرأس والرجلين، وذلك فإنّ ظاهر الأمر بغسل الوجه واليدين الأمر بالغسل الحدوثي، والغسل الحدوثي لا يكون بقصد الوضوء عند إخراج العضو من الماء مبتدئاً بالأعلى فالأعلى، فإنّ هذا من إنهاء الغسل البقائي تدريجاً ولا يحسب هذا الإخراج غسلاً ثانياً ليقال إنّ الغسل الثاني يقصد به الوضوء ويكون من الأعلى ألا ترى أنّه لو اعتبر في تطهير الشيء الغسل مرتين لما يكفي استمرار الغسل الأوّلي على ما تقدّم في تطهير مثل الثوب والبدن من نجاسة البول.

وأمّا لزوم إبقاء شيء من اليد اليسرى غير مغسول ليغسله في الخارج باليد

. . . . . .

اليمنى فهو لاعتبار المسح على الرأس والرجلين بالبلة الباقية على اليدين.

لا يقال: لو فرض أنّ إدخال العضو في الماء غسل حدوثي فمادام لم يخرج العضو عن الماء فذلك الغسل الحادث باقٍ، فيكون بعد إخراج العضو عن الماء البلّة عليه من بلّة الغسل وضوءاً فلا حاجة إلى إبقاء شيء من اليد اليسرى غير مغسول.

فإنّه يقال: المعتبر في المسح البلّة من غسل الوضوء الحدوثي حيث يأتي أنّ ظاهر الاعتبار في المسح أن لا يكون الماء الممسوح به ماء جديداً، ومن الظاهر أنّ الغسل البقائي لا ينافي كون مائه ماءً جديداً، وفي صحيحة زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام إلى أن قالا: «ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً»[1] وقريب منها غيرها.

لا يقال: لو سلم ظهور الأمر بغسل الوجه واليدين في الأمر بالغسل الحدوثي فلابدّ من رفع اليد عنه والالتزام بكفاية الغسل البقائي بشهادة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: «إن غسله فإنّ ذلك يجزيه»[2] حيث إنّ من المعلوم أنّ الغسل بعد أن يبتلّ تمام الوجه واليدين بتلك البلة يكون غسلاً بقائياً.

فإنّه يقال: لم يظهر من الرواية كون المراد من الغسل، الغسل بعد ابتلال الأعضاء بتلك البلّة، بل الظاهر أنّ قوله عليه السلام هذا المقدار من المطر كافٍ في غسل الأعضاء إذا

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥٤، الباب ٣٦.

(مسألة ٢٢) يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى[١] وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينوِ من الأوّل لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح ببده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا لو ارتمس في الماء ثمّ خرج وفعل ما ذكر.

قصد غسلها عند ابتلالها أوّلاً، أو عند وقوع المطر عليها ثانياً، مع مراعاة الانفصال والترتيب.

وعلى الجملة، الرواية في مقام إجراء ماء المطر في التوضّؤ به كما لا يخفى، مع أنّ الغسل البقائي في مورد رمس الأعضاء لا يكون من الغسل الوضوئي حيث إنّه يعتبر في الغسل الوضوئي الترتيب والغسل من الأعلى، وهذا الغسل لا يمكن بقاؤه برمس تمام العضو في المقام بعد إدخاله في الماء من الأعلى فالأعلى حيث إنّ إحاطة الماء على تمام العضو بقاءً على حدّ سواء كما لا يخفى.

الوضوء بماء المطر

[١] قد تقدّم عدم الإشكال في حصول ما هو المعتبر في الصلاة وغيرها من الوضوء الذي يعتبر فيه الغسل الحدوثي فيما إذا قصد الوضوء عند جريان الماء على وجهه أو يديه، وأمّا إذا جرى المطر على وجهه أو يديه ثمّ قصد الوضوء بعد استيلاء الماء على تمام الحدّ من الوجه واليدين، بل وحتّى قبل الاستيلاء على تمامه فإنّ مجرّد إجراء اليد على العضو ولو بإجراء البلّة الموجودة في العضو إلى سائر مواضعه لا يعدّ غسلاً آخر.

(مسألة ٢٣) إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله[١] إلّا إذا كان سابقاً من الباطن وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا، كما أنّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ في أنّه صار باطناً أم لا.

نعم، مع الفصل في البين ووقوع بلّة أُخرى على العضو وإجرائها إلى جميع مواضعه ربّما يعدّ غسلا آخر كما أشرنا إلى ذلك في التعليقة السابقة.

وعلى الجملة، فما ذكر الماتن ﷺ: وكذلك إذا قام تحت الميزاب ونحوه ولو لم ينو من الأول... الخ، مبنيّ على عدم اعتبار الغسل الحدوثي.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما عن بعض من كفاية مجرد قصد الوضوء بعد وصول الماء على جميع مواضع الوضوء أيضا كما ترى.

حكم ما شكّ في كونه من الظاهر

[١] قد ذكرنا أنّ غسل الجوف غير معتبر في غسل الوجه واليدين وعليه فإن شك في كون موضع من العضو من الظاهر أو الباطن بالشبهة الموضوعية وكان في السابق من الظاهر فمقتضى الاستصحاب بقاؤه على كونه غير الجوف فيعمّه ما دلّ على اعتبار غسل الظاهر وكلّ شيء من الوجه واليدين إلّا الجوف، وأمّا إذا كان في السابق جوفاً الجوف فمقتضاه عدم اعتبار غسله في الوضوء وبقائه على ما كان من عدم اعتبار غسله في الوضوء، سواء قيل إنّ الطهارة المشروط بها الصلاة عنوان لنفس الوضوء أو قيل بأنّها أمر اعتباري نفساني مترتّب على الوضوء والغسل والتيمّم.

نعم، لو قيل بأنّ الطهارة أمر مسببي واقعي لها وجود تكويني كشف عن وجودها الشارع عند التوضّؤ والغسل والتيمّم فلا يترتّب على استصحاب بقاء الشيء على كونه ظاهراً أو جوفاً حصولها أو عدمها فلابدّ في كلتا الصورتين الاحتياط لإحراز

.....

حصولها حيث لا يترتّب على استصحاب الشيء إلّا حكمها الشرعي لا حصول معلوله أو عدمه، ولكن كون الطهارة والحدث أمران واقعيان قد تقدّم ضعفه، وأنّ ظاهر الأدلة كون الوضوء بنفسه طهارة كما أنّ حصول النواقض اعتبر حدثاً باقياً إلى أن يتوضّأ أو يغتسل.

وأمّا إذا لم يعلم الحالة السابقة للمشكوك في كونه ظاهراً أو باطناً فذكر الماتن ﷺ أنّ الأحوط الغسل، ولعلّه لإحراز الطهارة المسببة من الوضوء المشروط بها الصلاة ونحوها، ويمكن أن يقال أيضاً بوجوب غسله أخذاً بما دلّ على لزوم غسل الوجه واليدين إلى المرفقين وأنّه لا يجوز ترك شيء من الوجه واليدين بلا غسل، وقد خرج من ذلك ما يكون جوفاً منهما وبناءً على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية يجري في المشكوك عدم كونه جوفاً فيدخل تحت العام، وتعليق وجوب الغسل على الظاهر من الوجه وغيره لا يوجب جريان الاستصحاب في ناحية عدم كون المشكوك ظاهراً؛ لعدم ثبوت هذا التقييد لضعف السند.

نعم، مع الغمض عن ذلك فيجري الاستصحاب المزبور وينفي وجوب غسله ولا يعارض باستصحاب عدم كونه جوفاً؛ لأنّه لا يثبت كون المشكوك ظاهراً، ومع الفحص عن ذلك وتسليم المعارضة فالمرجع ـ على ما ذكرنا من كون الطهارة عنواناً لنفس الوضوء ـ هي البراءة عن اعتبار الغسل الموضع المزبور.

هذا كلّه في الشبهة الموضوعية، وأمّا في مورد الشكّ في كون موضع ظاهراً أو جوفاً بالشبهة المفهوميّة فالمرجع العموم الوارد في غسل الوجه واليدين وعدم ترك شيء منهما بلا غسل بعد إجمال الخطاب المخصّص على ما تقدّم سابقاً.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد[١].

الثالث: مسح الرأس

[١] لا خلاف في اعتبار مسح الرأس في الوضوء، بل ينبغي أن يعدّ ذلك من الضروريات عند المسلمين ويدلّ عليه الكتاب المجيد حيث ذكر سبحانه: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾[١] والروايات الدالّة عليه كثيرة.

اعتبار المسح ببلّة الوضوء

نعم، يقع الكلام في بعض الجهات: الأُولى ما أشار إليه الماتن من اعتبار كون مسحه ببلّة اليد حيث إن المشهور بين أصحابنا اعتبار كون المسح ببلّة اليد من الوضوء وعدم كفاية المسح بماء جديد، بل لم يحكَ الخلاف في ذلك إلّا عن ابن الجنيد[٢] حيث إنّ ظاهر المحكي عنه جواز المسح بالماء الجديد مطلقاً أو فيما لم يكن عليه بلّة الوضوء، ومن الظاهر عدم الاعتناء بخلافاته في المسائل عند أصحابنا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويشهد لذلك الروايات الواردة في حكاية وضوء النبيّ الأكرم وما ورد في وضوء عليّ عليه السلام وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه»[٣] ونحوها غيرها، وقد تقدّم أنّ الغرض من تصدّيه عليه السلام للتوضّؤ بوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله تعليم الوضوء المعتبر في الصلاة ونحوها، وأنّ الماهيّات المخترعة للشارع إذا بيّن للناس ولو بالفعل فيؤخذ بخصوصيّات الفعل إلّا إذا قامت قرينة معتبرة على أنّ تلك الخصوصيّة غير معتبرة في الماهية

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) حكاه الشهيد في الذكرى ٢: ١٣٨ـ١٣٩، والمحقق في المعتبر ١: ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ـ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

المزبورة لزوماً، وفي صحيحة عمر بن يزيد الحاكية لقضيّة المعراج: «ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك»[١] فإنّه لا يحتمل أن يكون الواجب لآحاد المكلفين في صلاتهم أو غيرها مختلفاً عما أمر به رسوله ﷺ.

ودعوى أنّها ليست في مقام بيان الحكم فلا يمكن أن يؤخذ بإطلاق قوله: «بفضل ما بقي في يدك» بأن يقال: بأنّ عدم ذكر العدل له كقوله: أو بماء آخر، يقتضي اعتبار المسح بخصوص البلّة الباقية في اليدين، يدفعها أنّ تضمّن صدر الرواية لحكاية أمر لا دخل له لبيان الحكم لا يقتضي أن لا يكون ذيلها في مقام البيان وأنّه عليه السلام في ذيلها بصدد تعليم الوضوء الذي أمر الله به سبحانه.

وفي صحيحة زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات إلى أن قال ببلّ يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى[٢].

ودعوى أنّه من المحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وتمسح ببلّة يمناك» الخ معطوفاً على ثلاث غرفات يعني يجزيك المسح ببلّة يمناك وعليه فلا يدلّ على تعيّن المسح بالبلّة الباقية؛ لأنّ ظاهر الإجزاء هو الإتيان بأقلّ مرتبته كما هو الحال بالإضافة إلى ثلاث غرفات على ما تقدّم، يدفعها بأنّ العطف على ثلاث غرفات يحتاج إلى تقدير (أنّ) المصدرية والتقدير خلاف الظاهر وظاهره كونه حكماً ابتدائيّاً.

وقد يستدلّ على الاعتبار بما رواه في الموثق ابن مسكان عن مالك بن أعين

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من نسي مسح رأسه ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»[١] فيقال إنّ الأمر بإعادة الوضوء مع عدم البلل في اللحية ظاهره اعتبار كون المسح بالبلّة، ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بها بأنّ الأمر بإعادة الوضوء لعلّه لفقد الموالاة، اللهم إلّا أن يقال يدفع الاحتمال إطلاق الأمر بالإعادة وعدم تقييده بما إذا كان الجفاف للتأخير.

وعلى الجملة، المرتكز في أذهان المتشرّعة من الإمامية من اعتبار المسح ببلة الوضوء وعدم جواز إجزاء المسح بالماء الجديد ممّا لا تأمّل فيه ولا كلام.

وفي مقابل ما تقدّم بعض الروايات ممّا يحتمل أن يكون المستند لابن الجنيد[٢] في تجويزه المسح بالماء الجديد منها صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما بقي على يدي من الندى رأسي؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح»[٣].

وصحيحة معمّر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبماء جديد؟ قال برأسه: نعم،[٤] وظاهر الروايتين تنافي الأخبار المتقدّمة حيث إنّ ظاهر الأُولى كالثانية تعيّن المسح بالماء

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) تقدمت حكاية قوله وتخريجها في الصفحة ٣٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

. . . . . .

الجديد ولا يمكن حملها على تجويز المسح بالماء الجديد، وما تقدّم من المسح ببلة الكفّ على الأفضليّة حيث إنّ النهي فيهما عن المسح بالبلّة تنافي أيضاً هذه الأفضليّة، بل المتعيّن حملهما على التقيّة في مقام المعارضة، حيث إنّ العامّة يقولون بالمسح بالماء الجديد، وتظهر رعاية التقيّة من نفس صحيحة معمّر بن خلّاد[1]، حيث ظاهرها مسح تمام الرأس بمجموع اليدين كما عليه العامّة، والسؤال عن عدم تجديد الماء لمسح الرجلين.

لا يقال: السؤال عن مسح الرجلين فيها تنافي حملها على التقيّة حيث إنّ العامّة يرون اعتبار غسل الرجلين.

فإنّه يقال: المحكيّ عن جماعة من العامّة التخيير بين غسلهما ومسحهما فلا شهادة فيها على عدم كونها لرعاية التقيّة.

نعم، دعوى كون المراد من مسح الرجلين غسلهما غير صحيح؛ لأنّ مسحهما بفضل مسح الرأس لا يعدّ غسلاً، ولا كون المراد من مسح الرجلين مسح الخفّين كما لا يخفى.

وممّا تقدّم يظهر الحال في رواية جعفر بن عمارة بن أبي عمارة قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام: أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: «خذ لرأسك ماءً جديداً»[2].

هذا كلّه بالإضافة إلى ما ظاهره تعيّن المسح بالماء الجديد، وأمّا بالإضافة إلى ما ظاهره جواز المسح بالماء الجديد ولو في صورة عدم البلل للمسح كصحيحة

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

. . . . . .

منصور قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّن نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصلاة؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»[١].

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل توضّأ ونسي أن يمسح رأسه حتّى قام في صلاته؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد»[٢]. والمراد من الانصراف فيهما الانصراف عن الصلاة وتدارك المسح بما يعتبر في الوضوء المسح من بلّة الوضوء، ولو كان له بلّة من الوضوء السابق فهو، وإلّا يكون مسحه الرأس بإعادة الغسل على الوجه واليدين، ولو لم يكن هذا ظاهرهما فلابدّ من حملهما عليه بقرينة ما تقدّم في الموثقة عن ابن مسكان عن مالك بن أعين[٣] وغيره ممّاتقدّم على اعتبار المسح ببلّة الوضوء.

وربّما يقال: إنّ ما رواه أبي بصير صريح في جواز المسح بالماء الجديد عند عدم البلّة، فإنّه نقل عن أبي عبدالله ﷺ في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة قال: «إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شكّ فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلّة وليمسح على رأسه وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه»[٤] ولكن هذه الرواية منافية لصحيحة زرارة الدالّة على عدم الاعتناء بالشكّ في النقص في الوضوء بعد الدخول في الصلاة،

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥١، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٠، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٣) تقدمت في الصفحة ٣٥٤ـ٣٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزي غيره[١] والأولى والأحوط الناصيّة وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة.

ولضعف سندها أيضاً بمحمد بن سنان لا يمكن الاعتماد عليها حتّى في الحكم بالمسح بالماء الجديد في مورد الحكم بصحّة الوضوء لقاعدة الفراغ بالدخول في الصلاة.

المسح على الربع المقدّم من الرأس

[١] بلا خلاف معروف أو منقول ويشهد له ما ورد في الروايات الواردة في حكاية وضوء النبيّ ﷺ من مسحه ﷺ على مقدّم رأسه بالتقريب المتقدّم وفي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «مسح الرأس على مقدّمه»[١]، ونحوها غيرها، وظاهرها تحديد مسح الرأس الواجب في الوضوء بالمسح على مقدّمه فيحمل إطلاق مسح الرأس في الآية وغيرها من بعض الروايات، نعم في صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المسح على الرأس؟ فقال: كأنّي أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمرّ عليها يده، وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه ومؤخّره؟ فقال: كأنّي أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها[٢]، ولكن مع أنّ إمرار اليد على عكنة لا يدلّ على مسحه اولعلّ الإمرار لإدخال اليد تحت العمامة ونحوها يحملان على التقيّة؛ لما تقدّم من تعيّن المسح على مقدّم الرأس نصّاً وفتوىً.

ولكنّ الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر ﷺ: وتمسح ببلّة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١١، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

. . . . . .

يمناك ناصيتك[١]، وقد تقدّم أنّ جملة (تمسح) جملة إخبارية في مقام الإنشاء وغير معطوفة على ثلاث غرفات، فيكون ظاهرها تعيّن مسح الناصية، ويقال إنّ الناصية هي ما بين النزعتين من الرأس المعبّر عنها في بعض الكلمات بقصاص الشعر، والربع المقدّم من الرأس في مقابل مؤخّره يشمل غير الناصية طولاً وعرضاً.

ويؤيّد ذلك رواية عبداللّه بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها»[٢]، ولذا ذكر في الجواهر أوّلاً تعيّن المسح بالناصية وإن عدل في آخره وجعل المسح بها أحوط وأولى، وإنّ ذكر المسألة لا يخلو عن الإشكال[٣].

أقول: لم يعلم وجه دلالة رواية عبداللّه بن الحسين أو وجه تأييدها كون المعيّن في موضع المسح من الرأس هي الناصية، وأمّا الناصية فلا يبعد أن يكون المراد بها مقدّم الرأس في مقابل مؤخّره ويمينه ويساره فلا يكون بين صحيحة محمّد بن مسلم وبين الأمر بمسح الناصية تناف ولا تغاير.

وبتعبير آخر، مقدّم الرأس في صحيحة محمّد بن مسلم وغيرها ظاهره مقابل المؤخر واليمين واليسار، والناصية لو لم تكن ظاهرة في المقدّم بهذا المعنى فلا أقل من إجمالها فتحمل على المبين.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٤ ـ ٤١٥، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٧٨ ـ ١٨١.

.....

ودعوى ظهورها في خصوص قصاص الشعر لم تثبت.

ودعوى أنّ المراد بمقدّم الرأس هي الناصية المفسّرة بمقدّمة الرأس وقصاص الشعر فيكون المتعيّن مسح الناصية، وهي ما بين البياضين فوق الجبهة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ ظاهر مقدّم الرأس مقابل مؤخّره ويمينه ويساره كما تقدّم، وما في القاموس[1] ظاهره كون مقدمة الرأس في أحد معانيها لا أنّ مقدّم الرأس أحد معانيه، فإنّ دعوى دلالتها على الأمر بالمسح بالإضافة إلى الزائد على الناصية في حال عدم المحذور في رفع الخمار والاكتفاء بمسح الناصية في حال المحذور، ولازم ذلك تعين مسح الناصية كما ترى.

ولو فرض الإجمال في كلّ من مقدّم الرأس والناصية فلا ينبغي التأمّل في عدم إجمالهما في مدلولهما الالتزامي وهو عدم إجزاء المسح بمؤخّر الرأس أو يمينه أو يساره فيرفع بهذا المقدار عن إطلاق الآية المباركة الدالّة على اعتبار مسح بعض الرأس ويؤخذ به في الباقي.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ذكر في المقام من أنّ صحيحة محمّد بن مسلم وإن كانت مقيّدة لإطلاق الآية المباركة حيث تدلّ على عدم إجزاء المسح بغير مقدّم الرأس، إلّا أنّ صحيحة زرارة أخصّ بالإضافة إلى كلّ من الآية المباركة، وصحيحة محمّد بن مسلم حيث إنّها تدلّ على تعيّن المسح بالناصية الظاهرة في قصاص الشعر وما بين النزعتين فيحمل ما ذكر من الأمر بالمسح بالناصية على أفضل الأفراد جمعاً لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه لو ثبت ظهور الناصية في خصوص قصاص الشعر وما بين

---

(١) القاموس المحيط ٤: ١٦٢، ماده «قدم».

ويكفي المسمّى[١] ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولى أن يكون بالثلاثة، ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمّى وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل وإن كان لا يجب كونه كذلك

النزعتين لكان المتعيّن تقييد صحيحة محمّد بن مسلم بهذه الصحيحة على ما هو قانون الجمع بين المطلق والمقيّد في موارد وحدة الحكم.

اللهمّ إلّا أنّ يقال إن الجمع بالتقييد فيما إذا كان متعلّق التكليف في خطاب مطلقاً وتعلّق التكليف في خطاب آخر بذات ذلك المطلق مقيّداً كما في قوله: اعتق رقبة، واعتق رقبة مؤمنة، وأمّا في مثل: اعتق رقبة، واعتق عبداً، فلا ظهور للثاني في كونها قرينة على التقييد في الخطاب الأوّل والمقام من هذا القبيل، وعليه يكون المسح بالناصية أولى وأحوط.

كفاية مسمّى المسح في الرأس

[١] وعن غير واحد دعوى الإجماع على كفاية المسمّى في المسح على الرأس طولاً وعرضاً بمعنى أنّه إذا مسح شيئاً من مقدم رأسه وناصيته كفى ذلك في تحقّق ما هو المعتبر في الوضوء، ويستدّل على ذلك بما في صحيحة زرارة وبكير من قوله عليه السلام: ثمّ قال **﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه[1]، وفي صحيحتهما الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح: «تمسح على النعلين

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[١].

لا يقال: قد تقدّم في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «مسح الرأس على مقدّمه»[٢]. وفي صحيحة زرارة: «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك»[٣]، وظاهرهما مسح تمام مقدّم الرأس والناصية، وما قيل من أنّهما كقولك مسحت زيداً أو ضربته يصدق مع عدم استيعاب المسح والضرب لا يمكن المساعدة عليه، حيث إنّه مع عدم استيعاب المسح والضرب لا يقال: مسحت بعض زيد أو ضربت بعضه، بخلاف قولك: مسحت بعض مقدّم رأسي أو ناصيتي فعدم الظهور في الاستيعاب في المثال المزبور لا ينافي ظهوره فيه في مورد الكلام، وصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة مع ظهورهما في الاستيعاب لا ينافي ما تقدّم من صحيحتي زرارة وبكير بن أعين حيث إنّ مسح تمام مقدّم الرأس والناصية مسح شيء من الرأس لا كلّه، فتكونان كالمقيّد بالإضافة إلى صحيحتي زرارة وبكير بن أعين.

فإنّه يقال: صحيحة محمّد بن مسلم وكذا صحيحة زرارة ناظرة إلى تحديد موضع المسح من الرأس وأنّه مقدّمه والناصية.

وصحيحتا زرارة وبكير مدلولهما نفي التحديد في ناحية نفس مسح الرأس لا نفي التحديد في موضعه، كيف وقد ذكر الحدّ فيهما لموضع مسح الرجلين، ولو

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

كان لهما دلالة على نفي موضع المسح من الرأس فهي بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالتحديد الوارد في صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما جمعاً بين الطائفتين.

ويستدّل أيضاً لكفاية مسمّى المسح على مقدّم الرأس والناصية بصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله عز وجل؛ لأنّ الله عز وجل قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصّل بين الكلام فقال: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ فعرفنا حين قال ﴿برؤوسكم﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه[1].

ولكن يورد على الاستدلال بها أنّها في مقام نفي اعتبار مسح الرأس كلّه في الوضوء كما عليه العامّة، بل المعتبر مسح بعضه كما عيّن ذلك البعض في جملة من الروايات بمقدّم الرأس والناصية، وأمّا اعتبار الاستيعاب في مسح ذلك البعض أو كفاية مسمّى المسح عليه فلا دلالة للصحيحة على ذلك ويمكن الجزم بظهور الصحيحة في ذلك بملاحظة ما تقدّم من الروايات الظاهرة في كون موضع المسح من الرأس مقدّمه والناصية.

نعم، يمكن الاستدلال على إجزاء مسمّى المسح بإطلاق الآية المباركة بعد

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٢ ـ ٤١٣، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

.....

ملاحظة هذه الصحيحة الدالّة على أنّ المراد من الآية ليس مسح كلّ الرأس، بل بعضه فيكون مقتضاها مسح أيّ بعض منه، غاية الأمر يقيّد بعدم كون ذلك البعض من غير المقدّم والناصية.

وبتعبير آخر، يستفاد من الصحيحة أنّ الباء في الآية المباركة يستفاد منها بعض الرأس وكأنّه سبحانه قال: وامسحوا ببعض رؤوسكم، وبما أنّ البعض لم يرد عليه تقييد إلّا أن لا يكون من غير المقدم والناصية فيؤخذ بإطلاق البعض فيهما.

ولكن لا يخفى أنّه كما لا يمكن إثبات أنّ المعتبر في مسح الرأس مسمّاه بالصحيحة؛ لأنّ زرارة كان يعلم ما هو المعتبر فيه عند الإمام عليه السلام ولم يسأله عن كفاية مسح بعض الرأس وإنّما سأله عن منشأ علمه عليه السلام باعتبار البعض المزبور دون الكل كما عليه العامّة، فأجابه عليه السلام من قول رسول الله.

ومن الكتاب كذلك لا يمكن إثبات اعتبار المسمّى من الكتاب؛ لأنّ الإمام عليه السلام لم يذكر في الجواب أنّ المراد الاستعمالي للكتاب المجيد وامسحوا ببعض رؤسكم ليؤخذ بإطلاقه، بل غاية ما يستفاد من جوابه عليه السلام أنّ الفصل بين اغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم بـ(الباء) منشأ العلم، وكما أن كون (الباء) منشأ العلم يمكن باختلاف المراد الاستعمالي فيها، كذلك يمكن أن يكون باختلاف المراد الجدّي فيه عن المراد الجدّي من قوله: **﴿واغسلوا وجوهكم﴾** بمعنى أنّ في الفصل في التعبير بـ(الباء) بين المتعلقين في الكلام فيه دلالة على الفصل في المراد الجدّي منها؛ ولذا لا وقع للإشكال على الصحيحة بما قيل بأنّ (الباء) لم ترد بمعنى التبعيض في مورد، ولا الجواب عنه بأنّ استفادة البعض يمكن بكون (الباء) بمعنى الإلصاق، أو كون الباء

. . . . . .

بمعنى الاستعانة بأن يكون الكلام نظير قوله: مسحت يدي بالحائط.

فإنّ (الباء) تدخل على ما يمسح الشيء به وكان الرأس ما يمسح به بلة اليد أو اليد، وفي مثل ذلك كما يكون ما يمسح به لوسخ اليد أو رطوبتها بعض الحائط، كذلك في قوله سبحانه: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾[١] فالرأس وإن كان في الحقيقة ممسوحاً إلّا أنّه فرض في الآية ما يمسح به البلّة، وما ذكرنا هو المناسب للتفسير الذي ذكره عليه السلام في قوله: «ثمّ فسّر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه»[٢] كما لا يخفى.

وقد نسب إلى جماعة القول باعتبار المسح بمقدار إصبع واحدة[٣]، وإلى بعض اعتبار المسح بمقدار ثلاث أصابع[٤].

ويستدلّ على ذلك برواية حمّاد عن الحسين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل توضّأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبعه»[٥].

وفي مرسلته عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضّأ وعليه العمامة قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه»[٦] ولكن لا يخفى أنّه مع الغض عن السند يمكن الأمر بإدخال الإصبع لحصول المسمّى لا لاعتبار كون مقداره الممسوح بمقدار الإصبع.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٢ ـ ٤١٣، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٣) نسبه في كشف اللثام ١: ٥٣٩.

(٤) نسبه في المدارك ١: ٢٠٧.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤١٦، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤١٦، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بل هذا هو المتعين بملاحظة ما تقدّم من دلالة صحيحتي زرارة وبكير على كفاية مسمّى المسح، وأن إدخال الإصبع لا يلازم كون الممسوح من الرأس بمقداره؛ لأنّ الإصبع من باطنها بنحو الاستدارة كما لا يخفى.

وأمّا ما يستدلّ على اعتبار كون الممسوح بمقدار ثلاث أصابع فهو صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها»[1].

ورواية معمّر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل»[2]، بدعوى أنّ كلمة الإجزاء ظاهرها أنّ ما ذكر أقلّ مراتب الواجب وبذلك يرفع اليد عن إطلاق صحيحتي زرارة وبكير بتقييد شيء من رأسك بمقدار ثلاث أصابع.

لا يقال: هذا التقدير ينافي ما تقدّم ممّا دلّ على إجزاء المسح بالإصبع.

فإنّه يقال: مضافاً إلى أنّ السند فيما تقدّم ضعيف فدلالته على إجزاء المسح بالإصبع الواحدة كان بالإطلاق حيث إنّ الإصبع فيما تقدّم اسم الجنس فتقيّد بالثلاث.

ولكنّ الأظهر كفاية مسمّى المسح حيث لم يقيد في صحيحة زرارة ولا في رواية معمّر بن عمر كون قدر ثلاث أصابع من عرض الرأس، بل تعمّان ما إذا مسح

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٦ـ٤١٧، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٧ ـ ٤١٨، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

فيجزي النكس[١] وإن كان الأحوط خلافه.

قدر ثلاث أصابع من طول مقدّم الرأس والناصية وكون المسح برؤس الأصابع أو رأس الإصبع، وهذا يساوي تحقّق المسمّى كما لا يخفى؛ ولذا نلتزم بكفاية المسمّى في عرض الرأس وطوله كما ذكره الماتن، وأنّ رعاية ثلاث أصابع أي مقدارها عرضاً وطولاً احتياط مستحبّ، كما أنّ كون هذا المقدار من الناصية لا من فوقها من مقدّم الرأس أفضل كما تقدّم، وأمّا ما في كلام الماتن من كون الأفضل أن يكون بطول إصبع فظاهره أنّه حمل رواية معمّر بن عمر وصحيحة زرارة على قدر ثلاث أصابع على عرض الرأس بأن أدخل تمام الأصابع الثلاث تحت الخمار طولاً فيكون مقدار الممسوح من الرأس طولاً بمقدار إصبع واحدة ولكن قد تقدّم ما فيه.

النكس في المسح على الرأس

[١] المنسوب إلى الشهرة عدم جواز النكس في المسح على الرأس بدعوى انصراف ما ورد في مسح الرأس أي مقدّمه والناصية إلى المسح من الأعلى؛ لكون ذلك هو المتعارف من المسح على الرأس، وأنّه يظهر من صحيحة يونس اختصاص جواز النكس في المسح بالرجلين ولا يعمّ الرأس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسّع إن شاء الله تعالى»[1] وبهذا يرفع اليد عن الإطلاق في صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[2]. بل الإطلاق غير ثابت فإنّ الشيخ رحمه الله قد روى بهذا السند عن حمّاد بن

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

. . . . . .

عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً[1]»، وظاهره اتحاد الروايتين.

أضف إلى ذلك أنّه لو شك في جواز النكس في المسح على الرأس فمقتضى قاعدة الاشتغال ولزوم إحراز الطهارة المشروط بها الصلاة وغيرها عدم الاكتفاء بالنكس وتعيّن المسح من الأعلى.

ولكن لا يخفى أنّ دعوى الانصراف لا وجه له فإنّه لابدّ من ثبوت التعارف والغلبة في مطلق ما يطلق مسح الرأس باليد من الاستعمالات العرفية، ودعوى ذلك جزاف وثبوت التعارف في خصوص الوضوء فهو حاصل بعد الأمر بمسح الرأس فلا يفيد في دعوى انصراف ذلك الأمر، وعلى تقدير الإغماض فمجرّد التعارف على تقديره لا يوجبه، وصحيحة يونس لا دلالة لها على اختصاص جواز النكس بالقدمين حتّى بناءً على مفهوم الوصف؛ فإنّ الرجلين من قبيل ذكر متعلق الشيء يعني المسح لا من قبيل الوصف، وكذلك الأمر في الصحيحة الثانية لحمّاد بن عثمان، ومجرّد اتحّاد السند مع الصحيحة الأُولى لا يدلّ على أنها رواية واحدة، حيث إنّ ظاهر النقل أنّ حمّاد بن عثمان قد سمع كلا القولين من الإمام عليه السلام ولا تنافي بينهما.

بل ربما يقال إنّ الراوي في الصحيحة هو حمّاد بن عيسى كما يحكى من بعض نسخ الوسائل وبعض نسخ التهذيب، وعليه فكونهما روايتين لا كلام فيه، ولكن لا يخفى أنّ حمّاد الراوي عنه ابن أبي عمير هو حمّاد بن عثمان فلا يعتنى بما في بعض النسخ.

---

(١) التهذيب ١: ٥٨، الحديث ١٦١.

ولا يجب كونه على البشرة فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم[١] بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس.

وأمّا ما ذكر من كون المقام من موارد الرجوع إلى قاعدة الاشتغال فقد تقدّم أنّ الطهارة عنوان لنفس الوضوء والمرجع عند الشك في اعتبار شيء فيه المقام كسائر موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر هي البراءة مع أنّه لا تصل النوبة إلى الأصل العملي مع ثبوت الإطلاق في جواز النكس كما تقدم.

وربّما يقال بأنّ المسح من الأعلى إلى الأسفل أفضل وعن بعضهم أنّ النكس في المسح يكره[١] وشيء منهما لا يمكن المساعدة عليه إلّا أن يراد المسح مقبلاً احتياط في مسح الرأس المعتبر في الوضوء، وأنّ المسح مدبراً خلاف الاحتياط كما ذكر في المتن.

المسح على شعر مقدّم الرأس

[١] قد تقدّم أنّ المذكور في الآية الأمر بالمسح بالرأس وفي الروايات اعتبار مسح الرأس المحمول على مقدّمه والناصية لما تقدّم، ومن الظاهر أنّ الرأس ومقدّمه والناصية أسامي لنفس العضو كالوجه واليدين والرجلين.

ولكن مع ذلك لا ينبغي التأمّل كما لا خلاف بين الأصحاب في كفاية مسح شعر مقدم الرأس والناصية، وأنّه لا يعتبر وصول اليد الماسحة ومسّها للبشرة لا لما قيل من أنّ الناصية ظاهرها الشعر النابت على مقدم الرأس كما في قوله سبحانه: ﴿**فيؤخذ بالنواصي والأقدام**﴾[٢] وغيره؛ فإنّه كما ذكرنا أنّ الناصية كمقدم الرأس اسم لنفس العضو، وقد يطلق ويراد به الشعر النابت عليها بقرينة الأخذ ونحوه أو يراد ذلك بنحو

---

(١) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٤١.

. . . . . .

الإضمار كما في قوله: ﴿واسأل القرية﴾[١]،

بل لأنّ الرأس أو مقدّمه والناصية يكون عادة مع نبات الشعر الساتر للبشرة ومعه لا يكون وصول اليد الماسحة لنفس البشرة وإن يمكن ذلك فيمن كان أصلع أو كان قد حلق رأسه، ويتعارف إطلاق المسح على الرأس فيما مسح شعره فيكون الأمر بمسح الناصية أو مقدّم الرأس ظاهراً في الأعم من مسح البشرة أو الشعر النابت عليها.

نعم، شموله على الشعر الخارج بمدّه عن مقدّم الرأس والناصية وإن كان فعلاً لعدم مدّه مجتمعاً على مقدم الرأس والناصية غير ظاهر بأنّ يجزي المسح على المقدار الزائد، وكذلك إذا كان الشعر نابتاً على مؤخّر الرأس أو على عينه أو منتهى مقدم الرأس وكان متدلّياً على مقدّمه بنفسه أو بعلاج فإنّ إجزاء المسح عليه غير ظاهر من مسح مقدّم الرأس والناصية.

وبتعبير آخر، القرينة التي ذكرنا لا يقتضي أزيد ممّا ذكرنا من جواز المسح على الشعر الذي يكون على مقدّم الرأس والناصية على كلّ تقدير من مدّ ذلك الشعر وعدم مدّه، ويرفع اليد عن الظهور الأصلي من مسح الرأس بمقدار دلالة هذه القرينة، وأمّا الزائد فلا موجب للحكم بالإجزاء فيه ولعلّ ما ذكر الإمام عليه السلام في صحيحة زرارة: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع»[٢] مع تحقق مسمّى المسح المعتبر بأقلّ من ذلك لإحراز وقوع المسح على مقدار الشعر النابت

(١) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٦ ـ ٤١٧، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدّم وإن كان واقعاً على المقدّم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما[١] وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة.

على مقدّمه لا المتدلّيه إلى المقدّم من غيره.

المسح على الشعر المتجاوز عن المقدار

[١] قد تقدّم أنّ الرأس ومقدّمه والناصية ظاهرها نفس العضو كما أنّ ظاهر مسحها باليد وصول اليد الماسحة إليها، غاية الأمر رفعنا اليد عن هذا الظهور بالإضافة إلى الشعر النابت على مقدّم الرأس والناصية بالقرينة التي أشرنا إليها.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما تقدّم ممّا دلّ على إدخال الإصبع تحت العمامة[١]، وما دلّ على مسح المرأة من مقدّم رأسها قدر ثلاث أصابع ولا تلقي خمارها[٢]، الظاهر في إدخال الأصابع تحت الخمار، وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتّى تمسح على رأسها»[٣].

وربّما يستدلّ على ذلك أيضاً بمرفوعة محمّد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء، قال: «لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه الماء»[٤]. ودلالتها على عدم جواز المسح على الحنّاء وغيرها من الحائل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٦، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢ و ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٦ـ٤١٧، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥٦، الباب ٣٧ من أبواب الالوضوء، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

. . . . . .

لا بأس بها، والمراد بالبشرة فيها بقرينة ما تقدّم مقابل الحائل الخارجي لا الشعر على الرأس كما لا يخفى، ولكن للرفع في سندها قابلة للتأييد لا الاستدلال.

وفي مقابل ذلك صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحنّاء ثمّ يتوضّأ للصلاة فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه»[1]. وفي صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضّب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء؟ قال: «يمسح فوق الحنّاء»[2].

وبما أنّه لا يحتمل الفرق بين الحنّاء والطين ونحوه بأن لا يجوز المسح على الطين ونحوه ويجوز على الحنّاء، بل يمكن دعوى عدم الفرق بين الطين وسائر الحائل حتّى العمامة فيتعيّن حمل الصحيحتين على التقيّة، وعن بعض احتمال حملهما على وجود لون الحنّاء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويدفعه أوّلاً: أنّه لا يحتمل أن يكون المراد من الطلي بالحنّاء لونه، وثانياً: لا يحتمل كون لونه مانعاً عن المسح المعتبر في الوضوء كالغسل المعتبر فيه مع ما ورد في الروايات من الترغيب إلى الخضاب، ونظيره احتمال حملهما على صورة الضرورة وكون طلي الرأس بالحنّاء للعلاج فيه أنّه لم يفرض الضرورة والعلاج لا في السؤال ولا في الجواب، ولا يقاس بما ورد في طلي الدواء والمرارة فإنّ طلي الدواء والمرارة دلالتها على الضرورة ظاهرة.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٦، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥٥ـ٤٥٦، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

نعم، في حال الاضطرار لامانع من المسح على المانع[١] كالبرد أو إذا كان شيئاً لايمكن رفعه ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ[٢] والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع.

المسح على المانع عند الاضطرار

[١] يأتي الكلام في بحث الجبائر أنّه مع عدم التمكّن على المسح بالبشرة أو كان على العضو جبيرة أو دواء يجوز المسح على الحائل ممّا لا يتمكن من رفعه للبرد والخوف من الضرر، وكذا على الجبيرة والدواء للروايات الواردة في ذلك، وفي غيره يؤخذ بمقتضى ما ورد في تعيّن التيمم مع عدم التمكّن من الوضوء.

اعتبار المسح بباطن الكف

[٢] ذكر ﷺ اعتبار كون مسح مقدّم الرأس والناصية بباطن الكفّ فلا يجزي المسح بظهرها، واحتاط وجوباً في كون مسح الرأس بباطن الكفّ من اليد اليمنى وجعل المسح عليه بباطن الأصابع من الكفّ اليمنى أولى.

فيقع الكلام في اعتبار كون المسح بالكفّ فلا يجزي بالذراع أو بالزند فقد ذكر بعضهم دعوى الإجماع على ذلك من أصحابنا، ويمكن الاستدلال على ذلك بما في صحيحة عمر بن أُذينة الحاكية في صدرها قضيّة المعراج: «ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك»[١].

وبما في بعض الروايات الواردة في حكاية الإمام ﷺ: «ثمّ مسح ببلّة ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠.

. . . . . .

وقوله في صحيحة محمّد بن مسلم التي من تلك الروايات: «ثمّ أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه»[١] إلى غير ذلك، فإن المتفاهم من المسح بما بقي في يديه وعدم إدخالهما في الإناء ثانياً هو المسح بالكف.

وبتعبير آخر، وإن يطلق اليد ويراد منه إلى المرفق أو المنكب أو إلى بعض الذراع، إلّا أنّ الظاهر منه في مثل المسح بما على يديه أو في يديه من الماء أو الندى المسح بما دون الزند إلى أطراف الأصابع كما في قول القائل: مسح بيده أو بما في يديه من الرطوبة رأس اليتيم، فإنّه لا يتبادر منه ما يعمّ مسح الرأس بذراعه.

أضف إلى ذلك ما في موثّقة زرارة وبكير بن أعين حيث سألا أبا جعفر عليه السلام عن حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله من قولهما: «ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماءً»[٢] حيث إنّ ظاهره: لم يجدد لكفّيه ماءً.

ودعوى أنّ هذه الروايات ظاهرها كون المسح على الرأس والرجلين ببلّة الوضوء لا كون اليد والكف العضو الماسح خلاف الظاهر كما ذكرنا، حيث إنّ ظاهرها بيان المسح باليد والكفّ المبلّلة ببلّة الوضوء من غير أن يجدد للكفّ واليد ماءً.

والمتحصّل المفروض في مثل هذه الروايات كون المسح باليد في مسح الرأس والرجلين، وفي صحيحة زرارة وبكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا تدخل يدك

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩٢ـ٣٩٣، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

.....

تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك»[١] الخ حيث إنّ ظاهر النهي عن إدخال اليد تحت الشراك في مقام توهمّ اعتباره فرض اعتبار كون المسح باليد كما لا يخفى.

بل يمكن استظهار اعتبار كون المسح بباطن اليد والكفّ من هذه الروايات، حيث لو مسح الإمام عليه السلام في شيء من موارد الحكاية عن وضوء رسول اللّه الرأس أو الرجلين بظاهر الكفّ لتصدّى الرواة لنقل تلك الخصوصية، وعدم تعرّضهم لنقلها مع كونه على خلاف المتعارف من مسح الشيء باليد خصوصاً الرأس والرجلين في الوضوء كافٍ في الحكم بأنّ المعتبر هو المسح بالباطن، ولا مجال في مثل ذلك بالتمسك بالإطلاقات الآمرة بالمسح؛ لما تقدّم من تعيّن الأخذ بما في هذه الروايات ما لم تقم قرينة على خلافها، والإطلاق في الأمر بالمسح لا يصلح لأنّه في مقام بيان المراد من الإطلاقات.

والمتحصّل ما في صحيحة زرارة وبكير من قولهما: «ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثمّ قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»[٢] ونحوه ظاهر في بيان المسح بالكف، وأنّه لم يجدّد للعضو الماسح بللاً وماءً آخر فيؤخذ بالظهور، ولا يكون إطلاق الأمر بمسح الرأس ومقدّمه والناصية صالحاً لرفع اليد عن الظهور المزبور؛ فإنّ الأخبار المزبورة كالمقيدة لمثل تلك الإطلاقات.

وأمّا اعتبار كون المسح باليد اليمنى فيمكن أن يستظهر ذلك من صحيحة زرارة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

من قوله عليه السلام: «وتمسح ناصيتك ببلة يمناك»[١] حيث تقدّم أنّ قوله: تمسح ببلة يمناك الخ، جملة إخبارية في مقام الإنشاء وغير معطوف على: ثلاث غرفات، ليقال إنّ إجزاء المسح ببلّة اليمنى لا يدّل على تعيّنه، وربّما يقال إنّه يؤخذ بما نسب إلى المشهور من الالتزام باستحباب مسح الرأس باليد اليمنى، ويرفع اليد عن الظهور المزبور على تقديره؛ لما ورد في بعض الروايات الحاكية لوضوء رسول الله ما يظهر جواز المسح باليسار وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيه بلّة يمناه»[٢] ولكن لا يخفى أنّ ظاهر ذلك أيضاً فرض مسح الرأس ببلّة اليمنى حيث لم يرد فيه ومسح مقدّمه رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره ويمناه، بل الوارد فيها: بقيّة بلّة يمناه، وظاهره أنّ البلّة اليمنى قد صرف بعضها على مسح الرأس وبباقيها يمسح مع بلّة يساره ظاهر قدميه.

وعلى ذلك فلو لم يكن الحكم بأنّ المسح على الرأس بالبلّة الأُولى متعيّن فلا ريب في أنّه أحوط ولا تصل النوبة إلى التمسّك بإطلاقات المسح.

وأمّا ما ذكر في المتن من أنّ المسح بالأصابع أولى فلا أعرف له وجهاً، وما ورد في إدخال الإصبع تحت العمامة أو ثلاثة أصابع تحت الخمار فهو في مقام بيان عدم لزوم الاستيعاب في مسح الرأس وجواز الاكتفاء بما ذكر، وما في صحيحة زرارة وبكير: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»[٣] لا يدلّ على فرض مسح القدمين

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ـ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ـ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الاوضوء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(مسألة ٢٤) في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً[١].

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين[٢].

بالأصابع؛ لأنّ إدخال الكفّ تحت الشراك يكون بإدخال الأصابع كما لا يخفى.

وعلى الجملة، يؤخذ في المقام بإطلاقات الأمر بالمسح حيث لم يرد حتّى في شيء من الروايات الحاكية لوضوء رسول الله إلّا المسح باليد والكفّ فراجع.

جواز المسح طولاً أو عرضاً

[١] المراد المسح في طول مقدّم الرأس والناصية أو عرضه، فإنّ جواز المسح على طوله أو عرضه، بل منحرفاً بأن يمسح من أحد طرفي مقدّم الرأس إلى طرفه الآخر منحرفاً مقتضى إطلاقات الأمر بمسح الناصية والمسح على مقدم الرأس، بل الإطلاق المقامي في الأخبار الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين

[٢] المشهور بين أصحابنا والمدّعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم أنّه يعتبر الاستيعاب في مسح الرجلين من حيث الطول من ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وأمّا في عرض ظاهرهما فيكفي مسمّى المسح.

وربّما احتمل بعض الأصحاب[١] عدم لزوم الاستيعاب في جهة طولهما أيضاً، واختاره في المفاتيح[٢]، وفي رياض المسائل نفى البعد عنه[٣]، واختاره في الحدائق

---

(١) الذكرى ٢: ١٥٢.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٤٤.

. . . . . .

أولاً ولكن ذكر في آخر كلامه أنّ الأحوط الاستيعاب[٤].

وربّما يستظهر الاستيعاب بقوله سبحانه ﴿**وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[٥] بناءً على قراءة النصب حيث يكون ظاهرها تحديد المسح الواجب في الرجلين بكون مسحهما إلى الكعبين.

وربّما يقال ظاهرها ذلك حتّى بناءً على قراءة الخفض فإنّ مفادها وإن كان مسح بعض الرجلين ولكنّ مسحهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين مسح لبعضهما.

وفيه أنّ التحديد إلى الكعبين غاية للممسوح لا للمسح، لا لأنّ التفكيك بين تحديد الرجلين إلى الكعبين عن تحديد اليدين إلى المرفقين بعيد، وأنّ التحديد في الثاني تحديد للمغسول وكذلك الأوّل غاية للممسوح، ليقال بأنّ هذه دعوى ظهور سياقي ولا نسلّم هذا الظهور، بل لما دلّ على جواز النكس في المسح وفي مسح القدمين حيث يعلم منه أنّ أطراف الأصابع إلى الكعبين بيان لموضع المسح من القدمين، وعليه فلا دلالة للآية على استيعاب المسح لذلك الموضع المحدود طولاً، كما لا يعتبر الاستيعاب عرضاً لمكان الباء.

وبتعبير آخر، كما أنّ موضع المسح من الرأس محدود بمقدّم الرأس والناصية ولكن المعتبر في الوضوء مسمّى المسح من الموضع، كذلك موضع المسح من الرجلين محدود بين أطراف الأصابع إلى الكعب ولكنّ المعتبر في الوضوء مسمّى

---

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٢٩١.

(٤) الحدائق الناضرة ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٤.

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

المسح من ذلك الموضع، وفي صحيحة زرارة: «ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما ثمّ فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه»[1].

ومما ذكرنا يظهر أنّه ما ذكر في استظهار الاستيعاب في مسح الرجلين طولاً من الآية المباركة مع تسليم أنّ التحديد فيها تحديد للممسوح لا للمسح، بدعوى أنّ المستفاد من روايات جواز النكس في الوضوء هو أنّ الغاية في الآية غاية للممسوح ومع ذلك يستفاد منها الاستيعاب فإنّه كما في قول القائل: اكنس المسجد من هذا الموضع إلى كذا، يستفاد منه استيعاب الكنس مع كون التحديد راجع إلى موضع الكنس والمرافق في الآية غاية للمغسول ومع ذلك يستفاد الاستيعاب في الغسل، كذلك في الأمر بمسح الرجلين إلى الكعبين لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ الظهور المزبور مسلّم فيما إذا لم يكن في الكلام دالّ على التبعيض، وذكر في ناحية الأمر بالمسح (الباء) المستفاد منه التبعيض ووصل الرجلين بالمسح كما في الصحيحة، ولا يفرّق في ذلك بين قراءة نصب الأرجل أو خفضها فإنّ النصب للعطف على محل الأرجل لا لعدم رعاية (الباء) في ناحية الأرجل كما لا يخفى.

لا يقال: يمكن أن يكون البعض في مسح الرجلين إلى الكعبين باعتبار البعض في عرض المسح لا طوله.

فإنّه يقال: نعم، ولكن المدّعى عدم ظهور الآية في ذلك البعض وأنّه من حيث عرض موضع الممسوح أو في طوله أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٢ ـ ٤١٣، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

. . . . . .

اللهمّ إلّا أن يقال بما ذكرنا سابقاً أنّ الظهور الاستعمالي للآية لا يختلف لمكان (الباء) فإنّ (الباء) ظاهرها في مثل المقام الزيادة غاية الأمر ما بيّن في الروايات هو أنّ اختلاف الأمر بالغسل والأمر بالمسح في الصورة لاختلاف المراد في ناحية الغسل والمسح من قبيل القرينة على المراد الجدّي، والمتيقّن ممّا دلّ على إرادة البعض إنّما هو في جهة عرض موضع المسح والمسح لا في جهة طوله أيضاً على ما يأتي فيؤخذ في جهة الطول بظهور الآية في الاستيعاب حتّى بناءً على كون الغاية غايةً لموضع المسح من القدم، وبما استدلّ بعض المتأخرين على عدم لزوم المسح على الرجل طولاً كمسحهما عرضاً بما في صحيحة زرارة وبكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[1]، وفي صحيحتهما الأخرى: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»[2].

ويجاب عن الاستدلال بأنّ قوله عليه السلام: «ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع» في الأولى و«ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع» في الثانية بيان للشيء الذي يكون مسحه مجزياً لا أنّه بيان للقدمين، حيث إنّ كون الموصول بياناً للجار والمجرور معاً في الكلام خلاف الظاهر، وعلى تقدير عدم تسليم خلاف الظهور فلا ينبغي التأمّل في احتمال ذلك وعليه يؤخذ مع إجمالهما بالظهور للآية.

أقول: لو كان الأمر كما ذكر من ظهورهما في كون ما بين الكعبين إلى الأصابع

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

بياناً للشيء فلابدّ من الالتزام بالاستيعاب في المسح طولاً وعرضاً كما هو ظاهر الآية عنده وعلى ما بيناه من عدم اختلاف الظهور الاستعمالي للآية في الاستيعاب في المقدار المحدود من الممسوح.

ويمكن أن يقال الكعبين في الآية وإن كان غاية لموضع المسح لا لنفس المسح إلّا أنّ ذلك لا ينافي اعتبار الاستيعاب في مسح ظاهر الرجلين طولاً وعرضاً ولو بملاحظة ما ورد في تفسير الآية من كون المعتبر في مسح الرأس والرجلين البعض لمكان (الباء) حيث إنّ المبدأ لمسح الرجلين يعني لموضعه غير مذكور في الآية، وعدم ذكره مقتضاه أن يراد بالرجلين تمامهما من الظاهر والباطن كشمول الرأس فيها لمقدمه ومؤخّره، ودخول (الباء) يكون علامة على ما هو مقتضى الصحيحة لإرادة بعض الرأس وبعض الرجلين إلى الكعبين، وقد حدّد هذا البعض في الروايات بظهر القدمين إلى الكعبين خلافاً للعامّة حيث التزموا بغسل باطنهما أيضاً على ما يأتي.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[1] ظاهرها الاكتفاء في مسح الرجلين بمسمّاه في ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، وإلّا لو كان الاستيعاب في المقدار المزبور لازماً بأن يكون ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع بياناً للشيء؛ لكان المناسب ترك ذكر الشيء... الخ، ثانياً: والاقتصار بقوله: إذا مسحت ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك، وأيضاً لم يكن مجال للتعبير بالإجزاء الظاهر في أقل مرتبة الواجب

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

. . . . . .

حيث إنّ المعتبر في الوضوء مرتبة واحدة لا غير.

وعلى الجملة، الظاهر أنّ: ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، بيان للقدمين، ويؤيد ذلك ما في رواية معمّر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل»[1] فإنّه كما ذكرنا سابقاً أنّ المسح بثلاث أصابع يعمّ عرض الرجل وطولها كالرأس والتعبير بالتأييد لضعف سندها.

وربّما يستدلّ على كفاية المسمّى في الطول أيضاً بما في بعض الروايات من المنع من إدخال الأصابع تحت الشراك كما في صحيحة زرارة، وبكير بن أعين[2] حيث لو كان الاستيعاب في المسح بحسب الطول معتبراً تعيّن إدخال اليد تحت الشراك، وفيه أنّ الاستدلال مبنيّ على كون المراد بالكعبين إلى الساق، أو تمام الكعبين، بأن تكون الغاية داخلة في حكم المغيّا وشيء منهما غير ثابت كما يأتي، وإذا انتهى المسح في مبدأ الكعب من مقدّم القدم لما أضر الشراك باستيعاب مسح ظهر الرجل طولاً، وكان الأولى أن يستدلّ بهذه الصحيحة ومثلها على عدم لزوم الاستيعاب في ظهر القدم عرضاً حيث الشراك الآخر على بعض الإصبع مانع عن استيعابه.

وربّما يمكن أن يستظهر كفاية المسمّى طولاً وعرضاً برواية معمّر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٧ ـ ٤١٨، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

الرجل»[١] فإنّ قوله عليه السلام: «وكذلك الرجل» يعمّ طول الرجل وعرضه كما ذكرنا في مسح الرأس.

ودعوى أنّ التحديد فيها بلحاظ عرض الرأس والرجل بلا شاهد.

نعم، لا يمكن استظهار كفاية المسمّى في طول الرجل من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين[٢]، لما تقدّم في صحيحة الأخوين أنّ عدم إدخال اليد تحت الشراك لا يلازم عدم تحقّق المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب، وإنّما يلازم عدم استيعاب المسح لعرض الرجل للشراك الآخر في النعل.

والمتحصّل ممّا ذكر أنّه لا يمكن الاستدلال على اعتبار الاستيعاب في مسح الرجلين طولاً بالآية، بل مقتضى صحيحة الأخوين، ورواية معمّر بن عمر عدم اعتباره، نعم المستفاد من بعض الروايات الحاكية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله عن الإمام أنّه عليه السلام استوعب المسح على الرجلين طولاً، وفي صحيحة الأخوين: ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد لهما ماءً[٣]، فإنّ هذه الصحيحة وإن لم تكن ناظرة إلى بيان كميّة المسح من حيث العرض والطول في الرأس ولا من حيث العرض في الرجلين إلّا أنّ ظاهرها استيعاب على الرجلين طولاً إلى الكعب، كما أنّ الأمر بمسح ظهر قدمك اليمنى وظهر قدمك اليسرى في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٤]

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٧ ـ ٤١٨، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٨، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

وهما قبتا القدمين على المشهور، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط[١].

الاستيعاب في المسح على الرجلين طولاً وعرضاً، إلّا أنّه لا يمكن التمسّك بمثل ذلك في مقابل ما تقدم من دلالة صحيحتي الأخوين على إجزاء المسح على الرأس والرجلين بمسمّاه؛ فإنّ لهما نظر حكومة على مثل ذلك ممّا يدلّ على اعتبار المسح على الرجلين في الوضوء، ومع ذلك رعاية الاحتياط في مسح الرجلين خروج عن مخالفة المشهور.

المراد من الكعبين

[١] المشهور عند أصحابنا أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان أي العاليان فوق ظهر القدمين ويعبّر عنهما بقبّتا القدمين؛ لأنّ كلّ عال يسمى كعباً خلافاً للعامّة حيث إنّ المعروف عندهم على ما حكي هما العظمان العاليان عن يمين منتهى الساق ويساره[١]، ولعلّهم استفادوا ذلك بالاستظهار من الآية المباركة من فرض الكعبين في كلّ من الرجلين إلّا في الرجلين معاً، لا أنّ الكعب لا يطلق على قبّة القدم، وعن العلّامة أنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ولم يكتفِ ﷺ على ذلك، بل حمل كلمات الأصحاب عليه وقال إنّ ذلك أقرب إلى تعريف أهل اللغة[٢].

ولكن لا يخفى أنّ المتأمل في كلمات الأصحاب يجد أنّ الكعب عندهم بين مفصل الساق والمشط والمراد بالمشط مفصل أصابع الرجل، كما أنّ الناظر في كلمات اللغوين لا يحرز اتّفاقهم على أنّه مفصل الساق ومنتهى الساق من أسفله.

---

(١) حكاه عن الجمهور العلامة في التذكرة ١: ١٧٠. والخونساري في مشارق الشموس ١: ١١٩.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

.....

وكيف ما كان فالكلام في أنّ الكعبين المذكورين في الآية غاية لموضع المسح من الرجل مفروضان في كلّ من الرجلين أو أنّهما مفروضان في الرجلين معاً؛ فعلى الأول لابدّ من أن يراد منهما ما عن يمين منتهى الساق ويساره من أسفله، وعلى الثاني يتعيّن أن يكون المراد بهما قبّتي القدمين كما عليه المشهور بين أصحابنا بحيث نسب المخالفون هذا المعنى إلى الشيعة أو مفصل الساق الذي يقرب من المعنى الأوّل، فإن لم يحرز شيء منهما من الروايات ودار الأمر بين كون المراد بهما قبّتي القدمين أو مفصل الساق فالمرجع البراءة عن مسح الزائد إلى منتهى القبّة بناءً على أنّ الطهارة عنوان لنفس الوضوء، والاحتياط بناءً على أنّها أمر مسبب عن الوضوء على ما تقدّم.

ولكن لا تصل النوبة إلى الأصل العملي؛ لوجود الأصل اللفظي كصحيحة زرارة، حيث ذكر فيها عليه السلام: وتمسح من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدميك اليسرى[1]، حيث إنّ في المقدار المجمل للمقيّد يؤخذ بإطلاق الظهر والحكم بلزوم مسح ظاهر الرجل إلى مفصل الساق من طرف الأصابع، سواء قيل باستيعاب المسح أم لا كما لا يخفى.

ويستدلّ على ما ذهب إليه المشهور ببعض الروايات كصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح عن القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم[2]، ويقال إنّ الغاية الثانية بعينها الغاية

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ـ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٧، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

. . . . . .

الأُولى ذكرت بياناً لها، والمراد بظاهر القدم موضع علوه، وفي بعض النسخ إلى ظهر القدم ولو كان الصحيح هذه النسخة فالأمر أوضح.

وبتعبير آخر، أنّه لا يمكن أن يراد بظاهر القدم مقابل باطنه وأنّ مسحه ﷺ قد انتهى في ظاهر القدم بهذا المعنى، فإنّ هذا ينافي مع وضع الكفّ على الأصابع مع أنّ مسح الباطن في نفسه غير محتمل فلابد من أن يراد بظاهر القدم موضع علوّه.

ولكن لا يخفى أنّه يحتمل أن يكون المراد بظاهر القدم أو ظهره معنى ظاهرهما وهو مقابل باطن الرجل وبطنه، والمراد أنّ مسح أوّل الأصابع إلى آخر ظهر القدم المنتهي في مفصل الساق فدلالتها على ذلك وإن لا تخلو عن خلل، ولكن لابدّ من ارتكاب خلاف الظهور فيها لا محالة، وكحسنة ميسر عن أبي جعفر ﷺ ففيها: ثمّ مسح رأسه وقدميه، ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: هذا هو الكعب وقال وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثمّ قال: إن هذا هو الظنبوب»[1] فإن ظاهره أن الكعب في ظهر القدم، وأن ما في أسفل الساق هو الظنبوب الذي التزم العامة بأنه الكعب، ولو كان الكعب مفصل الساق والرجل لم يختلف عن الظنبوب، وفي مقابل ذلك صحيحة الأخوين زرارة وبكير فإن فيها: ثم قال **﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك[2].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

ولكن لا يخفى أن الاستظهار منها بأنّ الكعب هو مفصل الساق مبنيّ على كون المراد بقوله: دون عظم الساق، بمعنى تحت عظم الساق وهو مفصل أُصول، الأصابع ومن المحتمل جدّاً أن يكون وصفاً للمفصل يعني الكعب الذي يكون قريباً من عظم الساق أو غير عظم الساق، وقولهما: فقلنا هذا؟ ما هو لا يحتمل غير السؤال عمّا عليه العامّة وجوابه عليه السلام: هذا من عظم الساق، قرينة على أنّ المراد من دون عظم الساق بمعنى غير عظم الساق أو بمعنى القريب منه خصوصاً بملاحظة قوله عليه السلام: والكعب أسفل منه.

وعلى الجملة، لو لم يكن هذا ظاهر الصحيحة فلا أقلّ من عدم ظهورها بمعنى مفصل الساق والرجل، بل على تقدير ظهورها فيه أيضاً يحمل على ما ذكر؛ لما تقدّم في الاستدلال على المشهور بحسنة ميسر من أنّها كالصريح فيما ذهبوا إليه.

وممّا قيل من الدليل على المشهور أيضاً ما ورد من النهي من إدخال اليد والأصابع تحت الشراكين[١] والشراك[٢] والمسح على النعل[٣] حيث لو كان المقدار الممسوح إلى مفصل الساق كما عليه العامّة تعيّن إدخال اليد والأصابع.

ودعوى أنّ بالمسح من أطراف الأصابع إلى أصل الساق يندفع الشراك إلى ما فوق مفصل الساق لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ عدم الاندفاع في بعض النعال خصوصاً الجديد منها لو لم يكن غالبياً فلا أقل من أنه متعارف، وعدم تقييد النهي

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٥، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٣ و ٤.

. . . . . .

عن الإدخال بصورة الاندفاع دليل على أنّ الكعب المذكور غاية لموضع المسح، ليس هو مفصل الساق، بل مفصل أُصول أصابع الرجل والأشاجع.

أقول: الاستدلال بالنهي من إدخال اليد والأصابع تحت الشراك والشراكين مبني على اعتبار الاستيعاب في المسح طولاً، وأمّا مع عدم اعتباره يصحّ النهي المزبور حتّى لو كان المراد بالكعب مفصل الساق.

والعمدة في كون المراد بالكعب قبّة القدم ما تقدّم مع ملاحظة أنّ معروفية كونها هي الكعب كانت عند الشيعة من زمان الصادق عليه السلام لو لم تكن قبله كما يظهر من كلمات بعض أهل اللغة، ثم إنّ البحث في أنّ الغاية داخلة في المغيّا بناءً على اعتبار الاستيعاب في المسح طولاً فيتعيّن مسح الكعب أيضاً أم لا غير جار في المقام، فإنه لو قيل بما عليه العلّامة ومن تابعه من أنّ المراد بالكعب مفصل الساق[1] فالأمر ظاهر؛ لأنّ المفصل خطّ موهومي ليس له عرض خارجي ليقال بأنّه يمسح أو لا يمسح.

وأمّا بناءً على أنّه قبّة القدم فالأخبار الواردة في النهي عن إدخال اليدين تحت الشراك دليل على عدم دخولها بتمامها والمقدار منها يمسح لا محالة، سواء قيل بالدخول أم لا، وذلك لإحراز الاستيعاب من الكعب إلى رؤوس الأصابع أو من رؤوس الأصابع إلى الكعب على ما تقدّم في المقدّمة العلمية في غسل الوجه واليدين فلاحظ وتدبّر، والله سبحانه هو العالم.

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٩٣.

ويكفي المسمّى عرضاً[١] ولو بعرض إصبع أو أقلّ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم.

كفاية مسمّى المسح عرضاً

[١] هذا هو المعروف بين أصحابنا قديماً وحديثاً على ما حكي عنهم وعن الصدوق ﷺ في الفقيه اعتبار المسح على جميع الأصابع بمقدار الكفّ ولكن في النسبة تأمّل يظهر لمن راجع الفقيه[١]، وعن الأردبيلي الميل إليه[٢]، وفي المفاتيح أنّه جزمي لولا الإجماع على خلافه[٣]، ونسب إلى ظاهر النهاية والمقنعة اعتبار المسح بمقدار عرض إصبع واحدة[٤]، وعن الغنية[٥] والإشارة[٦] أنّ الأقلّ إصبعان وعن بعض لزوم كون المسح بمقدار ثلاث أصابع.

ويستدلّ على المشهور بصحيحتي الأخوين عن أبي جعفر ﷺ وفي إحداهما: «وتمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[٧] وفي الأخرى: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»[٨].

---

(١) حكاه السيد الخوئي في التنقيح ٥: ١٧٧. وانظر الفقيه ١: ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

(٢) زبدة البيان: ١٧.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٤٤، المفتاح: ٤٧.

(٤) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٤٠٤. وانظر النهاية: ١٤، والمقنعة: ٤٨.

(٥) الغنية: ٥٦.

(٦) إشارة السبق: ٧١.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٤١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ـ٣٨٩، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

وتقريب الاستدلال بهما أنّ قوله: «ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع» تحديد للقدمين من حيث موضع المسح، وأنّ المعتبر مسح شيء من ذلك الموضع؛ ولذا ذكرنا سابقاً أنّ ظاهر الصحيحتين إجزاء المسمّى في الرأس والرجل عرضاً وطولاً.

وقد تقدّم أنّه يورد على هذا الاستدلال بكون ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع تحديد للشيء ولو احتمالاً وأنّ هذا الشيء يعتبر مسحه في مسح الرجلين فيدلّ على اعتبار استيعاب المسح في المقدار المزبور من القدمين طولاً وعرضاً.

ولكن الجواب ما تقدّم من أنّ هذا خلاف ظاهر التعبير بالإجزاء، فإنّ ظاهره أنّ ما ذكر المرتبة الأدنى والأقلّ من الواجب أو فرد منه، وبناءً على كون ما بين أطراف الأصابع إلى الكعبين بياناً للشيء وأنّه يتعين استيعاب المسح عليه طولاً وعرضاً فليس للمسح المعتبر فرد أو مرتبة أُخرى كما لا يخفى.

عدم اعتبار الاستيعاب في مسح الرجلين

وقد تقدّم أيضاً أنّ الأمر بالمسح على النعلين في الصحيحة الأُولى والنهي عن إدخال اليد والأصابع فيهما تحت الشراك شاهد واضح على عدم اعتبار الاستيعاب في مسح الرجلين عرضاً، حيث إنّ أحد الشراكين في طول النعل يمنع استيعاب المسح على عرض ظاهر القدم.

ويؤيّد عدم اعتبار الاستيعاب في المسح على ظاهر الرجل في ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع رواية معمّر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل»[1] وقد تقدّم أنّ المتيقّن منها إجزاء

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٧ ـ ٤١٨، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

.....

موضع ثلاث أصابع عرض الرجل، ولكنّها كما ذكرنا مطلقة من حيث طول الرجل والإصبع وعرضهما.

وكيف كان فدلالتها على عدم لزوم الاستيعاب في عرض الرجل لاكلام فيها ولكن باعتبار عدم التوثيق لمعمّر بن عمر عبّرنا بالتأييد.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار المسح بمقدار ثلاث أصابع في كلّ من مسح الرأس والرجلين.

ويؤيّد ما عليه المشهور أيضاً رواية جعفر بن سليمان قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرّقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال: «نعم»[1]. ودلالتها على عدم لزوم الاستيعاب في مسح الرجلين طولاً وعرضاً ظاهرة؛ لأنّ الخفّ لا يكون مخرّقاً من ظاهر الرجل بتمامه وإلّا لم يمكن المشي معه، ولا يكون إدخال اليد من موضع خرقه إلّا بالمسح على بعض ظاهر الرجل، ولضعف سندها أيضاً عبّرنا بالتأييد.

ووجه ضعف السند أنّ جعفر بن سليمان الراوي عن أبي جعفر مجهول، وفي بعض النسخ جعفر بن سليمان عن عمّه بدل جعفر بن سليمان عمّه، يعني عمّ الراوي عن جعفر وهو القاسم بن محمد وعليه فعمّ جعفر أيضاً مجهول.

وربّما يستدلّ على المشهور من كفاية المسمّى في مسح الرجل عرضاً بصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

ببعض الرأس والرجلين»[١]. الخ، ولكن الاستدلال غير صحيح لما ذكرنا من ظهور الرجل كظهور اليد في تمام ظاهرها وباطنها ولمكان (الباء) علم أنّ الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين يختلف عن الأمر بمسح الرجلين إلى الكعبين، وأنّ الموضع الممسوح من الرجلين بعضهما، وأنّ هذا البعض أي موضع وأي مقدار فليست الرواية في مقام بيانها؛ لأنّ زرارة لم يسأل عنهما، بل الظاهر أنّ زرارة كان يعلم ذلك على قول الإمام عليه السلام وإنّما سأل عن منشأ ذلك القول.

وقد ذكرنا أيضاً أنّه لا يمكن الاستدلال على كفاية المسمّى والبعض بالآية حتى مع انضمام الصحيحة إليها لعدم تعيين ظهور الآية بالصحيحة، وفي مقابل ما ذكر صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا إلّا بكفّه (بكفيه) كلّها[٢]. وربّما احتمل بعضهم أن يكون الصحيح بكفّيه وحينئذٍ يحمل على بيان مسح الرجل بالكفين مسحاً لباطنها وظاهرها فتحمل كبعض الروايات الوارد فيها اعتبار مسحها باطناً وظاهراً على التقيّة، ولكن لا يخفى أنّ هذا الاحتمال غير وارد وإلّا لم يكن للسؤال: لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا، فإنّ ظاهر السؤال فرض عدم استيعاب المسح للرجل، وهذا لا يكون إلّا في ظاهر القدم عرضاً ولو كانت النسخة (كفّيه) فلابد من أن يحمل كالكعبين على بيان

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٢ ـ ٤١٣، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٧، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

.....

مسح الرجل اليمنى والرجل اليسرى.

ونحوها في ظهورها في اعتبار الاستيعاب موثّقة عمّار قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»[1] ورواية عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجلّ، قال الله تعالى: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** امسح عليه»[2].

ووجه ظهورهما أنّه لو لم يتعيّن في المسح على الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين طولاً وعرضاً لم يكن للنهي عن وضع العلك على موضع الظفر المقطوع أو الأمر بالمسح على المرارة استشهاداً برفع الحرج في الآية وجه لإمكان مسمّى المسح عرضاً بالمسح من سائر الإصبع، ومع معارضة كلّ ذلك بما تقدّم في صحيحتي الأخوين الظاهرتين في كفاية مسمّى المسح على ما تقدّم، ولو لم نقل بأنّ هذه الطائفة موافقة لظاهر الكتاب وأنه مجمل بعد قيام الدليل على أنّ التحديد فيها إلى الكعبين، ناظرٌ إلى موضع المسح يرجع إلى مثل صحيحة زرارة: «وتمسح ببلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى وببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[3] فإنّ المتيقن من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤ـ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين والأحوط الأوّل[١].

تقييدها عدم اعتبار المسح في الكعبين وما بعدها.

ويمكن أن يقال بتعين حمل هذه الطائفة على استحباب الاستيعاب؛ لأنّ غاية النهي عن المسح بالإصبعين في الصحيحة والنهي عن جعل العلك والأمر بالمسح على المرارة ظهور ما ذكر في تعيّن الاستيعاب حيث يحتمل كونه من الفرد الأفضل من المسح، ولكن ما ورد في صحيحتي الأخوين من النهي عن إدخال الأصابع واليد تحت الشراك الذي يكون حاجباً لبعض ظهر القدم في العرض لا محالة يكون نصّاً في إجزاء عدم الاستيعاب في العرض على ما تقدّم فيطرح الظهور بالنصّ بالحمل على الاستحباب كسائر موارد الجمع العرفي.

أضف إلى ذلك ارتكاز المتشرّعة حتّى من سابق الزمان على عدم اعتبار الاستيعاب في عرض ظهر الرجل، ولو كان الاستيعاب فيه أمراً معتبراً لكان من الواضحات عندهم؛ لعموم الابتلاء بالوضوء في اليوم والليلة بمرّات، ولم يكن مورد لدعوى الإجماع على عدم اعتبار الاستيعاب، ولكن لا يخفى أنّ روايات النهي عن إدخال اليد تحت الشراك والأمر بالمسح على النعال ينفي الاستيعاب عرضاً لا طولاً، كما تقدّم من خروج موضع الشراك في عرض النعال عن مبدأ الكعب فيحكم بالإجزاء بالمسمّى في عرض الرجل، والله سبحانه هو العالم.

الأحوط الابتداء في المسح بالأصابع

[١] قد تقدّم أن مقتضى صحيحة حمّاد بن عثمان: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[١]، وصحيحته الأخرى: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»[٢] جواز

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

كما أنّ الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى[١] وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى.

النكس في كلّ من المسح على الرأس والرجلين، وفي مصحّحة يونس: «الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسع إن شاء الله»[٣].

ودعوى أنّ المراد من صحيحة حمّاد بن عثمان يحتمل أن يكون الجمع بين المسح مقبلاً ومدبراً مع أنّه ينافي ظهورها لا يجري في مصححة يونس.

ودعوى أنّ تعليق الجواز فيها على المشية يوجب الخلل فيها لم يظهر وجهها مع تصدّي الإمام عليه السلام للمسح بكلّ من النحوين، ولما ذكر يرفع اليد عن ظهور صحيحة البزنطي المتقدّمة في تعيّن المسح من أطراف الأصابع، وما ربّما يظهر ممّا ورد في بعض الوضوءات البيانية لصحيحتي زرارة وبكير من قولهم: «ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين»[٤] حيث إنّ ظاهرها كون الكعبين غاية للمسح، ولعلّه لذلك يمكن أن يقال إنّ المسح من الأصابع أفضل وأحوط لرعاية ممّا تقدّم من الاحتمال فيما دلّ على جواز النكس.

عدم اعتبار الترتيب بين مسح الرجلين

[١] والمحكي[٥] عن جماعة اعتبار الترتيب في مسح الرجلين وأنّه يعتبر تقدّم

---

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٦ـ٤٠٧، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

(٥) حكاه السيد الخوئي في التنقيح ٥: ١٨٩.

. . . . . .

المسح باليمنى على المسح باليسرى.

كما أنّ المنسوب[١] إلى الأكثر عدم اعتبار الترتيب في المسح عليهما فيجوز المسح عليهما معاً، وصرح بعض كالماتن بأنّه وإن يكفي المسح عليها معاً إلّا أنّه لا يجوز تقديم المسح على الرجل اليسرى على المسح باليمنى، بل يعتبر مع فرض عدم مسحهما معاً تقديم اليمنى.

والعمدة في نفي اعتبار الترتيب الإطلاق في بعض الروايات الواردة في الأمر بمسح الرجلين في الوضوء نظير ما ورد في صحيحة زرارة: وتمسح من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى[٢]، حيث لو كان الترتيب معتبراً لقيّد ذلك بذكر لفظ نحو (ثم)، وأيضاً استدلّ بروايات الوضوءات البيانية حيث لم يتعرّض فيها للنقل بأنّ الإمام عليه السلام في وضوئه حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مسح رجله اليمنى أولاً ثمّ مسح رجله اليسرى، ولو كانت هذه الخصوصية مراعاة من الإمام عليه السلام أو فهموا اعتباره لنقل ذلك ولو في بعض تلك الروايات.

أضف إلى ذلك المكاتبة المروية في الاحتجاج حيث نقل الطبرسي رحمه الله عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام يمسح عليهما معاً فإن بدأ بإحداهما قبل الأُخرى فلا يبتدئ إلّا باليمين[٣].

---

(١) نسبه السيد الخوئي في التنقيح ٥: ١٨٨ـ١٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ـ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣١٥.

. . . . . .

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن[١]، فيحمل فيما إذا أراد المسح مرتباً للجمع بينها وبين التوقيع، كما أنّ خبر أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضّأ بدأ بميامينه[٢]، وخبر محمّد بن عبيدالله بن أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: «إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»[٣] يحمل على الغسل مع ضعف سندهما.

أقول: أمّا الاطلاق في الأمر بمسح الرجلين فلا يمكن الأخذ به مع ورود خطاب المقيّد كما هو ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم.

وعلى الجملة، كما رفع اليد عن إطلاق الأمر بمسح الرجلين بالالتزام باعتبار كونه باليدين ولا يكفي المسح عليهما باليد الواحدة، كذلك يرفع اليد عن إطلاقه، والإطلاق الأمر بمسحهما باليدين بصحيحة محمد بن مسلم الظاهرة في اعتبار تقديم المسح على اليمنى على المسح باليسرى، ورفع اليد عن إطلاق صحيحة محمّد بن مسلم بالمكاتبة غير ممكن؛ لعدم ثبوت طريق الطبرسي إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عندنا ليمكن الاعتماد عليها.

وأمّا الإطلاق في روايات الوضوءات التي وقعت عن الإمام عليه السلام حكاية عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله فلابدّ من أن يراد منه عدم تعرّض الرواة في تلك الروايات إلى أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٨، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٥٣، الحديث ٢٦٩٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما[١].

الإمام عليه السلام راعى خصوصية الترتيب ولكن عدم تعرّضهم لها لا يدلّ على عدم تلك الخصوصية أو عدم اعتبارها؛ وذلك فإنّه قد تقدّم أنّ ما ورد في تلك الروايات من نقل الخصوصية يؤخذ بها إلّا إذا قام دليل على عدم اعتبار تلك الخصوصية في نفس الوضوء، بل في فضله.

وأمّا عدم نقل الخصوصية فلا يدلّ على عدم اعتبارها أو عدم مراعاتها من الإمام عليه السلام فلعلّ الإمام عليه السلام راعى تلك الخصوصية ولكن لم تكن تلك الخصوصيّة مورداً لاهتمام الرواة، ولو لعدم كونها موضع الجدل بين الناس أو موضع الكلام بين العامّة والخاصّة، ويشهد لذلك عدم احتمال أنّ الإمام عليه السلام قد مسح على قدميه معاً في جميع الموارد التي توضّأ في مقام الحكاية عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أو غيره على ما في الروايات، والمتحصّل الأخذ بالإطلاق في صحيحة محمّد بن مسلم متعيّن ولا وجه لدعوى إعراض المشهور عنه فإنّ الإعراض غير محرز أوّلاً، وثانياً فلعله لبعض ما تقدّم.

مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى

[١] وكان ذلك أيضاً للإطلاق في بعض الروايات من الأمر بمسح الرجلين وعدم التعرّض لخصوصيّة كون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى في الروايات البيانية، وقد تقدّم أنّ الإطلاق لا مجال للأخذ به في مقابل صحيحة زرارة: وتمسح ببلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى[1]، وبيّنا أيضاً

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

.....

ظهور الصحيحة في أنّ: «تمسح ببلّة يمناك» الخ جملة ابتدائية غير معطوفة على ثلاث غرفات.

وأمّا الروايات في الوضوءات البيانيّة فقد ذكرنا من أنّ عدم التعرض فيها لخصوصيّة لا يدّل على عدم اعتبارها ولا أقل من أن يكون من الإطلاق المقامي، ويرفع اليد عنه ببيان الاعتبار في خطاب آخر، وما في صحيحة الأخوين: «ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً»[1] وفي صحيحة زرارة: «ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء»[2] من عدم التعرّض لكون المسح باليدين يظهر جوابه ممّا تقدّم مع أنّه قد ورد المسح على الرجلين باليدين في غيرهما في مقام الحكاية عن وضوء النبي ﷺ.

ثمّ إنّ الظاهر كما يكفي في مسح الرأس المسح منحنياً كذلك يكفي ذلك في مسح الرجلين، بل لا يعتبر في مسح الرجلين كونه إمّا مقبلاً بتمامه أو نكساً بتمامه، بل يجوز التبعيض كلّ ذلك للإطلاق في مثل صحيحة زرارة المتقدّمة الواردة فيها الأمر بظهر القدمين كيف ما اتفق، غاية الأمر يعتبر في مسحهما استيعاب المسح طولاً على ما تقدّم، وما في صحيحة حمّاد قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً أو مدبراً»[3] لا ينفي التبعيض ولا المسح انحناءً على ما تقدّم في المسح على الرأس.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع[١] بينه وبين البشرة في المسح.

إذا كان شعر على القدمين

[١] قد يقال إنّ المسح على الرجلين يتعيّن فيه مسح بشرتهما فإنّ الرجل اسم للعضو والشعر النابت عليهما لا يعدّ رجلاً، ولا يقاس بمسح الرأس حيث إنّ وجود الشعر الكثيف على الرأس المانع عن مماسة العضو الماسح للعضو الممسوح بغير بشرة الرأس قرينة ظاهره على أنّ المراد بمسح الرأس أعمّ من مسح بشرته أو الشعر النابت عليه، بخلاف المقام؛ فإنّ الشعر الكثيف على الرجلين بحيث لا يمسّ اليد الماسحة بشرة الرجل أصلاً أمر نادر فلا موجب في المقام لرفع اليد عن ظهور الأمر بمسح الرجلين في المسح على بشرتهما، وما ورد في صحيحة زرارة: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»[١] لا يعمّ المسح فغايتها كفاية غسل الشعر عن غسل البشرة.

وربّما يقال إنّ المسح على الرجلين لا يفهم منه إلّا لزوم مباشرة اليد الماسحة لظاهر الرجل من غير حائل خارجي في مماسة اليد مع الرجل، وأمّا ما هو تابع للرجل كالشعر النابت عليها فلا يفهم من الأمر بمسحها إزالة ذلك التابع فيكون مسح ذلك التابع مسحاً للرجل حتّى في ما إذا لم تصل اليد الماسحة إلى نفس بشرة الرجل في بعض مواضع عرض الرجل أصلاً لفرض الشعر الكثيف فيه.

أقول: لو تمّ هذا فمقتضاه إجزاء المسح على الشعر الكثيف على بعض مواضع ظهر الرجل لا تعيّنه، بحيث لو دفع المكلّف ذلك الشعر إلى الأطراف بحيث مسح نفس بشرة الرجل بمسمّاه من طرف الأصابع إلى الكعبين لا يكون هذا كافياً كما

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

ويجب إزالة الموانع والحواجب[١] واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ولا يكفي الظن.

يشعر بذلك عبارة الماتن ﷺ حيث ذكر أنّ الأحوط الجمع بين الشعر والبشرة في المسح، وهذا بالإضافة إلى الشعر الكثيف على الرجل الذي لا يرى ما تحته من البشرة معه.

وأمّا الشعر الخفيف الذي هو متعارف في أصابع الرجل والكعب منها فلا ينبغي التأمّل في جواز المسح على الرجل مع ذلك الشعر وإن منع ذلك الشعر من وصول اليد الماسحة في نقاط على ظهر الرجل من مماسة اليد الماسحة للبشرة ووصول رطوبتها إلى تلك النقاط حيث إنّ اعتبار غير ذلك يحتاج إلى التنبيه إليه، ولم يرد شيء على ذلك لا في الروايات البيانيّة للوضوء ولا في غيرها مع صدق أنّه مسح ظاهر رجليه، وإن كان الأحوط في هذا الفرض رعاية وصول الرطوبة إلى البشرة ولو بتوسيط الشعر الخفيف، والله سبحانه هو العالم.

تجب إزالة المانع

[١] ظاهر الأمر بمسح الرجلين ببلّة اليد ظاهره عدم كفاية المسح على الحائل وإن وصلت رطوبة اليد إلى البشرة وكأنّ اعتبار ذلك في الوضوء من ضروريات المذهب، والوجه في الظهور أنّ المسح على الجورب أو الخفّ أو غيرهما لا يعدّ مسحاً للرجلين، ويشهد لذلك أيضاً ما ورد في النهي عن المسح على الخمار والعمامة والخفّين، وفي رواية نسابة الكلبي عن الصادق ﷺ قلت: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فتبسّم ثمّ قال: «إذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شيء إلى شيئه

ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه[١]

وردّ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم»[١].

ثمّ إنّ ظاهر ما ورد في مسح الرجل ببلّة اليد أي الباقية فيها من ماء الوضوء إيصالها إلى موضع المسح وعليه فلم تصل تلك الرطوبة إلى البشرة أو لا يحرز وصولها إليها لم يكفِ ولو لاستصحاب عدم حصول ذلك المسح المعتبر ولا أقلّ من قاعدة الاشتغال، ولا يرفع اليد عن مقتضى ذلك بالظن بوصول الرطوبة فإنّ مجرّد الظنّ لا دليل على اعتباره، نعم لو كان بمرتبة الاطمينان كفى على ما تقدمّ مراراً من اعتباره كاليقين، إلّا فيما استثنى وليس المقام منه.

من قطع بعض قدمه

[١] إذا كان الباقي من قدمه داخلاً في الحدّ المتقدّم فالمسح عليه مقتضى الآية المباركة ونحوهما ممّا أمر فيها بمسح الرجلين إلى الكعبين كما ذكرنا ذلك في تقريب الاستدلال على وجوب الغسل على من قطعت يده دون المرفق، وذكرنا أنّ يده إلى المرفق هو المقدار الباقي، والتحديد برؤس الأصابع مفروض فيمن له أصابع الرجل ولا يعمّ المقطوع منه، ولا حاجة في الفرض إلى ضمّ الضرورة والإجماع على عدم سقوط فرض الصلاة عنه وأنّ ما دل على التيمّم على الفاقد للماء لا يعمّ الفرض، ولا إلى ضمّ قاعدة الميسور كما لا يخفى.

وأمّا إذا لم يبق شيء من الحدّ فمقتضى العلم بعدم سقوط فرض الصلاة عنه وعدم شمول ما دلّ على لزوم التيمّم على فاقد الماء في الفرض ـ حيث إنّ المراد من فاقده إمّا عدم الماء أو عدم التمكن من استعماله كالمرض ونحوه ـ الإتيان بالوضوء

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٥٨، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

.....

وسقوط اعتبار المسح على الرجل في حقّه.

وربّما يقال لا يحتاج في الفرض أيضاً إلى قاعدة الميسور كما قيل ليرد عليه بأنّ قاعدة الميسور لم يتمّ الدليل عليها.

والوجه في عدم الحاجة إلى تلك القاعدة أنّ مثل قوله سبحانه: ﴿**وامسحوا برؤوسكم وارجلكم**﴾[1] انحلالي بالإضافة إلى كلّ مكلّف وأنّ كلّ مكلّف يغسل وجهه ويديه ومسحه الرأس والرجلين، وحيث إنّ المجعول لكلّ مكلّف بنحو القضية الحقيقية وأنّه يغسل يديه على تقدير اليدين له، ويمسح رجليه أي كلّ واحد منهما على تقدير كلّ من الرجلين له، كما هو الحال في كلّ القيود الخارجة عن قدرة المكلف واختياره، فإنّه يكون مأخوذاً في الموضوع مفروض الوجود فيكون المراد أنّ المكلّف يمسح رجله اليمنى على تقديرها، ويمسح رجله اليسرى على تقديرها، ومع عدمهما أو عدم أحدهما يؤخذ بإطلاق الأمر بغسل الوجه واليدين، والأمر بمسح الرأس أو الأمر بمسح الرجل الموجودة أيضاً ولا تصل النوبة إلى التمسّك بقوله ﴿**فإن لم تجدوا ماءً**﴾[2] كما تقدّم؛ لأنّ الفقدان المذكور في الآيه موضوعاً للتيمّم يكون بأحد أمرين وشيء منهما غير حاصل في مقطوع الرجل.

ولكن لا يخفى أنّ الوجه المزبور غير تام؛ فإنّ الوضوء مجموعه طهارة أو يحصل من مجموعه الطهارة المشروط بها الصلاة، فيكون الأمر بغسل الوجه أمراً ضمنيّاً تكليفيّاً غيريّاً أو إرشاديّاً فالأمر بغسله متوجّه إلى من تكون له اليدين إلى

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(مسألة ٢٥) لا إشكال في أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد[١]، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكفّ فلا يضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكفّ بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك.

المرفقين والرجلين إلى الكعبين، وكذلك الأمر بغسل اليدين يتوجه إلى من له اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين، وكذا الحال في الأمر بمسح الرجلين فإنّه يتوجّه إلى من له الرجلين واليدين إلى المرفقين، وليس الأمر بكلّ من الأجزاء أمراً استقلالياً نفسيّاً أو غيريّاً ليقال في الأمر بغسل اليدين لم يفرض إلّا وجود اليدين وإن لم يكن للمكلّف المزبور رجلين، وهذا ظاهر لا ينبغي التأمّل فيه.

وعليه فلا يمكن في المقام التمسّك بشيء من تلك الخطابات الواردة فيها الأمر بغسل الوجه واليد ومسح الرأس والرجلين فالأولى التمسّك في الفرض بالعلم بعدم سقوط فرض الوضوء ولو بواسطة ما تقدّم في الأقطع من اليد، وذكرنا أنّ ما ورد فيه وإن يدلّ على غسل ما فوق المرفق أيضاً إلّا أنّه حملنا الأمر على الاستحباب على ما تقدّم وكيف ما كان فمدلولها عدم سقوط فرض الوضوء ولو مع قطع العضو بتمامه.

المسح بنداوة الوضوء

[١] لا خلاف معروف أو منقول غير ما يحكى عن ابن الجنيد[١] وقد تقدّم في مسح الرأس الروايات الدالّة على اعتبار كون المسح ببلّة الوضوء، وأنّه لا يجوز المسح بتجديد الماء على اليدين كما يجدّد في غسل الأعضاء، وقد يقال إنّ

---

(١) حكاه في المعتبر ١: ١٤٧، والمختلف ١: ٢٩٦، والدروس ١: ٩٢.

.....

مقتضاها عدم جواز تجديد الماء على اليدين ولو من أعضاء الوضوء، ولكن استفادة ذلك من تلك الروايات غير ممكن، فإنّ ما ورد في صحيحة زرارة وبكير: «ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً»[١] ونحوها يكون منصرفاً إلى التعرّض بعدم جواز ما عليه العامّة من تجديدهم الماء للمسح كما يجدّد للغسل، وأمّا الأمر بمسح الرأس بفضل ما بقي يدك من الماء ورجليك إلى الكعبين كما في صحيحة عمر بن أُذينة[٢]، وقوله عليه السلام في الصحيحة: «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»[٣] فقد يدّعى أنّ مقتضى ظهورهما اعتبار كون المسح بالنداوة الباقية في الكفّ بعد غسل اليدين فلا يجوز المسح فيما إذا أخذ الكفّ النداوة من سائر الأعضاء، وإنّ هذا الظهور يكون موجباً لرفع اليد عن إطلاق الأمر بمسح الرأس والرجلين في الآية وغيرها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد يجاب عن ذلك بأنّ حديث المعراج ليس في مقام بيان الحكم الشرعي ولعلّ الأمر بالمسح كما ورد فيه كان أفضل فإنّه كان الإمام عليه السلام في حكاية المعراج وما جرى فيه ولم يكن في مقام بيان الحكم فلم يمكن التمسّك بالظهور الإطلاقي بعدمه وفيه أنّ ظاهر نقله عليه السلام في الذيل واقعة الأمر بالوضوء أنّه في مقام بيان كيفيّة تشريع الوضوء وما اعتبر فيه من ذلك الحين كما كان في صدره في بيان كيفيّة تشريع الأذان وكيفيّته من ذلك الحين.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضرّ الامتزاج المزبور[١] هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد.

والحاصل أنّ الغرض من النقل بيان التشريع وكيفيّته للتعليم وبأنّ صحيحة زرارة المراد منها بيان اعتبار كون مسح الناصية والرجل اليمنى باليد اليمنى المبتلة ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى، فالمقابلة بين اليد اليمنى المبتلّة واليد اليسرى المبتلّة لا بين بلّة اليمنى وبلّة اليسرى؛ لأنّ في غالب موارد الوضوء يكون الوضوء بغير ارتماس الأعضاء وبالاغتراف، ومن الظاهر أنّ البلّة في اليمنى من بلّة غسل اليد اليسرى وأيضاً لا يجوز مسح الرأس والرجل اليمنى بغير اليد وإن ابتلّه ببلّة اليمنى.

[١] وفيه أنّ المسح على الرأس والرجلين وإن كان باليد يعني الكفّ بقرينة ما ورد في كيفية المسح من صحيحة البزنطي وغيرها إلّا أنّ ظاهر الصحيحتين كون اليد الماسحة مصاحبة بالفضل والبلّة من ماء الوضوء الباقية في اليد الماسحة بتمام غسل الوجه واليدين لا البلة الحادثة فيها بعد تمام غسل الأعضاء بإمرار اليد الماسحة على سائر الأعضاء.

اللهمّ إلّا أن يقال إنّ المراد بالبلّة والفضل من ماء غسل الوجه واليدين فيهما أيضاً في مقابل تجديد الماء عليهما من ماء الإناء ونحوه وفي صحيحة زرارة بن أعين: «ثمّ مسح ما بقي فيه يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء»[1].

وبتعبير آخر، لم يذكر في شيء من الأخبار عدم إمرار اليد الماسحة بعد تمام غسل الأعضاء على تلك الأعضاء خصوصاً على اليد اليسرى كما هو المتعارف عند عامّة الناس، ولو كان هذا أمراً معتبراً لذكر اعتبار ذلك في شيء من الأخبار.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

. . . . . .

وعلى الجملة، غاية ظهور صحيحة عمر بن أُذينة وصحيحة زرارة عدم شمول بلل اليمنى للبلل المأخوذ من الوجه أو حتّى بلل اليد اليسرى المأخوذ من اليمنى بعد تمام الوضوء، ولا تعمّان بلل اليمنى الذي يكون عليها بإمرارها على اليسرى ولو بعد تمام غسلها كما لا يخفى، مع أنّه يمكن أن يقال إنّ المقدار المحرز من تقييد مسح الرأس والرجلين كون البلة للعضو الماسحة بلّة أعضاء الوضوء لا الماء الخارجي أو ما هو نظيره بأن يمسح بغسالة الأعضاء المجتمع في إناء ونحوه فإنّه ولو سلّم ظهور الصحيحتين في كون اليد الماسحة مبتلّة ببلل نفس اليد عند تمام غسل الوضوء إلّا أنّ ذلك لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق المزبور؛ لأنّ كون البلّة في الكف عند تمام غسل الأعضاء والأخذ بالمسح أمر غالبي فلا يكون ذكره في الصحيحتين موجباً لرفع اليد عن إطلاق الأمر بالمسح ولو من غيرها.

ويؤيّد جواز أخذ البلل من سائر الأعضاء أو امتزاج بلل الكفّ ببلل سائر الأعضاء قبل المسح ما ورد في من نسي المسح من أنّه يأخذ البلل للمسح من اللحية وغيرها[1]، على ما يأتي فإنّه من البعيد أن يختصّ ذلك بصورة النسيان بأن يعتبر المسح ببلّة الكفّ بالمعنى المتقدّم في غير النسيان ولا يعتبر ذلك حال النسيان، ولكن لا يخفى أنّه لا بعد في ذلك، ويحتمل الاشتراط كذلك ثبوتاً مع أنّ أخذ البلل من غير اللحية من سائر الأعضاء حتّى مع النسيان غير ثابت كما يأتي.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

وأمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلاإشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء.[١].

لو جفّت الرطوبة أخذ من سائر الأعضاء

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّه يجوز أخذ البلل من اللحية عند عدم البلل للكفّ سواء نسي مسح الرأس والقدمين أو شكّ فيها وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك ـ إلى أن قال ـ ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك[١]، ونحوها رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل نسي مسح رأسه حتّى دخل في الصلاة قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ»[٢].

وإنّما الكلام في جواز أخذ البلل من غير اللحية، سواء لم تكن عليها رطوبة أو كانت عليها أو أنه يختص جواز الأخذ باللحية.

وقد يستدّل على عدم الفرق بين اللحية وغيرها بمرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يبقَ من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء»[٣] ونحوها مرسلة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٨، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٨، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

.....

حمّاد[1]، وظاهر ما ذكر فيها من الترتيب لكثرة البلّة في اللحية على تقديرها لا أنّ للترتيب خصوصيّة أُخرى؛ ولذا ذكر في الذيل: لو لم يبقَ من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء.

ويستدلّ أيضاً أن ذلك مقتضى إطلاق الأمر بمسح الرأس والرجلين، فإنّ مقتضى هذا الإطلاق إجزاء المسح على الرأس والرجلين ببلّة أي عضو من أعضاء الوضوء بعد تقييده بعدم جواز المسح بالماء الجديد، وقد ورد لهذا الإطلاق قيد آخر وهو أن يكون المسح بالبلّة الباقية في الكفّ واليد، وبما أنّ هذا التقييد فرض فيه البلّة الباقية في الكفّ ومع عدم تلك البلّة يؤخذ بالإطلاق المزبور ومقتضاه جواز الأخذ من سائر الأعضاء.

أقول: الأمر بمسح الرأس والرجل بالبلّة الباقية في اليد والكفّ اشتراطه في الوضوء مطلقاً لا في خصوص فرض وجود البلّة الباقية فيه، فيكون مقتضى الأمر بالمسح بالبلّة الباقية تجديد الوضوء مع عدم البلّة فيها، وقد خرج عن ذلك فرض إمكان أخذ البلّة من اللحية، ويؤخذ في فرض عدم إمكان أخذها منها بإطلاق الاشتراط ولا تصل النوبة إلى التمسّك بإطلاق الأمر بمسح الرأس والرجلين، حيث إنّ إطلاق خطاب المقيّد يتقدّم على إطلاق خطاب المطلق والمرسلة لضعف السند، بل واحتمال كون المراد بها مرسلة حمّاد بن عثمان لا يمكن الاعتماد عليها.

لا يقال: إنّ ذكر اللحية في صحيحة الحلبي ورواية زرارة لتخلّف النداوة فيها عادة، وإلّا فلا يفهم الخصوصيّة لها.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٨، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

نعم، الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها[١] ولو كان في الكفّ ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط وإلّا فقد عرفت أنّ الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

فإنّه يقال: يحتمل ذلك وأن يكون ذكر اللحية لرعاية الغلبة إلّا أنّه لا إطلاق في المقام يقتضي جواز الأخذ من مطلق الأعضاء ليقال: إنّ صحيحة الحلبي باعتبار تلك الغلبة لا تقيّد الإطلاق، بل الموجود في المقام ما تقدّم من خطاب الأمر يمسح الرأس والرجلين ببلّة اليد والكفّ الباقية فيهما من غسل الأعضاء على ما تقدّم.

نعم، لو نوقش في دلالة ما تقدّم على اعتبار عدم امتزاج بلّة اليد والكفّ لسائر الرطوبة من الأعضاء لكان عدم اعتبار بلل اللحية وجواز الأخذ من سائر الأعضاء على القاعدة أخذاً بالإطلاق المزبور.

الأحوط عدم الأخذ من مسترسل اللحية

[١] ظاهر كلامه أنّه ﷺ قد احتاط وجوباً في أخذ البلل من اللحية بأن يؤخذ ذلك من البلل من حدّ الوجه المذكور سابقاً ليكون المسح بها ببلل الوضوء.

وقد يقال إنّ الموجود في اللحية ولو في المقدار الخارج عن حدّ الوجه يصدق عليه بلل الوضوء، وفيه أنّ ظاهر ما تقدّم المسح بفضل الماء الموجود في أعضاء الغسل من الوضوء أو في خصوص الكفين، وإلّا فلم لا يجوز المسح بالماء النازل من أعضاء الوضوء إذا غسلها في إناء وأخذ البلة من الإناء المزبور لمسح الرأس والرجلين أو أخذ بلّة الوضوء الساقط على سائر أعضاء البدن، اللهمّ إلّا أن يتمسّك بالإطلاق في صحيحة الحلبي حيث لم يقيّد ﷺ أخذ البلّة ممّا يكون من مقدار اللحية الواقع في حدّ الوجه.

(مسألة ٢٦) يشترط في المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح[١] وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلابأس وإلّا لابدّ من تجفيفها، والشكّ في التأثير كالظنّ لا يكفي، بل لابدّ من اليقين.

وكيف كان، فالاحتياط المزبور في محلّه.

اعتبار تأثّر الممسوح برطوبة الماسح

[١] وذلك فالأمر بمسح الرأس والرجلين ببلّة اليمنى واليسرى أو بفضل ما في يده من ماء الوضوء وبلله تأثّر الرأس والرجلين بذلك البلل، نظير الأمر بمسحها بالدهن ونحوه، وأمّا كون هذا التأثّر بإمرار اليد على الجزء الممسوح فقد تقدّم أنّ ذلك مقتضى ما ورد في كيفية المسح، وما ذكر في الروايات الواردة المعبر عنها بروايات الوضوءات البيانية، وعلى ذلك فإن كان على الرأس أو الرجلين رطوبة قبل المسح فإن كان بحيث تغلب بلّة اليد الماسحة على تلك الرطوبة بتأثّر الجزء الممسوح بها، بأن يرى فيه تلك الرطوبة بعد المسح كفى ذلك ولا دليل على جفاف الجزء الممسوح، وأمّا إذا لم تغلب رطوبة اليد الماسحة كذلك بحيث يصدق مسح الجزء الممسوح ببلّة اليد الماسحة والرطوبة الموجودة في الممسوح فهذا غير مجزٍ لما تقدّم من اعتبار كون المسح ببلّة اليد لا بها والبلّة الخارجية.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو لم يحرز أحد الأمرين فلابدّ من تجفيف الرأس والرجلين لإحراز تأثّرها بالرطوبة الباقية في الكفّ من الوضوء وأصالة عدم الرطوبة المانعة في الرأس والرجلين فلا يثبت التأثّر بتلك الرطوبة، والظنّ بعدم المانع لا اعتبار به ما لم يحصل مرتبة الاطمينان، وأمّا معه فيكفي الاطمينان ولا يعتبر خصوص اليقين

(مسألة ٢٧) إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابدّ من[١] رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

(مسألة ٢٨) إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزي المسح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثمّ يمسح به، وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد[٢].

الوجداني حيث إنّ الاطمينان طريق يعتبره العقلاء في إحراز الشيء كما ذكرنا كراراً.

وجوب إزالة المانع من وصول الرطوبة

[١] فإنّ ظاهر الأمر بمسح الرأس والرجلين بيديه أو بما في كفّيه من بلّة وضوئه أو ببلّة يمناه ويساره مباشرة اليد الماسحة ببشرتها الرأس والرجلين.

وعلى الجملة، كما أنّ الممسوح الرأس والرجلين ببشرتهما وأنّ الحائل عليهما ولم يكن مانعاً عن وصول الرطوبة إلى الرأس والرجلين لا يصحّح المسح، كما هو منصرف ما دلّ على مسح الرأس والرجلين بيديه، وما دلّ على إدخال الأصابع تحت الخمار كذلك الحائل على العضو الماسح خلاف منصرف تلك الخطابات، وأنّ ظاهر مباشرة اليدين والكفّين بشرتهما الرأس والقدمين.

إذا تعذر المسح بالباطن يجزي المسح بالظاهر

[٢] ذكر ﷺ في هذه المسألة أموراً ثلاثة:

.....

الأوّل: أنّه إذا لم يتمكّن المكلّف من المسح بباطن الكفّ لا لعدم البلل في باطن الكفّ وعدم إمكان أخذ البلل في سائر الأعضاء، بل لموجب آخر في باطنها كالجرح تنتقل الوظيفة إلى المسح بظاهرها ولا يجزي المسح، ولا بباطن الذراع ولا بباطن الكف الأُخرى، بأن يمسح بباطن الكفّ اليسرى كلاً من رجليه اليمنى واليسرى.

الثاني: إذا لم يمكن المسح لا بباطن كفّه ولا بظاهره، إمّا لفقد الكفّ أو كونها مجروحةً أو مجبورة تنتقل الوظيفة إلى المسح بالذراع.

الثالث: إذا كان عدم إمكان المسح بباطن الكف في الأمر الأول لفقد البلل فيها وعدم إمكان أخذه من سائر الأعضاء، وكذلك عدم إمكان المسح بظاهر الكفّ في الأمر الثاني لفقد البلل فيه وعدم إمكان أخذه من سائر الأعضاء فعليه إعادة الوضوء والمسح بالباطن في الأوّل، وبالظاهر في الثاني.

أمّا الأمر الأوّل فلا ينبغي التأمّل فيه وذلك فإنّ الدليل على اعتبار كون المسح بباطن الكفّ هو الوضوءات البيانيّة حيث إنّ ظاهر مسح الإمام عليه السلام كلاً من رأسه ورجليه بباطن كفّيه، حيث إنّ المسح بظاهر الكفّ خلاف المتعارف، ولو كان هذا النحو من المسح صادراً عنه عليه السلام لتعرض ولو في بعض الروايات الواردة فيها لنقله، وبما أنّ الإمام عليه السلام لم يكن له مانع في باطن كفّه فلا تدلّ تلك الروايات إلّا على اعتبار باطن الكفّ مع عدم المانع من الجرح ونحوه، وفي غير ذلك يؤخذ بإطلاق ما دلّ على اعتبار المسح على الرأس والرجلين ببلة اليمنى واليسرى كما في صحيحة زرارة المتقدّمة ومقتضاه عدم الفرق بين ظاهر الكفّ وباطنها، قال في المدارك: والظاهر أنّ محلّ المسح باطن اليد دون ظاهرها. نعم، لو تعذّر المسح

. . . . . .

بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً.[١]

وأمّا الأمر الثاني فهو أيضاً كما ذكر في المتن ولا يحتاج في الحكم بما ذكره إلى التشبث بقاعدة الميسور ليقال إنّها لم تثبت، بل لما ذكرنا سابقاً من أنّ انصراف اليد إلى الكفّ في ما أُطلق مثل المسح والغسل ونحوهما ممّا يستعمل فيه الكفّ وإن كان صحيحاً. إلّا أنّ هذا بالإضافة إلى من له الكفّ، وأمّا بالإضافة إلى غيره فيده ما بقي من يمناه، وحيث إنّ اليد محدودة في الوضوء إلى المرفق فيكون المسح على رأسه ورجله بما بقي من ذلك المحدود من بعض الذراع بلافرق بين ظاهره وباطنه، وإن كان الأحوط رعاية الباطن.

وأمّا ما ذكر في بعض الأخبار من كون المسح بالكفّ فقد ورد في الوضوءات البيانية المفروض فيها سلامة الكفّ.

وعلى الجملة، اعتبار كون المسح بالكفّ لما ذكر لا يمنع من التمسّك في غير ذي الكفّ ونحوه بالإطلاق في الأمر بالمسح باليمنى واليسرى أو باليدين على الرأس والرجلين كما لا يخفى، وقد تقدّم نظير ذلك في الحكم بوجوب غسل الباقي من مقطوع اليد.

والأمر الثالث أيضاً كما ذكر ﷺ فإنّ المعتبر في الصلاة التمكّن من صرف الوجود من الوضوء بأن يأتي به صلاته بين الحدّين وإذا تمكّن المكلّف من المسح ببلة اليدين والكفّ ولو باستيناف الوضوء بغسل الأعضاء تعيّن ذلك لتمكنه من صرف الوجود من الوضوء، وإنّما لا يتمكّن على المسح بنداوة الوضوء في الكفّ في خصوص

(١) المدارك ١: ٢١٢.

(مسألة ٢٩) إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها[١] بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل والأولى تقليلها.

الفرد المفروض فعدم التمكّن فيه غير موضوع لحكم.

نعم، إذا لم يتمكّن من المسح بنداوة الوضوء أصلاً على ما يأتي فهي مسألة أُخرى يكون مقتضى ما ذكر في المسألة جواز الوضوء والمسح بالماء الجديد في تلك المسألة فتدبّر.

إذا كانت رطوبة الماسح كثيرة

[١] كما صرّح بذلك بعض الأصحاب وذلك فإنّ الواجب لصدق المسح ببلّة الوضوء هو إمرار العضو الماسح على الرأس والرجلين بحيث يتأثّر الرأس والرجلان بتلك البلّة، جرت تلك البلّة على الجزء الممسوح أم لا، كما أنّ الموجب لصدق الغسل جريان الماء على العضو كان بإمرار العضو الماسح أم لا؛ ولذا قد يجتمع المسح والغسل بتركيب انضمامي؛ ولذا ورد في بعض روايات غسل الوجه واليدين: «فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً»[1] الحديث.

وممّا ذكر يظهر ضعف ما عن جامع المقاصد من اعتبار تقليل الرطوبة حتّى لا يجري الماء على الممسوح لاشتراط عدم الجريان في المسح، ومقتضى الإجماع والأخبار تعيّن المسح على الرأس والرجلين وعدم إجزاء غسلها.

ووجه الضعف أنّ عدم إجزاء الغسل لا ينافي إجزاء المسح المصاحب لذلك

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(مسألة ٣٠) يشترط في المسح إمرار الماسح[١] على الممسوح فلو عكس بطل، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.

الغسل، كما أنّ الأمر في غسل الوجه واليدين على العكس، وما في عبارة الماتن من أنّ التقليل أولى فإن أُريد استحبابه الشرعي بعنوان التقليل فلا دليل عليه فإن أُريد الاحتياط استحباباً فلا بأس به خروجاً عن الخلاف عن بعض كالمحقق الثاني.

اعتبار إمرار الماسح على الممسوح

[١] وكان ذلك باعتبار أنّ المستفاد من صحيحة زرارة المتقدّمة: «وتمسح ببلّة يمناك»[١] أو «بفضل ما بقي في يدك»[٢] كما في صحيحة عمر بن أُذينة وغيرها كون اليد عضواً ماسحاً، ويطلق الماسح على الذي يمرّ على الشيء الآخر، ونوقش فيه بصحة قول القائل مسحت يدي بالجدار أو رجلي بالأرض حيث يراد الجدار والأرض ماسحاً مع إمرار اليد والرجل عليهما فكان الممسوح ما يقصد إزالة الشيء عنه والماسح ما يكون موجباً للإزالة، وحيث يراد في المقام إزالة البلّة أو بعضها بالرأس والرجلين يكون مناسبة ذلك عدم اعتبار الإمرار في اليد.

ولكن لا يخفى ما في المناقشة فإنّ كون المسح المعتبر في الوضوء لإزالة البلّة ولو ببعضها أو إزالة ما على ظهر الرجلين والرأس من الغبار ونحوه ممّا لم يقم عليه دليل، بل ظاهر ما ورد في بيان الوضوء كون مقدّم الرأس وظاهر الرجلين ممسوحة، وفي صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ أبي كان يقول إنّ للوضوء

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(مسألة ٣١) لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد[١] والأحوط المسح باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمم أيضاً.

(مسألة ٣٢) لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج.

حدّاً من تعدّاه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنّما يتلدّد، فقال له رجل وما حدّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك»[1] فإنّ ظهورها في كون الوجه واليدين مغسولة والرأس والرجلين ممسوحة مما لا ينكر وفيما لا يقصد من المسح الإزالة كما ذكرنا ظاهر كون الشيء ممسوحاً إمرار الماسح عليه.

إذا لم يمكن حفظ الرطوبة لحرّ وغيره

[١] يمكن أن يكون الوجه فيما ذكره أن المسح بالماء الجديد ميسور للمسح بالبلة الباقية في اليد المعتبر في الوضوء كما تقدّم، وأنّه إذا لم يمكن المرتبة المعتبرة من المسح في الوضوء فينزل إلى المرتبة الميسورة منه كما يظهر ذلك من رواية عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل. قال الله تعالى: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** امسح عليه»[2].

وأيضاً مقتضى الآية المباركة جواز المسح بالماء الجديد على الرأس والرجلين،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الباب ٣٩، من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

.....

حيث إنّ ظاهرها استعمال الماء في المسح كاستعماله في الغسل خصوصاً بملاحظة قوله سبحانه في الذيل: **﴿لم تجدوا ماءً﴾**.

وبتعبير آخر، لو لم نقل بهذا الظهور أيضاً فلا أقل من عدم ظهورها في مسح الرأس والرجلين بلا رطوبة وماء، ويرفع اليد من إطلاق الأمر بمسح الرأس والرجلين ولو بالماء الجديد في صورة إمكان المسح على كلّ من الرأس والرجلين بالبلّة الباقية عن الوضوء، ويؤخذ في غير هذه الصورة بالإطلاق المزبور، فإنّ العمدة في اعتبار المسح بالبلّة الروايات الواردة في الوضوءات البيانية، وما في صحيحتي عمر بن أُذينة الحاكية في صدرها قضية المعراج[1]، والآمره في الثانية بالمسح ببلّة اليمنى الرأس وظهر الرجل اليمنى وببلّة اليسرى ظهر الرجل اليسرى[2]، ومن الظاهر المفروض في الروايات البيانية فرض إمكان المسح بالبلّة الباقية في الكفين، وكذا في صحيحة عمر بن أُذينة، وأمّا صحيحة زرارة فقد تقدّم أنّ المراد بها المسح باليد اليمنى مع رطوبتها والمسح باليد اليسرى مع بلتها، سواء كانت البلة من غسل اليدين أو بإدخالهما في الإناء.

أقول: دعوى كون المسح بالماء الجديد ميسوراً للمسح بالبلة الباقية على اليدين من غسلهما غير ظاهر، وقاعدة الميسور لم يتمّ لها مدرك معتبر، وما في رواية عبدالأعلى مولى آل سام[3] مع الغض عن سندها حيث لم يتمّ توثيق له، وكونه هو

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) المتقدمة في الصفحة السابقة.

.....

عبدالأعلى بن أعين العجلي غير ثابت لا دلالة فيها على استفادة الأمر بالمسح على المرارة من الكتاب المجيد، بل المستفاد منها عدم الأمر بالوضوء المعتبر فيه المسح على أصابع الرجل مع وجود المرارة عليها، وهذا مستفاد من الكتاب لا الأمر بالمسح على تلك المرارة.

وأمّا ما ذكر في الآية المباركة من أنّ مقتضاها الأمر بمسح الرأس والرجلين ولو بالماء الجديد، فلو سلم ذلك فلا ينبغي التأمّل في أنّه يرفع اليد عن إطلاقها وتقييدها بكون المسح بالبلة الباقية على اليمنى واليسرى مطلقاً، فإنّ الأمر يمسح الرأس والرجلين باليمنى واليسرى ببلّتهما في صحيحة زرارة إرشاد إلى اعتبار ذلك في الوضوء.

والأمر إرشاداً إلى الجزئية والشرطية لا يتقيّد بصور التمكّن على ذات الجزء والشرط، بل المتقيّد بصور التمكّن هو الأمر بالكلّ والمشروط، وعلى ذلك فظاهر الصحيحة اعتبار المسح بالبلّة الباقية خصوصاً بملاحظة ما ذكر فيها قبل ذلك من إجزاء ثلاث غرفات، فإنّ ثلاث غرفات يستعمل في غسل الوجه واليدين، والأمر بالمسح بالبلّة بعد ذلك ظاهرها اعتبار تلك البلّة في مسح الرأس والرجلين، فيكون مقتضى القاعدة في الفرض تعيّن التيمم حيث لا يتمكّن المكلّف على الوضوء في الفرض، فكل مورد تمّ فيه الدليل على الأمر بالوضوء الناقص فلا يبقى للتيمم موضوع وفي غيره يؤخذ بمقتضاها.

فقد تحصّل أنّ المسح باليد اليابسة لا وجه لاعتباره، بل الأمر يدور بين المسح بالماء الجديد والتيمّم، ولو لم يكن الأظهر تعيّن التيمّم فالأحوط الجمع

فيجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً[١] بمقدار صدق المسح.

بينه وبين المسح بالماء الجديد.

[١] نظره ﷺ إلى إطلاقات المسح على الرجلين إلى الكعبين، وليس في البين ما يوجب رفع اليد عنها غير ما ورد في صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا قال لا إلّا بكفّه[1].

فإنّه ربّما يقال بظهورها في تعيّن المسح تدريجاً والأخذ به لا ينافي رفع اليد عن ظهورها في تحديد المسح عرضاً بالكفّ بما تقدّم.

ودعوى أنّها في مقام تحديد المسح طولاً وعرضاً وليس في مقام كيفية المسح؛ ولذا يجوز المسح نكساً لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ ظهورها في تحديد المسح لا ينافي بيان كيفيّته أيضاً كما هو الأصل في كلّ خطاب يتضمّن بيان المتعلّق أو الحكم له.

ولكن يمكن أن يقال: لا ظهور لها في تعيّن المسح تدريجاً فإنّ مقتضاها أنّه لو وضع كفّه على تمام الأصابع ويجرّها قليلاً إلى الكعب يحصل المسح، وبناءً على كون الكعبين علو القدمين كظاهرهما لا يكون المسح تدريجياً وإنّما يكون التدريج إذا وضع يده على رؤوس الأصابع، ولم يذكر في صحيحة وضعها على رؤوسها.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٧، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(مسألة ٣٣) يجوز المسح على الحائل كالقناع والخفّ والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار[١] من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين.

وربّما يقال إنّه قد ورد الرخصة في جواز المسح نكساً سواء كان ذلك النكس بنحو التدريج أم لا، وإذا جاز الأمرين في النكس فلا يحتمل الفرق بينه وبين صورة عدم النكس ولكن يمكن العكس، وبأنّ هذه الصحيحة إذا دلّت على اعتبار التدريج في صورة عدم النكس يلتزم به في النكس أيضاً لعدم احتمال الفرق.

وبتعبير آخر، ما ورد في جواز النكس ناظر إلى بيان عدم اعتبار البدء من الأصابع لا بيان لسائر ما يعتبر في المسح فالعمدة عدم دلالتها على التدريج بالمعنى المقصود.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسح على الحائل

[٢] أمّا جواز المسح على الحائل في حال التقيّة فيأتي الكلام فيه، وأمّا جواز المسح عليه في غيرها من الضرورة من برد ونحوه فقد حكي جواز المسح عليه في البرد عن الأصحاب، وعن السيد في الناصريات، والشيخ في الخلاف والعلّامة في المختلف والتذكرة وعن الشهيد في الذكرى الإجماع عليه، وفي الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه[1]، ويستدلّ عليه بما رواه في الصحيح محمّد بن النعمان الأحول، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى

---

(١) حكاه في المستمسك ٢: ٣٩٨، وانظر الناصريات: ١٢٩، والخلاف: ١: ٢٠٧، والمختلف ١: ٣٠٣، والتذكرة ١: ١٧٢، والذكرى ٢: ١٥٦، والحدائق ٢: ٣١٠.

.....

عليّاً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين؟ فقال: كذب أبو ظبيان أما بلغك قول عليّ عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفّين، فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلّا من عدوّ تَقيه أو ثلج تخاف على رجليك[١].

وربّما يناقش في الرواية بضعف السند؛ لعدم ثبوت التوثيق لأبي الورد، ويجاب عن ذلك بانجبار ضعفها بعمل المشهور حيث لم يعرف ولم ينقل الخلاف في جواز المسح على الحائل للبرد عن أحد من المتقدّمين، وإنّما ناقش في الحكم أو خالفه بعض المتأخرين، أضف إلى ذلك وقوع أبي الورد في أسناد تفسير القمي الذي قيل إنّ من وقع في أسانيده موثق بتوثيق علي بن إبراهيم القمي رحمه الله[٢]، وقد ذكر في الحدائق أنّ شيخنا المجلسي عدّه في وجيزته من الممدوحين، وشيخنا أبو الحسن قال روي مدحه مع أنّ حماد بن عثمان الراوي عنه بواسطة من أصحاب الإجماع ومن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم[٣].

أقول: عمل المشهور بالرواية ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، وأمّا كون وجه عملهم بها أمراً كان عندهم لم يصل إلينا ذلك الأمر فهو غير معلوم، ولعلّهم استفادوا ذلك ممّا ورد في المسح على الدواء والجبائر خصوصاً بملاحظة ما ورد في رواية عبدالأعلى مولى آل سام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب اللّه، قال اللّه عزّ وجلّ: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** امسح عليه[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) والقائل السيد الخوئي انظر معجم رجال الحديث ٢٣: ٦٦، الرقم ١٤٨٧٦.

(٣) الحدائق ٢: ٣١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

.....

وقد استدلّ بعضهم بتلك الرواية في جواز المسح على الحائل عند الضرورة، ولكن قد تقدّم أنّه مع الغضّ عن سندها أنّ الأمر بالمسح على المرارة ليس تفريعاً على الاستفادة من كتاب اللّه، بل المستفاد منه عدم اعتبار الوضوء بغسل البشرة ومسحها مع الحرج، وأمّا وقوع أبي الورد في أسناد تفسير القمي فلا يفيد شيئاً كما ذكرنا ذلك في رجاله ورجال كامل الزيارات تفصيلاً.

وقول المجلسي بأنّ الرجل ممدوح ظاهره أنّه استظهره ممّا رواه في الكافي في الصحيح عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبداللّه عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد، فقال لأبي عبداللّه عليه السلام: إلى أن قال عليه السلام: يا أبا الورد أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم[1]، ولكن لا يمكن لنا استظهار المدح حيث لا تدلّ الرواية إلّا على كون أبي الورد شيعيّاً وأنّ حجّ الشيعة يوجب غفران ذنوبهم بخلاف غيرهم، فإنّ حجّهم لا يفيدهم في ذلك، مع أنّ من أين لنا أن نعرف أن الرجل الذي يقال له أبو الورد هو نفس أبو الورد الذي يروي عن الباقر عليه السلام رواية المسح وغيرها، وكون حمّاد بن عثمان ممّن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم مقتضاه عدم خروج الرواية بهم عن الصحّة بالاتّفاق، وأمّا خروجها بغيرهم ممّن يروون تلك العصابة عنهم عن الإمام مع الواسطة أو بدونها فلا دلالة في كلام الكشي المزبور على ذلك كما ذكرنا مراراً.

وعلى الجملة، الحائل إذا كان من قبيل الدواء والجبيرة وكان في رفعهما مشقّة يمسح عليهما ولا يمكن التعدّي إلى غيرهما.

---

(١) الكافي ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، الحديث ٤٦.

ولو كان الحائل متعدّداً لا يجب نزع ما يمكن[١] وإن كان أحوط.

نعم، قد يقال إنّه قد ورد في صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضّب رأسه بالحنا ثمّ يبدو له في الوضوء؟ قال: «يمسح فوق الحناء»[١]

وفي صحيحة محمّد بن مسلم: في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنّاء ثمّ يتوضّأ للصلاة، فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه»[٢].

وقد تقدّم أنّه لا يمكن العمل بإطلاقهما والقدر المتيقّن منهما صورة التداوي وعليه فمقتضى القاعدة المشار إليها سابقاً تعيّن التيمم في الفرض؛ لعدم التمكّن من الوضوء أو كونه حرجيّاً، نعم الأحوط وجوباً الجمع بينه وبين الوضوء المزبور خروجاً عن خلاف المشهور، وهذا في الضرورة من البرد والظاهر عدم الفرق بينه وبين الضرورة من الحرّ ونحوه، والله سبحانه هو العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في الحائل المتعدد

[١] سواء كان ما يمكن نزعه رقيقاً أو غير رقيق واحداً كان أو متعدّداً، فإنّ ظاهر رواية أبي الورد أنّ مع: عدوّ تتقيه أو تخاف من البرد على رجلك،[٣] يسقط اعتبار مباشرة الجزء الماسح لبشرة الجزء الممسوح فلا فرق معه بالحائل الواحد أو المتعدّد، وأيضاً إذا كانت التقيّة من العدو موجبة للمسح على الخفّ فربّما يكون الشخص لابساً للجورب فنزع ذلك الجورب ولبس الخفّ، والمسح على الخفّ يدفع التقيّة كما أنّ المسح على نفس الجورب كاف في رعاية التقيّة، ولم يقيّد عليه السلام في

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٥ـ٤٥٦، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥٦، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

وفي المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبة المؤثّرة في الماسح[١] وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

(مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه[٢] لا يترك الاحتياط بضمّ التيمّ أيضاً.

الرواية المسح على الخفّ بما إذا لم يكن لابساً للجورب.

اعتبار الرطوبة المؤثرة في الماسح

[١] رواية أبي الورد وغيرها مما ورد فيه الأمر بالمسح على الدواء والجبيرة ظاهرها بيان عدم اعتبار مسح البشرة في تلك الموارد لا عدم اعتبار سائر ما يعتبر في مسح الرأس والرجلين من اعتبار وجود الرطوبة المؤثّرة في الجزء الماسح أو حتّى كونها من بلل الوضوء إذا أمكن.

وبتعبير آخر، ما ورد في تلك الموارد توسعة في المسح بلحاظ الجزء الممسوح خاصّة لا بلحاظ سائر ما يعتبر في المسح بلحاظ نفس الجزء الماسح أو ما يعتبر فيه.

مسوغات المسح على الحائل و فروعها

[٢] ظاهره أنّ ضيق وقت الصلاة أيضاً مسوّغ للمسح على الحائل بمعني أنّه لو مسح بشرة الرأس والرجلين تقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت فيمسح في الفرض على الحائل، ولكنّ الأحوط أن لايترك ضمّ التيمّم.

أقول: لا يستفاد جواز المسح على الحائل في الفرض لا من رواية أبي الورد ولا من رواية أبي الأعلى مولى آل سام ولا من أخبار المسح على الجبائر والدواء، فإنّ

(مسألة ٣٥): إنّما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها[١] ولم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأمّا في التقيّة فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّة فيه وإن أمكن بلامشقة.

رواية أبي الورد ظاهرها الخوف من عدوّ تّقيه و ثلج تخاف على رجلك، فعلى التعدّي ينحصر مورد جواز المسح على الحائل بما إذا كان في مسح البشرة خوف الضرر نفساً أو طرفاً أو مالاً لنفسه أو من يتعلّق به، وأمّا جواز المسح عليه إدراكاً للصلاة في وقتها بتمامها فلا دلالة لها على ذلك ومقتضى القاعدة المشار إليها سابقاً الانتقال إلى التيمّم لعدم تمكّنه على الوضوء لفريضة الوقت.

[١] فإنّ مع إمكان رفع الضرورات كما إذا كان في البين مندوحة ولو بتأخير فريضة الوقت والوضوء لها إلى آخر الوقت لا يحصل الاضطرار إلى المسح على الخفّين، حيث إنّ المعتبر في الأمر بالصلاة مع الوضوء الاختياري التمكّن من صرف وجودها بين الحدّين، ومع حصول هذا التمكّن لا يكون للمكلّف خوف من عدوّ أو من ثلج وغيرهما في مسحه في الوضوء المعتبر في صلاته؛ ولذا ذكرنا أنّ البدار في الاضطرار في بعض الوقت لا يسوّغ البدل الاضطراري إلّا في مورد قيام الدليل عليه بالخصوص.

نعم، إذا كان الاضطرار في أوّل الوقت واحتمل بقاؤه إلى آخر الوقت يجوز البدار باستصحاب بقاء العذر إلّا أنّ هذا الجواز ظاهري، فمع كشف الخلاف يكون إجزاؤه عن المأمور به الواقعي مبنيّاً على إجزاء الحكم الظاهري عن المأمور به الواقعي.

نعم، لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقيّة وإراءتهم المسح على الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التقيّة بخلاف سائر الضرورات[١] والأحوط في التقيّة أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً.

هذا كلّه في غير التقية من سائر الضرورات، وأمّا فيها فالأمر أوسع حيث يجوز للمكلف إدخال نفسه مورد التقيّة كما هو مقتضى الترغيب إلى الذهاب إلى جماعاتهم والصلاة معهم وغيرهما ممّا يأتي، كما يأتي الكلام في لزوم رعاية الواقع في موضع التقيّة فيما إذا أمكن رعايته فيه مع إراءة أنّه يعمل كعملهم، وإذا جاز إدخال النفس موضع التقيّة فلا يجب بذل المال لرفع التقيّة لا محالة.

[١] ويستدلّ على بذل المال في الفرض بأنّه مقتضى التمكّن على الوضوء التام فيؤمر به، كما إذا أمكن له بذل المال للدخول في مكان حارّ ويتوضّأ فيه بمسحه على بشرة رجليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد يقال إنّ وجوب الوضوء التامّ في الفرض ضرري، ومقتضى نفي الضرر عدم وجوب الوضوء بالمسح على بشرة الرجلين.

ويجاب عن ذلك بوجهين:

الأوّل: أنّ وجوب الوضوء كوجوب الخمس والزكاة في نفسه حكم ضرري فيخصّص به دليل نفي الضرر كما هو الحال في وجوب الخمس والزكاة.

والثاني: ما ورد من وجوب شراء ماء الوضوء ولو كان بثمن كثير،[1] يستفاد منه وجوب الوضوء في الفرض أيضاً، ولكن شيء من الوجهين غير تام، فان إطلاق الأمر

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، الباب ٢٦ من أبواب التيمّم.

.....

.....

بالوضوء في الفرض ضرري لا أصله، بخلاف الأمر بالخمس أو الزكاة وما ورد في شراء الماء للوضوء ولو بثمن كثير لا يستفاد منه حكم غير شراء الماء والتعدي يشبه القياس.

أقول: وإن يمكن في الفرض إثبات عدم وجوب الوضوء على المكلّف بمسحه على بشرة الرجلين بقاعدة نفي الضرر كنفي وجوبه فيما إذا أوجب التوضّؤ ذهاب متاعه بالسرقة ونحوها، إلّا أنّه لا يمكن إثبات أنّ وظيفته الوضوء بالمسح على الخفين، حيث إنّ شأن قاعدة نفي الضرر نفي التكليف لا إثبات تكليف آخر، ولا يمكن في الفرض إثبات الأمر بالوضوء بالمسح على الحائل؛ لأنّ مع تمكّنه من بذل المال لا يخاف على رجليه من المسح كما في صورة وجود المندوحة فلا يدخل الفرض في مدلول رواية أبي الورد فتكون الوظيفة في الفرض كموارد نفي وجوب الوضوء بنفي الحرج الصلاة مع التيمم.

نعم، لو توضّأ الوضوء الاختياري ببذل المال يكون وضوؤه طهارة بمقتضى ما دلّ على استحباب الطهارة للمحدث فيجوز الصلاة معها، ولعلّ مراد الماتن أيضاً من وجوب دفع المال عدم سقوط اعتبار المسح على البشرة في وضوئه، هذا كلّه في الضرورة من غير التقيّة.

و أمّا التقيّة فقد ذكر فيها أنّه لا يعتبر في جواز الوضوء تقيّة عدم إمكان رفعها بالمندوحة، وأنّه إذا أمكن في موضع التقيّة العمل بالواقع وإراءتهم العمل المطابق لمذهبهم وجب، وأنّه لا يجب بذل المال لرفع التقيّة.

وينبغي التكلم في التقية في مقامات، الأوّل: جواز إدخال المكلّف نفسه

(مسألة ٣٦): لو ترك التقيّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحّة الوضوء إشكال[١].

موضع التقيّة ولو بعد دخول الوقت وتمكّنه من الصلاة بالوضوء الاختياري بعدم الذهاب إلى موضع التقيّة، ويأتي هذا الكلام فيها بعد ذكر الفروع المتعلّقة بسائر الضرورات.

[١] قيل بأنّ التقيّة في المسح على الخفّين وإن تجب بعضاً إلّا أنّ إجزاء الوضوء بالمسح عليها يستفاد من رواية أبي الورد المتقدّمة، وتلك الرواية لا تدلّ على كون المسح على الخفّين في تلك الحال داخل في الوضوء بحيث ينحصر الوضوء المعتبر في الصلاة بذلك الوضوء، بل غايتها كون المسح عليها بدلاً عن المسح على الرجلين ففي الوضوء في تلك الحال توسعة، وربّما يضاف إلى ذلك بأنّ بالمسح على الرجلين ضدّ خاصّ للأمر بالوضوء بالمسح على الخفّين، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ ليحكم بفساده، وفيه ما يأتي من أنّ العمل على طبق رعاية التقيّة وإن تجب لرعايتها إلّا أنّ أدلّة وجوب رعاية التقيّة لا تقتضي إجزاء المأتي به تقيّة، والمستفاد من رواية أبي الورد أن الوضوء بمسح الخفين يجزي في مقام التقية، ولكن لا دلالة لها على وجوب رعاية التقيّة، وإذا فرض وجوب رعايتها يكون المسح على الرجلين بنفسه تركاً للتقيّة وإراءة لمذهبه للعدوّ فتكون مخالفة للواجب المزبور لا أنّه ضد للواجب، فلا يمكن أن يشمل الوضوء المزبور الترخيص في التطبيق لا في أدلّة استحباب الوضوء للمحدث، ولا في الأمر الغيري بالوضوء، ولا في الأمر النفسيّ بالصلاة المقيّدة بالوضوء، بل يمكن أن يقال إنّه لو كانت التقيّة أمراً كالمداراة معهم يشكل الحكم بصحّة الوضوء المزبور؛ لأنّ المسح على الخفّين فيه إراءة للمخالفة لهم فيكون مرجوحاً في نفسه، و المرجوح لايكون

. . . . . .

عبادة ولا جزءاً منها كما لا يخفى.

وعلى الجملة، إذا كان ظاهر ما ورد في الوضوء تبدّل الوظيفة إلى ما كان موافقة التقيّة فالحكم بصحة غيرها مشكل.

و على الجملة، إذا كان الواجب الواقعي هو الأقل والعمل بالتقيّة يقتضى الإتيان بالأكثر فيمكن أن يقال بصحّة عمله، فإنّه وإن كانت رعاية التقيّة واجبة عليه فتركها إلّا أن تركها يكون بترك خصوص العمل الزائد فكأنه يجب عليه العملان: الإتيان بالأقل وذلك الأمر الزائد كمن ترك التكتّف في الصلاة معهم، وترك الزائد يكون مخالفة للأمر بالتقيّة فلا يوجب بطلان الواجب الواقعي، وأمّاإذا كان ترك التقية بالإتيان بما هو واجب واقعي لولا التقيّة فالإتيان به حال التقيّة بما أنّه مخالفة للأمر بالتقيّة لا يقع إلّا مبغوضاً أو بنحو فيه فساد فلا تصحّ عبادة حيث لا يشمله الترخيص في التطبيق على ما تقدم، والمسح على الرجلين حال التقيّة من هذا القبيل فتدبّر.

ثمّ إنّ الحكم بعدم الإجزاء فيما إذا أتى بالواقع الأولي إنّما هو في العبادات، وأمّا المعاملات فإن خالف وأتى بالمعاملة الواقعية المشروعة فيحكم بصحّتها؛ لأنّ تحريمها أو وجوب تركها لا ينافي إمضاءها على ما هو المقرر في محلّه من أنّ النهي عن معاملة لا يقتضي فسادها، كما أنّه لو راعى التقيّة وأتى بالمعاملة على مذهبهم فانّه لا يحكم بصحّتها؛ لما تقدّم من عدم دلالة ما ورد في تشريع التقيّة أو وجوبها على إجزائها.

(مسألة ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء والصلاة يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة[١] إليه في غير ضرورة التقيّة وإن كان متوضّئاً وعلم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم، وأمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذايجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مرّ من الوسعة في أمر التقيّة لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

---

[١] لما تقدّم من أنّ الوضوء بالمسح على الحائل بدل اضطراري للوضوء المعتبر في الصلاة، وأنّ المتفاهم العرفي من خطابات البدل الاضطراري أنّ الانتقال إليه فيما إذا لم يتمكّن المكلّف من الفعل الاختياري أي على صرف وجوده، ومع التمكّن من الوضوء الاختياري في أوّل الوقت كالتمكّن منه في آخر الوقت يتمّ الموضوع للفعل الاختياري؛ ولذا لولم يكن العلم بعدم سقوط تكليف الصلاة لإراقة الماء أو إبطال الوضوء بعد دخول الوقت؛ لكان الالتزام بوجوب الفعل الاضطراري غير خال عن الإشكال.

نعم، إذا كان دليل في مورد على كفاية الاضطرار ولو في بعض الوقت في الأمر بالاضطراري أو جواز إلقاء النفس في الاضطرار كما في موارد التقيّة يحكم بلزوم الاضطراري بعد التفويت في الأوّل، كما يحكم بجواز تفويت الاختياري في الثاني.

هذا كلّه إذا كان متمكناً من الوضوء الاختياري أو ايقاع الصلاة معه بعد دخول الوقت، وأمّا إذا كان متمكناً من الوضوء قبل دخول الوقت، أو على عدم إبطاله قبل الوقت ليصلّي مع الوضوء الاختياري بعد دخول الوقت، فلا يجب الوضوء ولا يحرم الإبطال قبل دخوله؛ لأنّ التكليف بالصلاة المقيدة بالوضوء يتعلّق على المكلّف

(مسألة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة[١] بين الوضوء الواجب والمندوب.

(مسألة ٣٩): إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضرورات الأُخر فمسح على الحائل، ثمّ بان أنّه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة ففي صحّة وضوئه إشكال[٢].

بدخول الوقت، ولا تكليف قبله ليجب غيرياً أو عقلاً تحصيل الوضوء أو الإبقاء عليه.

ودعوى أنّ في ترك الوضوء قبله أو في إبطاله تفويت الملاك الملزم مع التمكّن من استيفائه لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ الكاشف عن الملاك هو التكليف والمقدار المنكشف حصول الملاك بالقدرة عليه عند دخول الوقت، ومع عدم القدرة عليه عند دخوله لا تكليف ولو كان منشأ عدم التكليف عدم تحصيل القدرة أو عدم التحفّظ بها قبله.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١] فإنّ الوارد في رواية أبي الورد[1] الخوف على الرجلين بلا فرق بين الوضوء الواجب أو المستحبّ كما إذا توضّأ قبل وقت الصلاة، نعم اعتبار استيعاب الاضطرار في الوقت أمر آخر كما تقدّم، وكذا ما ورد في الصلاة في عشائرهم المقتضي تجويز الوضوء عندهم قبل الوقت وبعده.

[٢] لعلّه أراد أنّ المكلّف اعتقد أنّ الذي ينظر إلى وضوئه أو الذين يتوضّأ عندهم من العامّة فمسح على الخفّين أو غسل رجليه رعاية للتقيّة وإخفاءً لمذهبه ثمّ بان أنّ الناظر كان من الشيعة أو الذين يتوضّأ عندهم من طائفة الشيعة، وكذا إذا كان يتوضّأ في البريّة ورأى شبحاً. اعتقد أنّه سبع فمسح على خفّيه؛ لئلا يطول مكثه في

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(مسألة ٤٠): إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل فالأحوط تعيّنه، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً[١].

موضع الوضوء، ثمّ ظهر أن الشبح المزبور كان حجراً كبيراً أو حيواناً غير السبع ففي مثل ذلك يحكم ببطلان الوضوء؛ لعدم الموضوع للتقيّة أو للضرورة.

وعلى الجملة، الإجزاء المستفاد من رواية أبي الورد إنّما هو في صورة وجود العدو أو وجود الموجب للخوف على الرجلين من البرد ونحوها، وأمّا إذا لم يكن في البين عدوّ أو موجب الخوف يعني السبع، بل كان وجودهما تخيّلياً فاستفادة الإجزاء منها لا يمكن.

نعم، إذا كان في البين عدوّ أو برد وخاف من ضررهما بالمسح على الرجلين ثمّ بان أنّه لا ضرر منهما لو كان مسحهما، فمقتضى الرواية المزبورة إجزاء الوضوء المزبور؛ لأنّ ظاهر الرواية أنّ الخوف منهما تمام الموضوع لجواز المسح على الخفّين في فرض وجود العدوّ والبرد كما لا يخفى.

وإن كان المستند في الحكم بالإجزاء السيرة الجارية من المتشرعة لرعاية التقيّة حتّى في موارد المداراة والاكتفاء به، فالأمر أيضاً كما ذكر من إحراز ذلك في موارد العمل عند العامّة ولم يحرز جريانها في موارد العمل عند الشيعة بتخيّل أنّهم من العامّة، وكذا ما إذا كان المدرك الأمر بالصلاة في مساجدهم وعشائرهم.

[١] وذلك لأنّ كلاً من غسل الرجلين والمسح على الخفّين عمل لرعاية التقيّة، وأقربيّة الغسل إلى المسح على الرجلين لا يوجب تعيّنه، نعم إذا أمكن مسحهما بالنداوة قبل الغسل تعيّن لما تقدّم من أنّه إذا أمكن رعاية الواقع وإراءتهم الإتيان بعملهم تعيّن.

(مسألة ٤١): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته و إن كان قبل الصلاة إلّا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبقِ البلّة.[١].

وأمّا المسح بالماء الجديد فهو ليس جزءاً للوضوء الاختياري ولا ميسوراً منه، نعم قد يقال إنه تتعين التقية بغسل الرجلين لا لكونه أقرب إلى المسح بالنداوة، بل لأن الأمر بغسل الرجلين قد ورد الأمر به بالخصوص الظاهر في التعيين،بخلاف الأمر بالمسح على الخفّين فإنّه لم يرد الأمر به إلّا في رواية أبي الورد وهي ضعيفة مع أنّ الأمر في المقام دائر بين التعيين و التخيير فإنّه لايحتمل التعيّن في المسح على الخفّين مع إمكان التقيّة بغسلهما، بخلاف غسلهما، ورعاية التعيين موافق للاحتياط.

أقول: لم يظفر برواية معتبرة وردت في الأمر بغسل الرجلين في خصوص حال التقيّه، نعم ورد في بعض الروايات الأمر بغسل الرجلين مطلقاً ولكن أمرها دائر بين التقييد بحال التقيّة أو حملها على الغسل الخارج عن الوضوء ولو أثناءه أو حملها على كونها من باب التقيّة في مقام الحكم. نعم يمكن أن يقال إنّه لا موجب لرفع اليد عما دلّ على نفي التقيّة في المسح على الخفّين فمع وجوب التقيّة يتعيّن رفعها ورعايتها بغسل الرجلين.

[١] لو كان ارتفاع العذر بعد انقضاء وقت الصلاة التي توضّأ لها يحكم بإجزاء الوضوء والصلاة المزبورة، بل قد يقال إنّ الوضوء المزبور يجوز به الصلاة الآتية أيضاً مع عدم حصول الناقض له وما قيل من أنّ الوضوء الاضطراري بقاؤه أو بقاء الطهارة الحاصلة به دائر مدار بقاء الاضطرار، وينتقض بارتفاع الاضطرار كانتقاض التيمم

.....

بوجدان الماء لا يمكن المساعدة عليه، حيث إنّ الأخبار الواردة في نواقض الوضوء عدم انتقاضه بغيرها سواء كان وضوءاً اختيارياً أو اضطرارياً ولكن لا يخفى ما فيه؛لماتقدم من انصراف أخبار النواقض إلى بقاء الوضوء الاختياري إلى حصولها نظير الانصراف في سائر الموارد التي يكون ما له فرد اضطراري موضوعاً لحكم كالقبلة حيث ورد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء فإنّه ينصرف إلى القبلة الاختيارية.

وأمّا إذا كان ارتفاع العذر قبل خروج وقت الصلاة التي توضّأ لها فإن كان المسح على الحائل لرعاية التقيّة فالوضوء المزبور صحيح؛ لما تقدّم من إجزاء العمل المأتي به تقيّة، وعدم اعتبار عدم المندوحة فيها، وجواز إدخال النفس في التقيّة.

أمّا إذا كان المسح عليه لغيره من الأعذار فالإجزاء مشكل؛ لما تقدّم من أنّ الموضوع للوضوء الاضطراري عدم التمكّن على الا ختياري منه بصرف وجوده في الوقت، ومع التمكّن منه ولو في آخر الوقت يعلم أنّه مكلّف بالصلاة مع الوضوء الاختياري.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا كان ارتفاع الاضطرار بعد تمام الوضوء وقبل الصلاة وأنّه لابدّ من إعادة الوضوء الاختياري.

نعم، هذا في غير التقيّة من سائر الضرورات، وأمّا في التقية فقد تقدّم توسعة أمرها وأنّ العمل المأتي به تقيّة يجزي ولو كان في بعض الوقت، نعم إذا ارتفع الموضوع للتقيّة أثناء الوضوء فهو مكلّف بالمسح على الرجلين بسلّة الوضوء و إن مسح قبله بالخفّين، حيث إنّ المكلّف في وضوئه هذا تمكّن من مسح رجليه مع

(مسألة ٤٢): إذا عمل في مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه ففي صحّة وضوئه إشكال[١] وإن كانت التقيّة ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين ففسلهما أو بالعكس كما أنّه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً.

ارتفاع التقيّة، وغاية ما ورد في إجزاء العمل تقيّة عدم لزوم إعادة الوضوء الذي روعي فيه التقيّة.

نعم، لولم يبقَ من بلّة الوضوء شيء بعد مسح خفّيه فالوضوء المزبور تامّ لا يحتاج إلى الإعادة، بخلاف ما إذا كان ذلك قبل مسح خفّيه فإنّه يجب عليه الوضوء الاختياري بالمسح على الرجلين بالبلّة ولو كان بإعادة غسل الأعضاء حيث ارتفع التقيّة قبل العمل بها، هذا إذا قيل باعتبار خبر أبي الورد،[1] وأمّا مع عدم اعتباره فالأظهر وجوب إعادة الوضوء إذا ارتفعت التقيّة قبل الصلاة فإنّ ما استفيد منه الإجزاء في الوضوء امّا صحيحة داود بن زربي ونحوها ممّا يكون المفروض فيها بقاء التقيّة، وإمّا الأخبار الآمرة بالصلاة في مساجدهم وعشائرهم لا يستظهر منهما الإجزاء في غير فرض التقيّة إلى أن يصلي، ولم يعلم أيضاً ثبوت السيرة على الاعتناء بذلك الوضوء ولو مع ارتفاع التقيّة قبل صلاة.

[١] الثابت ممّا دلّ على مشروعية التقيّة أو وجوبها وإجزاء الوضوء والصلاة المأتي بها أن يراعي في وضوئه أو صلاته مذهب العامّة ويخفي برعايته مذهبه، وإذا فرض أنّه غسل الرجلين عند حضور من يرى تعيّن المسح على الحائل فالغسل المزبور أيضاً مراعاة لمذهبهم حتّى أنّ الحاضر المزبور يرى صحّة وضوء من غسل

---

(١) وسائل الشيعة ١، ٤٥٨، الباب ٣٨ من أبوال الوضوء، الحديث ٥.

.....

رجليه موضع مسح الخفين؛ ولذا ترتفع التقيّة به فلا موجب للحكم بعدم الإجزاء.

وعلى الجملة، لا يستظهر في شيء ممّا ورد في التقيّة والوضوء تعيّن رعاية مذهب الحاضر، بل ربّما يكون ذلك خلاف التقيّة كما إذا كان المتوضّئ معروفاً أنّه من بلد فلاني عامّة أهله على مذهب الشافعية فالأولى له أن يراعي مذهبهم ولو كان الحاضر عنده من الحنفيّة.

وأمّا اذا فرض أنّ مذهب من يتقيه غسل الرجلين، ولكنّه مسح الخفين فقد تقدّم الإشكال في إجزاء المسح على الخفّين حتّى فيما إذا كان مذهب من يتّقيه المسح؛ لما تقدّم من عدم مشروعية التقيّة ووجوبها بالمسح عليها، فكيف إذا كان مذهب من يتّقيه غسلهما؟

وأمّا إذا ترك غسل الرجلين والمسح على الخفّين معاً، فإن كان ذلك بالمسح على بشرة الرجلين فقد تقدم حكمه، وإن كان بترك المسح عليها أيضاً كما إذا أرى الغير أنّه قطع وضوءه لحاجة عرضته؛ ولذا ترتفع التقيّة به فلا إشكال في بطلان وضوئه؛ لأنّه لم يأتِ من العمل ما هو على مذهبم، وما دلّ على الإجزاء مدلولها لا يعمّ غير فرض العمل على مذهبهم كما لم يأت بما يكون الوضوء الواقعي كما هو الفرض.

في مشروعية التقية ووجوبها

ونتعرض في المقام في العمل المأتي به تقيةً ونقول: لا ينبغي التأمّل والخلاف في مشروعية التقيّة، بل في وجوبها في مثل موارد الخوف على النفس أو المؤمنين

. . . . . .

أو غيره، وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «التقيّة ترس الله بينه وبين خلقه»[١]

وفي صحيحة هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ما عُبد الله بشيء أحبّ إليه من الخبء، قلت: وما الخبء؟ قال: التقية»[٢]

وفي صحيحة معمّر بن خلّاد: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة؟ قال أبو جعفر عليه السلام: «التقيّة من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقيّة له»[٣]

وفي صحيحة عبدالله بن يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «التقيّة ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا إيمان لمن لا تقيّة له»[٤]

وفي موثّقة أبي بصير المروية في المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا خير فيمن لا تقيّة له، ولا إيمان لمن لا تقيّة له»[٥]

إلى غير ذلك ممّا ظاهره مشروعية التقيّة، بل وجوبها في موارد الخوف على نفسه أو سائر المؤمنين ممّا يُعدّ ضرورة واضطراراً عليها، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[٦]

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٤، الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٥، الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ٧.

(٥) المحاسن ١: ٢٥٧، الحديث ٢٩٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، الباب ٢٥ أبواب الأمر و النهي، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وفي صحيحة إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم ومحمّد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «التقيّة من كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»[1]

ثمّ إنّ الضرر المترتّب على ترك التقيّة إن كان ممّا يجب التحفّظ عنه كتلف النفس أو العرض منه أو من سائر المؤمنين فلا ينبغي التأمّل في وجوب تلك التقيّة، سواء كان تركها بالإتيان بالواجب كالصوم في اليوم الذي حكم قضاتهم بأنّه يوم العيد، أو كان بالاجتناب عن المحرم كالاجتناب عن شرب النبيذ الذي عندنا من الخمر، أو الإتيان بالواجب على النحو المعتبر عندنا وترك الإتيان على النحو المعتبر عندهم، أو المعاملة على النحو المعتبر فيها عندنا وترك النحو المعتبر عندهم، سواء كان الاعتبار المزبور عندنا فيها على نحو الشرطية والجزئية والمانعية أو بنحو الفضل والاستحباب، وكذا الاعتبار المزبور عندهم، كلّ ذلك أخذاً بما دلّ على وجوب التقيّة ووجوب التحفّظ عن الضرر المخاف عنه وسقوط التكليف الواقعي بأدلّة وجوبها وأدلّة نفي الضرر الحاكمة على التكاليف الواقعية.

وقد يقال: إنّ وجوب التقيّة لا ينحصر بموارد خوف الضرر الذي يلزم التحفّظ عنه، بل التقيّة في تلك الموارد بمعناها العام؛ وأمّا التقيّة الخاصّة وهي موافقة العامّة في مذهبهم دفعاً لضررهم فوجوبها يعمّ حتّى الموارد التي يكون الضرر منهم يسيراً، بحيث لو كان هذا الضرر اليسير من غيرهم لم يجب التحفّظ عليه كما هو مقتضى نفي الإيمان والدين ممّن لا ينفى.

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

. . . . . .

ولكن لا يخفى ما فيه من التأمّل فإنّ مع الضرر اليسير الذي لا يكون في تحمّله أيّ محذور، وإن لا يجب مراعاة التكليف الواقعي كما هو مقتضى خطاب نفي الضرر فإنّ التكليف الواقعي يرتفع في موارد كون امتثاله ضررياً إلّا أنّ الإتيان بما هو مقتضى مذهبهم يعني لزوم مراعاة التقيّة غير ثابت للصحيحتين الأخيرتين؛ لأنّه ﷺ قد حصر التقيّة بكلّ ضرورة، وذكر أنّ صاحبها أعلم بها حين تنزل كما في صحيحة زرارة، كما حصرها بكلّ شيء يضطر إليه ابن آدم كما في الصحيحة الأخيرة، والاضطرار إليها مع كون الضرر يسيراً لا يكون في تحمّله أي محذور لا يصدق الضرورة والاضطرار إليه أو لا أقلّ من عدم إحراز صدقهما بملاحظة ما يأتي من قوله ﷺ: إنّما شرعت التقيّة لحقن الدماء وإذا بلغت الدماء فلا تقيّة.(١) غاية الأمر يلحق بالدم غيره ممّا يعلم بعدم الفرق بينه وبين الدم في لزوم التحفّظ عنه.

وعلى الجملة، التقيّة بمعناها الخاصّ أي موافقة العامّة في مذهبهم وإن كان لها بعض أحكام خاصّة إلّا أنّه ليس من تلك الأحكام وجوبها، ولولم يكن في تركها إلّا ضرر يسير بحيث لا يكون التحفّظ عن ذلك الضرر لازماً فيما لو كان من غيرهم.

ومن هنا يعتبر في وجوب التقيّة أو جوازها فيما إذا كانت التقيّة بالإتيان بالمحرّم الواقعي كشرب النبيذ أو ترك الواجب الواقعي كترك الصوم من آخر يوم رمضان الذي يرونه أو العيد أن لا يكون في البين مندوحة، وإلّا لم تجز؛ وذلك لأنّ الضرورة والاضطرار على شرب النبيذ أو على الإفطار في نهار شهر رمضان لا يتحقق مع إمكان اختيار المندوحة، وإن لم نناقش في صدق عنوان التقيّة على الشرب

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث الأوّل.

. . . . . .

والإفطار في الفرض.

نعم، سيأتي جواز إدخال النفس في التقيّة فيما إذا كان مقتضى التقيّة الإتيان بالواجب على طبق مذهبهم كالصلاة في مساجدهم، وهذا غير ما ذكرنا من اعتبار عدم المندوحة فيه.

ثمّ في البين قسم ثالث يسمّى بالتقيّة مداراة ولا ينبغي التأمّل في استحبابها فيما كانت موجبة لجلب محبّتهم والأنس مع الشيعة من غير أن يستلزم ارتكاب المحرّم تكليفاً أوترك الواجب كذلك، كعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم ومجالسهم أو حتّى فيما لو استلزم الإتيان بالواجب ببعض الخلل عندنا الذي يرونه معتبراً في ذلك الواجب أو فضلاً فيه كالصلاة في مساجدهم ومع جماعتهم، نعم لو استلزم هذا النحو من التقيّة الإخلال في الواجب كذلك فجواز التقيّة يحتاج إلى ورود نصّ في جوازها أو العلم بعدم الفرق بين مورد النصّ وبين ما يلحق به.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان المرويّة في المحاسن قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام: أُوصيكم بتقوى الله عزوجل ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿قولوا للناس حسناً﴾ ثمّ قال: عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلّوامعهم في مساجدهم[1].

وفي صحيحة هشام بن الحكم الكندي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إيّاكم أن تعملوا عملاً نعيّر به فإنّ ولد السوء يعيّر والده بعمله كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً

(١) المحاسن ١: ١٨، الحديث ٥١. والآية ٨٣ في سورة البقرة.

. . . . . .

ولا تكونوا عليه شيناً صلّوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبدالله بشيء أحبّ إليه من الخبء، قلت: وما الخبء؟ قال: التقيّة[1].

موارد الاستثناء من وجوب التقية ومشروعيتها

وينبغي التكلم في أُمور:

الأوّل: قد يقال بعدم مشروعيّة التقيّة أو عدم وجوبها في موارد:

منها التقيّة في الدماء سواء كانت التقيّة فيها بالمعنى الأوّل أو بالمعنى الثاني وإذا أُكره أو اضطر إلى قتل نفس محترمة أو اقتضت التقيّة بالمعنى الثاني قتلها كما إذا سبّ أحد المتصاحبين من يكون سبّه عند المخالفين موجباً لقتل السابّ، وصاحب السابّ يرى أنّه لولم يقتل صاحبه السابّ لقتله المخالفون وصاحبه، فلا يجوز له قتل صاحبه السابّ تحفّظاً على نفسه، وإراءته أنّه ليس من الشيعة، كلّ ذلك لما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة[2]» فإنّ ظاهرها نفي مشروعيّة التقيّة وجعلها، ولما في موثّقة أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لم تبقَ الأرض إلّا وفيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل، قال: إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقيّة الدمّ فلا تقيّة، وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنّما نتقي ولكانت التقيّة أحبّ إليكم من آبائكم وأُمّهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ولأقام

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، الباب ٢٦ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي، الحديث الأوّل.

.....

في كثير منكم من أهل النفاق حدّ اللّه،[١] ولو نوقش في دلالة الثانية على ما ذكر بدعوى أنّ صدرها وذيلها قرينة على أنّ العارف بالحقّ والباطل ﷺ إذا أمر بالقتال الملازم عادة لاراقة الدم من القاتلين فليس لأحد ترك القتال بالاعتذار بالتقيّة وإراءته التحفّظ على دمه فلا تمنع ذلك عن الأخذ بظهور الصحيحة الأُولى حيث إنّها رواية أُخرى لا تمنع الثانية إرادة ما تقدّم منها كما لا يخفى.

ثمّ إنّه قد قيل إنه إذا أكرهه الجائر على قتل أحد وقال إنّه لولم تقتله قتلتك، أو علم المكره بالفتح أنّه لولم يقتله لقتله الجائر جاز للمكره بالفتح قتل ذلك الشخص؛ وذلك لا لحكومة حديث رفع عن أُمّتي ما استكرهوا عليه،[٢] ليقال إنّ الرفع فيه امتناني فلا يعمّ المورد الذي يكون الرفع فيه خلاف الامتنان، بل لأنّ حرمة قتل النفس المحترمة مع وجوب التحفّظ على النفس وحرمة إلقائها في الهلاكة من التكليفين المتزاحمين في الفرض، وبما أنّه لم يثبت الترجيح في ناحية أحد التكليفين لولم نقل بأنّه ثبت التكافؤ في الدماء، فمقتضى ذلك أنّ للمكره بالفتح اختيار امتثال التكليف بحرمة إلقاء نفسه في الهلاكة.

ولكن لا يخفى أنّ الجائر المزبور إذا كان إكراهه بمقتضى مذهبه الفاسد لكان اختيار التحفّظ على النفس بقتل ذلك الشخص من التقيّة المنفي مشروعيتها، ولا يحتمل الفرق بين ما إذا كان الإكراه من المكره بالكسر بمقتضى مذهبه الفاسد أو بغيره.

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٣، الباب ٢٦ من أبواب الأمر و النهي، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وعلى الجملة، فمقتضى صحيحة محمّد بن مسلم عدم مشروعية الاختيار المزبورة، وإلّا لما كان فرق بين صورة الإكراه على القتل أو الاضطرار عليه كما أنّه لو علم أنّه لولم يقتل فلاناً لقتلهما الجائر.

نعم، إذا انطبق على قتله الآخر الدفاع عن النفس، كما إذا علم أنّه لولم يقتل الآخر قتله ذلك الآخر لا محالة قصداً أو بلا قصد يجوز له الدفاع عن نفسه من هجوم الآخر ولو بقتله فإنّه يجوز للمكلّف الدفاع عن نفسه، بل يجب وهذا أمر آخر لا يرتبط بمسألة الإكراه.

الثاني: من موارد الاستثناء من مشروعية التقية ما إذا لم يترتب على ترك التقيّة أي ضرر عاجل أو آجل فإنّه قد ذكر عدم مشروعيتها في الفرض، ولا يخفى أنّه إن أُريد بالتقيّة ترك الوظيفة الشرعيّة الواقعية والعمل على طبق مذهب العامّة والاقتصار عليه، فقد تقدّم أنّه مع العلم بعدم ترتّب ضرر لا يتحقّق عنوان التقيّة، وإن أُريد العمل على طبق مذهب العامّة بلا اقتصار عليه، بل يؤتى بما هو اللازم واقعاً قبله أو بعده من غير فوت شيء، بل يوافقهم في صورة العمل من غير قصد التشريع فلا دليل على حرمة ذلك، غاية الأمر أنّه لا يكون واجباً ولا مستحباً إلّا اذا أوجب جلب المحبّة للشيعة لو فرض على ما تقدّم.

الثالث: من موارد الاستثناء المسح على الخفّين، وفي صحيحة زرارة التي هي مضمرة قلت: له في مسح الخفّين تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لا أتّقي فيهن أحداً شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحج»[1] وفي الصحيحة الأُخرى لزرارة عن غير

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، الحديث ٩٥.

.....

واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسح على الخفّين تقيّة؟ قال: لا يتّقى في ثلاثة قلت وما هن؟ قال: شرب الخمر أو قال: شرب المسكر، والمسح على الخفّين، ومتعة الحجّ.[١]

وفي رواية محمّد بن الفضل الهاشمي المرويّة في باب أصناف الحج من الكافي، قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا: إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة، فقال: «عليكم بالتمتّع فإنّا لا نتّقي في التمتع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً، واجتناب المسكر، والمسح على الخفّين.»[٢]

وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي في حديث: «لا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخفّين»[٣] وهذه الروايات المستدلّ بها على نفي التقيّة في المسح على الخفّين، ولا أظنّ أن يستظهر منها أنّه يحرم على المكلّف أن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه وخفّيه على ما يفعل بعض العامّة، ولو كان قصده الإتيان بصورة الوضوء دفعاً لضرر عنه أو حتى جلباً لمحبّتهم من غير قصده الوضوء المشروع للصلاة، بل للاعتناء بالتقيّة خاصّة، فيتعيّن أن يكون المراد بها حرمة المسح على الخفّين فيما إذا قصد المكلّف أنّ الشارع أمر به ولو بعنوان الأمر برعاية التقيّة أو رغب إليه بهذا العنوان، و إن لا يجزي للصلاة ونحوها أو أنّه لا يوجد مورد التقيّة والموضوع لها في المسح على الخفّين.

---

(١) الكافي ٦: ٤١٥، الحديث ١٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٣، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ٣.

. . . . . .

وظاهر رواية أبي عمر الأعجمي[١] أنّ مشروعية التقيّة وجوباً أو استحباباً على اختلاف مواردها لا يعمّ شرب النبيذ والمسح على الخفّين، ولكنّ أبا عمر الأعجمي لم يثبت له توثيق، وكذا روايّة محمد بن الفضل الهاشمي[٢] حيث إنّ ظاهرها أمر الإمام عليه السلام بأنّه لا يُراعى التقيّة في حجّ التمتّع والمسح على الخفّين واجتناب المسكر، وأنّه ليس عدم رعايتها في خصوص الأئمة عليهم السلام كما فهم زرارة ذلك من صحيحته الأُولىٰ؛ و لذا أمربأن يؤتىٰ يحجّ التمتّع، بل ظاهر صحيحتي زرارة[٣] أيضاً أنّه لا ترعىٰ التقيّة في المسح على الخفّين فإنّ قوله: لا أتّقي أو لا تتّقي، في مقام الجواب عن السؤال عن حكم مسح الخفّين. لرعاية التقيّة ظاهرة أن يبيّن للسائل الجواب، خصوصاً بملاحظة أنّ الوارد في الصحيحة الثانية: لا يتقي، كما عليه نسخ الكافي.

ودعوى أنّ الروايتين واحدة يدفعها بأنّ الراوي في الأُولى عن الإمام عليه السلام والسائل عنه زرارة، وفي الثانية يروي زرارة عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام، ولا بُعد في أن يروي الراوي ما سمعه عن الإمام عليه السلام بالمباشرة، وما رواه له غيره عنه عليه السلام وإن كان مضمونهما مختلفاً عنده.

ومثلها دعوى أنّ المراد من الروايات المتقدّمة انّه لا مورد و لا موضوع للتقيّة في المسح على الخفّين وشرب المسكر وحجّ التمتّع، بتقريب أنّ موافقة مذهب العامّة وحكمهم كما هو المراد من التقيّة بالمعنى الخاصّ التي وجب على المكلّف

(١) المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٢) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٣) المتقدمة في الصفحة ٤٤٤ـ ٤٤٥.

.....

رعايتها لا يتوقّف على المسح على الخفّين؛ فإنّ ذلك ليس أمراً تعيينياً عندهم، ويمكن موافقتهم بغسل الرجلين كما أمر به في بعض الروايات، ولو فرض مورد لا يحصل رفع خوف الضرر إلّا بالمسح على الخفّين فهذا أمر نادر لا تكون صحيحة زرارة ناظرة إليه، ويشهد لكون المراد نفي الموضوع للتقيّة نفي التقية في شرب المسكر فإنّ أحداً من العامّة لم يجوّز شرب الخمر، فلو تحقّق فيه الاضطرار إليه فلا يدخل في التقيّة بمعناها الخاصّ، بل يكون من الاضطرار العامّ كالخوف من الجائر، وكذا الحال في متعة الحجّ فإنّ إحرام عمرة التمتّع وامتيازه عن إحرام حجّ الإفراد مثلا يكون بالقصد، والإحلال من إحرامها يكون بأخذ الظفر أو شعرة من رأسه أو لحيته، فالمكلّف متمكّن من حجّ التمتّع ولو بإخفائه هذا الأخذ والإحرام بعده بالحج عند إرادة الخروج إلى مكة يكون بالتلبية ولا محذور في ذكر التلبية عند إرادة الخروج.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والوجه في ضعف هذه الدعوى أنّ ظاهر الروايات نفي مشروعيّة التقيّة الخاصّة في تلك الأُمور، غاية الأمر إن كان المنفي عنه التقيّة أمراً دخيلاً في الواجب بنظرهم تعييناً أو تخييريّاً، فنفي المشروعيّة أنّه لا يتعلّق الأمر بذلك الواجب معه تعيّناً أو تخييراً ولو بعنوان التقيّة، كما أنّه لو كان واجباً نفسيّاً عندهم والواجب النفسي بحسب الواقع غيره، يكون المراد من نفيها أنّه لا يكون رعاية مذهبهم موجباً لرفع اليد عن الواجب الواقعي المزبور مطلقاً أو فيما يكون مندوحة عند العمل بأن يمكن إراءة عمله موافقاً لما عندهم كما في حجّ التمتّع على ما تقدم.

وإذا كان حلالاً عندهم وحراماً واقعيّاً فنفي مشروعيّة التقيّة فيه أنه لا يكون رعاية التقيّة موجباً لحلّيّة ذلك الحرام كما في النبيذ المسكر الذي أحلّه جلّهم أو

. . . . . .

بعضهم، كما يتّضح ذلك بملاحظة ما ورد في شرب النبيذ فلا قرينة في نفي التقيّة على شرب المسكر على ما ذكره؛ ولذا ذكر في الروايات: لا أتّقي أو لا نتّقي أو لا يتّقى في شرب المسكر، ولم يثبت رواية ورد فيها نفي التقيّة عن شرب الخمر.

نعم، لو فرض في مورد ترتّب الخوف من تلف النفس وبعض العرض ونحوه ممّا يعلم بوجوب التحفّظ عنه شرعاً، فيدخل ذلك في باب التزاحم بين حرمة شربه لوجوب التحفّظ عن ذلك الضرر لو قيل بعدم جواز التمسّك في الفرض بقاعدة نفي الضرر أو نفي الاضطرار؛ لفحوى ما دلّ على مشروعيّة التقيّة.

ولو قيل بأنّ ظاهر نفي التقيّة في شرب المسكر كظاهر نفيها في الدم في أنّ المستفاد منه لزوم رعاية حرمة شرب المسكر حتّى فيما إذا كان الضرر المخوف قتلاً ونحوه، فنقول لابدّ من ترك العمل بهذه الفقرة للعلم بأهمّيّة حفظ النفس وبعض العرض من حرمة شرب المسكر.

ثمّ إنّه لو تمّ أمر السند في رواية أبي الورد الواردة[1] في جريان التقيّة في المسح على الخفّين، فيجمع بينها وبين الروايات المتقدّمة، بأنّ النفي بالإضافة إلى المسح على الخفّين في تلك الرواية بنحو الكراهة، حيث إنّ صريح رواية أبي الورد جريان التقيّة في المسح على الخفّين، بل ظاهرها الإجزاء أيضاً، وأنّ الأمر بالمسح عليها ما عند التقيّة كالأمر به عند الخوف من الثلج كما لا يخفى.

الرابع: من موارد الاستثناء ما ورد في التبرّي من أميرالمؤمنين عليه السلام في جملة من الروايات من عدم التبرّي وتحمّل القتل، وفي ما رواه الشيخ في مجالسه بإسناده إلى

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

.....

محمّد بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن جدّه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «ستدعون إلى سبّي فسبّوني وتدعون إلى البراءة منّي فمدّوا الرقاب فإنّي على الفطرة»[١].

وفيما رواه أيضاً في مجالسه عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن علي بن علي أخي دعبل بن علي الخزاعي، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: «إنّكم ستعرضون على سبّي فإن خفتم على أنفسكم فسبّوني ألا وإنّكم ستعرضون على البراءة منّي فلا تفعلوا فإنّي على الفطرة»[٢]

وما في نهج البلاغة عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه، ولن تقتلوه ألا وإنّه سيأمركم بسبّي والبراءة منّي فأمّا السب فسبّوني فإنّه لي زكاة ولكم نجاة، وأمّا البراءة فلا تتبرؤوا منّي فإنّي ولدت على الفطرة وسبقت إلى الإيمان والهجرة»[٣]

ودلالتها على ترك التقيّة وتحمّل القتل لا بأس بها ولكن مع الغمض عمّا يقال في أمر السند يقال إنّ استفادة لزوم اختيار القتل وعدم جواز التبرّي منها مشكل؛ لأنّ الأمر بمدّ الأعناق للقتل ورد في مقام توهّم الخطر حيث إنّ المرتكز في الأذهان تحريم تعريض النفس للقتل مع نزول آية: **﴿إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.﴾**[٤]

---

(١) امالي الطوسي: ٢١٠، المجلس ٨، الحديث ١٢.

(٢) امالي الطوسي: ٣٦٤، المجلس ١٣، الحديث ١٦.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٥٧.

(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

. . . . . .

نعم، ذكر المفيد ﷺ في الإرشاد: استفاض عن أميرالمؤمنين ﷺ أنّه قال: ستعرضون من بعدي على سبيّ فسبّوني فمن عرض عليه البراءة منّي فليمدد عنقه فإن برئ منّي فلا دنيا له ولا آخرة،[1] ولكن مع الإغماض عن رفعها أنّه من المحتمل جداً مراده الأخبار المتقدّمة واستفاد منها وجوب اختيار القتل، ومع ذلك فقد يقال إنّه على تقدير دلالتها على وجوب اختيار القتل يعارضها معتبرة مسعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّ الناس يروون أنّ علياً ﷺ قال على المنبر في الكوفة: أيّها النّاس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني ثمّ تدعون إلى البراءة منّي فلا تبرؤوا منّي، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ ﷺ ثمّ قال: إنّما قال إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني ثمّ تدعون. إلى البراءة منّي وإنّي لعلى دين محمّد ﷺ ولم يقل ولا تبرؤوا منّي، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال: والله ما ذلك عليه وما له إلّا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عزّوجلّ فيه **﴿إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾**، فقال له النبي ﷺ عندها: يا عمّار إن عادوا فعُد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا[2]

والوجه في اعتبار السند أنّ مسعدة بن صدقة من المعاريف ولم يرد في حقّه تضعيف وقدح، نعم. ذكر كونه عامياً وهو لا يقدح في كونه راوياً، ولكن في دلالتها على حرمة اختيار القتل تأمّل؛ لأنّ ظاهر قوله ﷺ: والله ما ذلك عليه، يعني أنّ اختيار القتل ليس تكليفاً عليه أو ضرراً عليه، وأنّه ليس لنفعه إلّا مامضى عليه عمّار.

---

(١) الإرشاد ١: ٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

.....

وعلى ذلك فلو كان ظهور الأخبار المتقدّمة وجوب اختيار القتل لزم رفع اليد عنه بهذه المعتبرة الصريحة في نفي وجوبه، فيكون للمكلف اختيار القتل أو التقيّة بالتبرّي وإن قيل إنّ الأولى هو الثاني.

ويؤيّد ذلك يعني جواز الأمرين. رواية عبداللّه بن عطا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أُخذا فقيل لهما ابرآ عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما وأبى الآخر فخلّي سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال: «أمّا الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأمّا الذي لم يبرأ فرجل تعجّل إلى الجنة».(١)

وأمّا الاستدلال على أولوية اختيار التقيّة بمعتبرة محمّد بن مروان قال: قال لي أبو عبداللّه عليه السلام ما منع ميثم عليه السلام من التقيّة؟ فو اللّه لقد علم أنّ هذه الآية نزلت في عمّار وأصحابه ﴿إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾(٢)، بدعوى أنّ قوله عليه السلام: ما منع، تعريض وقدح في اختيار ميثم ترك التقيّة واختياره القتل ومقتضى ذلك أولوية رعاية التقيّة.

وفيه أنّه لم يعلم أنّ (ما منع) بصيغة المعلوم أنّ (ميثماً) مفعول ذلك الفعل حتّى يتمّ التعريض والقدح في اختياره، بل الظاهر ولا أقل من الاحتمال أنّ (منع) بصيغة المجهول، وأنّ (ما) نافية و(ميثم) بالرفع يعني: ما منع ميثم عن التقيّة: وعلم أيضاً أنّ التقيّة جائزة لعلمه بنزول الآية في عمّار، ومع ذلك اختار القتل، ووجه الظهور أنّ كلمة (ميثم) غير منصرفة ولو كان (ما منع) الفعل والفاعل لكان (ميثم) بالنصب يعني: ما منع ميثماً عليه السلام من التقيّة، مع أنّ ظاهر النقل أنّ (ميثم) بالرفع .

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٦، الباب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٦، الباب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

. . . . . .

أضف إلى ذلك ما رواه الكشي عن ميثم ﷺ أنّه دعاه أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ وقال: كيف أنتم يا ميثم إذا دعاك دعي بني أُميّة عبيدالله بن زياد إلى البراءة منّي؟ فقلت: يا أميرالمؤمنين أنا والله لا أبرأ منك، قال: إذاً والله يقتلك ويصلبك، قلت: أصبر فذاك في الله قليل، فقال: يا ميثم إذاً تكون منّي في درجتي[1].

فلولم نقل بأولوية اختيار القتل؛ لضعف ما رواه الكشي سنداً فلا أقل من عدم الحكم بأولوية اختيار التقيّة بترك البراءة لما تقدّم والله العالم.

في إجزاء ما أُتي به بنحو التقيّة

الأمر الثاني: في الكلام في الإجزاء في موارد رعاية مشروعيّة التقيّة ووجوبها.

فنقول: قد تقدّم أنّ رعاية التقيّة ربّما يكون بارتكاب الحرام بأن يفعل المكلّف عملاً يكون ذلك العمل حراماً لولا التقيّة. وقد يكون بترك الواجب رأساً كما إذا اضطر إلى الافطار في آخر يوم من شهر رمضان، ففي مثل ذلك إنّما تكون التقيّة موجبةً لجواز ارتكاب الأوّل وترك الثاني في صورة الضرورة والاضطرار، فيعتبر عدم المندوحة بأن لا يمكن له الفرار من ارتكاب الأوّل وترك الثاني؛ لما دلّ على حصر التقيّة بموارد الضرورة والاضطرار، نعم لو فرض في مورد قيام الدليل فيه على جواز ارتكاب الحرام أو ترك الواجب ولو مع المندوحة يؤخذ به، كما لا يبعد ذلك في جواز الحلف بالله كاذباً لدفع ضرر الغير.

ثمّ لو كان ارتكاب الحرام أو ترك الواجب موضوعاً لأثر آخر من لزوم الحد أو

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٦-٢٩٥، الحديث ١٣٩.

. . . . . .

تعلّق الكفّارة ونحوهما فيرتفع ذلك الأثر أيضاً بارتفاع الحرمة والوجوب؛ لأنّ الموضوع لهما ارتكاب الحرام بما هو حرام أو ترك الواجب بما هو واجب على الفرض.

وأمّا إذا كان الأثر مترتّباً لارتكاب ذات الفعل أو الترك فلا ينتفي ذلك الأثر بمثل قوله ﷺ: ما من شيء إلّا وقد أحله الاضطرار،[1] أو ما ورد فيه الأمر برعاية التقيّة، نعم إذا كان ذلك الأثر المترتّب على الارتكاب أو الترك في نفسه ممّا كان في رفعه عند الاضطرار أو الإكراه عليه توسعة وامتنان على المكلف، فيرتفع بحديث الرفع بفقرته: رفع عن أُمتي ما استكرهوا عليه، أو ما اضطروا إليه،[2] بناءً على ما تقدّم في محلّه من عدم اختصاص الرفع بخصوص المؤاخذة أو الحرمة، بخلاف ما لم يكن في رفعه امتنان كضمان المال فإنّه وإن كان مترتّباً على نفس إتلاف مال الغير بلا إذن منه مجاناً من غير أن يؤخذ في ناحية موضوعه حرمة الإتلاف، إلّا أنّه في موارد الإكراه والاضطرار خلاف الامتنان لصاحب المال فلا يرتفع، وكذلك ما إذا كان الأثر مترتباً على عنوان ليس بنفسه فعلاً للمكلّف، وإن يلازم فعله أو تركه كما في وجوب قضاء الصوم والصلاة فإنّ الموضوع لوجوب قضائهما فوتهما وإنّ يتحقق هذا الفوت بترك المكلّف.

وعليه فلا يمكن الالتزام بعدم وجوب قضاء صوم ذلك اليوم لا بما ورد: ما من شيء محرم إلّا وقد أحلّه الاضطرار، ولا بحديث: رفع عن أُمّتي ما اضطروا عليه،

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢-٤٨٣، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٠، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

.....

لعدم كون فوت الصلاة والصوم فعلاً للمكلّف وأن يلازم فعله، والاضطرار كالإكراه يتعلّق بالفعل ويرتفع الأثر المترتّب على نفس الفعل، ولا بالأدلة الواردة فيه الأمر بالتقيّة وإن قيل باستفادة الإجزاءمنها فإنّ تلك الاستفادة على تقديرها تختصّ بما إذا أتىٰ المكلّف الواجب وعمل فيه بالتقيّة لا ما إذا ترك الواجب رأساً ولم يعمل شيئاً.

وقد تكون التقيّة موجبة لترك الجزء أو الشرط من الواجب أو الإتيان به بالمانع، كما إذا اقتضت التقية الإتيان بالواجب مع ترك السورة بعد الحمد أو الصلاة مع أجزاء الميتة التي دبغت، فيقع الكلام في أنّه هل يستفاد من الأخبار الواردة في التقيّة بخصوصها أو ورد في رفع الاضطرار أو كون الاضطرار على الحرام .أو الواجب موجباً لحلية ما اضطر إليه أنّ العمل المتروك جزؤه أو شرطه أو المأتي به مع المانع محكوم بالصحّة فلا تجب إعادته أو قضاؤه أو أنّه لا يستفاد الصحّة والإجزاء منها، بل لابدّ في الالتزام بالصحّة في مورد من قيام دليل خاصّ عليه؟

وليعلم أنّ المانعيّة في شيء للواجب إذا كان لامتناع اجتماع الأمر والنهي، وتقديم جانب النهي على خطاب الأمر بتقييد متعلّق الأمر بغير المجمع، فلاكلام في أنّه مع الاضطرار إلى ذلك الحرام تسقط المانعيّة فيكون امتثال الواجب بالمجمع بلامحذور.

كما إذا اضطرّ إلى الكون في المكان المغصوب أو لبس لباس مغصوب حيث إن مع سقوط الحرمة للاضطرار إليهما لا موجب لتقييد متعلّق الأمر بغيرهم.

ودعوى أنّ الموجب لتقييد متعلّق التكليف ملاك الحرمة ومفسدة الفعل،

. . . . . .

وبالاضطرار إليه لا يرتفع الملاك والمفسدة؛ ولذا ذكر الرفع عند الاضطرار إليه الظاهر في وجود المقتضي لها معه.

ولكن لا يخفى ما فيه: أمّا أوّلاً: فلأنّ التعبير: ما من شيء إلّا أحلّه الاضطرار،[1] ظاهره أنّ الاضطرار من العناوين الطارئة المغيّرة للملاك أيضاً.

وثانياً: أنّ المفسدة لا تنافي المصلحة الراجحة المانعة الموجبة للأخذ بإطلاق الترخيص في التطبيق.

وأيضاً ربّما يقال الكلام فيما إذا كان لدليل الجزء أو الشرط أو مانعية شيء للواجب إطلاق بحيث يكون إرشاداً إلى عدم حصول الواجب بدونه في حال، وإلّا لولم يكن له هذا الإطلاق كما إذا قام الإجماع على اعتبار شيء فيه، وكان المتيقّن منه صورة الاختيار فيحكم بصحّة العمل عند الاضطرار على تركه أخذاً بأصالة البراءة في نفي الجزئية أو الشرطية أو المانعية حال الاضطرار.

و فيه ما لا يخفى فإنّ الاضطرار لو كان بمعناه العام لا بعنوان التقيّة، و كان مستوعباً الوقت فأصالة البراءة من الجزئية أو الشرطية أو المانعية لا يفيد في إثبات التكليف واقعاً بالباقي من الواجب، ولا يقاس المقام بالشكّ في الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة عند دوران تعلّق التكليف الواقعي بالأقل أو بالأكثر حيث إنّ العلم فيه بثبوت التكليف الواقعي فيه مفروض، بخلاف مورد الاضطرار إلى ترك ما يحتمل جزئيته أو شرطيته واقعاً إلى تمام الوقت، وإذا فرض وجوب قضاء الواجب على تقدير فوته ولو مع عدم التكليف به في الوقت يحصل العلم الإجمالي إمّا بوجوب

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢-٤٨٣، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث ٦.

.....

المقدور من الواجب في الوقت، أو جوب قضائه خارج الوقت بتمامه أو كماله ومقتضى قاعدة الاشتغال الجمع بينهما وهذا يساوق عدم الإجزاء.

نعم، إذا كان الاضطرار بعنوان التقيّة بمعناها الخاصّ يعني التقيّة عن المخالفين على مذهبهم فينحل هذا العلم الإجمالي بوجوب المقدور داخل الوقت يقيناً إمّا أنّه الواجب بعنوان التقية فقط، وإمّا أنّه واجب واقعي أيضاً ومعه يكون الشكّ في وجوب القضاء بدوياً، فلو قيل بعدم جريان استصحاب عدم الفوت في ناحية الواجب فلا أقل من أصالة البراءة عن وجوبه.

وأمّا إذا لم يستوعب الاضطرار بمعناه العام تمام الوقت ولم يمكن لدليل الجزئيّة أو الشرطيّة أو المانعيّة إطلاق يجوز للمكلّف الاقتصار بما يأتي حال الاضطرار؛ لكون الواجب في الفرض مردّداً بين التعيين بأن يأتي بالواجب تماماً ولو في آخر الوقت، أو أنّه مخيّر بين الإتيان به كذلك أو الإتيان بالناقص حال الاضطرار، وقد ذكرنا في محلّه أنّ أصالة البراءة تجري في ناحية نفي التعيين؛ لأنّ فيه كلفة زائدة، بخلاف التخيير فإنّ فيه سعة للمكلف.

وأمّا إذا كان الاضطرار تقيّة بمعناها الخاصّ فيكون وجوب الإتيان بالباقي حال التقيّة معلوماً، إمّا بعنوان التقيّة فقط أو حتّى بعنوان الواجب الواقعي ويشكّ في وجوب الإتيان بالتامّ قبل خروج الوقت وأصالة البراءة تنفي وجوبها، وإذا كان لدليل الجزئيّة أو الشرطيّة أو المانعيّة إطلاق يقتضي عدم حصول المركّب أو المشروط بنقص الجزء والشرط أو حصول ذلك المانع، فلا يمكن الحكم بصحّة العمل مع النقص المزبور أو حصول المانع أخذاً بحديث رفع الاضطرار، حيث تقدّم في

.....

حديث الرفع أنّه وإن كان رفع الجزء والشرط أو المانع عند الاضطرار إلى ترك الأولين والإتيان بالثالث، إلّا أنّ رفعها يكون برفع التكليف المتعلّق بالكلّ أو المشروط، ولا يثبت تعلّق تكليف آخر بالباقي من الكلّ وذات المشروط،فإن كان في البين دليل آخر على تعلّق التكليف بالباقي فهو، وإلّا فلا يستفاد ذلك الأمر من حديث الرفع، فإنّ مفاده الرفع لا الوضع، هذا فيما كان الاضطرار مستوعباً للوقت.

وأمّا إذا كان الاضطرار في بعض الأفراد وفي بعض الوقت فلا حكومة لحديث الرفع حتّى بالإضافة إلى التكليف المتعلّق بالكلّ أو المشروط؛ لأنّ الواجب على المكلّف صرف طبيعيّ الكلّ والمشروط بين المبدأ والمنتهى، ومع تمكّن المكلّف على صرف وجود ذلك الطبيعي بين الحدين لا اضطرار عليه في ترك الكلّ أو المشروط لينتفي التكليف المتعلّق به.

وعلى الجملة، فغاية حديث الرفع رفع الجزء أو الشرط المضطرّ إلى تركه أو رفع المانع المضطرّ إلى فعله، وهذا يكون برفع التكليف المتعلّق بالكلّ والمشروط، وبما أنّ لدليل الجزئيّة أو الشرطيّة أو المانعيّة إطلاق فمقتضاه أنّ الواجب فيما إذا فرض لفوته القضاء قضاء ذلك الكلّ أو المشروط خارج الوقت، حيث إنّ الإطلاق المزبور حصول الفوت، وبهذا يظهر الفرق فيما إذا لم يكن لدليل الجزئيّة أو الشرطيّة أو المانعيّة إطلاق كما تقدّم، فإنّ وجوب القضاء فيه مقتضى العلم الإجمالي إمّا بلزوم الإتيان بالباقي داخل الوقت أو وجوب قضائه خارجه، بخلاف ما إذا كان لدليلها إطلاق كما هو الفرض فإنّ مقتضاه فوت الواجب في الوقت ولو مع الاضطرار المستوعب.

.....

وإن أراد القائل بالإجزاء في الفرض بقوله ﷺ ما من شي يضطر إليه ابن آدم فقد أحلة الله،[١] ونحوه كما يظهر من الشيخ ﷺ.

ففيه أنّ هذه الطائفة لا تعمّ الاضطرار غير المستوعب، فإنّ المكلّف فيه لا يضطرّ إلى ترك الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع في الطبيعي الواجب عليه بين الحدّين، فإنّه يمكن أن يأتي بذلك الواجب بتمامه وكماله ولو في آخر الوقت، وإنّما يضطرّ إلى ترك الجزء أو الشرط أو الإتيان في الفرد، والمفروض أنّ التكليف الواقعي لم يتعلّق بذلك الفرد، نعم لو فرض في مورد تعلّق تكليف بما يؤتى به من الفرد كما في حرمة إبطال الصلاة التي شرع فيها بالنقص فيهما جزءاً أو شرطاً أو الإتيان بالقاطع، فمقتضى الاضطرار إلى الإخلال فيه عدم حرمة الإبطال فيه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نعم، إذا كان الاضطرار مستوعباً لجميع الوقت فربّما يدّعى أنّ مقتضى الاضطرار إلى الإخلال في المأتي به حلّية ذلك الإخلال وضعاً، ويلزم على حليّة الإخلال المزبور وضعاً تعلّق الأمر بالباقي من العمل، وإلّا لو سقط الأمر عن ذلك الواجب رأساً تكون الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة مطلقة لم ترفع عند الاضطرار إلى ترك الأولين والاضطرار إلى الإتيان بالثالث.

ولكن فيه أيضاً أنّ الإخلال المزبور اضطراراً إلى ترك الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع خاصّة دون أن يكون اضطراراً إلى مخالفة التكليف الثابت في حقّ سائر المكلّفين من الواجب الاختياري، موقوف على تعلّق الأمر بذلك الواجب ولو بسائر

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢-٤٨٣، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ٦.

.....

أجزائه، وإلّا يكون اضطراراً إلى مخالفة التكليف الثابت حال الاختيار فهو المرفوع والمحلّل عند الاضطرار، والمفروض أنّ تعلق الوجوب بسائر العمل لا يستفاد إلّا من حديث تحليل الاضطرار.

وعلى الجملة، كون حديث تحليل الاضطرار شامل للجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة خاصّة في الفرض موقوف على ثبوت الأمر بالباقي، وإلّا كان المكلّف مضطراً إلى مخالفة التكليف بالواجب الواقعي، فهذا الترك هو الحلال، والمفروض أنّه لا يحرز تعلّق الأمر بالباقي إلّا كون حديث التحليل شامل للجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة خاصّة في الفرض.

وحيث إنّ أدلة الجزئية والشرطية والمانعية مطلقة يعيّن إطلاقها كون التحليل في الفرض نفس الترك الواجب الأولي؛ ولذا يحرز للمكلّف مع الاضطرار إلى الإخلال بالشرط مثلاً ترك الواجب رأساً، كما ذكرنا ذلك في فاقد الطهورين في الوقت.

لا يقال: هذا في موارد الاضطرار بمعناه العامّ، وأمّا في موارد التقيّة بمعناها الخاصّ الأمر بسائر العمل موجود أخذاً بما دلّ على وجوب التقيّة ومشروعيتها عند الضرورة والاضطرار.

فإنّه يقال: ليس مفاد أدلّة وجوب التقيّة ومشروعيّتها الأمر بسائر العمل، بل الأمر بالعمل المقيّد بالإخلال، ولا دلالة فيها على أنّ العمل المقيّد بالإخلال، بدل عن الواجب الواقعي الاختياري أو امتثال للأمر بذلك الواجب تعبّداً وتنزيلاً حتّى يستفاد منها إجزاء العمل تقيّة.

.....

نعم، لو ورد في مورد خاص ما ظاهره ذلك فلا بأس بالالتزام فيه بالإجزاء كما يأتي.

استظهار الإجزاء عند الإخلال بالجزء أو غيره في موارد التقية

نعم، ربّما يقال يستفاد الإجزاء في موارد العمل تقيّة من صحيحة أبي الصباح المراد به الكناني، بقرينة ما صرّح به سيف بن عميرة الراوي عنه في غير هذه الرواية قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام إلى أن قال: «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة»[1] بدعوى أنّ: «ما صنعتم من شيء» يشمل الإتيان بالواجب الواقعي عند التقيّة مع الإخلال فيه جزءاً أو شرطاً أو مع المانع فكون الشخص في سعة مقتضاها الإجزاء وعدم الجزئيّة أو الشرطيّة أو المانعيّة في ترك الأولين أو الإتيان بالأخير.

وفيه أنّ ما أتى به المكلّف ممّا تعلّق به تكليف فيه ضيق يرتفع ذلك التكليف المزبور عند الإتيان به تقيّة، كما إذا كان الفعل المزبور حراماً كشرب الخمر وإفطار الصوم، وكذلك إذا كان الفعل المزبور موضوعاً لحكم فيه ضيق يرتفع ذلك الحكم عنه عند الإتيان به تقيةً، كالكفارة والحدّ ووجوب الوفاء به، كما إذا كان العمل المزبور عهداً أو يميناً وغير ذلك.

وأمّا وجوب الإتيان بالواجب الاختياري فليس العمل المأتي به تقية موضوع لذلك الوجوب ولا ترك الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع، بل وجوب الإتيان بالواجب الواقعي في وقته الموضوع له تمكّن المكلّف عليه في ذلك الوقت.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٢.

.....

وأمّا وجوب القضاء فقد تقدّم أنّ الموضوع له فوت الواجب في وقته، والفوت وإن يتحقّق بترك الواجب الواقعي في وقته إلّا أنّه ليس بنفسه من فعل المكلّف، بل من وصف الصلاة وغيرها، والصحّة و الفساد في المأتي به في الواجبات أمران ينتزعان من انطباق تعلّق الوجوب على الخارج وعدمه.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو طلّق امرأته بلا حضور عدلين تقيّةً لا يحكم بصحة الطلاق؛ لأنّ الموضوع للإمضاء غير حاصل، وما أتى به ليس بموضوع لحكم فيه ضيق، بل لا حكم فيه بالصحّة لو لا التقيّة كما لا يخفى.

والمتحصّل ممّا ذكر أنّه في موارد الإتيان بالواجب مع الخلل بترك جزئه أو شرطه أو الإتيان به مع المانع فإن كان في البين أمر بذات المشروط والباقي من ذلك العمل يكون المكلّف في سعة من تركه الجزء أو الشرط أو فعل المانع وإن لم يكن بالباقي أمر يكون في سعة من تركه الواجب الواقعي في الوقت، فانطباق: «ما صنعتم» على ترك الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع يتوقّف على ثبوت الأمر بالباقي، ومع عدمه ينطبق على ترك الواجب الواقعي في وقته ويفيد ارتفاع التكليف بذلك الواجب، فتكون استفادة تعلّق الأمر بالباقي من الحديث دوريّاً كما أنّ استفادة الإجزاء بلا توسيط استفادة الأمر بالباقي غير ممكن؛ لعدم كون وجوب القضاء وكذا الإعادة من أثر ترك الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع كما تقدّم.

وأيضاً يستظهر الإجزاء في موارد الإخلال بجزء الواجب أو شرطه أو الإتيان بالمانع من الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلّا

. . . . . .

في النبيذ والمسح على الخفّين»[١].

والفرق بين هذه الرواية وما تقدّم من: عدم التقيّة في ثلاثة أو لا أتّقي في ثلاثة، أنّ دلالته على جريان التقيّة في غير الثلاثة بمفهوم العدد الذي هو غير ثابت، بخلاف دلالة هذه الرواية فانّها بعموم المستثنى منه فيها.

ووجه الاستظهار أنّ نفي التقيّة في المسح على الخفّين قرينة على أنّ المنفي في موارد التقيّة يعمّ الحرمة التكليفيّة والحرمة الوضعيّة المعبر عنها بالحرمة الغيريّة؛ لأنّ المسح على الخفّين ليس بنفسه من المحرمات النفسيّة ليقال إنّ نفي التقيّة فيه بمعنى ثبوت تلك الحرمة حتّى في حال التقيّة، فالمستفاد من الرواية أنّ الجزئية والشرطيّة والمانعيّة كالحرمة النفسيّة ترتفع في موارد التقيّة. إلّا في شرب النبيذ والمسح على الخفّين، ويلزم على ذلك القول بأنّ القاعدة الأوّليّة في موارد النقص في العمل للتقيّة الإجزاء وفيه أنّ الرواية بحسب السند ضعيفة فإنّ أباعمر الأعجمي مجهول، بل لم أظفر إلى الآن منه بغير هذه الرواية.

ومع الإغماض عن السند فقد يستشكل في دلالتها على ما ذكر بأنّ المنفي في شرب النبيذ والمسح على الخفّين موضوع التقيّة لا أنّ الموضوع لها يتحقّق ولكن لا ينفى فيها الحكم الثابت مع قطع النظر عن طرو عنوان التقيّة بطروّه عليهما حيث إنّه لا يمكن الالتزام بارتفاع الحرمة عن الحرام في سائر الموارد بطرو عنوان الاضطرار والتقيّة دون شرب النبيذ، فإنّ الاضطرار والتقيّة يوجب ارتفاع الحرمة فيما هو أعظم حرمةً من حرمة شرب المسكر فكيف لا يرتفع في شرب المسكر، فمعنىٰ الرواية أنّ

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

.....

التقيّة وإن تطرأ على سائر الموارد ولكن لا تطرأ في شرب النبيذ والمسح على الخفّين: لأنّ حرمة شرب المسكر مما اتّفق عليه المسلمون، وكذلك المسح على الخفّين فإنّه لم يعهد من أقوال العامّة من التزم باشتراط المسح على الخفّين بخصوصه في الوضوء، بل يجوز عندهم غسل الرجلين.

نعم، يمكن فيهما تحقّق التقيّة بالمعنى العامّ، كما إذا أجبره جائر على شرب المسكر أو المسح على الخفّين إلّا أنّ الرواية ناظرة إلى ما هو الغالب.

أقول: قد تقدّم أنّ ذكر شرب النبيذ لا يكون قرينة على إرادة نفي الموضوع، حيث إنّ بعض العامّة يرون جواز شربه إذا لم يكن كثيراً يوجب السكر وظاهر نفي التقيّة فيهما نفي تعبّدي؛ ولذا ذكر أنّ الاستثناء فيها معرض عنه عند الأصحاب.

والصحيح في الجواب عن الاستظهار أن يقال إنّ استثناء شرب النبيذ والمسح على الخفّين وإن لم يكن بمعنى نفي الموضوع والمورد فيهما للتقيّة، وإنّ الرواية ناظرة إلى بيان الحكم إلّا أنّ الحكم الوارد فيها الوجوب التكليفي المتعلّق بالعمل المتقىٰ به وأنّه واجب تكليفاً.

كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «لا دين لمن لا تقيّة له».[1] فالصلاة المأتي بها تقيّة مع ترك الجزء أو الشرط أو مع المانع واجبة تكليفاً ويترتّب العقاب على تركها، وكذا من ترك التوضؤ تقيّة فإنّ ترك ذلك التوضّؤ موجب للعقاب، وأمّا أنّ هذا الواجب تقيّة يجزي عن الواجب الواقعي فيما إذا ترك في بعض الوقت أو تمامها فهذا أمر آخر فلا تعرض في الرواية لذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

. . . . . .

وبتعبير آخر، ليس معنى الرواية أنّ كلّ حكم كان مترتّباً على العمل المتّقى به لو لا التقيّة فهو يرتفع عنه بطروّ عنوان التقيّة عليه، بل الصدر قرينة على أنّها في مقام إيجاب العمل المتّقى به بعنوان التقيّة كما لا يخفى.

في ما يستدل به على الإجزاء في موارد التقيّة

وممّا استظهر منها الإجزاء موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فإنّ التقيّة واسعة وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه تعالى»[1].

ووجه الاستظهار هو أنّه قد ذكر فيها أنّ مع عدم كون الإمام عدلاً يتمّ صلاته التي بدأ بها وأتى منها بركعة وأضاف إليها ركعة أُخرى مع الإمام المزبور بالإتيان على ما يستطيع من واجبات الصلاة وأجزائها ويترك ما لا يستطيع منهما مع عدم اضطرار المكلّف إلى الإتيان بصلاة فريضة في ذلك الوقت كما هو مقتضى فرض دخول الإمام فإنّه يكون في أوائل وقت الفريضة عادة فتجويز إتمام الصلاة معهم على ما استطاع من الإتيان من واجباتها معللاً بالتوسعة في التقيّة مقتضاه الإجزاء في مواردها.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

.....

وفيه أنّ الاستدلال مبنّي على كون ما استطاع لوحظ بالإضافة إلى واجبات الصلاة من أجزائها وترك موانعها ولكن ذلك غير ظاهر، بل ظاهر الرواية أنّه بلحاظ إظهار الائتمام والصلاة معهم، حيث إنّ مقتضى التفصيل بين كون الإمام عدلاً وبين غيره بالانصراف عن الصلاة التي بدأ بها قبل خروج الإمام في الأوّل، وعدم انصرافه عنها في الثاني أن يظهر في الثاني الائتمام بقدر ما يستطيع بأن يخفي انصرافه عن صلاته التي بدأ بها بعد إتمامها، ويظهر أنّه ينصرف معهم بعد أن أظهر أنّه دخل في الصلاة معهم فإنّ هذا الإخفاء المعبّر عنه بالتقيّة واسع، وصاحبه مأجور عليه إن شاء الله تعالى؛ ولذا عبّر في عنوان الباب في الوسائل استحباب إظهار المتابعة في أثناء الصلاة مع المخالف للتقيّة.

وممّا استظهر الشيخ ﷺ الإجزاء ما في معتبرة مسعدة بن صدقة، ووجه كونها معتبرة كون مسعدة من المعاريف مع عدم ورود القدح فيه عن أبي عبدالله ﷺ من قوله: «فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنّه جائز»[1].

حيث إنّ ظاهرها على ما استظهره أنّ كلّ عمل كان للتقيّة فإنّه جائز تكليفاً ووضعاً ولو كان بترك الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع من واجب أو بتعبير آخر يكون الجواز بالإضافة إلى موارد الفعل المتعلّق به التكليف تكليفيّاً، وبالإضافة إلى موارد الوجوب الغيري والحرمة الغيريّة وضعيّاً، ولكن ملاحظة صدر الرواية يعطي أنّ الجواز فيها هو جواز الفعل بعنوان التقيّة تكليفاً، وأنّ الشخص لا يؤخذ بعمله

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.

.....

الذي اتقى به لضرورته بأن يعزّر عليه أو يحدّ فراجع.

هذا كلّه في الاضطرار بمعناه العامّ وفي التقيّة بمعناها الخاصّ بحسب الأدلّة الواردة في نفي الاضطرار وتحليله الحرام ووجوب التقيّة ومشروعيّتها.

وأمّا بالنظر إلى خصوص ما ورد في بعض الموارد من بعض الروايات، فإنّه لو استفيد منها تبدّل الوظيفة في حال التقيّة إلى ما يقتضي رعايتها كالتوضّؤ في موارد التقيّة، أو استفيد منها أنّ الشارع قد رخّص في امتثال الواجب الواقعي بجعل ما يقتضي التقيّة بدلاً عنه يحكم بالاجزاء، سواء كان استفادة جعل البدل من الروايات كما في الصلاة معهم أو استفيد ذلك من جريان السيرة على رعاية تلك التقيّة مع عموم الابتلاء بها، ولم يرد في شيء من الروايات أنّه لا يعتني بالعمل المزبور بالإضافة إلى الواجب الواقعي، وأنّه يجب تداركه كما في مسألة الوقوف بعرفة والمشعر مع كون اليوم عندهم يوم التاسع من ذي الحجّة ولو بحكم قضاتهم.

ثمّ إنّه في الموارد التي يحكم فيها بالإجزاء بالعمل بالتقيّة الموجبة لنقض الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع، فالأحوط لولم يكن أقوى رعاية ما أمكن من التحفّظ على الواجب الواقعي، بمعنى أنّه وإن لم يعتبر في التوضّؤ للتقيّة والصلاة عدم المندوحة في الوقت أخذاً بإطلاق ما ورد في الترغيب في مساجدهم ومعهم وفي عشائرهم إلّا أنّه إذا أمكن في الصلاة معهم ببعض ما يعتبر فيها كالسجود على الارض ونحوها من نبات الأرض، وفي التوضّؤ الإتيان بمسمّى المسح على الرجلين قبل غسلهما تعيّن ذلك، فإنّ هذا هو المستفاد ممّا ورد في الصلاة معهم من الأمر بالقراءة سمع صوت الإمام أم لم يسمع.

(مسألة ٤٣): يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة[١] فالمناط في تعدّد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدّد الصبّ، بل تعدّد الغسل مع القصد.

(مسألة ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصبّ على الأعلى فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ[٢].

وما تقدّم في موثّقة سماعة الواردة فيمن صلّى ركعة من صلاة الفريضة وقد خرج الإمام عن أمره بإتمام صلاته على ما استطاع وأنّه لا يقطع صلاته كما يقطع للائتمام فيما إذا كان الإمام عدلاً.

فروع في غسل الأعضاء

[١] المراد قصده غسل تمام الوجه المعتبر في الوضوء مرّة واحدة، وهذا يحصل ولو مع كثرة الصبّات بأن يقصد من صبّه الأوّل من الأعلى غسل موضع الصبّ وما يجري عليه من بعض الوجه، ويقصد من صبّه ثانياً من الأعلى أو فالأعلى غسل ذلك الموضع وما يجري فيه من البعض الآخر من الوجه وهكذا، ولا يضرّ تعدّد الغسل في بعض الوجه قبل تمام الغسلة الأُولى في تمام الوجه كما ذكرنا سابقاً، فإنّ ظاهر ما دلّ على أنّ الغسلة الثانية من الوضوء والثالثة بدعة ظاهرها تكرار الغسلة الأُولى للوجه بعد تمامها ثانية أو ثالثة.

[٢] مراده ﷺ من عدم وجوب الصبّ من الأعلى صورة عدم قصد الوضوء بتلك الصبّات، فإنّه إذا صبّ الماء على وجهه من أيّ جهة من جهات الوجه ثمّ أمرّ يده على وجهه من قصاص الشعر إلى الذقن بقصد الغسل الوضوئي حصل الغسل المعتبر في الوضوء، وهذا منه ﷺ مبنيّ على كفاية الغسل بقاءً في الوضوء، فقد ناقشنا

(مسألة ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكروه[١] لكن الإسباغ مستحبّ وقد مرّ أنّه يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

في ذلك سابقاً وذكرنا أنّ ظاهر الأمر بفعل الأمر بحدوثه وكفاية الفعل البقائي يحتاج إلى قرينة عليه، وعليه فلابدّ في الصبّ الأخير من صبّه من الأعلى وإمرار يده على وجهه من قصاص شعره إلى الذقن بتلك الصبّة ليكون غسل وجهه وضوءاً حدوثيّاً، ومثله ما إذا أخذ ما صبّه على وجهه من غير الأعلى بيده ثمّ أجراه على وجهه ثانياً من الأعلى.

[١] ويستدلّ على ذلك برواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه»[1].

وكون المراد بها الكراهة خصوصاً بملاحظة إطلاقها بالإضافة إلى الموارد التي لا مالية فيها للماء المستعمل لكثرته، وإن لا بأس به إلّا أنّ الكراهة الالتزام بها مبنيّ على التسامح في أدلّة السنن، فإنّ في سندها سهل بن زياد ومحمّد بن الحسن بن شمّون والأمر في سهل معروف ومحمّد بن الحسن بن شمّون ضعيف.

وقد تقدّم استحباب كون الوضوء بمدّ من الماء، والمدّ يكفي للوضوء بمقدّماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين قبله، وحتّى ما إذا كان الوضوء بغسل الوجه واليدين بالغسل بنحو الإسباغ الذي ورد الترغيب إليه في بعض الروايات بناءً على أنّ المراد بإسباغ الوضوء تكثير الماء على العضو في غسله.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها[١] وإتيان البقيّة على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

(مسألة ٤٧): يشكل صحّة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلّة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد؛ لأنه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع[٢].

(مسألة ٤٨): في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به مادام يصدق عليه أنّه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل و إن كان الغرض منه زيادة اليقين لعدّه في العرف غسلة أُخرى،

---

[١] لما تقدّم من أنّ الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين والغسل في كلّ من الوجه واليدين وإن قيد بكونه من الأعلى والمرفق، ولكن الإطلاق بالإضافة إلى الغسل رمساً أو بغيره أو بنحو التبعيض باقٍ في الإطلاق، وما ورد في الوضوءات البيانيّة لا ينافي الإطلاق؛ لأنّ الوضوء كان فيه بالماء القليل في الإناء، ولا يتحقّق في مورده الرمس كما لا يخفى.

[٢] كما إذا أدخل يده اليسرى في الماء ثانياً أو ثالثاً لعدم يقينه بوصول الماء إلى بشرة الذراعين تماماً في المرة الأُولى والثانية فيكون المسح بالماء الجديد، بل كما تقدّم يشكل وضوؤه كذلك حتّى في ما إذا غسل يده اليسرى بغير الرمس ولكن كرّر عليه الغسل ليحصل اليقين بحصوله.

وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضرّ مادام يعدّ غسلة واحدة.

(مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيّها كانت حتّى الخنصر منها[١].

---

[١] كما هو مقتضى ما تقدّم من أنّ المعتبر من المسح في الوضوء مسمّاه من طرف القدم إلى الكعب، وهذا المسمّى يحصل بالمسح المزبور.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس

● فصل في أحكام التخلّي ٧

وجوب ستر العورة وحرمة النظر إليها ٧

المراد من الناظر المحترم ٢١

فروع ستر العورة وحرمة النظر إليها ٢٢

حكم النظر إلى عورة الخنثى ٢٨

النظر إلى العورة عندالاضطرار ٣٠

حرمة استقبال القبلة و استدبارها ٣٢

الحكم حال الاستبراء و الاستنجاء ٣٧

الاضطرار إلى الاستقبال أو الاستدبار ٣٩

الحكم عند اشتباه جهة القبلة ٤١

عدم جواز التسبيب إلى التخلّي في استقبال القبلة واستدبارها ٤٣
ردع المتخلّي إلى القبلة أو مستدبرها ٤٤
عدم وجوب الإرشاد إلى القبلة ٤٥
حرمة التخلّي في ملك الغير ٥١
حكم التخلّي في مثل المدارس ٥٤
● **فصل في الاستنجاء** ٥٧
غسل مخرج البول بالماء ٥٧
غسل مخرج الغائط ٦٦
الاستنجاء بغير الماء ٦٧
ما يعتبر في الاستنجاء بالماء أو بغيره ٧١
الاستنجاء بالعظم والروث وسائر المحترمات ٨٣
فروع الاستنجاء ٨٥
الشكّ في الاستنجاء ٨٨
عدم اعتبار الدلك في غسل مخرج البول ٩١
● **فصل في الاستبراء** ٩٥
كيفيّة الاستبراء ٩٥
فائدة الاستبراء ١٠١
استبراء المرأة ١٠٤

فروع الاستبراء ١٠٥
عدم اعتبار المباشرة في الاستبراء ١٠٩
الشكّ في الاستبراء و الرطوبة ١٠٩
● **فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته** ١٢١
مستحبّات التخلّي ١٢١
مكروهات التخلّي ١٣٤
● **فصل في موجبات الوضوء و نواقضه** ١٥٣
نواقض الوضوء: الأوّل و الثاني: البول والغائط ١٥٣
الثالث: الريح ١٥٩
الرابع: النوم ١٦١
الخامس: كلّ ما أزال العقل ١٦٩
السادس: الاستحاضة ١٧١
الشكّ في الناقض ١٧٣
ماء الاحتقان ١٧٤
خروج القيح ١٧٤
حكم المذي و الوذي و الودي ١٧٥
الأُمور التي قيل باستحباب الوضوء عقيبها ١٨٣
الاكتفاء بالوضوء الاستحبابيّ ١٩١

● **فصل في غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة** ١٩٥
شرطية الوضوء في الصحة و الكمال ١٩٥
شرطية الوضوء في جواز فعل ١٩٦
شرطية الوضوء في تحقق أمر ١٩٧
الوضوء الذي لاغاية له ١٩٧
في كون الوضوء مستحباً نفسيّاً ١٩٨
غايات الوضوء الواجب ٢٠٢
نذر الوضوء ٢١١
أقسام وجوب الوضوء بالنذر ٢١٦
مسّ القرآن مع الحدث ٢١٩
فروع مس المحدث كتابة القرآن ٢٢٤
● **فصل في الوضوءات المستحبة** ٢٣١
استحباب الوضوء للصلاة المندوبة ٢٣٢
استحباب الوضوء للطواف ٢٣٢
الوضوء التهيئي ٢٣٤
استحباب الوضوء لدخول المساجد ٢٣٨
استحباب الوضوء لمناسك الحج ٢٣٩
استحباب الوضوء لصلاة الجنازة ٢٣٩

استحباب الوضوء لزيارت القبور ٢٤٠
استحباب الوضوء لقراءة القرآن ٢٤٠
استحباب الوضوء للدعاء و طلب الحاجة ٢٤١
استحباب الوضوء لزيارة الأئمة عليهم السلام ٢٤١
استحباب الوضوء لسجدة الشكر أو التلاوة ٢٤٢
استحباب الوضوء للأذان والإقامة ٢٤٣
استحباب الوضوء لدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف ٢٤٣
استحباب الوضوء لورود المسافر على أهله ٢٤٥
استحباب الوضوء للنوم ٢٤٥
استحباب الوضوء لمقاربة الحامل ٢٤٦
استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ٢٤٧
الوضوء التجديدي ٢٤٨
استحباب الوضوء لذكر الحائض في مصلّاها ٢٥١
استحباب الوضوء لنوم الجنب و أكله و... ..... ٢٥٢
استحباب الوضوء لتكفين الميّت أو تدفينه ٢٥٤
في أن الوضوء لغاية يباح به سائر الغايات ٢٥٧
الفرق بين الإتيان بمتعلّق التكليف من باب الاشتباه ٢٦١
الفرق بين الداعي والتقييد ٢٦٣

عدم تعدّد الوضوء من جهة موجباته ولا من جهة غاياته ٢٦٧
الوضوء للغايات المتعدّدة ٢٦٩
● **فصل في بعض مستحبّات الوضوء** ٢٧٣
الأوّل: الوضوء بمدّ من الماء ٢٧٣
الثاني: مقدار الصاع ٢٧٤
الثاني: الاستياك ٢٧٦
الثالث: وضع إناء الوضوء على اليمين ٢٧٦
الرابع: غسل اليدين قبل الوضوء ٢٧٧
الخامس: المضمضة و الاستنشاق ٢٧٨
السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء ٢٨٠
السابع: الاغتراف باليمنى ٢٨١
الثامن: قراءة الأدعية ٢٨٢
التاسع: التثنية في الغسل ٢٨٣
العاشر: بدء الرجل بظاهر الذراعين و المرأة بباطنهما ٢٨٨
الحادي عشر: صبّ الماء على أعلى كلّ عضو و غسله من الأعلى ٢٨٩
الثاني عشر: الغسل بالصبّ لا بالغمس ٢٩٠
الثالث عشر: إمرار اليد على مواضع الغسل ٢٩٠
الرابع عشر: حضور القلب ٢٩١

الخامس عشر: قراءة سورة القدر حال الوضوء ٢٩٢
السادس عشر: قراءة آية الكرسي بعد الوضوء ٢٩٢
السابع عشر: فتح العين حال الوضوء ٢٩٢
● **فصل في مكروهات الوضوء** ٢٩٣
الأوّل: الاستعانة بالغير ٢٩٣
الثاني: التمندل ٢٩٥
الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء ٢٩٦
الرابع: الوضوء من الآنية المفضّضة أو المذهّبة أو ٢٩٧
الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة ٢٩٧
● **فصل في أفعال الوضوء** ٣٠١
الأوّل: غسل الوجه، و تحديده ٣٠١
الأنزع و الأغم و ٣٠٤
اعتبار إجراء الماء في الغسل ٣٠٥
الابتداء في الغسل بالأعلى ٣٠٩
لا يجب غسل ما تحت الشعر ٣١٣
وجوب إدخال شيء ممّا خرج عن الحدّ ٣١٧
اللحية و ما استرسل منها ٣١٩
إذا كان للمرأة لحية ٣١٩

في إزالة المانع و الشك في وجوده ٣٢٠
الشكّ في الحاجب في موضع الغسل ٣٢١
الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ٣٢٣
المراد من المرفق ٣٢٧
حكم توابع اليد ٣٣٠
في حكم الشعر على اليد والأقطع ٣٣١
في حكم اليد الزائدة ٣٣٥
في الوسخ تحت الأظفار ٣٣٩
ترك غسل الكف مع اليد ٣٤٠
في اللحم المقطوع ٣٤٠
حكم الشقوق على ظهر الكف ٣٤١
ما ينجمد على الجرح ٣٤٤
حكم الوسخ على البشرة ٣٤٥
وضوء الوسواسي ٣٤٥
الوضوء الارتماسي ٣٤٧
الوضوء بماء المطر ٣٥٠
حكم ما شكّ في كونه من الظاهر ٣٥١

الثالث: مسح الرأس ٣٥٣

اعتبار المسح ببلّة الوضوء ٣٥٣

المسح على الربع المقدّم من الرأس ٣٥٨

كفاية مسمّى المسح في الرأس ٣٦١

النكس في المسح على الرأس ٣٦٧

المسح على شعر مقدّم الرأس ٣٦٩

المسح على الشعرالمتجاوز عن المقدار ٣٧١

المسح على المانع عند الاضطرار ٣٧٣

اعتبار المسح بباطن الكف ٣٧٣

جواز المسح طولاً أو عرضاً ٣٧٧

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ٣٧٧

المراد من الكعبين ٣٨٤

كفاية مسمّى المسح عرضاً ٣٨٩

عدم اعتبار الاستيعاب في مسح الرجلين ٣٩٠

الأحوط الابتداء في المسح بالأصابع ٣٩٤

عدم اعتبار الترتيب بين مسح الرجلين ٣٩٥

مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى ٣٩٨

إذا كان شعر على القدمين ٤٠٠

تجب إزالة المانع ٤٠١

من قطع بعض قدمه ٤٠٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسح بنداوة الوضوء ٤٠٤
لو جفّت الرطوبة أخذ من سائر الأعضاء ٤٠٨
الأحوط عدم الأخذ من مسترسل اللحية ٤١٠
اعتبار تأثّر الممسوح برطوبة الماسح ٤١١
وجوب إزالة المانع من وصول الرطوبة ٤١٢
إذا تعذر المسح بالباطن يجزي المسح بالظاهر ٤١٢
إذا كانت رطوبة الماسح كثيرة ٤١٥
اعتبار إمرار الماسح على الممسوح ٤١٦
إذا لم يمكن حفظ الرطوبة لحرّ و غيره ٤١٧
المسح على الحائل ٤٢١
في الحائل المتعدد ٤٢٤
اعتبار الرطوبة المؤثرة في الماسح ٤٢٥
مسوغات المسح على الحائل و فروعها ٤٢٥
في مشروعية التقية ووجوبها ٤٣٧
موارد الاستثناء من وجوب التقية ومشروعيتها ٤٤٢
في إجزاء ما أُتي بنحو التقيّة ٤٥٢
استظهار الإجزاء عند الإخلال بالجزء أو غيره في موارد التقية ٤٦٠
في ما يستدل به على الإجزاء في موارد التقيّة ٤٦٤
فروع في غسل الأعضاء ٤٦٧